

تهذيب كتاب
الاعتصام

تَهْدِيَةُ كِتَابٍ

الاعتصام

للإمام الشاطبي

هذبه وخرج أحاديثه

شحاتة صقر

دار الفتح الإسلامي

دار الخلفاء الراشدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُفُوفُ الطَّبِّعِ مَحْفُوظَةٌ

رقم الإيداع:

مَكْتَبُ البَصِيْرَةِ
لِلتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّحْقِيزِ الطَّبَّاعِيِّ

٠١٠٢٧٧٢٦٦٨١

ت / ٠١١٢٧٧٣٦٥٦٦

basira1434@yahoo.com

دَارُ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ

الإسكندرية -

بجوار مسجد

دَارُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

الإسكندرية - ٣ ش عمر - أبو سليمان

مصطفى كامل

أمام مسجد الخلفاء الراشدين

الفتح الإسلامي

٠١٠٠٥٠١٣١٥١ / ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ / ٠١٠٠٢٧٧١٠٦٠

كَلِمَاتٌ لَيْسَتْ عَابِرَةً

* قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: « ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الدِّينَ: زَلَّةُ الْعَالِمِ ، وَجِدَالٌ مُنَافِقٌ بِالْقُرْآنِ ، وَائِمَّةٌ مُضِلُّونَ » .

* قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: « إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ ، وَهَمَّجٌ رَعَاعٌ ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ، أَفَّ لِحَامِلِ حَقٍّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ ، يَنْقَدِحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ لَا يَدْرِي أَيْنَ الْحَقُّ ، إِنَّ قَالَ أَخْطَأَ ، وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَدْرِ ، مَشْغُوفٌ بِهَا لَا يَدْرِي حَقِيقَتَهُ ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ فُتِنَ بِهِ ، وَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ دِينَهُ ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ لَا يَعْرِفَ دِينَهُ » .

* قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: « أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا ، إِنْ آمَنَ ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ ، فَإِنَّهُ لَا أُسُوءَةَ فِي الشَّرِّ » .

* قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه: « كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته فَلَا تَعَبَّدُوهَا ^(١) فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلْآخِرِ مَقَالًا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ، وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

* قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رضي الله عنه: « مِنْ أَحَدَثٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا ؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته خَانَ الرِّسَالَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) ، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا ؛ فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا » .

(١) فَلَا تَعَبَّدُوهَا: فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا .

قالوا

عن كتاب (الاعتصام)

* « فيه بيانٌ شافٍ كافٍ في معنى البدعة وأقسامها وأحكامها وأمثلتها ». اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢).

* « ونصحك بالرجوع إلى كتاب (الاعتصام) للشاطبي فقد تكلم فيه عن البدع بما لا تكاد تجده مجموعاً في غيره ».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣).

* « كي لا تقعوا في الابتداع في الدين ، أنصح بأن تقرءوا كتاباً هو أعظمُ كتابٍ عرّفته في هذا الباب ، ألا وهو كتاب (الاعتصام) للإمام الشاطبي رحمته ، فهذا الكتاب مُختصٌّ في هذا الموضوع لا مثيل له فيما عرّفته ، وكلُّ من جاء بعده إنما هو عالةٌ عليه ، وإنما هو يستقي منه ».

الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته (٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٤٧٠) ، بعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود ، وعبد

الله بن عُديان ، وعبد الرزاق عفيفي ، وبرئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٤٥٧) ، بعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود ، وعبد

الله بن عُديان ، وعبد الرزاق عفيفي ، وبرئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز .

(٤) مجموع فتاوى العلامة الألباني ، جمع وترتيب: أبو سند فتح الله ، (٢/٩٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢) . ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١) . ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . (الأحزاب: ٧٠-٧١) .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

فهذا تهذيبٌ لكتاب (الاعتصام) ، الذي ألفه الإمام أبو إسحق بن موسى الشاطبي رحمه الله ؛ تيسيراً للاستفادة من هذا الكتاب القيم الذي نصحت بقراءته اللجنة الدائمة وقالت عن الإمام الشاطبي رحمه الله : « قد تكلم فيه عن البدع بما لا تكاد تجده مجموعاً في غيره » (٥) .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٤٥٧) ، بعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود ، وعبد الله بن عُديان ، وعبد الرزاق عفيفي ، وبرئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز .

تَهْدِيْبُ كِتَابِ

وقالت اللجنة أيضًا عن الكتاب إن: « فيه بيانٌ شافٍ كافٍ في معنى البدعة وأقسامها وأحكامها وأمثلتها » (٦).

وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته: « كي لا تَقْعُوا في الابتداع في الدين ، أنصح بأن تقرأوا كتابًا هو أعظمُ كتابٍ عرفته في هذا الباب ، ألا وهو كتاب (الاعتصام) للإمام الشاطبي رحمته ، فهذا الكتاب مُحْتَصِّصٌ في هذا الموضوع لا مثيل له فيما عَلِمْتُهُ ، وكلٌّ مَنْ جاء بعده إنما هو عَالَةٌ عليه ، وإنما هو يَسْتَقِي منه » (٧).

الموضوع الرئيس للكتاب:

معنى البدعة وذم البدع وسوء مُنْقَلَبِ أهلها ، وأنواعها وأحكامها ، والفرق بينها وبين المصالح المرسله ، وغير ذلك من مسائل تتعلق بالبدعة وأهلها. وقد نص الإمام الشاطبي على موضوع كتابه في المقدمة حيث قال: « فَاسْتَحْرَتْ اللهُ تَعَالَى فِي وَضْعِ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ الْبِدَعِ وَأَحْكَامِهَا ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ أَصُولًا وَفُرُوعًا ».

وقد جعل المؤلف هذا الكتاب في مقدمة وعشرة أبواب.

فأما المقدمة فتحدّث فيها المؤلف رحمته عن غربة الإسلام يوم بدأ ، وأنه سيعود غريبًا كما بدأ ، مبيّنًا ذلك بحال النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم ، وما كانوا فيه من القلة والضعف في أول الإسلام ، ثم ما مَنَّ اللهُ به عليهم من القوة والنصر واكتمال الدين ، وأن الأمر بقي على هذا الحال حتى عاد الإسلام غريبًا كما بدأ ، وذلك بسبب فُشُوِّ البدع ، وظهور الفرق الضالة ، وقلة المنكرين لها.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٤٧٠) ، بعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود ، وعبد

الله بن عُذَيَّان ، وعبد الرزاق عفيفي ، وبرئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز .

(٧) مجموع فتاوى العلامة الألباني ، جمع وترتيب: أبو سند فتح الله ، (٢/٩٨).

وقد ذكر المؤلف أنه اتبع الكتاب والسنة وصبر على ذلك ، مع كثرة المخالفين ، ومع كثرة اتهاماتهم له ... ، وأنه تتبع البدع لعله يجتنبها ، والسنن لعلها يظهرها بالعمل .

وأما أبواب الكتاب العشرة:

فالبابُ الأوَّلُ: في تعريف البدعة وشرح التعريف .

والبابُ الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها من القرآن والسنة وكلام

الصحابة والتابعين وغيرهم .

والبابُ الثالثُ: في أن ذم البدع عام من غير تخصيص ، وبيان أقسام المبتدعة من

حيث الاجتهاد والتقليد ، والرد على من ذهب إلى تقسيم البدع إلى حسن وقبيح ، أو إلى واجب ومندوب ومباح وحرام ومكروه^(٨) .

والبابُ الرابعُ: في مأخذ أهل البدع في الاستدلال ، ومناهجهم في الاحتجاج

على بدعهم .

والبابُ الخامسُ: في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما .

(٨) الواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ؛ كالصلوات الخمس . ويُسمى: فرضاً وفريضة وحثماً ولازماً . والواجب يُثاب فاعله امتثالاً ، ويستحق تاركه العقاب .

والمندوب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام ؛ كالرواتب . والمندوب يُثاب فاعله امتثالاً ، ولا يعاقب تاركه . ويُسمى سنةً ومسنوناً ومُستحباً ونفلاً .

والمحرم: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك ؛ كعقوق الوالدين . ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً . والمحرم يُثاب تاركه امتثالاً ، ويستحق فاعله العقاب .

والمكروه: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك ؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها . والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله .

والمباح: ما لا يتعلق به أمر ، ولا نهى لذاته ؛ كالأكل في رمضان ليلاً .

والمباح ما دام على وصف الإباحة ، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب . ويسمى: حلالاً وجائزاً .

[انظر: الأصول من علم الأصول للعثيمين (ص ١٠-١٢)] .

تَهْدِيْبُ كِتَابٍ

والبَابُ السَّادِسُ: فِي أَحْكَامِ الْبِدْعِ ، وَأَتَمَّهَا لَيْسَتْ عَلَى رَتْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ هِيَ مُتَفَاوِتَةٌ ، فَمِنْهَا الْكَبِيرَةُ وَمِنْهَا الصَّغِيرَةُ .

والبَابُ السَّابِعُ: فِي الْإِبْتِدَاعِ ، هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ؟ أَمْ يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الْعِبَادِيَةِ؟ .

والبَابُ الثَّامِنُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِدْعِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ .

والبَابُ التَّاسِعُ: فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ افْتَرَقَتْ فِرْقُ الْمُبْتَدِعَةِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ أَحَادِيثَ الْإِفْتِرَاقِ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي مَسَائِلِهَا .

والبَابُ الْعَاشِرُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَنْحَرَفَتْ عَنْهُ سُبُلُ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ فَضَلَّتْ عَنْهُ الْهُدَى بَعْدَ الْبَيَانِ ، وَلَمْ يُتِمَّ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ ، وَجُلُّ مَا فِيهِ عَنْ الْجِهَاتِ الَّتِي يَقَعُ مِنْهَا الْإِبْتِدَاعُ ، وَهِيَ الْجَهْلُ بِأَدْوَاتِ الْفَهْمِ ، وَالْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ ، وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى^(٩) .

قِيَمَةُ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ:

يُعَدُّ كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ لِلْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ أَحْسَنَ مَا أُلِّفَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا ، فَلَا نَكَادُ نَجِدُ كِتَابًا تَنَاوَلُ الْبِدْعَةَ وَأَحْكَامَهَا كَمَا تَنَاوَلَهَا هَذَا الْكِتَابُ ، وَأَغْلَبَ مِنْ أُلْفَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بَعْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ اسْتِفَادَ مِنْهُ وَتَأَثَّرَ بِهِ تَأَثَّرًا وَاضِحًا . وَقَدْ فَاقَ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِأُمُورٍ عِدَّةٍ ، مِنْ أَمْهَمِهَا:

١ - دَقَّةُ الْمُؤَلِّفِ فِي تَعْرِيفِ الْبِدْعَةِ ، حَيْثُ عَرَفَهَا بِتَعْرِيفٍ دَقِيقٍ ، ثُمَّ شَرَحَ التَّعْرِيفَ شَرْحًا وَافِيًا حَدَّدَ بِهِ مَعْنَى الْبِدْعَةِ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ ، وَأَزَالَ بِهِ مَا يَقَعُ لِلْكَثِيرِ مِنَ اللَّبْسِ وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبِدْعِ وَالْمَحْرَمَاتِ بَلْ وَالْمُبَاحَاتِ .

(٩) مِنْ مَقْدَمَةِ طَبْعَةِ دَارِ ابْنِ الْجُوزِيِّ ، بِتَحْقِيقِ وَدِرَاسَةِ: د. مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّقِيرِ ، د. سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ حَمِيدٍ ، د. هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّيْنِيِّ (١/٧٢-٧٣) .

٢- سعة جَمْعِهِ للأدلة في الحث على السنة والنهي عن البدعة ، سواء من الآيات أو الأحاديث أو الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ، ودراسة هذه الأدلة والنُقُول دراسة دقيقة تنبئ عن دِقَّةٍ في الاستنباط ، وبراعة في الفهم .

٣- حُسْنُ ترتيب المؤلف لموضوعات الكتاب ، وتقسيمه له على أبواب وفصول ومسائل ، وتدرجه في ترتيب هذه الأبواب بحسب موضوعاتها مما يعين القارئ على الفهم والاستيعاب .

٤- سعة البحث وطول النفس مع الجودة والإتقان في تحرير المسائل والأحكام المتعلقة بالبدع ، وهذه مَنَقَبَةٌ واضحة لهذا الكتاب جعلته يفوق غيره مما أُلِّفَ في هذا الباب .

٥- شمولية الكتاب لموضوعه ، وجمعه لأطراف القضية التي تصدَّى لها ، ومناقشته للشُّبُه التي تمسك بها أهل البدع ، وجعلوها أدلَّةً لِبِدْعِهِمْ ، وقيامه بنقضها وبيان خطأ الاستدلال بها ، وأنها لا تخفي على الراسخين ، حيث حرر المؤلف القول فيها ، وأزال عنها الاشتباه ، وذلك كمسألة تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة ، أو تقسيمها بأقسام أحكام الشريعة الخمسة (واجبة - مستحبة - محرمة - مكروهة - مباحة) ، وكمسألة التفريق بين البدع والمصالح المرسله والاستحسان ، ونحوها من المسائل .

٦- قوة المؤلف العلمية والعقلية ، وتأهله لخوض هذا الموضوع ، فقد اجتمع له علوم أهَّلته لهذه المهمة ، من علم بالعربية والأصول ، ومقاصد الشريعة ونصوصها ، مع قوة في الاستنباط ، ورصانة في العبارة (١٠) .

(١٠) من مقدمة طبعة دار ابن الجوزي ، بتحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ، د. سعد بن عبد الله آل حميد ، د. هشام بن إسماعيل الصيني (١/٧٧-٧٨) .

وقد كان لتصدي الإمام الشاطبي لأنواع من البدع التي أَلْفَهَا الناس واعتادوها أثره في المواجهة ، ليس مع العامة والدهماء ، بل ومع بعض العلماء ، ومنهم من كان من شيوخه ، وكان مما اتهم به :

١- القول بأن الدعاء لا ينفع وأنه لا فائدة فيه : وسبب هذه التهمة أن الإمام الشاطبي لم يلتزم الدُّعَاءَ بِهَيْئَةِ الإِجْتِمَاعِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الإِمَامَةِ ، وقد كان الناس في الأندلس يلتزمون به في ذلك الزمن .

وقد رد الإمام الشاطبي رحمته على أصحاب هذا القول ، وبيّن أنه لم يكن من فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولا من قوله ولا إقراره ، كما لم يفعله أحد من السلف . ورأي الإمام الشاطبي في هذه المسألة هو الصواب ، إذ إن هذا العمل من المحدثات ، وسبقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته إلى الحكم ببدعية هذا العمل حيث قال : « أما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقب الصلوات فهو بدعة » [الفتاوى (٢٢ / ٥١٩)].

٢- اتهم رحمته بالرفض (أي التشيع) وبُغْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم : وسبب هذه التهمة أن الإمام الشاطبي لم يلتزم ذَكَرَ الخلفاء الراشدين في الخطبة على الخصوص ، واحتج بأن ذلك لم يكن من شَأْنِ السَّلَفِ فِي خُطْبِهِمْ ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي أَجْزَاءِ الْخُطْبِ .

وليس في موقف الإمام الشاطبي رحمته من هذه المسألة ما يدل على بغضه للصحابة رضي الله عنهم ، ثم إن له سلفاً فيما ذهب إليه ، فقد عزا هذا القول إلى أصبغ ، والعز ابن عبد السلام . وإذا نظرنا إلى أن ذَكَرَ الخلفاء الراشدين في الخطبة كان مُلتزماً به في بيئته الإمام الشاطبي ، بل يعد تاركة مبتدعاً ، فلا شك أن كسر هذه القاعدة أمر مطلوب ، لأن ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة ليس ركناً فيها ولا واجباً .

والمسألة من المسائل الخلافية ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية تفصيل فيها ؛ حيث ذكر أن من أهل السنة من يفعله ومنهم من يتركه ، إلا أنه قد يكون مأموراً به إذا كان فيه تحصيل لمقصد شرعي ؛ كالرد على الخوارج الذين يبغضون علياً وعثمان ويكفرونهما . [منهاج السنة (٤ / ١٥٦ - ١٧٠)].

٣- أتهم الإمام الشاطبي رحمته بالقول بجواز القيام على الأئمة حيث قال: « وَتَارَةً أُضِيفَ إِلَيَّ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْقِيَامِ عَلَى الْأَئِمَّةِ ، وَمَا أَضَافُوهُ إِلَّا مِنْ عَدَمِ ذِكْرِي لَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ ، وَذَكَرَهُمْ فِيهَا مُحَدَّثٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ تَقْدَمِ ».

وهذه المسألة من جنس المسألة التي قبلها ، وليس في موقف الشاطبي منها ما يدل على هذه التهمة ، بل له سلف فيها ذهب إليه ، فإنَّ تَرْكَ الدِّعَاءِ لِأَحَدٍ فِي الْخُطْبَةِ هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْعَزَّازِيِّ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ . وَهَنَّاكَ مِنْ أَجَازِ الدِّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ فِي الْخُطْبَةِ ؛ كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ ، وَالْإِمَامِ ابْنِ قِدَامَةَ .

٤- أتهم الإمام الشاطبي رحمته بالتزام الحرج والتنطع في الدين:

وسبب هذا كما قال الشاطبي: « وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنِّي التَّرَمْتُ فِي التَّكْلِيفِ وَالْفُتْيَا الْحَمْلَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ الْمُلتَزِمِ لَا أَعْدَاهُ ، وَهُمْ يَتَعَدَّوْنَهُ وَيُفْتُونَ بِمَا يُسَهِّلُ عَلَى السَّائِلِ وَيُؤَافِقُ هَوَاهُ ، وَإِنْ كَانَ شَاذًا فِي الْمَذْهَبِ الْمُلتَزِمِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَأَئِمَّةُ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ... ».

وليس في موقف الشاطبي أي تنطع ، وإنما أراد إغلاق باب تتبع الرخص ، وتحكيم الهوى في اختيار الفتوى. والصواب أن الفتوى ينبغي أن تكون بالقول الراجح الذي يعضده الدليل ، سواء كان في المذهب أو في غيره من المذاهب الأخرى.

٥- أتهم أيضًا بمعادة أولياء الله عليهم السلام: قال رحمته: « وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنِّي عَادَيْتُ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ الْمُبتَدِعِينَ الْمُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ ، الْمُتَّصِفِينَ - بِزَعْمِهِمْ - هِدَايَةِ الْخَلْقِ ، وَتَكَلَّمْتُ لِلْجُمْهُورِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى الصُّوفِيَّةِ وَلَمْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ ».

وقد وصف الإمام الشاطبي طريقة هؤلاء الصوفية في زمنه بقوله: « حَتَّى صَارَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْأَخِيرِ كَأَنَّهَا شَرِيعَةٌ أُخْرَى غَيْرَ مَا أَتَى بِهَا مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه وآله ».

ولا شك أن هؤلاء تجب معاداتهم في الله.

٦- أتهم رحمته بأنه مخالف للسنة والجماعة ، حيث قال: « وَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي أَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا وَهِيَ النَّاجِيَّةُ ، مَا عَلَيْهِ

الْعُمُومُ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ».

وقد رد الإمام الشاطبي هذه الافتراءات بقوله: « وكذبوا عليَّ في جميع ذلك ، أو وهُموا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ».

ولا شك أن الإمام الشاطبي كان بريئاً من هذه التهم الزائفة التي لا مستند لها إلا الجهل والتعصب واتباع الهوى ، فلم نجد في شيء من كتب الإمام الشاطبي ما يشهد لشيء من هذه المزاعم الكاذبة.

وقد كان لهذه المزاعم تأثير بالغ في نفس الإمام الشاطبي كما هو واضح من مقدمته للاعتصام ، إلا أن ذلك لم يُثْنِهِ عن الحق ، بل ازداد ثباتاً على ما اعتقده وكان من ثمرات ما ابتلي به الإمام الشاطبي اعتناؤه بموضوع البدع والتأليف فيه^(١١).

منهج تهذيب الكتاب:

- ١- اختصار الكتاب وعرضه بطريقة تُسهِّل على القارئ الاستفادة منه.
- ٢- التأليف بين كلام الإمام الشاطبي رحمته المفرق في الكتاب مما ينتمي إلى موضوع واحد ، وذلك بتقديم أو تأخير بعض الفقرات أو العبارات.
- ٣- الحفاظ على عبارة الإمام الشاطبي رحمته إلا في حالات نادرة تقتضيها ضرورة الاختصار أو يستلزمها اقتطاع الكلام من سياقه الأصلي بحيث يحتاج إلى تعديل طفيف في أول العبارة أو آخرها لينضبط في سياقه الجديد ، والغالب أن يكون ذلك كلمة واحدة أو حرفاً.
- ٤- عدم التعليق على كلام الإمام رحمته إلا في مواضع نادرة جداً لتوضيح ما يقصده ، وغالباً ما يكون ذلك بتفسير بعض الكلمات الغريبة بذكر معناها في الهامش ،

(١١) من مقدمة طبعة دار ابن الجوزي ، بتحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ، د. سعد بن عبد الله آل حميد ، د. هشام بن إسماعيل الصيني (١/٣٤-٣٨).

وإن كانت هناك حاجة لإعادة ذلك التعليق أو التفسير فأعيد كتابته في الهامش ، ولا أحيل على الصفحة التي سبق ذكره فيها ، وذلك تيسيراً على القارئ.

٥- حذفت ما انتقده العلماء على الكتاب. وحذف ما جاء فيه من استطرادات ليس لها علاقة بموضوع الكتاب.

٦- تخريج الآيات القرآنية ، ووضع التخريج بعد الآيات مباشرة ، وليس في الهامش ؛ تسهيلاً على القارئ.

٧- حذفت الأحاديث الضعيفة (١٢) ، ومحاولة ضبط الأحاديث الواردة في هذا التهذيب كما وردت في كتب السنة لا كما وردت في أصل الكتاب ، وعمل تخريج مختصر لها ، وذلك بالاستفادة من كتب الشيخ الألباني وغيره.

٨- كتابة هذا التخريج المختصر بعد الأحاديث أو الآثار مباشرة ، وليس في الهامش ، تسهيلاً على القارئ.

٩- وضع بعض العناوين الجانبية لتوضيح كلام المؤلف رحمته.

وقد استفدت في هذا التهذيب من كتاب (حقيقة البدعة وأحكامها) للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي ، ومن الطبعات المحققة لكتاب (الاعتصام) ومنها:

- طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، في مجلدين ، وبها تعليقات الشيخ محمد رشيد رضا رحمته على الكتاب.
- طبعة مكتبة التوحيد ، بالمنامة - البحرين ، في أربعة مجلدات منها مجلد للفهارس ، بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.
- طبعة دار ابن عفان بالمملكة العربية السعودية ، في مجلدين ، بتحقيق

(١٢) وإن كان ما يستدل به المؤلف رحمته حديثاً ضعيفاً فأنقل من كتب السنة ما يُعني عنه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا نادر جداً.

الشيخ سليم الهلالي.

- طبعة دار ابن الجوزي ، بالمملكة العربية السعودية ، في ثلاثة مجلدات ، بتحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ، د. سعد بن عبد الله آل حميد ، د. هشام بن إسماعيل الصيني^(١٣).

وتيسيراً على القارئ في الاستفادة من هذا التهذيب رأيتُ أن أنقل هنا خلاصة كتاب (حقيقة البدعة وأحكامها) للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي ، وهو عبارة عن رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في العقيدة من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

١ - الله ﷻ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً أريدَ به وجهه ﷻ ، وصواباً مرافقاً لمراده الشرعي.

٢ - الاعتصام بالسنة نجاة والبعد عنها هلاك وضلال ، وأهل السنة هم الطائفة الناجية المنصورة.

٣ - ليس في البدع ما هو حسن أبداً ، بل كل بدعة في دين الله ﷻ بالزيادة أو النقصان فهي ضلالة ، ولا يُستثنى شيءٌ من هذه العموم.

٤ - البدع تكون بالفعل والترك ، بالزيادة في الدين أو النقصان منه.

٥ - البدع تكون في العقائد والأعمال ، وفي العبادات والعادات والمعاملات.

٦ - البدعة هي التي تُفعل بقصد القرية.

٧ - البدعة هي التي ليس لها أصل في الدين من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي لم يعارض نصاً ولا قولاً لصاحبي آخر.

(١٣) على موقع (أرشيف النت www.archive.org) يوجد شرح لكتاب (الاعتصام) للدكتور عابد السفياي في ١٣٩ محاضرة صوتية ، وشرح آخر للدكتور سعيد بن وهف الفحطاني في ٤٦ محاضرة صوتية.

٨- لا تخصيص لشيء من الأزمنة والأمكنة أو الهيئات أو غير ذلك بكونها قُرْبَةً إِلَّا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ.

٩- الألفاظ والمعاني والمصطلحات التي لم تَرِدْ فِي الشَّرْعِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالْبَدْعَةِ أَوْ عَدَمِهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْصَالِ وَالتَّيْنِ وَمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ.

١٠- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وإن لم يكن معمولاً به عند السلف بشرط عدم معارضته لدليل شرعي.

١١- الحكم على عمل ما بأنه بدعةٌ أو لا ، من الأمور الاجتهادية وقد يصيب فيه المرء وقد يخطئ.

١٢- البدعة تكون كفرًا وتكون كبيرة وتكون صغيرة ، ولكل حُكْمٍ يَخْصُهُ.

١٣- هناك فرقٌ بين التبديع والتفسيق والتكفير بالإطلاق والعموم ، والتبديع والتفسيق والتكفير بالتخصيص والتعيين.

١٤- أحكام المبتدع من حيث الإثم في الآخرة والعقوبة في الدنيا تختلف باختلاف أحواله من حيث الجهل والعلم والتأول وعدمه والدعوة للبدعة والتستر بها.

١٥- لازم القول لا يقتضي التبديع إلا إذا التزمه القائل.

١٦- توبة المبتدع ممكنة وواقعة ومقبولة عند الله ﷻ سواء كان داعياً إلى بدعته أَوْ لَا (١٤).

وأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ - رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - أَنْ يَنْفَعِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ وَدَعَا إِلَى دِينِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

شحاتة محمد صقر

sakrmhma@yahoo.com

k l

- هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي. فأما الغرناطي فنسبة إلى مملكة غرناطة التي عاش بها ، وأما الشاطبي فنسبة إلى مدينة شاطبة ، وهي مدينة في شرق الأندلس.
- اشتغل بالعلم منذ صباه ، وسلك في طلبه مسلكًا تربويًا حسنًا ، وقد امتاز طلبه للعلم بالشمولية حيث لم يقتصر من العلوم على علم دون علم ، ولا أفردَ عن أنواعه نوعًا دون آخر ، ولم يزل كذلك إلى أن منَّ الله عليه ، فشرح له من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابه.
- أخذ العلم عن علماء كبار ، كان لهم الفضل بعد الله ﷻ في نبوغه وتقدمه في العلم ، وقد أجازه بعضهم في ما أخذ عنهم من العلوم ، وقد أخذ عن بعضهم العلوم بأسانيدها.
- كان أصوليًا مفسرًا فقيهاً محدثاً لغويًا.
- كان يتمتع بثقافة واسعة ، فقد جمع علومًا شتى ، ومعارف عديدة. فكان له باعٌ في القراءات واللغة والنحو والفقه والأصول والحديث وغيرها ، إلا أن تفوقه في علم الأصول ومقاصد الشريعة هو أبرز سماته العلمية. والناظر في كتب الشاطبي يجد فيها خير شاهد على سعة اطلاعه وغزارة علمه ، مع الدقة والتحقيق لما يقرره ﷻ.
- أخذ العربية وغيرها عن أئمة وقته ، وله بعض المشاركات الشعرية.
- اجتهد وبرع وفاق الأكابر والتحق بكبار الأئمة في العلوم ، وبالغ في التحقيق وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم ، وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها وقوة حجته وإمامته.

- تُوفِّي الإمام الشاطبي رحمته في يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة ٧٩٠ هـ في مدينة غرناطة.
- أَلَفَ رحمته كتبًا نافعة. وهذه الكتب منها المطبوع ، ومنها ما لم يُطَبَّع ، وبعضها لا نعلم عنها شيئًا. منها:
 - الاعتصام (وهو موضوع هذا التهذيب).
 - الموافقات في أصول الفقه ، ورَكَزَ فيه على حِكَمِ الشريعة وأسرارها وأسرار التكليف.
 - الإفادات والإنشادات ، وهو عبارة عن فوائد وطرف ومُلَحَّ وإنشادات نقلها الإمام الشاطبي رحمته عن بعض شيوخه ، وعن بعض من التقى بهم من العلماء.
 - كتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري.
 - شرح على الخلاصة في النحو.
 - عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق.
 - فتاوى الإمام الشاطبي: وهذا الكتاب لم يؤلَّفه الشاطبي ، وإنما جمعه الدكتور محمد أبو الأجنان من كتب مخطوطة ومطبوعة للشاطبي. وقد بلغت هذه الفتاوى ستين فتوى في الفقه والحديث والعقيدة ومسائل البدع.

تَهْذِيبُ كِتَابِ

الْأَعْيُنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، الَّذِي بِحَمْدِهِ يُسْتَفْتَحُ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، خَالِقِ الْخَلْقِ لِمَا شَاءَ ، وَمُيسِّرِهِمْ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ ، لَا عَلَى وَفْقِ أَغْرَاضِهِمْ لِمَا سَرَّ وَسَاءَ ، وَمُصَرِّفِهِمْ بِمُقْتَضَى الْقَبْضَتَيْنِ ، فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ^(١٥) ، وَهَدَاهُمْ النَّجْدَيْنِ^(١٦) فَمِنْهُمْ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ ، وَمُسَوِّبِهِمْ عَلَى قَبُولِ الْإِلْهَامَيْنِ^(١٧) فَفَاجِرٌ وَتَقِيٌّ ، كَمَا قَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ بِالْعَدْلِ عَلَى حُكْمِ الطَّرْفَيْنِ فَفَقِيرٌ وَغَنِيٌّ ، كُلُّ مِنْهُمْ جَارٍ عَلَى ذَلِكَ الْأَسْلُوبِ فَلَا يَعْدُوهُ ، فَلَوْ تَمَالَّوْا^(١٨) عَلَى أَنْ يَسُدُّوا ذَلِكَ الْبَيْتُ^(١٩) لَمْ يَسُدُّوهُ ، أَوْ يَرُدُّوا ذَلِكَ الْحُكْمَ السَّابِقَ لَمْ يَنْسَخُوهُ وَلَمْ يَرُدُّوهُ ، فَلَا إِطْلَاقَ لَهُمْ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَلَا انْفِصَالَ ، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ (الرعد: ١٥).

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، وَكَاشِفِ الْغَمَّةِ^(٢٠) ، الَّذِي نَسَخَتْ شَرِيعَتُهُ كُلَّ شَرِيعَةٍ ، وَشَمَلَتْ دَعْوَتُهُ كُلَّ أُمَّةٍ ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ حُجَّةٌ دُونَ حُجَّتِهِ ، وَلَا اسْتِقَامَ لِعَاقِلٍ طَرِيقٌ سِوَى لَاحِبِ مَحَجَّتِهِ^(٢١) ، وَجَمَعَتْ تَحْتَ حِكْمَتِهَا كُلَّ مَعْنَى مُؤْتَلَفٍ ، فَلَا يُسْمَعُ بَعْدَ وَضْعِهَا خِلَافٌ مُخَالَفٍ وَلَا قَوْلٌ مُخْتَلَفٍ ، فَالسَّالِكُ سَبِيلَهَا

(١٥) يشير المؤلف إلى أحاديث القدر ، مثل حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ قَبْضَةً فَقَالَ: «لِلْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي» ، وَقَبَضَ قَبْضَةً فَقَالَ: «لِلنَّارِ وَلَا أَبَالِي» (رواه أبو يعلى ، وصححه الألباني).

(١٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (البلد: ١٠) ، وهما الطريقان: طريق الخير وطريق الشر.

(١٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس: ٨).

(١٨) (تمالَّوْا على الأمر): اجتمعوا عليه.

(١٩) (الْبَيْتُ): موضع اندفاع الماء من النهر ونحوه.

(٢٠) (الْغَمَّةُ): الكربة ، والمراد: غمَّة الجاهلية وظلامها.

(٢١) (المحجة): الطريق المستقيم. (لاحب): واضح ممهد.

مَعْدُوْدٌ فِي الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ، وَالنَّاكِبِ (٢٢) عَنْهَا مَصْدُوْدٌ إِلَى الْفِرْقِ الْمَقْصَرَةِ أَوْ الْفِرْقِ الْغَالِيَةِ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِشَمْسِهِ الْمُنِيرَةِ ، وَاقْتَفَوْا آثَارَهُ اللَّائِحَةَ وَأَنْوَارَهُ الْوَاضِحَةَ وَضُوحَ الظَّهِيرَةِ ، وَفَرَّقُوا بِصَوَارِمِ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ بَيْنَ كُلِّ نَفْسٍ فَاجِرَةٍ وَمَبْرُورَةٍ ، وَبَيْنَ كُلِّ حُجَّةٍ بِالِغَةِ وَحُجَّةٍ مُبِيرَةٍ (٢٣) ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ السَّبِيلِ ، سَائِرِ الْمُتَمْتِعِينَ إِلَى ذَلِكَ الْقَبِيلِ (٢٤) ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَذْكُرُكَ أَيُّهَا الصَّدِيقُ الْأَوْفَى ، وَالْحَالِصَةُ الْأَصْفَى ، فِي مُقَدِّمَةِ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » (٢٥) لِلْغُرَبَاءِ . (رواه مسلم). قِيلَ: « وَمَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ » قَالَ: « الَّذِينَ يُصْلِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ ». (رواه الآجري في كتاب الغرباء ، وصححه الألباني).

الْغُرَبَاءُ الْأَوْلَى:

وَجُمْلَةُ الْمَعْنَى فِيهِ مِنْ جِهَةِ وَصْفِ الْغُرَبَاءِ مَا ظَهَرَ بِالْعِيَانِ وَالْمُشَاهَدَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَآخِرِهِ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ،

(٢٢) نكب عن الطريق: عدل عنه ومال وتنحى واعتزل.

(٢٣) مُبِيرَةٌ: فاسدة هالكة.

(٢٤) القبيل: الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدًا من قوم شتى.

(٢٥) قال الإمام النووي رحمته: « اختلفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ بَدَأُوا الصَّلَاةَ طُوبَى لَهُمْ وَحَسَنُ مَا لَهُمْ» (الرعد: ٢٩) ؛ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ مَعْنَاهُ: « فَرِحَ وَفَرَّ عَيْنٌ ». وَقَالَ عِكْرِمَةُ: « نِعْمَ مَا لَهُمْ ». وَقَالَ الضَّحَّاكُ: « غِبْطَةٌ لَهُمْ ». وَقَالَ قَتَادَةُ: « حُسْنَى لَهُمْ ». وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا: « مَعْنَاهُ أَصَابُوا خَيْرًا ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: « خَيْرٌ لَهُمْ وَكَرَامَةٌ ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « دَوَامُ الْخَيْرِ ». وَقِيلَ: « الْجَنَّةُ ». وَقِيلَ: « شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ». وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[انظر: شرح صحيح مسلم (٢/١٧٦)].

وَفِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ ، لَا تَعْرِفُ مِنَ الْحَقِّ رَسْمًا ^(٢٦) ، وَلَا تُقِيمُ بِهِ فِي مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ حُكْمًا ، بَلْ كَانَتْ تَنْتَحِلُ ^(٢٧) مَا وَجَدَتْ عَلَيْهِ آبَاءَهَا ، وَمَا اسْتَحْسَنَهُ أَسْلَافُهَا ، مِنَ الْآرَاءِ الْمُنْحَرِفَةِ ، وَالنَّحْلِ الْمُخْتَرَعَةِ ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُبْتَدَعَةِ .

فَحِينَ قَامَ فِيهِمْ ^{وَاللَّيْلَةُ} بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ، فَسُرِعَانَ مَا عَارَضُوا مَعْرُوفَهُ بِالنُّكْرِ ، وَغَيَّرُوا فِي وَجْهِ صَوَابِهِ بِالْإِفْكِ ^(٢٨) ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِ إِذْ خَالَفَهُمْ فِي الشَّرْعَةِ ^(٢٩) وَتَابَذَهُمْ فِي النَّحْلَةِ كُلِّ مُحَالٍ ، وَرَمَوْهُ بِأَنْوَاعِ الْبُهْتَانِ ، فَتَارَةً يَرْمُونَهُ بِالْكَذِبِ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ، الَّذِي لَمْ يُجْرَبُوا عَلَيْهِ قَطُّ خَبْرًا بِخِلَافِ مُحْبِرِهِ ، وَأَوْنَةً يَتَّهَمُونَهُ بِالسَّحْرِ وَفِي عِلْمِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا يَمُنُّ بِدَعْيِهِ ، وَكَرَّةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ مَعَ تَحَقُّقِهِمْ بِكَمَالِ عَقْلِهِ وَبِرَاءَتِهِ مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ وَحَبْلِهِ .

وَإِذَا دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْمَعْبُودِ بِحَقِّ وَحْدِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالُوا: ﴿ أَجْعَلُ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ (ص: ٥) ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّادِقَةِ: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ ﴾ (العنكبوت: ٦٥) .

وَإِذَا أَنْذَرَهُمْ بَطْشَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَنْكَرُوا مَا يُشَاهِدُونَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى إِمْكَانِهِ ، وَقَالُوا ﴿ أءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴾ (ق: ٣) .

وَإِذَا خَوَّفَهُمْ نِقْمَةَ اللَّهِ ، قَالُوا: ﴿ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الأنفال: ٣٢) ، اعْتِرَاضًا عَلَى صِحَّةِ مَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ . وَإِذَا جَاءَهُمْ بَايَةٌ خَارِقَةٌ ؛ افْتَرَقُوا فِي

(٢٦) الرَّسْمُ: الْأَثَرُ .

(٢٧) تَنْتَحِلُ كَذَا: أَي تَدِينُ بِهِ ، وَالنَّحْلَةُ: الدِّيَانَةُ ، وَقِيلَ: الدَّعْوَى .

(٢٨) الْإِفْكَ: الْكُذْبُ .

(٢٩) الشَّرْعَةُ هِيَ الشَّرِيعَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ (المائدة: ٤٨) .

الصَّلَاةِ عَلَى فِرْقٍ ، وَاخْتَرَفُوا (٣٠) فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْعِنَادِ مَا لَا يَقْبَلُهُ أَهْلُ التَّهْدِي إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

كُلُّ ذَلِكَ دُعَاءٌ مِنْهُمْ إِلَى النَّاسِي بِهِمْ وَالْمُؤَافَقَةَ لَهُمْ عَلَى مَا يَنْتَحِلُونَ ، إِذْ رَأَوْا خِلَافَ الْمُخَالَفِ لَهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ رَدًّا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَنَبَدًا لِمَا شَدُّوا عَلَيْهِ يَدَ الظَّنِّ (٣١) ، وَاعْتَقَدُوا إِذْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِدَلِيلٍ أَنَّ الْخِلَافَ يُوهِنُ الثِّقَةَ وَيَقْبَحُ جِهَةَ الْإِسْتِحْسَانِ ، وَخُصُوصًا حِينَ اجْتَهَدُوا فِي الْإِنْتِصَارِ بِعِلْمٍ فَلَمْ يَجِدُوا أَكْثَرَ مِنْ تَقْلِيدِ الْآبَاءِ .

وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي مُحَاجَّةِ قَوْمِهِ: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَافِيَةً ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (الشعراء: ٧٠ - ٧٤) ، فَحَادُوا كَمَا تَرَى عَنِ الْجَوَابِ الْقَاطِعِ الْمُورِدِ مَوْرِدَ السُّؤَالِ إِلَى الْإِسْتِمْسَاكِ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿١١﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الزخرف: ٢١ - ٢٢) . فَرَجَعُوا عَنْ جَوَابِ مَا أُزْمُوا إِلَى التَّقْلِيدِ ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أُولَؤُا حِثُّكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٤) ، فَأَجَابُوا بِمُجَرَّدِ الْإِنْكَارِ ، رُكُونًا إِلَى مَا ذَكَرُوا مِنَ التَّقْلِيدِ ، لَا بِجَوَابِ السُّؤَالِ .

فَكَذَلِكَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْكَرُوا مَا تَوَقَّعُوا مَعَهُ زَوَالَ مَا بِأَيْدِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مُعْتَادِهِمْ ، وَأَتَى بِخِلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَصَلَاهُمْ . حَتَّىٰ أَرَادُوا أَنْ يَسْتَنْزِلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ السِّيَاسَةِ فِي زَعْمِهِمْ ، لِيُوقِعُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ الْمُؤَافَقَةَ وَالْمُؤَافَقَةَ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَيَقْنَعُوا مِنْهُ بِذَلِكَ ؛

(٣٠) خرق الكذب اختلقه .

(٣١) الظن: التهمة .

لِيَقِفَ هُمْ بِتِلْكَ الْمُوَافَقَةِ وَاهِي بِنَائِهِمْ ، فَأَبَى ﷺ إِلَّا الشُّبُوتَ عَلَى مَحْضِ الْحَقِّ
وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى خَالِصِ الصَّوَابِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴿١﴾ لَا
أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ
عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: ١-٦).

فَنَصَبُوا لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ حَرْبَ الْعَدَاوَةِ ، وَرَمَوْهُ بِسَهَامِ الْقَطِيعَةِ ، وَصَارَ أَهْلُ السَّلْمِ
كُلُّهُمْ حَرْبًا عَلَيْهِ ، وَعَادَ الْوَلِيُّ الْحَمِيمُ عَلَيْهِ كَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، فَأَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا كَانَ أَعَدَّ
النَّاسِ عَنِ مَوَالِيهِ ، كَأَبِي جَهْلٍ وَغَيْرِهِ ، وَأَلْصَقَهُمْ بِهِ رَجْمًا كَانُوا أَقْسَى قُلُوبًا عَلَيْهِ .
فَأَيُّ غُرْبَةٍ تُوَازِي هَذِهِ الْغُرْبَةَ؟!!

وَمَعَ ذَلِكَ ؛ فَلَمْ يَكِلْهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا سَلَطَهُمْ عَلَى النَّيْلِ مِنْ أَذَاهُ ، إِلَّا نَيْلَ
الْمَضْعُوفِينَ ، بَلْ حَفِظَهُ وَعَصَمَهُ ، وَتَوَلَّاهُ بِالرُّعَايَةِ وَالْكِلَاءَةِ ، حَتَّى بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ .
ثُمَّ مَا زَالَتِ الشَّرِيعَةُ فِي أَثْنَاءِ نُزُولِهَا ، وَعَلَى تَوَالِي تَقْرِيرِهَا تُبْعَدُ بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ ،
وَتَصْعُقُ الْحُدُودَ بَيْنَ حَقِّهَا وَبَيْنَ مَا ابْتَدَعُوا ، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ عَجِيبٍ ، وَهُوَ
التَّأْلِيفُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَبَيْنَ أَكْبَرِهِمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ الْأَوَّلِ الْأَصِيلِ ، فَفِي الْعَرَبِ نَسَبَتْهُمْ
إِلَى أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي غَيْرِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ الْمَبْعُوثِينَ فِيهِمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ
كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (الأنعام: ٩٠).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا
وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: ١٣).

وَمَا زَالَ ﷺ يَدْعُو لَهَا ، فَيَتُوبُ إِلَيْهِ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ عَلَى حُكْمِ الْإِخْتِفَاءِ ،
خَوْفًا مِنْ عَادِيَةِ الْكُفَّارِ زَمَانَ ظُهُورِهِمْ عَلَى دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ . فَلَمَّا أَطَّلَعُوا عَلَى الْمُخَالَفَةِ

أَنْفُوا وَقَامُوا وَقَعَدُوا: فَمِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ لَجَأَ إِلَى قَبِيلِهِ ، فَحَمَّوهُ عَلَى إِغْمَاضِ (٣٢) ، أَوْ عَلَى دَفْعِ الْعَارِ فِي الْإِخْفَارِ (٣٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّ مِنَ الْإِذَايَةِ وَخَوْفِ الْعِرَّةِ (٣٤) ، هِجْرَةً إِلَى اللَّهِ وَحُبًّا فِي الْإِسْلَامِ .
 وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَزْرٌ (٣٥) يَحْمِيهِ ، وَلَا مَلْجَأٌ يَرْكُنُ إِلَيْهِ ، فَلَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ الشَّدَّةَ وَالْغِلْظَةَ وَالْعَذَابِ أَوْ الْقَتْلَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ ، حَتَّى زَلَّ مِنْهُمْ مَنْ زَلَّ (٣٦) فَرُوجَ أَمْرِهِ - بِسَبَبِ الرُّجُوعِ - إِلَى الْمُوَافَقَةِ ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّخْصَةَ فِي النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى حُكْمِ الْمُوَافَقَةِ ظَاهِرًا ، لِيَحْصَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاطِقِ الْمُوَافَقَةَ وَتُرُودِ الْمُخَالَفَةِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا مَنْ نَزَلَ عَلَى حُكْمِ التَّقِيَّةِ ، رَيْثَمَا يَتَنَفَّسُ مِنْ كَرْبِهِ وَيَتَرَوَّحُ (٣٧) مِنْ خِنَاقِهِ ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ .
 وَهَذِهِ غُرْبَةٌ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا جَهْلًا مِنْهُمْ بِمَوَاقِعِ الْحِكْمَةِ ، وَأَنَّ مَا جَاءَهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ ﷺ هُوَ الْحَقُّ ضِدًّا مَا هُمْ عَلَيْهِ ، فَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ ، فَلَوْ عَلِمُوا لَحَصَلَ الْوِفَاقُ ، وَلَمْ يُسْمَعْ الْخِلَافُ (٣٨) ، وَلَكِنَّ سَابِقَ الْقَدْرِ حَتَمَ عَلَى الْخَلْقِ مَا هُمْ عَلَيْهِ (٣٩) ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ

(٣٢) أي حموه على غض للبصر وتساهل في أمره مع عدم الرغبة الحقيقية في حمايته.

(٣٣) الخفير هو المجير ، وخفرت الرجل إذا أجزته وكنت له خفيراً تمنعه.

(٣٤) الغرة: الغفلة ، واغتره أي أتاه على غرة منه.

(٣٥) الـوَزْرُ: الملجأ.

(٣٦) وهذا نادر في الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يفهم من السياق انقسامهم فريقين: فريق زل وفريق بقي.

(٣٧) الرُّوح: من الاستراحة ، وكذا الراحة.

(٣٨) لا يلزم من علمهم حصول الوفاق ، فقد علموا الحق ، وقامت عليهم الحجة ، وإنما ضلوا باتباع الهوى ، والإعراض عن الحق.

(٣٩) وليس لهم في سابق القدر حجة ، فقد جعل الله تعالى لهم قدرة واختياراً ، وحجبت عنهم العلم بما قدر.

شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ
وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿هود: ١١٨﴾.

أول الابتداء:

ثُمَّ اسْتَمَرَ مَزِيدُ الْإِسْلَامِ ، وَاسْتَقَامَ طَرِيقُهُ عَلَى مُدَّةِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ بَعْدِ
مَوْتِهِ ، وَأَكْثَرَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِلَى أَنْ نَبَغَتْ فِيهِمْ نَوَابِغُ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ ،
وَأَصْغَوْا إِلَى الْبِدْعِ الْمُضَلَّةِ ، كَبِدْعَةِ الْقَدَرِ (٤٠) ، وَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ (٤١) ، وَهِيَ الَّتِي نَبَّهَ
عَلَيْهَا الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ: « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ (٤٢) » (رواه البخاري ومسلم) ؛ يَعْنِي: لَا يَتَفَقَّهُونَ فِيهِ ، بَلْ يَأْخُذُونَهُ
عَلَى الظَّاهِرِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْفِرْقُ تَكْثُرُ حَسْبًا وَعَدَّ بِهِ الصَّادِقُ ﷺ فِي قَوْلِهِ: « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ
عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى
ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ». (رواه الترمذي ، وصححه الألباني).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى
إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى
اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، فَاحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي

(٤٠) الْقَدَرِيَّةُ: بِدْعَةُ الْقَدَرِ ، وَهِيَ الْقَوْلُ بِإِنْكَارِ الْقَدْرِ ، وَالْمَعْتَزَلَةُ تَنْفِي الْقَدْرَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ تَسْمَى
الْجَبْرِيَّةُ الْمُحْتَجِّجُونَ بِالْقَدْرِ (قَدَرِيَّةٌ): أَيْضًا ، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى أَغْلَبُ.

(٤١) هُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ صَفِّينَ لِإِنْكَارِهِمُ التَّحْكِيمَ ، فَقَاتَلَهُمْ فِي النَّهْرَوَانَ
وَهَزَمَهُمْ ، وَتَشَعَّبَتْ فِرْقُهُمْ ، وَبَلَغَتْ الْعِشْرِينَ وَأَشْهَرَهَا: الْمَحْكَمَةُ الْأُولَى وَالنَّجْدَاتُ وَالْأَزَارِقَةُ وَالصَّفْرِيَّةُ
وَالْإِبَاضِيَّةُ ، وَهَلُمُ أَفْكَارُ ضَالَّةٌ يَكَادُونَ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا وَهِيَ: تَكْفِيرُ مَرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ، وَالْقَوْلُ بِخُلُودِهِ فِي
النَّارِ ، وَجَوَازُ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُتَمَّةِ الْجَائِرِينَ ، وَجَوَازُ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ قَرِيشٍ ، وَإِنْكَارُ التَّحْكِيمِ ، وَمِنْ أَسْمَائِهِمُ
الْحُرُورِيَّةُ وَالشُّرَاةُ وَالنَّوَابِصُ.

(٤٢) التَّرَاقِي: جَمْعُ تُرْقُوعَةٍ ، وَهِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ ، وَهِيَ تَرْقُوتَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

النَّارِ». قِيلَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ » ، قَالَ « الْجَمَاعَةُ ». (رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَا تَبَعْتُمُوهُمْ » ، قُلْنَا: « يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ » ، قَالَ: « فَمَنْ ؟ » (٤٣) (رواه البخاري ومسلم).

وَهَذَا (٤٤) أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ (٤٥) ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ (٤٦) عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَاصُّ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَهَذَا الثَّانِي عَامٌّ فِي الْمُخَالَفَاتِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَا تَبَعْتُمُوهُمْ ». وَكُلُّ صَاحِبِ مُخَالَفَةٍ ، فَمَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَيْهَا وَيُحْصِ سِوَاهُ عَلَيْهَا ؛ إِذِ التَّاسِي فِي الْأَفْعَالِ وَالْمَذَاهِبِ مَوْضِعٌ طَلَبُهُ فِي الْجِلْبَةِ (٤٧) ، وَبِسَبَبِهِ تَقَعُ فِي الْمُخَالَفِ الْمُخَالَفَةُ وَتَحْصُلُ مِنَ الْمُوَافِقِ الْمُوَافَقَةُ ، وَمِنْهُ تَنْشَأُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ لِلْمُخْتَلِفِينَ.

عودة الغربة وبقاء أهل السنة إلى مجيء أمر الله ﷻ:

كَانَ الْإِسْلَامُ فِي أَوَّلِهِ مُقَاوِمًا بَلْ ظَاهِرًا ، وَأَهْلُهُ غَالِبُونَ ، فَخَلَا مِنْ وَصْفِ الْغُرْبَةِ بِكَثْرَةِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلِيَاءِ النَّاصِرِينَ ، فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ - مِمَّنْ لَمْ يَسْلُكْ سَبِيلَهُمْ ، أَوْ سَلَكَهُ وَلَكِنَّهُ ابْتَدَعَ فِيهِ - صَوْلَةٌ يَعْظُمُ مَوْقِعُهَا ، وَلَا قُوَّةَ يَضْعُفُ دُونَهَا حِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ ، فَصَارَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ ، وَجَرَى عَلَى اجْتِمَاعٍ وَاتِّسَاقٍ ، فَالشَّادُّ مَقْهُورٌ مُضْطَهَدٌ ، إِلَى أَنْ أَخَذَ اجْتِمَاعُهُ فِي الْإِفْتِرَاقِ الْمَوْعُودِ ، وَقُوَّتُهُ إِلَى الضَّعْفِ الْمُتَتَّظِرِ ،

(٤٣) الضَّبُّ: حيوان من جنس الزواحف من رتبة (السحالي) ، جسمه خشن غليظ له ذئبل عريض حرش أعقد ، يكثر في صحاري الأقطار العربيّة. (فَمَنْ؟): فَمَنْ غَيْرِ أَوْلِيكَ؟

(٤٤) أي حديث: « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... »

(٤٥) أي حديث: « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ... »

(٤٦) أي حديث: « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ... »

(٤٧) الجِلْبَةُ: الخِلْقَةُ ، ومنه قوله تعالى: « وَأَتَقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِلْبَةَ الْأُولِينَ » (الشعراء: ١٨٤).

وَالشَّادُّ عَنْهُ تَقْوَى صَوْلَتُهُ وَيَكْثُرُ سَوَادُهُ ، وَافْتَضَى سِرَّ التَّاسِي الْمُطَالِبَةَ بِالمُؤَافَقَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الغَالِبَ أَغْلَبُ ، فَتَكَالَبَتْ عَلَى سَوَادِ السُّنَّةِ البِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ ، فَتَفَرَّقَ أَكْثَرُهُمْ شِيْعًا .

وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الخَلْقِ ؛ أَنَّ أَهْلَ الحَقِّ فِي جَنْبِ أَهْلِ البَاطِلِ قَلِيلٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (يوسف: ١٠٣) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقِيلَ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ (سبأ: ١٣) ، وَلَيُنْجِزَ اللَّهُ مَا وَعَدَ بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ عَوْدِ وَصْفِ الغُرْبَةِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الغُرْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ الأَهْلِ أَوْ قَلْبَتِهِمْ ، وَذَلِكَ حِينَ يَصِيرُ المَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالمُنْكَرُ مَعْرُوفًا ، وَتَصِيرُ السُّنَّةُ بَدْعًا وَالبِدْعَةُ سُنَّةً ، فَيُقَامُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِالشَّرِيبِ وَالتَّعْنِيفِ ، كَمَا كَانَ أَوَّلًا يُقَامُ عَلَى أَهْلِ البِدْعَةِ ؛ طَمَعًا مِنَ المُبْتَدِعِ أَنَّ تَجْتَمِعَ كَلِمَةُ الضَّلَالِ وَيَأْبَى اللَّهُ أَنْ تَجْتَمِعَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .

فَلَا تَجْتَمِعُ الفِرْقُ كُلُّهَا عَلَى كَثْرَتِهَا عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ عَادَةً وَسَمْعًا ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَثْبُتَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ (٤٨) ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لِكَثْرَةِ مَا تَنَافَسَهُمُ الفِرْقُ الصَّالَةَ وَتَنَاصَبَهُمُ العِدَاوَةُ وَالبَغْضَاءُ ؛ اسْتِدْعَاءً إِلَى مُؤَافَقَتِهِمْ ، لَا يَزَالُونَ فِي جِهَادٍ وَنِزَاعٍ ، وَمُدَافَعَةٍ وَقِرَاعٍ ، أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَبِذَلِكَ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُمُ الأَجْرَ الجَزِيلَ وَيُشَبِّهُهُمْ الثَّوَابَ العَظِيمَ .

فَقَدْ تَلَخَّصَ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُطَالِبَةَ المُخَالَفَةِ بِالمُؤَافَقَةِ جَارٍ مَعَ الأَزْمَانِ ، لَا يَحْتَصُّ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ ، فَمَنْ وَافَقَ ؛ فَهُوَ عِنْدَ المُطَالِبِ المُصِيبُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ، وَمَنْ خَالَفَ ؛ فَهُوَ المُخْطِئُ المُصَابُ ، وَمَنْ وَافَقَ ؛ فَهُوَ المَحْمُودُ السَّعِيدُ ، وَمَنْ خَالَفَ ؛ فَهُوَ المَذْمُومُ المَطْرُودُ ، وَمَنْ وَافَقَ ، فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الهُدَايَةِ ، وَمَنْ خَالَفَ ؛ فَقَدْ تَنَاهَى فِي طَرِيقِ الضَّلَالَةِ وَالعِوَايَةِ .

(٤٨) صحت الأحاديث في هذا المعنى ، منها قوله ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » (رواه البخاري ومسلم). وقد صرح عدد من العلماء بتواتره .

سبب كتابة المقدمة:

وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ لِمَعْنَى أَذْكُرُهُ: وَذَلِكَ أَنِّي - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - لَمْ أَزَلْ مُنْذُ فَتَقَ لِلْفَهْمِ عَقْلِي ، وَوَجَّهَ شَطْرَ الْعِلْمِ ^(٤٩) طَلْبِي أَنْظُرَ فِي عَقْلِيَّاتِهِ وَشَرَعِيَّاتِهِ ، وَأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ ، لَمْ أَقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى عِلْمٍ دُونَ عِلْمٍ ، وَلَا أَفْرَدْتُ عَنْ أَنْوَاعِهِ نَوْعًا دُونَ آخَرَ ، حَسَبًا اقْتِضَاهُ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ ، وَأَعْطَيْتُهُ الْمُنَّةَ ^(٥٠) الْمَخْلُوقَةَ فِي أَصْلِ فِطْرَتِي ، بَلْ حُضِّتُ فِي لُجْجِهِ خَوْضَ الْمُحْسِنِ لِلْسَّبَاحَةِ ، وَأَقَدَّمْتُ فِي مِيَادِينِهِ إِفْدَامَ الْجَرِيءِ ، حَتَّى كِدْتُ أَتَلَفُ فِي بَعْضِ أَعْمَاقِهِ ، أَوْ أَتَقَطِعُ فِي رُفْقَتِي الَّتِي بِالْأُنْسِ بِهَا تَجَاسَرْتُ عَلَى مَا قَدَّرَ لِي ، غَائِبًا عَنْ مَقَالِ الْقَائِلِ وَعَدَلِ الْعَاذِلِ ، وَمَعْرِضًا عَنْ صَدِّ الصَّادِّ وَلَوْمِ اللَّائِمِ .

انحصار الهداية في الكتاب والسنة:

إِلَى أَنْ مَنْ عَلَى الرَّبِّ الْكَرِيمِ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ ، فَشَرَحَ لِي مِنْ مَعَانِي الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِي ، وَأَلْقَى فِي نَفْسِي الْقَاصِرَةِ: أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لَمْ يَتْرُكَا فِي سَبِيلِ الْهُدَايَةِ لِقَائِلٍ مَا يَقُولُ وَلَا أَبْقِيَا لِغَيْرِهِمَا مَجَالًا يُعْتَدُّ فِيهِ ، وَأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ ، وَالسَّعَادَةَ الْكُبْرَى فِيهَا وَضَعَ ، وَالطَّلِبَةَ ^(٥١) فِيهَا شَرَعَ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضَلَّالٌ وَهَيْثَانٌ وَإِفْكٌَ وَخُسْرَانٌ ، وَأَنَّ الْعَاقِدَ عَلَيْهِمَا بِكِلْتَا يَدَيْهِ مُسْتَمْسِكٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى مُحْصِلٌ لِكَلِمَتِي الْخَيْرِ دُنْيَا وَآخَرَى ، وَمَا سِوَاهُمَا فَأَحْلَامٌ وَخِيَالَاتٌ وَأَوْهَامٌ ، وَقَامَ لِي عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْبُرْهَانُ الَّذِي لَا شُبْهَةَ تُطْرُقُ حَوْلَ جِهَاهُ ، وَلَا تَرْتَمِي نَحْوَ مَرْمَاهُ: ﴿ ذَلِكُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يوسف: ٣٨) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالشُّكْرُ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ .

(٤٩) شَطْرَ الْعِلْمِ: نَحْوَ الْعِلْمِ .

(٥٠) الْمُنَّةُ: الْقُوَّةُ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهَا قُوَّةَ الْقَلْبِ .

(٥١) الطَّلِبَةُ: الشَّيْءُ الْمَطْلُوبُ .

فَمِنْ هُنَالِكَ قَوِيَتْ نَفْسِي عَلَى الْمَشْيِ فِي طَرِيقِهِ بِمِقْدَارِ مَا يَسَّرَ اللَّهُ فِيهِ ، فَابْتَدَأْتُ بِأُصُولِ الدِّينِ عَمَلًا وَاعْتِقَادًا ، ثُمَّ بَقَرُوعِهِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى تِلْكَ الْأُصُولِ ، وَفِي خِلَالِ ذَلِكَ أَتَيْتُ مَا هُوَ مِنَ السُّنَنِ أَوْ مِنَ الْبِدْعِ ، كَمَا أَتَيْتُ مَا هُوَ مِنَ الْجَائِزِ وَمَا هُوَ مِنَ الْمُمْتَنِعِ ، وَأَعْرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِ الْأُصُولِ الدِّينِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ ، ثُمَّ أَطَالِبُ نَفْسِي بِالْمَشْيِ مَعَ الْجُمَاعَةِ الَّتِي سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ فِي الْوَصْفِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ (٥٢) ، وَتَرَكَ الْبِدْعَ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ أَنَّمَا بَدَعُ مُضِلَّةٌ وَأَعْمَالٌ مُخْتَلَقَةٌ .

وَكَنتُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ قَدْ دَخَلْتُ فِي بَعْضِ خُطَطِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْخُطَابَةِ وَالْإِمَامَةِ وَنَحْوِهَا ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى طَرِيقٍ ؛ وَجَدْتُ نَفْسِي غَرِيبًا فِي جُمْهُورِ أَهْلِ الْوَقْتِ ؛ لِكَوْنِ خُطَطِهِمْ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْعَوَائِدُ ، وَدَخَلْتُ عَلَى سُنَنِهَا الْأَصْلِيَّةِ شَوَائِبُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الزَّوَائِدِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَدْعًا فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا هَذَا؟! فَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ تَدْخُلُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ قَبْلَ زَمَانِنَا ، وَإِنَّمَا تَتَكَثَّرُ عَلَى تَوَالِي الدُّهُورِ إِلَى الْآنَ .

(٥٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، تَزِيدُ عَلَيْهَا أُمَّتِي فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ » (رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما ، وحسنه الأرناؤوط).

وفي المعجم الكبير للطبراني عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ » ، قَالُوا: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ » ، قَالَ: « مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّتَيْتَ عَلَى أُمَّتِي مَا آتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَرُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ آتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفَرَّقُوا أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً » ، قَالُوا: « وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ: « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » . (رواه الترمذي ، وحسنه الألباني).

فَقَرَدَدَ النَّظْرُ بَيْنَ أَنْ أَتَّبَعَ السُّنَّةَ عَلَى شَرْطِ مُخَالَفَةِ مَا اعْتَادَ النَّاسُ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ نَحْوٍ مِمَّا حَصَلَ لِمُخَالَفِي الْعَوَائِدِ ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا ادَّعَى أَهْلُهَا أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ السُّنَّةُ لَا سِوَاهَا ، إِلَّا أَنَّ فِي ذَلِكَ الْعِبَاءِ الثَّقِيلِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ الْجَزِيلِ ، وَبَيْنَ أَنْ أَتَّبِعَهُمْ عَلَى شَرْطِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، فَأَدْخُلَ تَحْتَ تَرْجَمَةِ الضَّلَالِ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنِّي أُوَافِقُ الْمُعْتَادَ ، وَأَعِدُّ مِنَ الْمُؤَالِفِينَ لَا مِنَ الْمُخَالَفِينَ !؟

فَرَأَيْتُ أَنَّ الْهَلَكَ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ هُوَ النَّجَاةُ ، وَأَنَّ النَّاسَ لَنْ يُغْنُوا عَنِّي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، فَأَخَذْتُ فِي ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ التَّدْرِيجِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ، فَقَامَتِ عَلَيَّ الْقِيَامَةُ ، وَتَوَاتَرَتْ عَلَيَّ الْمَلَامَةُ ، وَفَوْقَ إِلَيَّ الْعِتَابُ سَهَامُهُ ، وَنُسِبْتُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ ، وَأُنزِلْتُ مَنزِلَةَ أَهْلِ الْعِبَاوَةِ وَالْجَهَالَةِ .

وَإِنِّي لَوْ التَّمَسْتُ لِتِلْكَ الْمُحَدَّثَاتِ مَحْرَجًا ؛ لَوَجَدْتُ ؛ غَيْرَ أَنَّ ضَيْقَ الْعَطَنِ وَالْبُعْدَ عَنِ أَهْلِ الْفِطَنِ رَقَى بِي مُرْتَقَى صَعْبًا وَضَيْقَ عَلَيَّ مَجَالًا رَحْبًا ، وَهُوَ كَلَامٌ يُشِيرُ بِظَاهِرِهِ إِلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهَاتِ ، لِمُوَافَقَاتِ الْعَادَاتِ ، أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ الْوَاضِحَاتِ ، وَإِنْ خَالَفَتِ السَّلَفَ الْأَوَّلَ .

وَرُبَّمَا أَلْمُوا فِي تَقْيِيحِ مَا وَجَّهْتُ إِلَيْهِ وَجْهَتِي بِمَا تَشَمَّرُ مِنْهُ الْقُلُوبُ ، أَوْ خَرَجُوا بِالنُّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْفِرْقِ الْخَارِجَةِ عَنِ السُّنَّةِ شَهَادَةً سَتَكْتَبُ وَيُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : فَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَنْفَعُ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ بِسَبَبِ أَنِّي لَمْ أَلْتَزِمِ الدُّعَاءَ بِهَيْئَتِهِ الْاجْتِمَاعِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الْإِمَامَةِ . وَسَيَأْتِي مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلْسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْعُلَمَاءِ .

وَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى الرَّفْضِ (٥٣) وَبُغْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، بِسَبَبِ أَنِّي لَمْ أَلْتَزِمِ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْهُمْ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُصُوصِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ السَّلَفِ فِي خُطْبِهِمْ ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي أَجْزَاءِ الْخُطْبِ .

وَتَارَةً أُضِيفَ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْقِيَامِ عَلَى الْأَيْمَةِ ، وَمَا أَضَافُوهُ إِلَّا مِنْ عَدَمِ ذِكْرِي لَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ ، وَذَكَرَهُمْ فِيهِ مُحَدَّثٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ .

وَتَارَةً حُمِلَ عَلَيَّ النِّزَامُ الْحَرَجِ وَالنَّتِطُوعُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنِّي التَزَمْتُ فِي التَّكْلِيفِ وَالْفُتْيَا الْحَمْلَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ الْمُلتَزِمِ لَا اتَّعَدَاهُ ، وَهُمْ يَتَعَدَّوْنَهُ وَيُفْتُونَ بِمَا يَسْهُلُ عَلَى السَّائِلِ وَيُؤَافِقُ هَوَاهُ ، وَإِنْ كَانَ شَادًّا فِي الْمَذْهَبِ الْمُلتَزِمِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَأَيْمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

وَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى مُعَادَاةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنِّي عَادَيْتُ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ الْمُتَبَدِّعِينَ الْمُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ الْمُتَّصِّينَ بِزَعْمِهِمْ هِدَايَةَ الْخَلْقِ ، وَتَكَلَّمْتُ لِلْجُمْهُورِ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ .

وَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي أَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا وَهِيَ النَّاجِيَةُ مَا عَلَيْهِ الْعُمُومُ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

وَكَذَبُوا عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، أَوْ وَهَمُوا (٥٤) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فَكُنْتُ عَلَى حَالَةٍ تُشَبِّهُ حَالَةَ الْإِمَامِ الشَّهِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَطَّةَ الْحَافِظِ مَعَ أَهْلِ زَمَانِهِ إِذْ حَكَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ : « عَجِبْتُ مِنْ حَالِي فِي سَفَرِي وَحَضْرِي مَعَ الْأَقْرَبِينَ مِنِّي وَالْأَبْعَدِينَ ، وَالْعَارِفِينَ وَالْمُنْكَرِينَ ، فَإِنِّي وَجَدْتُ بِمَكَّةَ وَخُرَاسَانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمَاكِينِ أَكْثَرَ مَنْ لَقِيتُ بِهَا مُوَافِقًا أَوْ مُخَالَفًا ، دَعَانِي إِلَى مُتَابَعَتِهِ عَلَى مَا يَقُولُهُ ، وَتَصَدِيقِ قَوْلِهِ ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ ، فَإِنْ كُنْتُ صَدَقْتُ فِيمَا يَقُولُ وَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ هَذَا الزَّمَانِ ؛ سَمَانِي مُوَافِقًا ، وَإِنْ وَقَفْتُ فِي حَرْفٍ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ سَمَانِي مُخَالَفًا .

(٥٤) هذا أدب رفيع من الإمام الشاطبي رحمته ، حيث يلتمس لخصومه العذر مع رُميهم له بهذه الاتهامات العظيمة .

وَإِنْ ذَكَرْتُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَارِدٌ ، سَمَّيَ
خَارِجِيًّا ، وَإِنْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ حَدِيثًا فِي التَّوْحِيدِ ، سَمَّيَ مُشَبَّهًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الرُّؤْيِيَّةِ ؛ سَمَّيَ
سَالِمِيًّا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ سَمَّيَ مُرْجِيًّا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَعْمَالِ ، سَمَّيَ قَدْرِيًّا ، وَإِنْ كَانَ
فِي الْمَعْرِفَةِ سَمَّيَ كَرَامِيًّا ، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، سَمَّيَ نَاصِبِيًّا ، وَإِنْ كَانَ
فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ سَمَّيَ رَافِضِيًّا .

وَإِنْ سَكَتُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَلَمْ أُجِبْ فِيهَا إِلَّا بِهَا (٥٥) ، سَمَّيَ ظَاهِرِيًّا
، وَإِنْ أَجَبْتُ بِغَيْرِهِمَا ، سَمَّيَ بَاطِنِيًّا ، وَإِنْ أَجَبْتُ بِتَأْوِيلٍ ، سَمَّيَ أَشْعَرِيًّا ، وَإِنْ جَحَدْتُهُمَا ،
سَمَّيَ مُعْتَزَلِيًّا ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّنَنِ مِثْلَ الْقِرَاءَةِ ، سَمَّيَ شَفْعَوِيًّا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُنُوتِ
سَمَّيَ حَنَفِيًّا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ ، سَمَّيَ حَنْبَلِيًّا ، وَإِنْ ذَكَرْتُ رُجْحَانَ مَا ذَهَبَ كُلُّ
وَاحِدٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ إِذْ لَيْسَ فِي الْحُكْمِ وَالْحَدِيثِ مُحَابَاةٌ قَالُوا : طَعَنَ فِي تَرْكِتِهِمْ .

ثُمَّ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَنِي فِيمَا يَقْرَأُونَ عَلَيَّ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مَا يَشْتَهُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَمَهْمَا وَافَقْتُ بَعْضَهُمْ ؛ عَادَانِي غَيْرُهُ ، وَإِنْ
دَاهَنْتُ جَمَاعَتَهُمْ ، أَسَخَطْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلَنْ يُغْنُوا عَنِّي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . وَإِنِّي
مُسْتَمْسِكٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

هَذَا تَمَامُ الْحِكَايَةِ ، فَكَانَهُ ﷺ تَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِ الْجَمِيعِ ، فَقَلَّمَا تَجِدُ عَالِمًا مَشْهُورًا
أَوْ فَاضِلًا مَذْكُورًا ، إِلَّا وَقَدْ نُبِزَ بِهِ الْأُمُورُ أَوْ بَعْضُهَا ، لِأَنَّ الْهُوَى قَدْ يَدْخُلُ
الْمُخَالَفَ ، بَلْ سَبَبُ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ الْجَهْلُ بِهَا وَالْهُوَى الْمُسْتَبَعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ
الْخِلَافِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، مُجِلٌّ عَلَى صَاحِبِ السُّنَّةِ ، أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِبِهَا ، وَرُجِعَ بِالشَّنِيعِ
عَلَيْهِ وَالتَّقْيِيحِ لِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، حَتَّى يُنْسَبَ هَذِهِ الْمَنَاسِبَ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ سَيِّدِ الْعِبَادِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَدْعَا لِلْمُؤْمِنِ صَدِيقًا : نَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ ،

(٥٥) أَي فَسَّرْتَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَيَسْتُمُونَ أَعْرَاصَنَا ، وَيَجِدُونَ فِي ذَلِكَ أَعْوَانًا مِنَ الْفَاسِقِينَ ، حَتَّى وَاللَّهِ لَقَدْ رَمَوْنِي بِالْعِظَائِمِ ، وَإِيمِ اللَّهِ ، لَا أَدْعُ أَنْ أَقُومَ فِيهِمْ بِحَقِّهِ .»

فَمِنْ هَذَا الْبَابِ يَرْجِعُ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، لِأَنَّ الْمُؤَالَفَ فِيهِ عَلَى وَصْفِهِ الْأَوَّلِ قَلِيلٌ ، فَصَارَ الْمُخَالَفُ هُوَ الْكَثِيرُ ، فَانْدَرَسَتْ رُسُومُ السَّنَةِ حَتَّى مَدَّتِ الْبِدْعُ أَعْنَاقَهَا ، فَأَشْكَلَ مَرَمَاهَا عَلَى الْجُمْهُورِ ، فَظَهَرَ مُصْداقُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ وَبَيَانُ أَنَّهَا ضَلَالَةٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْجَادَّةِ (٥٦) :

وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْإِنْكَارِ مَا وَقَعَ مَعَ مَا هَدَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَهُ الْحَمْدُ ، لَمْ أَرْزُ أَنْتَبِعُ الْبِدْعَ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَدَّرَ مِنْهَا ، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا ضَلَالَةٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْجَادَّةِ ، وَأَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى تَمْيِيزِهَا وَالتَّعْرِيفِ بِجُمْلَةٍ مِنْهَا ، لَعَلِّي أَجْتَنِبُهَا فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَأَبْحَثُ عَنِ السُّنَنِ الَّتِي كَادَتْ تُطْفِئُ نُورَهَا تِلْكَ الْمُحَدَّثَاتُ ؛ لَعَلِّي أَجْلُو بِالْعَمَلِ سَنَاهَا (٥٧) ، وَأَعِدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَنْ أَحْيَاهَا ، إِذْ مَا مِنْ بِدْعَةٍ تُحَدِّثُ إِلَّا وَيَمُوتُ مِنَ السُّنَنِ مَا هُوَ فِي مُقَابَلَتِهَا ، حَسْبَمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ .

التَّرْغِيبُ فِي إِحْيَاءِ السُّنَنِ :

وَجَاءَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي إِحْيَاءِ السُّنَنِ مَا جَاءَ : فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجْرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا » . (رواه ابن ماجه ، صححه الألباني) .

سَبَبُ تَأْلِيفِ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ :

وَعَلَى طُولِ الْعَهْدِ وَدَوَامِ النَّظَرِ اجْتَمَعَ لِي فِي الْبِدْعِ وَالسُّنَنِ أُصُولٌ قَرَّرْتُ أَحْكَامَهَا الشَّرْعِيَّةَ ، وَفُرُوعٌ طَالَتْ أَفْنَانُهَا ، لَكِنَّهَا تَنْتَضِمُهَا تِلْكَ الْأُصُولُ ، وَقَلَّمَا تُوجَدُ

(٥٦) الْجَادَّةُ : وَسَطُ الطَّرِيقِ وَمُعْظَمُهُ .

(٥٧) السَّنَا : ضَوْءُ الْبَرَقِ .

عَلَى التَّرْتِيْبِ الَّذِي سَنَحَ فِي الحَاطِرِ ، فَمَأْتِ إِلَى بَثِّهَا النَّفْسُ ، وَرَأَتْ أَنَّهُ مِنَ الأَكْيَدِ الطَّلَبِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ الإلتِبَاسِ النَّاشِئِ بَيْنَ السُّنَنِ وَالبِدْعِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتِ البِدْعُ ، وَعَمَّ صَرَرُهَا ، وَاسْتَطَارَ شَرُّهَا ، وَدَامَ الإكْتَابُ عَلَى العَمَلِ بِهَا ، وَالسُّكُوتُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ عَنِ الإِنْكَارِ لَهَا ، وَخَلَفَتْ بَعْدَهُمْ خُلُوفٌ جَهْلُوا أَوْ غَفَلُوا عَنِ القِيَامِ بِفَرْضِ القِيَامِ فِيهَا ، صَارَتْ كَأَنَّهَا سُنُّ مُقَرَّرَاتٍ ، وَشَرَائِعُ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ مُحَرَّرَاتٍ ، فَاخْتَلَطَ المَشْرُوعُ بِغَيْرِهِ ، فَعَادَ الرَّاجِعُ إِلَى مُحَضِّ السُّنَّةِ كَالخَارِجِ عَنَّا ، فَالْتَبَسَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فَتَأَكَّدَ الوُجُوبُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ فِيهَا عِلْمٌ ، وَقَلَّمَا صُنِّفَ فِيهَا عَلَى الخُصُوصِ تَصْنِيفٌ ، وَمَا صُنِّفَ فِيهَا فَغَيْرٌ كَافٍ فِي هَذِهِ المَوَاقِفِ .

مَعَ أَنَّ الدَّخَلَ فِي هَذَا الأَمْرِ اليَوْمَ فَاقْدُ المُسَاعِدِ عَدِيمُ المُعِينِ : فَالْمَوْالِي لَمْ يَحْدُ بِه إِلَى الأَرْضِ ، وَيُلْقِي لَهُ بِالبَيْدِ إِلَى العَجْزِ عَن بَثِّ الحَقِّ ، بَعْدَ رُسُوخِ العَوَائِدِ فِي القُلُوبِ ، وَالمُعَادِي يَرْمِيهِ بِالدَّرْدِيسِ (٥٨) ، وَيَرُومُ (٥٩) أَخَذَهُ بِالعَدَابِ البَيْسِ ، لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَوَائِدَهُ الرَّاسِخَةَ فِي القُلُوبِ ، المُتَدَاوِلَةَ فِي الأَعْمَالِ ، دِينًا يُتَعَبَّدُ بِهِ ، وَشَرِيعَةً يُسَلَّكُ عَلَيْهَا ، لَا حُجَّةَ لَهُ إِلَّا عَمَلُ الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ ، مَعَ بَعْضِ الأَشْيَاحِ العَالِمِينَ ، كَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ أَمْ لَا . وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى أَنَّهُمْ عِنْدَ مُوَافَقَتِهِمْ لِلآبَاءِ وَالأَشْيَاحِ مُخَالَفُونَ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ .

فَالْمُعْتَرِضُ لِثَلِثِ هَذَا الأَمْرِ يَنْحُو نَحْوَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رضي الله عنه فِي العَمَلِ ، حَيْثُ قَالَ : « أَلَا وَإِنِّي أَعَالِجُ أَمْرًا لَا يُعِينُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ ، قَدْ فَنِي عَلَيْهِ الكَبِيرُ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ ، وَفُصِحَ عَلَيْهِ الأَعْجَمِيُّ ، وَهَاجَرَ عَلَيْهِ الأَعْرَابِيُّ ، حَتَّى حَسِبُوهُ دِينًا لَا يَرُونَ الحَقَّ غَيْرَهُ » .

(٥٨) الدرديس: الداهية.

(٥٩) رام الشيء: طلبه، رغب فيه، أراده ورجاه.

وَكَذَلِكَ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَمْرٌ لَا سَبِيلَ إِلَى إِهْمَالِهِ ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا مِمَّنْ لَهُ مِنْهُ إِلَّا الْأَخْذُ بِالْحَزْمِ وَالْعَزْمِ فِي بَيْتِهِ ، بَعْدَ تَحْصِيلِهِ عَلَى كَمَالِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ الْمُخَالَفُ فِكْرَ اهْيَيْتُهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى الْحَقِّ إِلَّا يَرْفَعُ مَنَارَهُ ، وَلَا تُكْشَفُ وَتُجَلَّى أُنْوَارُهُ .

كتاب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات في مقاومة المبتدعة:

وَحَكَى ابْنُ وَصَّاحٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ: أَنَّ أَسَدَ بْنَ مُوسَى كَتَبَ إِلَى أَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ: « اَعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ مَا حَمَلَنِي عَلَى الْكُتْبِ إِلَيْكَ مَا أَنْكَرَ أَهْلُ بِلَادِكَ مِنْ صَالِحٍ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، مِنْ إِنْصَافِكَ النَّاسَ ، وَحُسْنِ حَالِكَ بِمَا أَظْهَرْتَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَعَيْبِكَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِكَ لَهُمْ وَطَعْنِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَمَعَهُمُ اللَّهُ بِكَ ، وَشَدَّ بِكَ ظَهَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَقَوَّأَكَ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ عَيْبِهِمْ ، وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ ، وَأَذْهَمَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، وَصَارُوا بِبِدْعَتِهِمْ مُسْتَرْتَبِينَ . فَأَبَشِّرْ يَا أَخِي بِثَوَابِ اللَّهِ ، وَاعْتَدِّ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ حَسَنَاتِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحُجِّ وَالْجِهَادِ . وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! »

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » (رواه مسلم). فَمَنْ يُدْرِكُ يَا أَخِي هَذَا بِشْيَاءٍ مِنْ عَمَلِهِ؟! »

فَاغْتَنِمَ يَا أَخِي هَذَا الْفَضْلَ ، وَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » (رواه البخاري ومسلم).

فَاغْتَنِمَ ذَلِكَ ، وَادْعُ إِلَى السُّنَّةِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ أَلْفَةٌ وَجَمَاعَةٌ يَقُومُونَ مَقَامَكَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ ، فَيَكُونُونَ أُمَّةً بَعْدَكَ ، فَيَكُونُ لَكَ ثَوَابٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ . فاعْمَلْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَنِيَّةٍ حَسَنَةٍ ، فَيَرُدُّ اللَّهُ بِكَ الْمُبْتَدِعَ وَالْمُفْتُونَ الزَّائِعَ الْحَائِرَ ، فَتَكُونَ خَلْفًا مِنْ نَبِيِّكَ ﷺ . فَأَخِي كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَلْقَى اللَّهَ بِعَمَلٍ يُشَبِّهُهُ .»

تَهْدِيْبُ كِتَابِ

انْتَهَى مَا قَصَدْتُ إِيرَادَهُ مِنْ كَلَامِ أَسَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ مِمَّا يُقَوِّي جَانِبَ الإِقْدَامِ ، مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِهِ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ قَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَوْلَا أَنْ أُنْعَشَ (٦٠) سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ ، أَوْ أَنْ أُمِيتَ بِدَعَاةٍ قَدْ أُحْيِيَتْ ، لَكَرِهْتُ أَنْ أَعِيشَ فِيكُمْ فَوْقًا (٦١) » .

وَقَالَ الْحَسَنُ : « لَنْ يَزَالَ لِلَّهِ نُصَحَاءٌ فِي الأَرْضِ مِنْ عِبَادِهِ ، يَعْرِضُونَ أَعْمَالَ العِبَادَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِذَا وَافَقُوهُ ، حَمِدُوا اللَّهَ ، وَإِذَا خَالَفُوهُ ، عَرَفُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ضَلَالَةً مِنْ ضَلَلٍ ، وَهُدًى مِنْ اهْتَدَى ، فَأَوْلَيْتِكَ خُلَفَاءُ اللَّهِ » .

وَقَالَ سُفْيَانُ : « اسْأَلُوا سَبِيلَ الْحَقِّ ، وَلَا تَسْتَوْحِشُوا مِنْ قَلَّةِ أَهْلِهِ » .

فَوَقَعَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ . ثُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ فِي ذَلِكَ مَعَ بَعْضِ الإِخْوَانِ الَّذِينَ أَحَلَّتْهُمْ مِنْ قَلْبِي مَحَلَّ السُّوَيْدَاءِ ، وَقَامُوا لِي فِي عَامَّةِ أَدْوَاءِ نَفْسِي مَقَامَ الدَّوَاءِ ، فَرَأَوُا أَنَّهُ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا شُبُهَةَ فِي طَلَبِ الشَّرْعِ نَشْرُهُ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ بِحَسَبِ الْوَقْتِ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ . فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي وَضْعِ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ البِدْعِ وَأَحْكَامِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ أَصُولًا وَفُرُوعًا وَسَمَّيْتُهُ بِـ (الإِعْنِصَامِ) .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَمَلًا خَالِصًا ، وَيَجْعَلَ ظِلَّ الْفَائِدَةِ بِهِ مَدْمُودًا لَا قَالِصًا (٦٢) ، وَالْأَجْرَ عَلَى الْعَنَاءِ فِيهِ كَامِلًا لَا نَاقِصًا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَيُنْحَصِرُ الْكَلَامُ فِيهِ بِحَسَبِ الغَرَضِ الْمُقْصُودِ فِي جُمْلَةِ أَبْوَابٍ ، وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا فُصُولٌ اقْتَضَاهَا بَسْطُ الْمَسَائِلِ الْمُنْحَصِرَةِ فِيهِ ، وَمَا انْجَرَّ مَعَهَا مِنَ الفُرُوعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ .

(٦٠) أنعش: أرفع.

(٦١) الفواق: ما بين الحلبتين من الوقت ، لأنها تُحَلَبُ ثم تُتْرَكُ سُويَعَةً يَرْضَعُهَا الْفَصِيلُ لِتُدِرَّ ، ثم تُحَلَبُ . يُقَالُ: مَا أَقَامَ عِنْدَهُ إِلا فَوْقًا .

(٦٢) قَلِصَ الشَّيْءُ بِمَعْنَى انْصَمَّ وَانْزَوَى . وَظَلَّ قَالِصٌ إِذَا تَقَصَّ .

البَابُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الْبِدْعِ

وَبَيَانُ مَعْنَاهَا وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ لُضْظًا

تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ وَبَيَانُ مَعْنَاهَا:

وَأَصْلُ الْمَادَّةِ (بَدَعَ) لِلِاخْتِرَاعِ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَابِقٍ ، وَمِنْهُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة: 117) ، أَي: مُخْتَرَعُهَا مِنْ غَيْرِ مِثَالِ سَابِقٍ مُتَقَدِّمٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ (الأحقاف: 9) ؛ أَي: مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالرِّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ ، بَلْ تَقَدَّمَنِي كَثِيرٌ مِنَ الرُّسُلِ. وَيُقَالُ: ابْتَدَعَ فُلَانٌ بِدْعَةً ، يَعْنِي ابْتَدَأَ طَرِيقَةً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا سَابِقٌ. وَهَذَا أَمْرٌ بِدِيعٌ ، يُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَحْسَنِ الَّذِي لَا مِثَالَ لَهُ فِي الْحُسْنِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ وَلَا مَا يُشَبِّهُهُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَتِ الْبِدْعَةُ بِدْعَةً ، فَاسْتِخْرَاجُهَا لِلسُّلُوكِ عَلَيْهَا هُوَ الْإِبْتِدَاعُ ، وَهَيْئَتُهَا هِيَ الْبِدْعَةُ ، وَقَدْ يُسَمَّى الْعِلْمُ الْمَعْمُولُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ بِدْعَةً. فَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَ الْعَمَلُ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ بِدْعَةً ، وَهُوَ إِطْلَاقُ أَحْصُ مِنْهُ فِي اللُّغَةِ.

ثَبَّتَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَقْوَاهُمْ ثَلَاثَةٌ:

- حُكْمٌ يَنْتَظِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ ؛ كَانَ لِلْإِجَابِ أَوْ النَّدْبِ.
- وَحُكْمٌ يَنْتَظِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ ، كَانَ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ.
- وَحُكْمٌ يَنْتَظِيهِ مَعْنَى التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

فَأَفْعَالُ الْعِبَادِ وَأَقْوَاهُمْ لَا تَعْدُو هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ: مَطْلُوبٌ فِعْلُهُ ، وَمَطْلُوبٌ تَرْكُهُ ، وَمَأْدُونٌ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ. وَالْمَطْلُوبُ تَرْكُهُ لَمْ يُطْلَبْ تَرْكُهُ إِلَّا لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِلْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ، لِكِنَّةِ عَلَى صَرْبَيْنِ (٦٣):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُطْلَبَ تَرْكُهُ وَيُنْهَى عَنْهُ لِكَوْنِهِ مُخَالَفَةً خَاصَّةً مَعَ مُجَرَّدِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا ؛ سُمِّيَ فِعْلًا مَعْصِيَةً وَإِثْمًا وَسُمِّيَ فَاعِلُهُ عَاصِيًا وَإِثْمًا ، وَإِلَّا لَمْ يُسَمَّ بِذَلِكَ ، وَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْعَفْوِ ، وَلَا يُسَمَّى بِحَسَبِ الْفِعْلِ جَائِزًا وَلَا مُبَاحًا ، لِأَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالنَّهْيِ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ .

وَالثَّانِي: أَنْ يُطْلَبَ تَرْكُهُ وَيُنْهَى عَنْهُ لِكَوْنِهِ مُخَالَفَةً لظَاهِرِ الشَّرِيعِ ؛ مِنْ جِهَةِ صَرْبِ الْحُدُودِ ، وَتَعْيِينِ الْكَيْفِيَّاتِ ، وَالتَّزَامِ الْهَيْئَاتِ الْمُعَيَّنَةِ ، أَوْ الْأَزْمَةِ الْمُعَيَّنَةِ مَعَ الدَّوَامِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الْإِبْتِدَاعُ وَالْبِدْعَةُ ، وَيُسَمَّى فَاعِلُهُ مُبْتَدِعًا .

فَالْبِدْعَةُ إِذْنٌ عِبَارَةٌ عَنْ: « طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ ، تُضَاهِي (٦٤) الشَّرْعِيَّةَ يُفْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعْبُدِ لِلَّهِ ﷻ » .

شرح تعريف البدعة:

وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِّ (٦٥):

فَالطَّرِيقَةُ وَالطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ وَالسَّنَنُ هِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَا رُسِمَ لِلسُّلُوكِ عَلَيْهِ .

وَإِثْمًا قِيَّدَتْ بِالدِّينِ ، لِأَنَّهَا فِيهِ تُخْتَرَعُ ، وَإِلَيْهِ يُضَيَّفُهَا صَاحِبُهَا ، وَأَيْضًا ؛ فَلَوْ كَانَتْ طَرِيقَةً مُخْتَرَعَةً فِي الدُّنْيَا عَلَى الْخُصُوصِ ، لَمْ تُسَمَّ بِدْعَةً ؛ كَأَحْدَاثِ الصَّنَائِعِ وَالْبُلْدَانِ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

(٦٣) صَرْبٌ: نَوْعٌ وَصَنَفٌ .

(٦٤) تُضَاهِي: تُشَابِهُ .

(٦٥) حَدُّ الشَّيْءِ: تَعْرِيفُهُ الْجَامِعُ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ ، الْمَانِعُ لِكُلِّ مَا لَيْسَ مِنْهُ .

وَلَمَّا كَانَتْ الطَّرَائِقُ فِي الدِّينِ تَنْقَسِمُ ، فَمِنْهَا مَا لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيهَا ، خُصَّ مِنْهَا مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِّ ، وَهُوَ الْقِسْمُ الْمُخْتَرَعُ ، أَي: طَرِيقَةٌ ابْتَدَعَتْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهَا مِنَ الشَّارِعِ ، إِذِ الْبِدْعَةُ إِنَّمَا خَاصَّتْهَا أَنَّهُمَا خَارِجَةٌ عَمَّا رَسَمَهُ الشَّارِعُ.

وَهَذَا الْقَيْدُ انْفَصَلَتْ عَنْ كُلِّ مَا ظَهَرَ لِبادِي الرَّأْيِ (٦٦) أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ ، كَعِلْمِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ ، وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ ، وَأَصُولِ الْفِقْهِ ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، فَأُصُولُهَا مَوْجُودَةٌ فِي الشَّرْعِ:

- إِذِ الْأَمْرُ بِاعْرَابِ الْقُرْآنِ مَنْقُولٌ (٦٧).
- وَعُلُومُ اللِّسَانِ هَادِيَةٌ لِلصَّوَابِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَحَقِيقَتُهَا إِذَنْ أَتَمَّا: فِقْهُ التَّعْبُدِ بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا ؛ كَيْفَ تُؤْخَذُ وَتُؤَدَّى ؟
- وَأَصُولُ الْفِقْهِ ؛ إِنَّمَا مَعْنَاهَا اسْتِقْرَاءُ كَلِمَاتِ الْأَدِلَّةِ ، حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ نُصَبَ عَيْنٍ وَعِنْدَ الطَّالِبِ سَهْلَةً الْمُلتَمَسِ .

(٦٦) بادِي الرَّأْيِ: ظاهر الرأْيِ ، من غير تفكُّرٍ ولا رويَّةٍ ، لا عمق عنده في التفكير والتصور للأشياء .
 (٦٧) عزا الإمام السيوطي إلى عمر رضي الله عنه الحث عليه ، كما في الإتيان في علوم القرآن (١ / ٤٨٨) ، وذكر الشيخ الألباني أحاديث في الحث عليه ، وكلها ضعيفة كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣ / ٥٢١) ، وضعيف الجامع (ص ١٣٣) ، وذكر المؤلف في الباب الثالث أن أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو ، وكذلك ذكر أن ذلك مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ثم قال: « وَإِذَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ صَارَ النَّحْوُ وَالنَّظَرُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَإِنْ سَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَاعِدَةُ الْمَصَالِحِ تَعْمُ عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ ، أَي تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَشْرُوعِ ، فَهِيَ مِنْ جِنْسِ كِتَابِ الْمُصْحَفِ ، وَتَدْوِينِ الشَّرَائِعِ » .

تَهْدِيْبُ كِتَابِ

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ تَصْنِيفَهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مُحْتَرَعٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ ، فَفِي الْحَدِيثِ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ (٦٨) ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ ، فَالشَّرْعُ بِجُمْلَتِهِ يُدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، وَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ قَاعِدَةِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ:

• فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادمٍ للشرعية داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزءٍ واحدٍ ، فليست ببدعةٍ ألبتة.

• وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعاتٍ ، وإذا دخلت في علم البدع ؛ كانت قبيحةً ؛ لأن كل بدعة ضلالةٌ من غير إشكالٍ ، ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحاً ، وهو باطل بالإجماع ، فليس إذن ببدعة. ويلزم أن يكون له دليل شرعي ، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال ، وهو المأخوذ من جملة الشريعة ، وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ، ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشرعية ، بدعةً أصلاً.

ومن سمّاه بدعةً: فإما على المجاز ، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة ، فلا يكون قول من قال ذلك معتدلاً به ولا معتمداً عليه.

وقوله في الحد: «تضاهي الشرعية» ؛ يعني أنّها تُشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مُضادّة لها من أوجه متعدّدة:

(٦٨) فقد جاء في الأحاديث الأمر بكتابة العلم ، مثل قوله ﷺ: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ» (رواه الطبراني والحاكم وصححه الشيخ الألباني). (بالكتاب: أي بالكتابة). وكتب العلم من السنن وغيرها ، إذا خيف عليها الإندراس راجع إلى حفظ الشريعة.

- مِنْهَا: وَضَعُ الْحُدُودِ؛ كَالنَّاذِرِ لِلصَّيَامِ قَائِمًا لَا يَقْعُدُ، ضَاحِيًا لَا يَسْتَطِلُّ، وَالِاخْتِصَاصُ فِي الْإِنْقِطَاعِ لِلْعِبَادَةِ، وَالِاقْتِصَارُ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ عَلَى صِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.
- وَمِنْهَا: التَّرَامُ الْكَيْفِيَّاتِ وَالْهَيْئَاتِ الْمُعَيَّنَةِ، كَالذِّكْرِ هَيْئَةَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَاتِّخَاذُ يَوْمٍ وَلَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِيدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
- وَمِنْهَا: التَّرَامُ الْعِبَادَاتِ الْمُعَيَّنَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يُوجَدْ لَهَا ذَلِكَ التَّعْيِينُ فِي الشَّرِيعَةِ، كَالتَّرَامِ صِيَامِ يَوْمِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ (٦٩) وَقِيَامِ لَيْلَتِهِ.

وَتَمَّ (٧٠) أَوْجُهُ تَضَاهِي بِهَا الْبِدْعَةُ الْأُمُورَ الْمَشْرُوعَةَ، فَلَوْ كَانَتْ لَا تَضَاهِي الْأُمُورَ الْمَشْرُوعَةَ لَمْ تَكُنْ بَدْعَةً، لِأَنَّهَا تَصِيرُ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَّةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ إِنَّمَا يَخْتَرِعُهَا لِتَضَاهِي بِهَا السُّنَّةَ حَتَّى يَكُونَ مُلَبَّسًا بِهَا عَلَى الْغَيْرِ أَوْ تَكُونَ هِيَ مِمَّا تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ، إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَقْصِدُ الْإِسْتِتْبَاعَ بِأَمْرٍ لَا

(٦٩) أما إن صامه على أنه أحد الأيام البيض (١٣، ١٤، ١٥) فهذا من السنة، فعن ملحان القيسي رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». (رواه الإمام أبو داود، وصححه الألباني).

(يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ) أَي أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبَيْضِ. (قَالَ) أَي مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ (وَقَالَ) أَي النَّبِيِّ ﷺ (هُنَّ) أَي صِيَامُهُنَّ (كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ) أَي كَأَنَّهَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمثالها، وَالْيَوْمَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ بَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

(٧٠) تَمَّ: اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ بِمَعْنَى هُنَاكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَهُوَ ظَرْفٌ لَا يَتَصَرَّفُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَجَهَّ اللَّهُ بِكُمْ وَجْهَهُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١١٥). وَقَدْ تَلَحُّقَهُ التَّاءُ فَيُقَالُ: تَمَّمْتُ، يَقَالُ: تَمَّمْتُ حُدُودَ لِلصَّبْرِ، تَمَّمْتُ أَمْرًا لَا يَبْدُ مِنْ ذِكْرِهِ. مِنْ تَمَّ: لِهَذَا السَّبَبِ، مِنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ.

يُشَابِهَ الْمَشْرُوعَ ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ لَا يَسْتَجَلِبُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْإِبْتِدَاعِ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرًّا وَلَا يُجِيبُهُ غَيْرُهُ إِلَيْهِ .

وَلِذَلِكَ مَجْدُ الْمُبْتَدِعِ يَنْتَصِرُ لِبِدْعَتِهِ بِأُمُورٍ تُحِيلُ التَّشْرِيْعَ ، وَلَوْ بِدَعْوَى الْإِفْتِدَاءِ بِفُلَانٍ الْمَعْرُوفِ مَنْصِبُهُ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ . فَأَنْتَ تَرَى الْعَرَبَ الْجَاهِلِيَّةَ فِي تَغْيِيرِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَيْفَ تَأَوَّلُوا فِيْمَا أَحَدَثُوا احْتِجَاجًا مِنْهُمْ ، كَقَوْلِهِمْ فِي أَصْلِ الْإِشْرَاكِ ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (الزمر: ٣) ، وَكَتَرَكَ الْحُمْسِ (٧١) الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ ؛ لِقَوْلِهِمْ: لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ اعْتِدَادًا بِحُرْمَتِهِ ، وَطَوَافٍ مَنْ طَافَ مِنْهُمْ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ؛ قَائِلِينَ: لَا نَطُوفُ بِبَيْتِ بَعْصِينَا اللَّهُ فِيهَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا وَجَّهَهُ لِيُصَيِّرُوهُ بِالتَّوْجِيهِ كَالْمَشْرُوعِ .

فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ عُدَّ أَوْ عَدَّ نَفْسَهُ مِنْ خَوَاصِّ أَهْلِ الْمِلَّةِ؟! فَهَمْ آخَرَى بِذَلِكَ ، وَهُمْ الْمُحْطِطُونَ ، وَظَنُّهُمْ الْإِصَابَةَ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ؛ ظَهَرَ أَنَّ مَضَاهَاةَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ ضَرُورِيَّةُ الْأَخْذِ فِي أَجْزَاءِ الْحُدُودِ .

وَقَوْلُهُ: « يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالِغَةُ فِي التَّعْبُدِ لِلَّهِ تَعَالَى » هُوَ تَمَامٌ مَعْنَى الْبِدْعَةِ ، إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِتَشْرِيْعِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ فِيهَا يُحْتَجُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦) ، فَكَأَنَّ الْمُبْتَدِعَ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ فِيهِ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْحُدُودِ كَافٍ ، فَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَا أُطْلِقَ الْأَمْرُ فِيهِ مِنْ قَوَانِينٍ مُنْضَبِطَةٍ ، وَأَحْوَالٍ مُرْتَبِطَةٍ ، مَعَ مَا يَدْخُلُ النُّفُوسَ مِنْ حُبِّ الظُّهُورِ أَوْ عَدَمِ مَظْنَبِهِ ، فَدَخَلَتْ فِي هَذَا الضَّبْطِ شَائِبَةُ الْبِدْعَةِ .

(٧١) الْحُمْسُ: هُم قَرِيْشٌ وَمَنْ تَبِعَهُمْ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا الْقَيْدِ أَنَّ الْبِدْعَ لَا تَدْخُلُ فِي الْعَادَاتِ ، فَكُلُّ مَا اخْتُرِعَ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الدِّينِ مِمَّا يُضَاهِي الْمَشْرُوعَ وَلَمْ يُقْصَدَ بِهِ التَّعَبُّدُ ؛ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ، كَاتِّخَاذُ الْمَنَاخِلِ ، وَغَسْلُ الْيَدِ بِالْأَشْنَانِ (٧٢) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَبْلُ ، فَأَمَّا لَا تُسَمَّى بِدْعًا عَلَى إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ .

(٧٢) الأشنان والإشنان: من الحمض، الذي تُغسل به الأيدي.

فَصْلٌ الْبِدْعَةُ التَّرَكِيَّةُ

الْبِدْعَةُ مِنْ حَيْثُ قِيلَ فِيهَا: « إِنِّهَا طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ » إِلَى آخِرِهِ ، يَدْخُلُ فِي عُمُومِ لَفْظِهَا الْبِدْعَةُ التَّرَكِيَّةُ ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبِدْعَةُ غَيْرُ التَّرَكِيَّةِ . فَقَدْ يَقَعُ الْإِبْتِدَاعُ بِنَفْسِ التَّرَكِ تَحْرِيماً لِلْمُتْرُوكِ أَوْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ، فَإِنَّ الْفِعْلَ مَثَلًا يَكُونُ حَلَالًا بِالشَّرْعِ ، فَيُحَرِّمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَقْصِدُ تَرْكَهُ قَصْداً .

فِيهِذَا التَّرَكِ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُعْتَبَرُ مِثْلَهُ شَرْعاً أَوْ لَا :

١ - فَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ يُعْتَبَرُ ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ ، إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَرَكَ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ أَوْ مَا يُطَلَّبُ بِتَرْكِهِ ، كَالَّذِي يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ الطَّعَامُ الْفُلَانِيَّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ فِي جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ دِينِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا مَانِعَ هُنَا مِنَ التَّرَكِ ، بَلْ إِنْ قُلْنَا بِطَلْبِ التَّدَاوِي لِلْمَرِيضِ ؛ فَإِنَّ التَّرَكَ هُنَا مَطْلُوبٌ ، وَإِنْ قُلْنَا بِإِبَاحَةِ التَّدَاوِي ؛ فَالتَّرَكُ مُبَاحٌ .

فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْعَزْمِ عَلَى الْحَمِيَّةِ مِنَ الْمُضَرَّاتِ ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ^(٧٣) فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (رواه مسلم) . فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ الَّذِي يَكْسِرُ مِنْ شَهْوَةِ الشَّبَابِ حَتَّى لَا تَطْغَى عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، فَيَصِيرَ إِلَى الْعَنْتِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ ؛ فَذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الْمُتَّقِينَ ، وَكَتَارِكِ الْمُشْتَابِهِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ ، وَاسْتِبْرَاءِ لِلدِّينِ وَالْعَرْضِ .

٢ - وَإِنْ كَانَ التَّرَكُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ تَدْبِيئًا أَوْ لَا :

(٧٣) الْبَاءَةُ: الْجَمَاعُ ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجَمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيَّتِهِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاءُ .

أ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَدْيِينًا ؛ فَالتَّارِكُ عَابَثُ بِتَحْرِيمِهِ الْفِعْلُ أَوْ بَعَزِيْمَتِهِ عَلَى التَّرِكِ ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا التَّرِكُ بِدْعَةً ، لَكِنَّ هَذَا التَّارِكُ يَصِيرُ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ أَوْ بِاعْتِقَادِهِ التَّحْرِيمَ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ.

ب- وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّرِكُ تَدْيِينًا ، فَهُوَ الْإِبْتِدَاعُ فِي الدِّينِ ، إِذْ قَدْ فَرَضْنَا الْفِعْلَ جَائِزًا شَرْعًا ، فَصَارَ التَّرِكُ الْمَقْصُودُ مُعَارَضَةً لِلشَّارِعِ فِي شَرْعِ التَّحْلِيلِ . وَفِي مِثْلِهِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (المائدة: ٨٧) ، فَهِيَ أَوَّلًا عَنْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْآيَةُ تُشْعِرُ بَأَنَّ ذَلِكَ اعْتِدَاءً ، لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ.

إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم هَمَّ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى نَفْسِهِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ ، وَآخَرَ الْأَكْلَ بِالنَّهَارِ ، وَآخَرَ إِيْتَانَ النِّسَاءِ ، وَبَعْضُهُمْ هَمَّ بِالِاخْتِصَاءِ ، مُبَالِغَةً فِي تَرْكِ شَأْنِ النِّسَاءِ ، وَفِي أَمْثَالِ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . (رواه البخاري ومسلم). فَإِذَا كُلُّ مَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَالْعَامِلُ بَعْدَ السُّنَّةِ تَدْيِينًا ، هُوَ الْمُبْتَدِعُ بَعِيْنِهِ.

تَارِكُ الْمَطْلُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:

فَإِنْ قِيلَ: فَتَارِكُ الْمَطْلُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا ، هَلْ يُسَمَّى مُبْتَدِعًا أَمْ لَا؟. فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّارِكَ لِلْمَطْلُوبَاتِ عَلَى صَرِيحِ (٧٤):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا لِغَيْرِ التَّدْيِينِ: إِمَّا كَسَلًا ، أَوْ تَضْيِيعًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الدَّوَاعِي النَّفْسِيَّةِ ؛ فَهَذَا الضَّرْبُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُخَالَفَةِ لِلْأَمْرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَاجِبٍ فَمَعْصِيَةٌ ؛ وَإِنْ كَانَ فِي نَدْبٍ ، فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

تَهْدِيْبُ كِتَابِ

وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا تَدْيِيْنًا ؛ فَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ قَبِيْلِ الْبِدْعِ ، حَيْثُ تَدْيِيْنٌ بِضِدِّ مَا شَرَعَ اللهُ ، وَمِثْلُهُ أَهْلُ الْإِبَاحَةِ الْقَائِلُونَ بِإِسْقَاطِ التَّكَالِيْفِ إِذَا بَلَغَ السَّالِكُ عِنْدَهُمُ الْمَبْلَغَ الَّذِي حَدُّوهُ.

فَإِذَنْ قَوْلُهُ فِي الْحَدِّ: « طَرِيْقَةٌ مُخْتَرَعَةٌ تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ » ؛ يَشْمَلُ الْبِدْعَةَ التَّرَكِيَّةَ ، كَمَا يَشْمَلُ غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّ الطَّرِيْقَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَيْضًا تَنْقَسِمُ إِلَى تَرْكِ وَغَيْرِهِ.

أقسام ما يتعلق به الابتداع:

وَكَمَا يَشْمَلُ الْحَدُّ التَّرَكُّ يَشْمَلُ أَيْضًا ضِدَّ ذَلِكَ. وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

• قِسْمُ الْإِعْتِقَادِ.

• وَقِسْمُ الْقَوْلِ.

• وَقِسْمُ الْفِعْلِ.

فَالْجَمِيْعُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ ، فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ ، يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِبْتِدَاعُ.

الباب الثاني

ذم البدع

وسوء منقلب أصحابها

الأدلة من النظر على ذم البدع:

لَا خَفَاءَ أَنَّ الْبِدْعَ مِنْ حَيْثُ تَصَوَّرَهَا يَعْلَمُ الْعَاقِلُ ذَمَّهَا ، لِأَنَّ اتِّبَاعَهَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَرَمِي فِي عِمَايَةِ (٧٥) .

وَيَبَانَ ذَلِكَ: مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ، وَالنَّقْلِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ .

أَمَّا النَّظَرُ فَمِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالتَّجَارِبِ وَالْخِبْرَةِ السَّارِيَةِ فِي الْعَالَمِ مِنْ أَوَّلِ الدُّنْيَا إِلَى الْيَوْمِ أَنَّ الْعُقُولَ غَيْرَ مُسْتَقَلَّةٍ بِمَصَالِحِهَا ، اسْتِجْلَابًا لَهَا ، أَوْ مَفَاسِدِهَا ، اسْتِدْفَاعًا لَهَا ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ أُخْرَوِيَّةٌ:

- فَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ ؛ فَلَا يُسْتَقَلُّ بِاسْتِدْرَاكِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ الْبَتَّةَ ، لَا فِي ابْتِدَاءِ وَضْعِهَا أَوَّلًا ، وَلَا فِي اسْتِدْرَاكِ مَا عَسَى أَنْ يَعْرِضَ فِي طَرِيقِهَا ، إِمَّا فِي السَّوَابِقِ ، وَإِمَّا فِي اللُّوَاحِقِ . فَلَوْلَا أَنَّ مَنْ اللَّهَ عَلَى الْخَلْقِ بِبِعْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُمْ حَيَاةٌ ، وَلَا جَرَتْ أَحْوَالُهُمْ عَلَى كَمَالِ مَصَالِحِهِمْ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالنَّظَرِ فِي أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .
- وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الْأُخْرَوِيَّةُ ، فَأَبْعَدُ عَنِ مَصَالِحِ الْمَعْقُولِ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ أَسْبَابِهَا ، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ مَثَلًا ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَشْعُرُ بِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ ، فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ .

(٧٥) عناية: ضلال ، غواية و لجاجة في الباطل .

إِنَّ الْعُقُولَ لَا تَسْتَقِيلُ بِإِدْرَاكِ مَصَالِحِهَا دُونَ الْوَحْيِ ، فَلَا يُبْتَدَأُ مُضَادًّا لِهَذَا الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا مَا أَدَعَوْهُ مِنَ الْعَقْلِ . فَلَمَّا بَدَأَ لَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ بَدْعِهِ أَنْ يَنَالَ بِسَبَبِ الْعَمَلِ بِهَا مَا رَامَ ^(٧٦) تَحْصِيلَهُ مِنْ جِهَتِهَا ، فَصَارَتْ كَالْعَبَثِ . وَنَاهِيكَ مِنْ نِحْلَةٍ يَنْتَحِلُهَا صَاحِبُهَا فِي أَرْفَعِ مُطَالَبَةٍ لَا ثِقَةَ بِهَا ، وَيُلْقِي مِنْ يَدِهِ مَا هُوَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ كَامِلَةً لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهَا: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) . وَفِي حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: « وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقُلْنَا: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ » ، قَالَ: « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ » ^(٧٧) (رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني).

وَبُتِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى آتَى بَيَانَ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَهَذَا لَا مُخَالَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا بَدَأَ إِنَّمَا مَحْصُولُ قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءٌ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ

(٧٦) رَامَ الشَّيْءَ: طَلَبَهُ ، رَغِبَ فِيهِ ، أَرَادَهُ وَرَجَاهُ .

(٧٧) (ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ): سَالَ مِنْهَا الدَّمْعُ ، (وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ): الْوَجَلُ: الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ وَالْفِرْعُ .

(النَّوَاجِدُ): النَّوَاجِدُ مِنَ الْأَسْنَانِ الضَّوَّاحِكِ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحْكِ . وَقِيلَ: الَّتِي بَعْدَ الْأَنْبَابِ .

وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهُرُ أَنَّهَا أَوْخَرُ الْأَسْنَانِ .

(عَلَى الْبَيْضَاءِ) أَيِ الْمَلَّةِ وَالْحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الشُّبُهَةَ أَصْلًا .

(يَزِيغُ): الزِّيغُ: الْبُعْدُ عَنِ الْحَقِّ ، وَالْمَيْلُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ .

اسْتَدْرَاكُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكِبَالِهَا وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ لَمْ يَبْتَدِعْ ، وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا ، وَقَائِلُ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : « مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً ، زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرَّسَالَهَ ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة: ٣) ، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا ، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا . »

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُبْتَدِعَ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ ، وَمَشَاقُّ لَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَيَّنَ لِطَالِبِ الْعِبَادِ طُرُقًا خَاصَّةً عَلَى وُجُوهِ خَاصَّةٍ ، وَقَصَرَ الْخُلُقَ عَلَيْهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْخَيْرَ فِيهَا ، وَأَنَّ الشَّرَّ فِي تَعَدِّيِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ ﷺ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ .

فَالْمُبْتَدِعُ رَادٌّ هَذَا كُلَّهُ ، فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ شَمَّ (١) طُرُقًا أُخَرَ ، لَيْسَ مَا حَصَرَهُ الشَّارِعُ الشَّارِعَ بِمَحْضُورٍ ، وَلَا مَا عَيَّنَهُ بِمُتَعَيَّنٍ ، كَأَنَّ الشَّارِعَ يَعْلَمُ وَنَحْنُ أَيْضًا نَعْلَمُ ، بَلْ رَبِّمَا يَفْهَمُ مِنْ اسْتَدْرَاكِهِ الطَّرِيقَ عَلَى الشَّارِعِ ، أَنَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِلْمُبْتَدِعِ ؛ فَهُوَ كُفْرٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالشَّارِعِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ ؛ فَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ .

وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمته الله ، إِذْ كَتَبَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ يَسْتَشِيرُهُ فِي بَعْضِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحَدِّثُونَ فِيهَا قَدْ جَرَتْ سُنَّتُهُ وَكُفُّوا مُؤَنَّتَهُ . فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَرَفَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ . فَارْضَ لِنَفْسِكَ بِمَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنفُسِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا ، وَيَبْصُرَ نَافِذٍ قَدْ كُفُّوا وَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى ، وَبِفَضْلِ كَانُوا فِيهِ أُخْرَى . فَلَيْتَ قُلْتُمْ : أَمْرٌ حَدَثَ بَعْدَهُمْ ، مَا أَحْدَثَهُ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سُنَّتِهِمْ ،

(١) شَمَّ: هناك.

وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ ، إِتْمَهُمْ هُمْ السَّابِقُونَ ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي ، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي ، فَمَا دُونَهُمْ مَقْصَرٌ ، وَمَا فَوْقَهُمْ مَحْسَرٌ ، لَقَدْ قَصَرَ عَنْهُمْ آخَرُونَ فَجَنَفُوا ، وَطَمَحَ عَنْهُمْ فَعَلُوا وَأَتَمُّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ .»

ثُمَّ خَتَمَ الْكِتَابُ بِحُكْمٍ مَسْأَلَتِهِ .

فَقَوْلُهُ: « فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَرَفَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ . » ؛ فَهَوَّ مَقْصُودُ الْإِسْتِشْهَادِ .

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ نَزَلَ نَفْسُهُ مَنْزِلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّارِعِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرَائِعَ ، وَالزَّمَّ الْخَلْقَ الْجُرِّيَّ عَلَى سُنَنِهَا ، وَصَارَ هُوَ الْمُتَفَرِّدَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ الْخَلْقِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ التَّشْرِيعُ مِنْ مُدْرَكَاتِ الْخَلْقِ لَمْ تَنْزَلِ الشَّرَائِعُ ، وَلَمْ يَبْقَ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا احتِيجَ إِلَى بَعْثِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَهَذَا الَّذِي ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ قَدْ صَيَّرَ نَفْسَهُ نَظِيرًا وَمُضَاهِيًا لِلشَّارِعِ ، حَيْثُ شَرَعَ مَعَ الشَّارِعِ ، وَفَتَحَ لِلِاخْتِلَافِ بَابًا ، وَرَدَّ قَصْدَ الشَّارِعِ فِي الْإِنْفِرَادِ بِالتَّشْرِيعِ ، وَكَفَى بِذَلِكَ .

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ اتَّبَاعٌ لِلهُوَى ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلشَّرْعِ ، لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الْهُوَى وَالشَّهْوَةُ ، وَأَنْتَ تَعَلَّمْتَ مَا فِي اتِّبَاعِ الْهُوَى وَأَنَّهُ ضَلَالٌ مُبِينٌ . أَلَا تَرَى قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦) . فَحَصَرَ الْحُكْمَ فِي أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا عِنْدَهُ ، وَهُوَ الْحَقُّ وَالْهُوَى ، وَعَزَلَ الْعَقْلَ مُجْرَدًا إِذْ لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا ذَلِكَ .

وَقَالَ: ﴿ وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ ﴾ (الكهف: ٢٨) ، فَجَعَلَ

الْأَمْرَ مُحْضُورًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: اتِّبَاعِ الذِّكْرِ ، وَاتِّبَاعِ الْهُوَى . وَقَالَ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوْنَهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ ﴾ (القصص: ٥٠) . وَهِيَ مِثْلُ مَا قَبَلَهَا . وَتَأَمَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ ؛ فَإِنَّهَا

صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ هُدَى اللَّهِ فِي هَوَى نَفْسِهِ ، فَلَا أَحَدَ أَضَلُّ مِنْهُ . وَهَذَا شَأْنُ الْمُبْتَدِعِ ، فَإِنَّهُ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ . وَهُدَى اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ وَمَا بَيَّنَّتْهُ الشَّرِيعَةُ .

بيان متبع الهوى:

وَبَيَّنَّتْ الْآيَةُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى عَلَى ضَرْبَيْنِ (١):

• أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَلَا صَاحِبُهُ بِضَالٍّ ، كَيْفَ وَقَدْ قَدَّمَ الْهُدَى فَاسْتَنَارَ بِهِ فِي طَرِيقِ هَوَاهُ؟ وَهُوَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ .

• وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ هَوَاهُ هُوَ الْمُقَدَّمُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ ، كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ تَابِعَيْنِ بِالسَّنَةِ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِ تَابِعَيْنِ وَهُوَ الْمَذْمُومُ .

وَالْمُبْتَدِعُ قَدَّمَ هَوَى نَفْسِهِ عَلَى هُدَى رَبِّهِ ، فَكَانَ أَضَلَّ النَّاسِ ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى هُدَى .

وَقَدْ انْجَرَّ هُنَا مَعْنَى يَتَأَكَّدُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ عَيَّنَتْ لِاتِّبَاعِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ طَرِيقَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: الشَّرِيعَةُ ، وَلَا مَرِيَّةَ فِي أَمْتِهَا عِلْمٌ وَحَقٌّ وَهُدَى .
- وَالْآخَرُ: الْهَوَى ، وَهُوَ الْمَذْمُومُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سِيَاقِ الذَّمِّ .

وَلَمْ يَجْعَلْ ثُمَّ (٢) طَرِيقًا ثَالِثًا ، وَمَنْ تَتَّبَعَ الْآيَاتِ ؛ أَلْفَى ذَلِكَ كَذَلِكَ (٣) .

(١) ضَرْبٌ: نَوْعٌ وَصَنَفٌ .

(٢) ثُمَّ: هُنَاكَ .

(٣) أَلْفَى ذَلِكَ كَذَلِكَ: وَجَدَ ذَلِكَ كَذَلِكَ .

ثُمَّ الْعِلْمُ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ وَالْحَقُّ الَّذِي مُجِدَّ إِنَّمَا هُوَ الْقُرْآنُ وَمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتُمْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِيُونِي يَعْلَمُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٣). وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٤٤)

وَقَالَ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٠). وَهَذَا كُلُّهُ لِاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ فِي التَّشْرِيعِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

وَقَالَ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ١٠٣)، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى فِي التَّشْرِيعِ، إِذْ حَقِيقَتُهُ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ؟﴾ (الجاثية: ٢٣) أَيْ لَا يَهْدِيهِ دُونَ اللَّهِ شَيْءٌ. وَذَلِكَ بِالشَّرْعِ لَا بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْهُدَى.

تَرْزُلُ قَاعِدَةُ حُكْمِ الْعَقْلِ:

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، وَأَنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْهَوَى، تَرْزُلَتْ قَاعِدَةُ حُكْمِ الْعَقْلِ الْمُجَرَّدِ، فَكَانَتْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِي هَذَا الْمِيدَانِ مَجَالٌ إِلَّا مِنْ تَحْتِ نَظَرِ الْهَوَى، فَهُوَ إِذَنْ اتِّبَاعُ الْهَوَى بِعَيْنِهِ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ.

النَّظَرُ الْعَقْلِيُّ فِي الْمَعْقُولَاتِ الْمَحْضَةِ:

وَدَعِ النَّظَرَ الْعَقْلِيَّ فِي الْمَعْقُولَاتِ الْمَحْضَةِ، فَلَا كَلَامَ فِيهِ هُنَا، وَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ قَدْ زَلُّوا أَيْضًا بِالْإِبتِدَاعِ؛ فَإِنَّمَا زَلُّوا مِنْ حَيْثُ وُرُودِ الْخِطَابِ وَمِنْ حَيْثُ التَّشْرِيعِ.

وَلِذَلِكَ عُدْرَ الْجَمِيعِ قَبْلَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ فِي خَطِيئِهِمْ فِي التَّشْرِيعَاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ ،
 حَتَّى جَاءَتْ الرُّسُلُ ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ حُجَّةٌ يَسْتَقِيمُ إِلَيْهَا ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا
 يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥) ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ
 لَهَدَنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٩) فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِنْ بَالِ النَّاطِرِ فِي هَذَا
 الْمَقَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُصُولِيَّةً ، فَهَذِهِ نُكَّتْهَا مُسْتَنْبَطَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ .

فَصِّلْ الْأُدِلَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا

جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ: فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧).

فَهَذِهِ الْآيَةُ أَعْظَمُ الشَّوَاهِدِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُهَا: فَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧) ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» (رواه مسلم).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ عَائِشَةَ أَيضًا ، قَالَتْ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧) ، قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ ، فَهُمْ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ» . (رواه الإمام أحمد في المسند ، وصححه الأرنؤوط).

وَهَذَا أَبِينُ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَامَةَ الزَّيْغِ الْجِدَالَ فِي الْقُرْآنِ ، وَهَذَا الْجِدَالُ مُقَيَّدٌ بِاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ. فَإِذَنْ ، الذَّمُّ إِنَّهَا لِحَقِّ مَنْ جَادَلَ فِيهِ بِرَبِّكَ الْمُحْكَمِ - وَهُوَ أُمُّ الْكِتَابِ وَمُعْظَمُهُ - وَالتَّمَسُّكُ بِمُتَشَابِهِهِ.

وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ: « ذَكَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ الْخَوَارِجُ وَمَا يُصِيبُهُمْ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ: « يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ ، وَيَضِلُّونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ ». وَقَرَأَ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ ﴾ (آل عمران: ٧). (إسناده صحيح).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: « مَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَشَدُّ عَلَى أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٦) قَالَ مَالِكٌ: « فَأَيُّ كَلَامٍ أَبَيَّنَ مِنْ هَذَا؟! » ، فَرَأَيْتُهُ يَتَأَوَّلُهَا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٥): « يَعْنِي أَهْلَ الْبِدْعِ ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٦) قَالَ: « تَبْيَضُّ وُجُوهٌ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ أَهْلِ الْبِدْعَةِ ».

* وَمِنَ الْآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣). فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ ، وَهُوَ السُّنَّةُ ، وَالسُّبُلُ هِيَ سُبُلُ الْإِخْتِلَافِ الْحَائِذِينَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ سُبُلَ الْمَعَاصِي ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعَاصٍ لَمْ يَضَعَهَا أَحَدٌ طَرِيقًا تُسَلِّكُ دَائِمًا عَلَى مِثْلِهَا الشَّرِيعِ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْوَصْفُ خَاصٌّ بِالْبِدْعِ الْمُحَدَّثَاتِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ » ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ: « هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ » ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) (رواه الإمام أحمد في المسند ، وصحَّحه الألباني).

تَهْدِيْبُ كِتَابِ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ ؛ قَالَ: « كُنَّا جُلُوسًا فِي حَلَقَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ بَطْحَاءٌ قَبْلَ أَنْ يُحْصَبَ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ أَتَى غَازِيًا: « مَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ » ، قَالَ: « هُوَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ أَبُوكَ حَتَّى دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

ثُمَّ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ وَلَيَاءً ، ثُمَّ خَطَّ فِي الْبَطْحَاءِ خَطًّا بِيَدِهِ ، وَخَطَّ بِجَنَبَيْهِ خُطُوطًا ، وَقَالَ: « تَرَكَكُمْ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى طَرَفِهِ ، وَطَرَفُهُ الْآخِرُ فِي الْجَنَّةِ ، فَمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ أَخَذَ فِي هَذِهِ الْخُطُوطِ هَلَكَ » .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: « وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ » (الأنعام: ١٥٣) ، قَالَ: « الْبِدْعُ وَالسُّبُهَاتُ » .

* وَمِنَ الْآيَاتِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: « وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ » (النحل: ٩) . فَالسَّبِيلُ الْقَصْدُ هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ ، وَمَا سِوَاهُ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ ؛ أَي: عَادِلٌ عَنْهُ ، وَهِيَ طُرُقُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ سُلُوكِهَا بِفَضْلِهِ ، وَكَفَى بِالْجَائِرِ أَنْ يُحَدَّرَ مِنْهُ .

وَعَنِ التُّسْتَرِيِّ: « قَصْدُ السَّبِيلِ » (النحل: ٩): طَرِيقُ السُّنَّةِ ، « وَمِنْهَا جَائِرٌ » (النحل: ٩) ؛ يَعْنِي: إِلَى النَّارِ ، وَذَلِكَ الْمَلَلُ وَالْبِدْعُ » .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: « قَصْدُ السَّبِيلِ » (النحل: ٩) ؛ أَي: الْمُقْتَصِدُ مِنْهَا بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ ، وَذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ الْجَائِرَ هُوَ الْغَالِي أَوْ الْمُقْصَرُّ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَوْصَافِ الْبِدْعِ .

* وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » (الأنعام: ١٥٩) .

(١) الحصباء: الحصى ، وحصبت المسجد تحصيًّا إذا فرشته بها .

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: « هَذِهِ الْآيَةُ تَعُمُّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ ».

* وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (الروم: ٣١). وَفُسِّرَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا شَأْنٌ مِّنْ ابْتِدَاعٍ.

* وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ (الأنعام: ٦٥).
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ لِبَسِّكُمْ شِيعًا هُوَ الْأَهْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ.

وَيَكُونُ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ (الأنعام: ٦٥): تَكْفِيرُ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ حَتَّىٰ يَتَقَاتَلُوا ، كَمَا جَرَى لِلْخَوَارِجِ حِينَ خَرَجُوا عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجُمَاعَةِ.

* وَجَاءَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَبِي قِلَابَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: « كُلُّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ أَوْ فِرْيَةٍ ذَلِيلٌ » ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَاهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ (الأعراف: ١٥٢).

* وَخَرَجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ (يس: ١٢) ؛ يَقُولُ: « مَا قَدَّمُوا مِنْ خَيْرٍ ، وَأَثَرَهُمُ الَّتِي أَوْرَثُوا النَّاسَ بَعْدَهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ ».

* قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: « وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ (الأنعام: ٦٨).

* وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْجَوْزَاءِ بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّ تَمْتَلَيْ دَارِي قِرْدَةَ وَخَنَازِيرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ هَتَأْتُمْ أَولَاءَ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ ».

وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا يَعْلَمُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
بِدَاتِ الصُّدُورِ ﴿آل عمران: ١١٩﴾.

وَالآيَاتُ الْمُصَرِّحَةُ وَالْمُشِيرَةُ إِلَى ذَمِّهِمْ وَالنَّهْيُ عَنِ مُلَابَسَةِ أَحْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ ،
فَلِنَقْتَصِرْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فَفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَوْعِظَةُ لِمَنْ اتَّعَطَّ ، وَالشِّفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ .

فَصْلٌ

مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا

جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَكَادُ تَقُوتُ الْحُضَرَ؛ فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» (رواه البخاري ومسلم). وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». وَهَذَا الْحَدِيثُ عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ وَجْهَ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِهِ ﷺ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً.

وَوَخَّرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (رواه مسلم).

وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟»، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا

وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ (٢) ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (رواه أبو داود ، وصححه الألباني).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ » ، قَالَ: « نَعَمْ » .

قُلْتُ: « وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ » ، قَالَ: « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » .

قُلْتُ: « وَمَا دَخْنُهُ؟ » ، قَالَ: « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » .

قُلْتُ: « فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ » .

قَالَ: « نَعَمْ ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا » .

قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا » .

قَالَ: « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا » .

قُلْتُ: « فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ » .

قَالَ: « تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » .

قُلْتُ: « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ » .

قَالَ: « فَاغْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ

الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » (رواه البخاري ومسلم).

(٢) (ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ): سال منها الدمع ، (وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ): الوجل : الخوف والخشية والفرع .

(النواجذ): النواجذ من الأسنان الضواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك . وقيل : التي بعد الأنياب .

والأكثر الأشهر أنها أواخر الأسنان .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِّي حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْادِيهِمْ: « أَلَا هَلُمَّ » ، فَيُقَالُ: « إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ » ، فَأَقُولُ: « سُحْقًا سُحْقًا »^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ ، وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا ». (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

(٣) (أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ): مَعْنَاهُ: تَعَالَوْا. (فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا): مَعْنَاهُ: بُعْدًا بُعْدًا.

فَصْلٌ مَا جَاءَ عَنِ السَّالِفِ الصَّالِحِ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا

جَاءَ الْكَثِيرُ عَنِ السَّالِفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم فِي ذَمِّ الْبِدْعِ
وَأَهْلِهَا. فَمِمَّا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ:

* عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ؛ قَالَ: « لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ » (رواه البخاري).
* وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ
سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَتَرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا
بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا » .

وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ: « إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ،
أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَجَمْنَا » (رواه
مالك في الموطأ ، وإسناده صحيح).

* وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ! اسْتَقِيمُوا ؛ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا
بَعِيدًا ، وَلَيْتَنِي أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » (٤). (رواه البخاري).

(٤) (اسْتَقِيمُوا): أَي اسْلُكُوا طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلًا وَتَرْكًا .
(سَبَقْتُمْ): الْمُرَادُ أَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَوْائِلَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ سَبَقَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ لِأَنَّ
مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِنْ عَمِلَ بِعَمَلِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ سَبْقِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ حِسًّا وَحُكْمًا .
(فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا) أَي خَالَفْتُمْ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ . وَكَلَامُ حُدَيْفَةَ مُتَنَزِّعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ . (الأنعام: ١٥٣) . [انظر: فتح الباري
لابن حجر (٢٥٧/١٣)] .

* وَخَرَجَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: « اتَّبِعُوا آثَارَنَا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ » (الأثر صحيح).

* وَخَرَجَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَقَبْضُهُ بَدَهَابُ أَهْلِهِ . عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ . وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَيْتِقِ »^(٥). (الأثر صحيح).

* وَعَنْهُ أَيْضًا: « لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ، لَا أَقُولُ: عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ ، وَلَا عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ ، وَلَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ ، ثُمَّ يُحْدِثُ قَوْمٌ يَفْسِدُونَ الْأُمُورَ بِأَرَائِهِمْ ، فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ ». (رواه الدارمي بسند جيد).

* وَقَالَ أَيْضًا: « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا الْبَسْتُمْ فِتْنَةً ، يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ ، وَيَنْشَأُ فِيهَا الصَّغِيرُ ، تَجْرِي عَلَى النَّاسِ ، يُحْدِثُوهَا سُنَّةً ، وَإِذَا غَيَّرْتُمْ ، قِيلَ: هَذَا مُنْكَرٌ؟! ». (رواه الحاكم والدارمي بسند صحيح).

* وَقَالَ أَيْضًا: « أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَبْتَدِعُوا ، وَلَا تَنْطَعُوا ، وَلَا تَعَمَّقُوا ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَيْتِقِ ، خُذُوا مَا تَعْرِفُونَ ، وَدَعُوا مَا تُنْكِرُونَ ». (رواه البيهقي بسند صحيح).

* وَعَنْهُ أَيْضًا: « الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ ». (رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالْإِسْتِفَاضَةِ وَالْأَثَرِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ ». (رواه الدارمي وابن وضاح في البدع ، وسنده حسن).

(٥) (نَبَذَ): طرح وألقى ، والمراد: تركوا العمل به. (تَبَدَّعَ الشيء): أنشأه وبدأه أو أحدثه واخترعه والمراد هنا: الحدث في الدين بعد الإكمال. (التنطع): التكلف والمغالاة والتعمق في القول أو الفعل. (التعمق): المبالغة في الأمر والتشدد فيه. (العتيق): القديم وما كان عليه الأوائل ، والمراد التمسك بالقرآن والسنة.

وَمَا جَاءَ عَمَّنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم :

* مَا ذَكَرَ ابْنُ وَصَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: « لَا تُجَالِسُ صَاحِبَ هَوَى فَيَقْدِفَ فِي قَلْبِكَ مَا تَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ فَتَهْلِكُ ، أَوْ تُخَالَفُهُ فَيَمْرَضُ قَلْبُكَ » .

* وَخَرَجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: « لِأَنَّ أَرَى فِي الْمَسْجِدِ نَارًا لَا أَسْتَطِيعُ إِطْفَاءَهَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بَدْعَةً لَا أَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا » .

* وَعَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: « اتَّبِعْ طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يُضْرَكَ قَلَّةُ السَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَعْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ » .

* وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ: « لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ ، وَيُلْبَسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ » .

* وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « مَا أَزْدَادَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ اجْتِهَادًا ، إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا » .

* وَخَرَجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ: « كَانَ رَجُلٌ فَقِيهٌ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ إِلَيَّ هَدَيْتِ النَّاسِ كُلَّهُمْ وَأَضَلَّتْ رَجُلًا وَاحِدًا » .

* وَخَرَجَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا نِيَّةٌ ، إِلَّا مُوَافَقًا لِلسُّنَّةِ » .

* وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ قَالَ: « إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ ؛ فَخُذْ فِي طَرِيقِ آخَرَ » .

* وَعَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: « يَا عَيْسَى ، أَصْلِحْ قَلْبَكَ وَأَقْلِلْ مَالَكَ » . وَكَانَ يَقُولُ: « وَاللَّهِ لَأَنْ أَرَى عَيْسَى فِي مَجَالِسِ أَصْحَابِ الْبَرَابِطِ (٦) وَالْأَشْرِبَةِ وَالْبَاطِلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَاهُ يُجَالِسُ أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ » .

(٦) الْبَرِيطُ: الْعُودُ (آلَةُ مَوْسِيقِيَّة).

قَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: «يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدْعِ».

* وَكَانَ مَالِكٌ كَثِيرًا مَا يُشَدُّ:

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبِدَائِعُ

* وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ ؛ قَالَ: « أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ أَفَّةُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِيَّاهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ، فَيَتَصَيَّدُونَ بِهَذَا الذِّكْرِ الْحَسَنِ عِنْدَ الْجُهَالِ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقْدِفُونَ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ ، فَمَا أَشَبَّهُهُمْ بِمَنْ يَسْقِي الصَّبْرَ بِاسْمِ الْعَسَلِ ، وَمَنْ يَسْقِي السَّمَّ الْقَاتِلَ بِاسْمِ التَّرْيَاقِ ، فَأَبْصَرُهُمْ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ السَّمِّ ، فَقَدْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْأَهْوَاءِ الَّذِي هُوَ أَعَمَقُ غُورًا ، وَأَشَدُّ اضْطِرَابًا ، وَأَكْثَرُ صَوَاعِقَ ، وَأَبْعَدُ مَذْهَبًا مِنَ الْبَحْرِ وَمَا فِيهِ ، فَتِلْكَ مَطِيئَتِكَ الَّتِي تَقْطَعُ بِهَا سَفَرَ الضَّلَالِ ، اتَّبَاعُ السُّنَّةِ ».

* وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: « اَعْلَمْ أَيُّ أَخِي أَنَّ الْمَوْتَ كَرَامَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَلَى السُّنَّةِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو وَحَشْتَنَا ، وَذَهَابَ الْإِخْوَانِ ، وَقِلَّةَ الْأَعْوَانِ ، وَظُهُورَ الْبِدْعِ . وَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو عَظِيمَ مَا حَلَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ ذَهَابِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَظُهُورِ الْبِدْعِ ».

* وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، مِنْ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَقِّ ، وَمِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى ، وَمِنْ سُبُلِ الضَّلَالَةِ ، وَمِنْ شُبُهَاتِ الْأُمُورِ ، وَمِنْ الزَّيْغِ وَالْخُصُومَاتِ ».

* وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمته الله: كَانَ يَكْتُبُ فِي كُتُبِهِ: « إِنِّي أَحَدُكُمْ مَا مَالَتْ إِلَيْهِ الْأَهْوَاءُ وَالزَّيْغُ الْبَعِيدَةُ ».

* وَلَمَّا بَايَعَهُ النَّاسُ ؛ صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ ، وَلَا بَعْدَ كِتَابِكُمْ كِتَابٌ ، وَلَا بَعْدَ سُنَّتِكُمْ سُنَّةٌ ، وَلَا بَعْدَ أُمَّتِكُمْ أُمَّةٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَإِنَّ الْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ ».

فَصْلٌ مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ

وَهُوَ الْمَبْنِيُّ عَلَى غَيْرِ أُسٍّ ، وَالْمُسْتَنْدُ إِلَى غَيْرِ أَصْلٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، لَكِنَّهُ
وَجْهٌ تَشْرِيْعِيٌّ ، فَصَارَ نَوْعًا مِنَ الْإِبْتِدَاعِ ، بَلْ هُوَ الْجُنْسُ فِيهَا ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْبِدَعِ إِنَّمَا هِيَ
رَأْيٌ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ ، وَلِذَلِكَ وَصِفَ بِوَصْفِ الضَّلَالِ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ
مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ ، يُسْتَفْتَوْنَ ، فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيَضِلُّونَ
وَيُضِلُّونَ » . (رواه البخاري) .

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَذَمُّ الرَّأْيِ عَائِدٌ عَلَى الْبِدَعِ بِالذَّمِّ لَا مَحَالَةَ .
وَخَرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ
يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ » . (جود الألباني إسناده) .

قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ : « مَنْ الْأَصَاغِرُ ؟ » ، قَالَ : « الَّذِينَ يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ ، فَأَمَّا
صَغِيرٌ يَرُوي عَنْ كَبِيرٍ ؛ فَلَيْسَ بِصَغِيرٍ » .

وَخَرَجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : « أَصْبَحَ أَهْلُ الرَّأْيِ
أَعْدَاءَ السُّنَنِ ، أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا ، وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ، أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ
أَنْ يَحْفَظُوهَا ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ : « إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ، أَعْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا ،
وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا ، وَاسْتَحْيَوْا حِينَ يُسْأَلُوا أَنْ يَقُولُوا : لَا نَعْلَمُ ، فَعَارَضُوا السُّنَانَ
بِرَأْيِهِمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ » .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ : « أَهْلُ الرَّأْيِ هُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ » .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: « مَنْ أَحَدَّثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « قَرَأُوكُمْ يَذْهَبُونَ ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ » .

وَحَرَجَ ابْنُ وَهْبٍ وَعَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: « السُّنَّةُ مَا سَنَّهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، لَا تَجْعَلُوا خَطَأَ الرَّأْيِ سُنَّةً لِلْأُمَّةِ » .

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: « إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ تَرَكْتُمْ الْأَثَارَ وَأَخَذْتُمْ بِالْمَقَائِسِ » .

وَعَنِ الْحَسَنِ: « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ شُعِبَتْ بِهِمُ السُّبُلُ ، وَحَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ فَتَرَكَوا الْأَثَارَ ، وَقَالُوا فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

وَالرَّأْيُ الْمَذْمُومُ مَا بُنِيَ عَلَى الْجَهْلِ وَاتَّبَعَ الْهَوَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ ذَرِيعَةٌ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِهِ مُحْمُودًا ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْإِكْتَارِ مِنْهُ وَالِاشْتِعَالِ بِهِ عَنِ النَّظَرِ فِي الْأَصُولِ .

وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مُحْمُودٌ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ :

• **فَالأَوَّلُ:** دَاخِلٌ تَحْتَ حَدِّ الْبِدْعَةِ ، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الدَّمِّ .

• **وَالثَّانِي:** خَارِجٌ عَنْهُ ، وَلَا يَكُونُ بَدْعَةً أَبَدًا .

فَصْلٌ الْأَوْصَافُ الْمَحْدُورَةُ وَالْمَعَانِي الْمَذْمُومَةُ فِي الْبِدَعِ

أولاً: لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عِبَادَةٌ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا غَيْرِهَا مِنْ الْقُرْبَاتِ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ ذِي بِدْعَةٍ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا صَدَقَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَكَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ يَقُولُ: «مَا أَزْدَادَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ اجْتِهَادًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا وَلَا جِهَادًا وَلَا عُمْرَةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا عِتْقًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وَوَخَّرَجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ مَعَ اللَّهِ قَاضِيًا أَوْ رَازِقًا أَوْ يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا أَوْ نَفْعًا أَوْ مَوْتًا أَوْ حَيَاةً أَوْ نُشُورًا، لَقِيَ اللَّهَ، فَأَدْحَضَ حُجَّتَهُ، وَأَخْرَسَ لِسَانَهُ، وَجَعَلَ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ هَبَاءً مَثُورًا، وَقَطَعَ بِهِ الْأَسْبَابَ، وَكَبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِهَا الْأَحَادِيثُ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْقَبُولِ، كِبِدْعَةِ الْقَدَرِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، فَوَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ؛ مَا تَقَبَّلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ وَقَوْلُهُ رضي الله عنه فِيهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ» (رواه البخاري ومسلم).

وَإِذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِهِمْ هَذَا لِأَجْلِ بِدْعَةٍ؛ فَكُلُّ مُبْتَدِعٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَنْ ذَكَرَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ :

• فَأَمَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَهُ بِإِطْلَاقٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ مِنْ وَفَاقِ سُنَّةٍ أَوْ خِلَافِهَا.

• وَأَمَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا ابْتَدَعَ فِيهِ خَاصَّةً دُونَ مَا لَمْ يَبْتَدِعْ فِيهِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَيُمْكِنُ عَلَى أَحَدِ أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ مِنْ أَنْ كُلَّ مُبْتَدِعٍ أَيِّ بَدْعَةٍ كَانَتْ فَأَعْمَالُهُ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا دَاخِلَتَهَا تِلْكَ الْبَدْعَةُ أَمْ لَا. وَيُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ آنِفًا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنِ الْمَدِينَةِ: « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا » (رواه البخاري ومسلم). وَذَلِكَ عَلَى رَأْيِي مَنْ فَسَّرَ الصَّرْفَ وَالْعَدْلَ بِالْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. وَهَذَا شَدِيدٌ جِدًّا عَلَى أَهْلِ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ.

٢- أَنْ تَكُونَ بَدْعَتُهُ أَصْلًا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: « إِنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تَلْزُمُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُكَاشِفِينَ بِحَقَائِقِ التَّوْحِيدِ ، فَأَمَّا مَنْ رُفِعَ لَهُ الْحِجَابُ وَكُوشِفَ بِحَقِيقَةِ مَا هُنَالِكَ ، فَقَدْ ارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ عَنْهُ ، » بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَصْلٍ هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ. وَمِثْلُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ السَّارِقِينَ مِنْ إِنْكَارِ الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ جَاءَتْ تَوَاتُرًا أَوْ أَحَادًا وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

٣- أَنْ صَاحِبَ الْبَدْعَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا قَدْ يَجْرُهُ اعْتِقَادُ بَدْعَتِهِ الْخَاصَّةِ إِلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي يُصَيِّرُ اعْتِقَادَهُ فِي الشَّرِيعَةِ ضَعِيفًا ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ عَلَيْهِ جَمِيعَ عَمَلِهِ. بَيَانُ ذَلِكَ أَمْثَلُهُ ، مِنْهَا: أَنْ يُشْرِكَ الْعَقْلَ مَعَ الشَّرْعِ فِي الشَّرْعِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بَعْدَمَ الْقَبُولِ لِأَعْمَالِهِمْ مَا ابْتَدَعُوا فِيهِ خَاصَّةً ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (رواه البخاري ومسلم).

تَهْدِيْبُ كِتَابِ

ثَانِيًا: مُجَالِسُ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ تُنَزَعُ مِنْهُ الْعِصْمَةُ ، وَيُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ حَاكِمًا بَيْنَهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ إِلَّا وَقَدْ جَاءَهُمْ بِمَا يَنْتَظِمُ بِهِ شَمْلُهُمْ ، وَتَجْتَمِعُ بِهِ كَلِمَتُهُمْ ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اخْتَلَفُوا ، وَهُوَ مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاحِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ ، وَيَدْرَأُ عَنْهُمْ الْفَسَادَ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

فَإِذَا تَرَكَ الْمُبْتَدِعُ هَذِهِ الْهَيَاتِ الْعَظِيمَةَ وَالْعَطَايَا الْجَزِيلَةَ ، وَأَخَذَ فِي اسْتِصْلَاحِ نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ بِنَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، فَكَيْفَ لَهُ بِالْعِصْمَةِ وَالذُّخُولِ تَحْتَ هَذِهِ الرَّحْمَةِ؟ وَقَدْ حَلَّ يَدُهُ مِنْ حَبْلِ الْعِصْمَةِ إِلَى تَدْبِيرِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْبُعْدِ عَنِ الرَّحْمَةِ .

ثَالِثًا: النَّاشِي إِلَى الْمُبْتَدِعِ وَالْمُوقِرِ لَهُ مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ: لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَيْهِ وَالتَّوَقِيرَ لَهُ تَعْظِيمٌ لَهُ لِأَجْلِ بَدْعَتِهِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ يَأْمُرُ بِزَجْرِهِ وَإِهَانَتِهِ وَإِذْلَالِهِ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ، كَالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ ، فَصَارَ تَوْقِيرُهُ صُدُودًا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرِّ الْإِسْلَامِ ، وَإِقْبَالًا عَلَى مَا يُضَادُّهُ وَيُنَافِيهِ ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْهَدِمُ إِلَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُنَافِيهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظْنَةٌ لِمُفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ:

١- التَّمَاتُ الْجُهَالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوَقِيرِ ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بَدْعَتِهِ ؛ دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ .

٢- أَنَّهُ إِذَا وَقِرَ مِنْ أَجْلِ بَدْعَتِهِ ؛ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمَحْرُضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الْإِبْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ . فَتَحْيَا الْبِدْعُ ، وَتَمُوتُ السُّنَنُ ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ إِذَا عُمِلَ بِهِ لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ كَمَا فِي الْعَكْسِ ، لِأَنَّ الْمَحَلَّ الْوَاحِدَ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا بِأَحَدِ الضَّدَيْنِ .

رَابِعًا: الْمُبْتَدِعُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « مَنْ مَنَّ أَحَدٌ حَدَّثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (رواه البخاري).

وَهَذِهِ اللَّعْنَةُ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهَا صَاحِبُ الْبِدْعَةِ مَعَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيَابِهِ وَقَدْ شَهِدَ أَنَّ
بِعْتَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهَا ، وَجَاءَهُ الْهُدَى مِنَ اللَّهِ وَالْبَيَانُ الشَّافِي ، وَذَلِكَ قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ
الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨٦) أَوْلَيْتِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿ (آل عمران: ٨٦ - ٨٧).

وَاشْتَرَكَ أَيضًا مَعَ مَنْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَبَيَّنَّهٖ فِي كِتَابِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ
اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٩).

فَتَأَمَّلُوا الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَرَكَ الْمُبْتَدِعُ فِيهِ مَعَ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ ، وَذَلِكَ مُضَادَّةُ
الشَّارِعِ فِيمَا شَرَعَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَشَرَعَ الشَّرَائِعَ ، وَبَيَّنَّ الطَّرِيقَ لِلسَّالِكِينَ
عَلَى غَايَةِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْبَيَانِ ، فَضَادَّهَا الْكَافِرُ بِأَنْ جَحَدَهَا جَحْدًا ، وَضَادَّهَا كَاتِمُهَا
بِنَفْسِ الْكِتْمَانِ ، لِأَنَّ الشَّارِعَ بَيِّنٌ وَيُظْهِرُ وَهَذَا يَكْتُمُ وَيُخْفِي ، وَضَادَّهَا الْمُبْتَدِعُ بِأَنْ
وَضَعَ الْوَسِيلَةَ لِتَرْكِ مَا بَيَّنَّ وَإِخْفَاءِ مَا أَظْهَرَ ، لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدْخَلَ الْإِشْكَالَ فِي
الْوَاضِحَاتِ ، مِنْ أَجْلِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ ، لِأَنَّ الْوَاضِحَاتِ تَهْدِمُ لَهُ مَا بَنَى عَلَيْهِ مِنْ
الْمُتَشَابِهَاتِ ، فَهُوَ آخِذٌ فِي إِدْخَالِ الْإِشْكَالِ عَلَى الْوَاضِحِ ، حَتَّى يَرْتَكِبَ مَا جَاءَتْ
اللَّعْنَةُ فِي الْإِبْتِدَاعِ بِهِ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

خَامِسًا: الْمُبْتَدِعُ يَزْدَادُ مِنَ اللَّهِ بَعْدًا: لِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ: « صَاحِبُ
الْبِدْعَةِ ؛ مَا يَزْدَادُ مِنَ اللَّهِ اجْتِهَادًا صِيَامًا وَصَلَاةً ، إِلَّا زَادَ مِنَ اللَّهِ بَعْدًا ». وَعَنْ أَيُّوبَ
السَّخْتِيَانِيِّ ؛ قَالَ: « مَا زَادَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ اجْتِهَادًا ، إِلَّا زَادَ مِنَ اللَّهِ بَعْدًا ».

وَيُصَحِّحُ هَذَا النِّقْلَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ رَوَاهُ فِي الْخَوَارِجِ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِيِّ» (٧) هَذَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ » ، إِلَى أَنْ قَالَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (رواه البخاري ومسلم). فَبَيَّنَ أَوَّلًا اجْتِهَادَهُمْ ، ثُمَّ بَيَّنَّ آخِرًا بُعْدَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

سَادِسًا: الْبِدْعُ مَظِنَّةُ إِقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: لِأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّفَرُّقَ شَيْعًا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَارَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣١ - ٣٢). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩). وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ بَيَّنَّ رَوَاهُ أَنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ ، وَأَنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ. (رواه أبو داود ، وصححه الألباني).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ تَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الْإِفْتِرَاقِ وَالْعَدَاوَةِ عِنْدَ وُقُوعِ الْإِبْتِدَاعِ. وَأَوَّلُ شَاهِدٍ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ قِصَّةُ الْخَوَارِجِ ، إِذْ عَادُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى صَارُوا يَقْتُلُونَهُمْ وَيَدْعُونَ الْكُفَّارَ ؛ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

ثُمَّ يَلِيهِمْ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ صَوْلَةٌ مِنْهُمْ بِقُرْبِ الْمُلُوكِ ؛ فَإِنَّهُمْ تَنَاوَلُوا أَهْلَ السُّنَّةِ بِكُلِّ نِكَالٍ وَعَذَابٍ وَقَتْلٍ أَيْضًا ، حَسْبَمَا بَيَّنَّهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَخْبَارِ.

(٧) ضَنْضِيءٌ هَذَا: أَيُّ مِنْ أَصْلِهِ.

ثُمَّ يَلِيهِمْ كُلٌّ مِّنْ ابْتِدَاعِ بَدْعَةٍ ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُثَبِّطُوا النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ ، وَيَذُمُّوهُمْ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ الْأَرْجَاسُ الْأَنْجَاسُ الْمَكِينُونَ عَلَى الدُّنْيَا ، وَيَصْعُونَ عَلَيْهِمْ شَوَاهِدَ الْآيَاتِ فِي دَمِّ الدُّنْيَا وَدَمِّ الْمَكِينِينَ عَلَيْهَا .

وَأَصْلُ هَذَا الْفَسَادِ مِنْ قِبَلِ الْخَوَارِجِ ، فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَفْشَا لَعْنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَتَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمِثْلُ هَذَا كُلُّهُ يُورِثُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ . وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ فِرْقَةَ النَّجَاةِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مَأْمُورُونَ بِعِدَاوَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ ، وَالتَّنْكِيلِ بِمَنْ أَنْحَاشَ إِلَى جِهَتِهِمْ بِالْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ .

وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمَجَالَسَتِهِمْ ، وَذَلِكَ مَطْنَةً لِقَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ ، لَكِنَّ الدَّرَكَ فِيهَا عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِمَا أَحَدَتْهُ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا عَلَى التَّعَادِي مُطْلَقًا . كَيْفَ وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِمُعَادَاتِهِمْ وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِمُؤَالَاتِنَا وَالرُّجُوعِ إِلَى الْجَمَاعَةِ؟!

سَابِعًا: الْبِدْعُ مَا نَعَتْهُ مِنْ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : « يَا رَبِّ أَصْحَابِي » ، فَيُقَالُ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ » ، فَأَقُولُ ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ^(١١٧) إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » (المائدة: ١١٧ - ١١٨) قَالَ : فَيُقَالُ لِي : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ » (رواه البخاري ومسلم).

فَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « فَأَقُولُ لَهُمْ ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ » .

وَيَظْهَرُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ الْإِزْتِدَادَ لَمْ يَكُنْ إِزْتِدَادَ كُفْرٍ ؛ لِقَوْلِهِ : « سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي » ، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمَا نُسِبُوا إِلَى أُمَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِالْآيَةِ ، وَفِيهَا : « وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » (المائدة: ١١٨) ، وَلَوْ عَلِمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً ، لَمَا ذَكَرَهَا ، لِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا

تَهْدِيْبُ كِتَابِ

عُفْرَانَ لَهُ الْبَتَّةَ ، وَإِنَّمَا يُرْجَى الْعُفْرَانُ لِمَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ عَمَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨).

وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُسْلَمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا لِيَذَادَنَّ
 رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الصَّالُّ أُنَادِيهِمْ : « أَلَا هَلُمَّ » ، فَيَقَالُ : « إِنَّهُمْ قَدْ
 بَدَّلُوا بَعْدَكَ » ، فَأَقُولُ : « سُحْقًا سُحْقًا » (٨).

ثَامِنًا: الْبِدْعُ رَافِعَةٌ لِللسَّنَنِ الَّتِي تُقَابِلُهَا: لِمَا تَقَدَّمَ الْإِسْتِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الْمُؤَقَّرَ
 لِصَاحِبِهَا مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

تَاسِعًا: عَلَى الْمُبْتَدِعِ إِثْمٌ مَنْ عَمِلَ بِالْبِدْعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ
 مَا يَزُرُونَ ﴾ (النحل: ٢٥). وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ
 عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »
 (رواه مسلم).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا
 يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا ». (رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني).

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ أَمْرُ رَبِّهِ ، وَلْيَنْظُرْ قَبْلَ الْإِحْدَاثِ فِي أَيِّ مَزَلَةٍ يَصْعُقُ قَدَمَهُ فِي مَصُونِ
 أَمْرِهِ ، أَمْ يَتَّقِ بَعْقَلِهِ فِي التَّشْرِيعِ ، وَيَتَّهِمُ رَبَّهُ فِيمَا سَرَعَ ! وَلَا يَدْرِي الْمُسْكِينُ مَا الَّذِي يُوَضَعُ
 لَهُ فِي مِيزَانِ سَيِّئَاتِهِ ، مِمَّا لَيْسَ فِي حِسَابِهِ ، وَلَا شَعَرَ أَنَّ مِنْ عَمَلِهِ. فَمَا مِنْ بَدْعَةٍ يَبْتَدِعُهَا
 أَحَدٌ فَيَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ الْعَامِلِ ، زِيَادَةً إِلَى إِثْمِ ابْتِدَاعِهِ أَوَّلًا ،
 ثُمَّ عَمَلِهِ ثَانِيًا.

(٨) (أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ): مَعْنَاهُ: تَعَالَوْا. (فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا): مَعْنَاهُ: بُعْدًا بُعْدًا.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ تُبْتَدَعُ ، فَلَا تَزْدَادُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ إِلَّا مُضِيًّا وَاشْتِهَارًا
وَإِنْتِشَارًا ، فَعَلَى وَزْنِ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمُ الْمُبْتَدِعِ لَهَا ، كَمَا أَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ؛ كَانَ لَهُ
أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَأَيْضًا ، فَإِذَا كَانَتْ كُلُّ بِدْعَةٍ يَلْزِمُهَا إِمَاتَةُ سُنَّةٍ تُقَابِلُهَا ؛ كَانَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ إِثْمٌ
ذَلِكَ أَيْضًا ، فَهُوَ إِثْمٌ زَائِدٌ عَلَى إِثْمِ الْإِبْتِدَاعِ ، وَذَلِكَ لِإِثْمِ يَتَضَاعَفُ تَضَاعُفَ إِثْمِ الْبِدْعَةِ
بِالْعَمَلِ بِهَا ، لِأَنَّهَا كَلَّمَا تَجَدَّدَتْ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ؛ تَجَدَّدَتْ فِي قَوْلِ إِمَاتَةِ السُّنَّةِ كَذَلِكَ .

عَاشِرًا: الْمُبْتَدِعُ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ: لِمَا جَاءَ مِنْ قَوْلِهِ رَوَاهُ الشَّاطِبِيُّ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَبَ التَّوْبَةِ
عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ » ^(٩) (أخرج ابن أبي عاصم في السنة ، وحسنه المنذري ،
وصححه الألباني بشواهده) .

(٩) هذا خرج مخرج الغالب ، فهو إخبار وليس حكم بعدم قبول توبتهم وأنهم لو تابوا لن يقبل الله منهم .
وهذا الحديث من نصوص الوعيد التي لا تُفَسَّرُ عند أهل السنة لتبقى هيبة الزجر عن الابتداع ، ومذهب أهل
السنة أن كل ما توعد الله به العبد من العقاب فهو بشرط أن لا يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه .

وهذا الحديث من باب الأخبار الواردة في الشرع ، ومن جنس قوله تعالى: « وَأَمَّا مَنْ يَحِلُّ وَأَسْتَفْعَى ^(٨) » وَكَذَّبَ
بِالْحُسْنِ ^(٩) فَسَنِيئَرُهُ لِّلْعَسْرَى » (الليل: ٨-١٠) . وقوله تعالى: « فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » (الصف: ٥) ؛ فيكون
معناه: أن المبتدع الذي ترك هدى الله ، وتنكب سنة رسول الله ﷺ وسلك الطريق الجائر ، يستحق ألا يهديه
الله هداية التوفيق والتمكين التي هي من أجل أنواعها التوفيق للتوبة ، فُتَحَّجِرُ عنه التوبة من هذا الباب ؛ لأن
الله قد وعدَ مَنْ قَبِلَ هداية إرشاده ودلالته هداية توفيقه وتمكينه ، فقال تعالى: « وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى
وَعَالَمُهُمْ نَقْوَاهُمْ » (محمد: ١٧) .

وحقيقة حال المبتدع التقدم بين يدي الله ﷻ ورسوله ﷺ ، والافتتات على الشرع ، وعدم الوقوف عند ما
حده الله له ، فكأنه لم يقبل هداية الدلالة والإرشاد التي من أعظم أركانها الاعتصام بكتاب الله ﷻ وسنة
رسوله ﷺ ، ولذلك لم يستحق وعد الله بهداية التوفيق والتمكين ، فيكون ذلك سبباً في هلاكه وامتناع التوبة
عنه . ومع ذلك فإن الله ﷻ أن يتكرم فيقبل توبة من يشاء من أهل الابتداع ، بعد أن يوفقه الله لها تكملاً منه ،
فإنه ﷻ لا يُخَلِّفُ الوعد ، وله أن يتجاوز عن تَوَعُّدِهِمْ تَكْرُمًا ، وقد ذكر هذا المعنى السفاريني في (غذاء

الألباب لشرح منظومة الآداب) ونسبه إلى الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن هذا الحديث فقال: « لا يُوفَّق ولا يُيسَّرُ صاحبُ بدعة ».

ويمكن أن يقال إن المبتدعة في هذه الأمة من حيث تعلقهم بالبدعة على قسمين:

١- قسم أُشْرِبَ قلبه البدعة ومازج الهوى قلبه ، لا يمكن في العادة انفصاله عن البدعة أو توبته منها ، مثل ما يدخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه إلا دخله ذلك الداء بحيث لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء ، وكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه وأشرب حبه ففي الغالب لا تعمل فيه الموعظة ، ولا يقبل البرهان ولا يكثر بمن خالفه لاستحكام البدعة فيه ، وتغلغل الهوى في قلبه ، فلذلك ينذر أن يرجع عن هواه أو يتوب من بدعته.

٢- وقسم لم يشرب قلبه البدعة ولم يتعلق بها كتعلق صاحب القسم الأول ، وهذا يمكنه الرجوع إلى الحق والتوبة من الباطل.

ويمكن أن يقال: إن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ﷻ ، ويتقرب بما أملاه عليه هواه ، قد زُيِّنَ له سوء عمله فرآه حسناً ، ففي الغالب لا تقع التوبة منه ما دام يرى فعله المبتدع حسناً ، بل يراه هو الدين الصحيح كما شبه له ، ويرى غيره هو الباطل والضلال فيبقى ملازماً لهواه مصراً على بدعته فلا يتوب.

ونصوص الوعيد معلقة فيما عدا الشرك بمشيئة الله ، ومشروطة بعدم التوبة ، فمن تاب تاب الله عليه.

وهذه الحديث لا بد من النظر فيه ضمن نصوص الوعد والوعيد ، وقاعدة أهل السنة والجماعة فيها ، وضمن نصوص التوبة والغفران الكثيرة التي تفيد في مجموعها أن المغفرة تحصل لكل تائب إذا استكمل شروط التوبة مهما كان الذنب وكيفما كان الجرم ، فإذا كانت التوبة مقبولة لمن أشرك ، وارتكب كبائر الذنوب العملية فإنها تقبل ممن ابتدع حتى ولو خرج ببدعته عن الإسلام.

ولا شك أن الشرك أعظم الذنوب وأكبر الآثام ، وهو الذي لا يغفر لصاحبه إذا مات عليه مطلقاً.

فإذا كانت التوبة مفتوحة للكافر والمشرک ، ومقبولة منهما فكيف بالمسلم المبتدع؟

والمبتدع الذي تُخْرِجُه بدعته عن الإسلام ليس كالكافر الأصلي ، فإذا قبلت توبة الكافر الجاحد فتوبة المبتدع أولى ، ولا فرق بين الداعية وغيره.

دلالة الواقع على أن المبتدع يمكن أن يتوب:

ورد في تاريخ الإسلام وتراجم الأعلام وغيرها ما يدل على وقوع التوبة من المبتدع ، فمن ذلك: توبة أربعة آلاف من الخوارج بعد أن ناظرهم ابن عباس رضي الله عنه ، مع أن الخوارج من أصحاب البدع الغليظة ، وقد ورد فيهم من الأحاديث ما لم يرد في غيرهم من الفرق ، فهم الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وهم الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم وبشر من قاتلهم أو قتلوه بالجنة. ومع كل هذا فقد تاب منهم هذا الجم

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: « مَا كَانَ رَجُلٌ عَلَى رَأْيٍ مِنَ الْبِدْعَةِ فَتَرَكَهُ ، إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ ». وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ: « كَانَ يُقَالُ: يَا أَبَى اللَّهِ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ بِنُؤْيَةٍ ، وَمَا انْتَقَلَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ ؛ إِلَّا إِلَى أَشْرِّ مِنْهَا ». (خَرَجَ هَذِهِ الْأَثَارُ ابْنُ وَصَّاحٍ).

وَعَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا كَانَ عَبْدٌ عَلَى هَوَى تَرَكَهُ ؛ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ ». قَالَ: « فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، فَقَالَ: تَصَدِيقُهُ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ »^(١٠) ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ أَبَدًا حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ »^(١١) (رواه البخاري)^(١٢).

الغفير ، وكانوا قبل ذلك على ضلالة يقاتلون عنها ، ولم يقل أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن توبتهم غير مقبولة أو أن التوبة محجوزة عنهم.

ويوجد في تراجم أعلام الإسلام كثير ممن رجع عن بدعته وتاب منها ، وفيها إثبات وقوع التوبة وحصولها ممن انتحل قولاً مبتدعاً أو عمل بما فيه ابتداع ، وأن من تاب من اعتقاد فاسد أو عمل بدعي قُبِلت توبته مهما كانت بدعته. (انظر: توبة المبتدع ، للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي).

(١٠) الرَّمِيَّةُ: هي التي يرميها الرامي من الصيد.

(١١) الفُوقُ: هو موضع الوتر من السهم.

(١٢) هذا الحديث خاص بالخوارج كلاب النار ، ومع ذلك فلا يلزم منه أن التوبة منهم غير ممكنة كما لا يلزم منه أنهم كفار خارجون من الدين على أصح قولي العلماء ، ومما يدل على أن توبتهم ممكنة واقعة أن علياً رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب. (رواه الحاكم في (المستدرک) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي).

وهذا الحديث جاء بهذه الصيغة للتنفير من حالهم والتحذير من مصير المصرين منهم ومآلهم.

ولو قيل: إن المراد به أن توبتهم غير حاصلة ولا ممكنة ؛ لأن عودتهم إلى الإسلام منفية بنص الحديث لأصبح هناك تعارض بين الخير وواقع توبة من تاب منهم بعد مناظرة ابن عباس لهم ، ولا يمكن أن يقع التعارض بين الخبر الشرعي والقدر الشرعي الكوني ، وهذا ما يوجب جعل هذا الحديث من ضمن نصوص الوعيد المحذرة من الوقوع في الآثام ، ونصوص الوعيد معلقة - فيما عدا الشرك - بمشيئة الله ، ومشروطة بعدم التوبة ، فمن تاب تاب الله عليه. (انظر: توبة المبتدع ، للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي).

وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: « كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيَا ، فَرَجَعَ عَنْهُ ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدًا فَرِحًا بِذَلِكَ أُخْبِرُهُ ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ: انْظُرْ إِيَّامًا يَتَحَوَّلُ؟ إِنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ: يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ ».

فَهَذِهِ شَهَادَةُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَعْنَى هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ لَا تَوْبَةَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا ؛ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهَا ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْخُرُوجَ عَنْهَا وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا بَعْدُ ؛ كَقِصَّةِ غَيْلَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ الْفَرَقِ إِذْ قَالَ فِيهِ رَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ: « وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارِي بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ ^(١٣) ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » (رواه الإمام أحمد في المسند ، وصححه الألباني).

وَهَذَا النَّفْيُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ بِإِطْلَاقٍ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ الْعَادِيِّ ، إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَتُوبَ عَمَّا رَأَى وَيَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ ، كَمَا نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ ، وَمَا نَقَلُوهُ فِي مُنَازَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحُرُورِيَّةَ الْخَارِجِينَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي مُنَازَرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِبَعْضِهِمْ .

وَلَكِنَّ الْعَالِبَ فِي الْوَاقِعِ الْإِضْرَارُ ، وَمِنْ هُنَالِكَ قُلْنَا: يَبْعُدُ أَنْ يَتُوبَ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ بظَاهِرِهِ .

وَسَبَبُ بَعْدِهِ عَنِ التَّوْبَةِ: أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ صَعْبٌ عَلَى النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخَالَفٌ لِلْهَوَى ، وَصَادٌّ عَنْ سَبِيلِ الشَّهَوَاتِ ، فَيَثْقُلُ عَلَيْهَا جِدًّا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ ، وَالنَّفْسَ إِنَّمَا تَنْشَطُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا لَا بِمَا يُخَالِفُهُ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخَلٌ ، لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرٍ مُخْتَرِعِهَا لَا إِلَى نَظَرِ الشَّارِعِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحُكْمِ الشَّارِعِ فَعَلَى حُكْمِ

(١٣) (تجاری بهم) أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم. (الكلب) بفتح الحاء: داء يصيب الإنسان من عَضِّ الكلب المجنون.

التَّبَعِ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، مَعَ ضَمِيمَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ تَعَلُّقِ بِشَبْهَةِ دَلِيلٍ يَنْسِبُهَا إِلَى الشَّارِعِ ، وَيَدَّعِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ ، فَصَارَ هُوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فِي زَعْمِهِ ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجَ عَنِ ذَلِكَ وَدَاعِي الْهُوَى مُسْتَمْسِكٌ بِحُسْنٍ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجُمْلَةِ؟! .

وَالْمُبْتَدِعُ يَزِيدُ فِي الْاجْتِهَادِ ؛ لِنَيْالٍ فِي الدُّنْيَا التَّعْظِيمَ وَالْمَالَ وَالْجَاهَ وَعَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الشَّهَوَاتِ ، بَلِ التَّعْظِيمُ عَلَى شَهَوَاتِ الدُّنْيَا ، أَلَا تَرَى إِلَى انْقِطَاعِ الرُّهْبَانِ فِي الصَّوَامِعِ وَالِدِّيَارَاتِ عَنْ جَمِيعِ الْمَلذُودَاتِ ، وَمُقَاسَاتِهِمْ فِي أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ وَالْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ خَالِدُونَ فِي جَهَنَّمَ؟! قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿ (الكهف: ١٠٣) .

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِحِفَّةٍ يَجِدُونَهَا فِي ذَلِكَ الْإِلْتِزَامِ ، وَنَشَاطٍ بِدَاخِلِهِمْ ؛ يَسْتَسْهَلُونَ بِهِ الصَّعْبَ ، بِسَبَبِ مَا دَاخَلَ النَّفْسَ مِنَ الْهُوَى ، فَإِذَا بَدَأَ لِلْمُبْتَدِعِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، رَأَاهُ مُحِبُّوًّا عِنْدَهُ ؛ لِاسْتِبْعَادِهِ لِلشَّهَوَاتِ وَعَمَلِهِ مِنْ جُهْلَتِهَا ، وَرَأَاهُ مُوَافِقًا لِلدَّلِيلِ عِنْدَهُ ، فَمَا الَّذِي يَصُدُّهُ عَنِ الْإِسْتِمْسَاكِ بِهِ وَالْإِزْدِيَادِ مِنْهُ؟ وَهُوَ يَرَى أَنَّ أَعْمَالَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ غَيْرِهِ ، وَاعْتِقَادَاتِهِ أَوْفَقُ وَأَعْلَى؟! أَفَبَعْدَ الرُّهَانِ مُطْلَبٌ؟ ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (المدثر: ٣١) .

حَادِي عَشَرَ: الْمُبْتَدِعُ يُلْقَى عَلَيْهِ الذُّلُّ فِي الدُّنْيَا وَالْغَضَبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَاهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ (الأعراف: ١٥٢) ؛ حَسْبَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُتَّخِذِينَ لِلْعِجْلِ إِنَّمَا ضَلُّوا بِهِ حَتَّى عَبَدُوهُ ، لِمَا سَمِعُوا مِنْ خُورَاهِ ، وَلِمَا أَلْقَى إِلَيْهِمُ السَّامِرِيُّ فِيهِ ، فَكَانَ فِي حَقِّهِمْ شُبْهَةٌ خَرَجُوا بِهَا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ (الأعراف: ١٥٢) ؛ فَهُوَ عُمُومٌ فِيهِمْ وَفِيهِمْ أَشْبَهُهُمْ ، مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْبِدْعُ كُلُّهَا افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ؛ حَسْبَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤٠).

فَإِذَنْ كُلِّ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ ، فَهُوَ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ بِسَبَبِ بَدْعَتِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ (١٤) عِزُّهُ وَجَبْرُوتُهُ ، فَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَذِلَّاءٌ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الذَّلَّةَ الْحَاضِرَةَ بَيْنَ أَيْدِينَا مَوْجُودَةٌ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، أَلَا تَرَى أَحْوَالَ الْمُبْتَدِعَةِ فِي زَمَانِ التَّابِعِينَ ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟ حَتَّى تَلَبَّسُوا بِالسَّلَاطِينِ ، وَلَا ذُوَا بِأَهْلِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ؛ اسْتَخْفَى بِبَدْعَتِهِ ، وَهَرَبَ بِهَا عَنْ مُحَالَطَةِ الْجُمْهُورِ ، وَعَمِلَ بِأَعْمَالِهَا عَلَى التَّقِيَّةِ .

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئَاتِهِمْ مَا وَعَدَهُمْ ، فَأَنْجَزَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، فَقَالَ: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبِ مَنِ اللَّهُ ﴾ (البقرة: ٦١) . وَصَدَقَ ذَلِكَ الْوَاقِعُ بِالْيَهُودِ حَيْثُمَا حَلُّوا ؛ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ كَانُوا ، لَا يَزَالُونَ أَذِلَّاءَ مَقْهُورِينَ: ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (البقرة: ٦١) ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْإِعْتِدَاءِ اتَّخَذَهُمُ الْعِجْلَ .

هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الذَّلَّةِ ، وَأَمَّا الْغَضَبُ ؛ فَمَضْمُونُ بَصَادِقِ الْأَخْبَارِ ، فَيُخَافُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدِعُ دَاخِلًا فِي حُكْمِ الْغَضَبِ ، وَاللَّهُ الْوَاقِعُ بِفَضْلِهِ .

ثَانِي عَشَرَ: الْمُبْتَدِعُ بَعِيدٌ عَنْ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْادِيَهُمْ: « أَلَا هَلُمَّ » ، فَيُقَالُ: « إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ » ، فَأَقُولُ: « سُحْقًا سُحْقًا » (١٥) . (رواه مسلم).

(١٤) بادي الرَّأْيِ: ظاهر الرَّأْيِ ، من غير تفكُّرٍ ولا رويَّةٍ ، لا عمق عنده في التفكير والتصور للأشياء .

(١٥) (أَنَادِيَهُمْ: أَلَا هَلُمَّ): مَعْنَاهُ: تَعَالَوْا . (فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا): مَعْنَاهُ: بَعْدًا بَعْدًا .

وَفِي الْبُخَارِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ ، فَيُؤَخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي ، فَأَقُولُ : « أُمَّتِي ! فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي » ، مَسَّوًا الْقَهْقَرَى » .

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي غِمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ لِأَجْلِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ » ، وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ ؛ لَقَالَ : « قَدْ كَفَرُوا بَعْدَكَ » ، وَأَقْرَبُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ تَبْدِيلُ السُّنَّةِ ، وَهُوَ وَقَعَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ .

ثَالِثُ عَشَرَ : الْخَوْفُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا : لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ السَّلَفِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ كَثِيرٍ مِنْ فِرْقِهِمْ ؛ مِثْلُ : الْخَوَارِجِ ، وَالْقَدْرِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام : ١٥٩) . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٦) .

وَقَدْ حَكَمَ الْعُلَمَاءُ بِكُفْرِ جُمْلَةٍ مِنْهُمْ كَالْبَاطِنِيَّةِ وَسِوَاهُمْ ، لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى مَذْهَبِ الْخُلُويَّةِ الْقَائِلِينَ بِمَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّصَارَى فِي اللَّاهُوتِ وَالنَّاسُوتِ ^(١٦) . وَالْعُلَمَاءُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ : هَلْ هُوَ كُفْرٌ أَمْ لَا ؟ فَكُلُّ عَاقِلٍ يَرَبُّهُ بِنَفْسِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى خُطَّةِ خَسْفٍ كَهَذِهِ ؛ بَحَيْثُ يُقَالُ لَهُ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا : هَلْ أَنْتَ كَافِرٌ أَمْ ضَالٌّ غَيْرُ كَافِرٍ ؟ أَوْ يُقَالُ : إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بِكُفْرِكَ ، وَأَنْتَ حَلَالُ الدِّمِّ .

رَابِعُ عَشَرَ : الْخَوْفُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ : لِأَنَّ صَاحِبَهَا مُرْتَكِبٌ إِثْمًا وَعَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى حَتْمًا ، وَلَا نَقُولُ الْآنَ : هُوَ عَاصٍ بِالْكَبَائِرِ أَوْ بِالصَّغَائِرِ ، بَلْ نَقُولُ : هُوَ

(١٦) يريد النصارى باللاهوت الله تعالى أو كلمته ، ويريدون بالناسوت عيسى ابن مريم عليه السلام ، وقد زعموا حلول اللاهوت بالناسوت « تَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » (النمل : ٦٣) « سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا » (الإسراء : ٤٣) .

مُصِرٌّ عَلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْإِصْرَارُ يُعْظَمُ الصَّغِيرَةَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً حَتَّى تَصِيرَ كَبِيرَةً ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَأَعْظَمُ .

وَمَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ ؛ فَيُخَافُ عَلَيْهِ ، فَرُبَّمَا إِذَا كُشِفَ الْغِطَاءُ ، وَعَايَنَ عَلَامَاتِ الْآخِرَةِ اسْتَفْزَهُ الشَّيْطَانُ ، وَغَلَبَهُ عَلَى قَلْبِهِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَخُصُوصًا حِينَ كَانَ مُطِيعًا لَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ زَمَانِهِ ، مَعَ حُبِّ الدُّنْيَا الْمُسْتَوِيِّ عَلَيْهِ .

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ: « إِنْ سُوءَ الْخَاتِمَةِ لَا يَكُونُ لِمَنْ اسْتَقَامَ ظَاهِرُهُ ، وَصَلَحَ بَاطِنُهُ ، مَا سُمِعَ بِهَذَا قَطُّ ، وَلَا عَلِمَ بِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ كَانَ لَهُ فَسَادٌ فِي الْعَقْلِ ، أَوْ إِصْرَارٌ عَلَى الْكِبَائِرِ ، وَإِقْدَامٌ عَلَى الْعِظَائِمِ ، أَوْ لِمَنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا ثُمَّ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَخَرَجَ عَنْ سُنَنِهِ ، وَأَخَذَ فِي طَرِيقِ غَيْرِ طَرِيقِهِ ، فَيَكُونُ عَمَلُهُ ذَلِكَ سَبَبًا لِسُوءِ خَاتِمَتِهِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ . »

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ اِبْرَأْتُ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَهُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ ﴾ (الرعد: ١١) .
وَمَنْ اغْتَرَبَ بِالْبِدْعَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ ، فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى كَوْنِهَا بِدْعَةً ، فَذَلِكَ أَعْظَمُ ، لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مَعَ كَوْنِهِ مُصِرًّا عَلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، يَزِيدُ عَلَى الْمُصِرِّ بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِلشَّرِيعَةِ بِعَقْلِهِ ، غَيْرُ مُسَلِّمٍ لَهَا فِي تَحْصِيلِ أَمْرِهِ ، مُعْتَقِدًا فِي الْمَعْصِيَةِ أَنَّهَا طَاعَةٌ ، حَيْثُ حَسَنَ مَا قَبَّحَهُ الشَّارِعُ ، وَفِي الطَّاعَةِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ طَاعَةً إِلَّا بِضَمِيمَةِ نَظَرِهِ فَهُوَ قَدْ قَبَّحَ مَا حَسَنَهُ الشَّارِعُ ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا ، فَحَقِيقُ الْقُرْبِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي جُمْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٩) .

وَالْمَكْرُ: جَلْبُ السُّوءِ مِنْ حَيْثُ لَا يُفْطَنُ لَهُ ، وَسُوءُ الْخَاتِمَةِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، إِذْ يَأْتِي الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ .

خَامِسُ عَشَرَ: اسْوَدَادُ وَجْهِ الْمُبْتَدِعِ فِي الْآخِرَةِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٦) . وَفِيهَا أَيْضًا الْوَعِيدُ بِالْعَذَابِ لِقَوْلِهِ:

﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٦)، وَقَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥).

حَكَى عِيَاضُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ ارْتَكَبَ الْكَبَائِرَ كُلَّهَا، دُونَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ شَيْئًا، ثُمَّ نَجَا مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ فِي أَعْلَى جَنَّاتِ الْمُرْدُوسِ، لِأَنَّ كُلَّ كَبِيرَةٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ هُوَ مِنْهَا عَلَى رَجَاءٍ، وَكُلُّ هَوَى لَيْسَ هُوَ مِنْهُ عَلَى رَجَاءٍ؛ إِنَّمَا يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

سَادِسُ عَشَرَ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمُبْتَدِعِ: لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي أَهْلِ الْقَدْرِ: «إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي». (رواه مسلم).
وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ: «لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُمْرِضُ قَلْبَكَ».

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لِعَيْبِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ يَزُلُّ بِهِ فَيُدْخِلُهُ النَّارَ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَبَالِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ، وَإِنِّي وَاثِقٌ بِنَفْسِي، فَمَنْ أَمِنَ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ عَلَى دِينِهِ؛ سَلَبَهُ إِيَّاهُ».

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ؛ فَخُذْ فِي طَرِيقٍ آخَرَ». وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمُرُواكُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَيُلْبَسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ». وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ قُلُوبُكُمْ»، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَيُعْضِدُهَا مَا رُوِيَ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ حَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُجَالِسُ». (رواه الإمام أحمد في المسند، وحسنه الألباني). وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مُنْبَهٌ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ أَبِي قِلَابَةَ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ السُّنَّةِ،

فِيْلَقِي لَهُ صَاحِبُ الْهُوَى فِيهِ هَوَى مِمَّا يَجْتَمِلُهُ اللَّفْظُ لَا أَصْلَ لَهُ ، أَوْ يَزِيدُ لَهُ فِيهِ فَيَدَا مِنْ رَأْيِهِ ، فَيَقْبَلُهُ قَلْبُهُ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ يَعْرِفُهُ ؛ وَجَدَهُ مُظْلِمًا ؛ فَإِمَّا أَنْ يَشْعُرَ بِهِ ؛ فَيَرُدُّهُ بِالْعِلْمِ ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَشْعُرَ بِهِ ؛ فَيَمُضِي مَعَ مَنْ هَلَكَ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : « وَسَمِعْتُ مَالِكًا إِذْ جَاءَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يَقُولُ : أَمَّا أَنَا ؛ فَعَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي ، وَأَمَّا أَنْتَ فَشَاكٌ ، فَاذْهَبْ إِلَى شَاكٍ مِثْلِكَ فَخَاصِمُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾ (يوسف: ١٠٨) .

فَهَذَا شَأْنٌ مِنْ تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ تَمَكُّنِ زَائِعِ الْقَلْبِ أَنْ يُسْمِعَ كَلَامَهُ .

وَمِثْلُ رَدِّهِ بِالْعِلْمِ : جَوَابُهُ لِمَنْ سَأَلَهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: ٥) كَيْفَ اسْتَوَى ؟ فَقَالَ لَهُ : « الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ ، وَأَرَاكَ صَاحِبَ بَدَعَةٍ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ السَّائِلِ .

وَمِثْلُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ : مَا حَكَى الْبَاجِي ؛ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : « كَانَ يُقَالُ : لَا تُمْكِّنْ زَائِعِ الْقَلْبِ مِنْ أذْنِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَعْلُقُكَ مِنْ ذَلِكَ » .

وَلَقَدْ سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْقَدْرِ ، فَعَلِقَ قَلْبَهُ ، فَكَانَ يَأْتِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْصِحُهُمْ ، فَإِذَا نَهَوْهُ ؛ قَالَ : « فَكَيْفَ بَمَا عَلِقَ قَلْبِي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى أَنْ أُلْقِيَ نَفْسِي مِنْ فَوْقِ هَذِهِ الْمَنَارَةِ ؛ فَعَلْتُ » .

ثُمَّ حَكَى أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَجَالِسِ الْقَدْرِيَّ وَلَا تُكَلِّمَهُ ؛ إِلَّا أَنْ تَجْلِسَ إِلَيْهِ ، فَتُغْلِظَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة: ٢٢) ، فَلَا تُوَادُّوهُمْ » .

سَابِعُ عَشَرَ : فَتْنَةُ الْمُبْتَدِعِ : لِمَا حَكَى عِيَاضٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ ؟ فَقَالَ : « هَذَا مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ فِي الْآخِرَةِ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣) ؟! وَقَدْ « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ » .

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ ، قَالَ : « سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! مِنْ أَيْنَ أَحْرَمٌ ؟ » ، قَالَ : « مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، فَقَالَ : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ » ، قَالَ : « فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ » (١٧) .

قَالَ : « لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ » ، فَقَالَ : « وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذَا ؟ ! إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا » ، قَالَ : « وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ! » ، إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣) .

وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ هِيَ شَأْنُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَقَاعِدَتِهِمُ الَّتِي يُؤَسِّسُونَ عَلَيْهَا بُنْيَانَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ دُونَ مَا اهْتَدَوْا إِلَيْهِ بِعُقُوبِهِمْ .

وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ وَصَّاحٍ : « لَقَدْ هُدَيْتُمْ لِمَا لَمْ يَهْتَدِ لَهُ نَبِيُّكُمْ ! وَإِنَّكُمْ لَتَمْسِكُونَ بِذَنْبٍ ضَلَالَةٍ (١٨) » ؛ إِذْ مَرَّ بِقَوْمٍ كَانَ رَجُلٌ يَجْمَعُهُمْ ، يَقُولُ : « رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ » ، فَيَقُولُ الْقَوْمُ . وَيَقُولُ : « رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً : الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، فَيَقُولُ الْقَوْمُ (١٩) .

(١٧) أي من عند قبر النبي ﷺ .

(١٨) الذَّنْبُ: الدَّيْلُ ، والمعنى أنه شَبَّهَ المبتدع المتمسك بضلالة البدع بأعمى متمسك بذيل دابة ، فهي تسير به كيفما شاءت ، فتارة تجره إلى أرض ذات شوك ، وتارة تطرحه في فلاة لا أنيس فيها ولا ساكن ، ووجه الشبه السير إلى المهلكة في كلِّ والتوغل في الضلالة .

(١٩) المعنى أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر على رجل يُلقِّن الناس التسييح والتحميد بالكيفية التي ذكرها فعَدَّ ذلك بدعة لأن النبي ﷺ لم يكن يلقِّن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذكر بهذه الكيفية .

ثُمَّ إِنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْمُتَنَافِقِينَ حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْحَنْدَقِ ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَلَّلُونَ لِيُؤَادُوا. وَالنِّفَاقَ مِنْ أَصْلِهِ بَدْعَةٌ ، لِأَنَّهُ وَضَعَ بَدْعَةً فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ الْمُتَنَافِقِينَ ؛ قَالَ: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتِ بِتَجَارَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٦) ، فَمِنْ حَيْثُ كَانَتْ عَامَّةً فِي الْمُخَالِفِينَ عَنْ أَمْرِهِ يَدْخُلُونَ أَيْضًا مِنْ بَابِ أَحْرَى.

فَضْلٌ

الْفَرْقُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ

الْبِدْعَ ضَلَالَةً ، وَالْمُبْتَدِعَ ضَالًّا وَمُضِلًّا : وَالضَّلَالَةُ مَذْكُورَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّقْلِ الْمَذْكُورِ ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فِي آيَاتِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ شَيْعًا وَتَفَرُّقِ الطَّرِيقِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَعْصِيِ ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوصَفْ فِي الْغَالِبِ بِوَصْفِ الضَّلَالَةِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِدْعَةً أَوْ شِبْهَ الْبِدْعَةِ ، وَكَذَلِكَ الْخَطَأُ الْوَاقِعُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ وَهُوَ الْمَعْفُوعُ عَنْهُ لَا يُسَمَّى ضَالًّا ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُخْطِئِ اسْمُ ضَالٍّ ، كَمَا لَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِسَائِرِ الْمَعْصِيِ .

وَإِنَّمَا ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِحِكْمَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الضَّلَالَ وَالضَّلَالَاتِ ضِدُّ الْهُدَى وَالْهُدَى ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الْهُدَى حَقِيقَةً فِي الظَّاهِرِ الْمَحْسُوسِ ، فَتَقُولُ : هَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ وَهَدَيْتُهُ إِلَى الطَّرِيقِ ، وَمِنْهُ نُقِلَ إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴾ (الإنسان: ٣) ، ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ (البلد: ١٠) ، ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (الفاتحة: ٦) .

وَالصِّرَاطُ وَالطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ ؛ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الطَّرِيقِ الْمَحْسُوسِ ، وَمَجَازٌ فِي الطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ ، وَضِدُّهُ الضَّلَالُ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَمِنْهُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ وَالشَّاةُ الضَّالَّةُ ، وَرَجُلٌ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ التَّبَسُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَادٍ يَهْدِيهِ ، وَهُوَ الدَّلِيلُ .

فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ ؛ لَمَّا غَلَبَ الْهُوَى مَعَ الْجَهْلِ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ ؛ تَوَهَّمُ أَنْ مَا ظَهَرَ لَهُ بِعَقْلِهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْقَوِيمُ دُونَ غَيْرِهِ ، فَمَضَى عَلَيْهِ ، فَحَادَ بِسَبَبِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ رَاكِبٌ لِلْجَادَّةِ (٢٠) ؛ كَالْمَارِّ بِاللَّيْلِ عَلَى الْجَادَّةِ وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ يَهْدِيهِ ، يُوشِكُ أَنْ يَضِلَّ عَنْهَا ، فَيَقَعُ فِي مَتَاعِبٍ ، وَإِنْ كَانَ بَزْعَمِهِ يَتَحَرَّى قَصْدَهَا .

فَالْمُبْتَدِعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ إِنَّمَا ضَلَّ فِي أدِلَّتِهَا ، حَيْثُ أَخَذَهَا مَا أَخَذَ الْهُوَى وَالشَّهْوَةَ لَا مَا أَخَذَ الْإِنْقِيَادَ تَحْتَ أَحْكَامِ اللَّهِ ﷻ . وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ وَغَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ جَعَلَ الْهُوَى أَوَّلَ مَطَالِبِهِ ، وَأَخَذَ الْأَدْلَةَ بِالتَّبَعِ ، وَمِنْ شَأْنِ الْأَدْلَةِ أَنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَمِنْ شَأْنِ كَلَامِهَا الْاجْتِزَاءُ ^(٢١) فِيهِ بِالظَّوَاهِرِ ، فَقَلَّمَا تَجِدُ فِيهِ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

وَكُلُّ ظَاهِرٍ يُمَكِّنُ فِيهِ أَنْ يُصْرَفَ عَنِ مُقْتَضَاهُ فِي الظَّاهِرِ الْمَقْصُودِ ، وَيُتَأَوَّلَ عَلَى غَيْرِ مَا قُصِدَ فِيهِ ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْجَهْلُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَعَدَمُ الْإِضْطِلَاعِ بِمَقَاصِدِهَا ، كَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ وَأَقْرَبَ إِلَى التَّحْرِيفِ وَالْخُرُوجِ عَنِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ ، فَكَانَ الْمُدْرِكُ أَعْرَقَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ ، وَأَمَكَّنُ فِي ضَلَالِ الْبِدْعَةِ ، فَإِذَا غَلَبَ الْهُوَى ؛ أَمَكَّنَ انْقِيَادُ الْفَاطِ الْأَدْلَةَ إِلَى مَا أَرَادَ مِنْهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمِلَّةِ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَشْهَدُ عَلَى بَدْعَتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ ، فَيُنزِلُهُ عَلَى مَا وَافَقَ عَقْلَهُ وَشَهْوَتَهُ ، وَهُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي الْحِكْمَةِ الْأَزَلِيَّةِ الَّتِي لَا مَرَدَّ لَهَا ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٦) ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ كَذٰلِكَ يُضِلُّ اللّٰهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ (المدثر: ٣١) .

لَكِنْ ؛ إِنَّمَا يَنْسَاقُ لَهُمْ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمُتَشَابِهَةِ مِنْهَا لَا الْوَاضِحُ ، وَالْقَلِيلُ مِنْهَا لَا الْكَثِيرُ ، وَهُوَ أَدَلُّ الدَّلِيلِ عَلَى اتِّبَاعِ الْهُوَى ، فَإِنَّ الْمُعْظَمَ وَالْجُمْهُورَ مِنَ الْأَدْلَةِ إِذَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ بظَاهِرِهِ ، فَهُوَ الْحَقُّ ، فَإِنْ جَاءَ عَلَى مَا ظَاهِرُهُ الْخِلَافُ ؛ فَهُوَ النَّادِرُ وَالْقَلِيلُ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّ الظَّاهِرِ رَدُّ الْقَلِيلِ إِلَى الْكَثِيرِ ، وَالْمُتَشَابِهِ إِلَى الْوَاضِحِ .

غَيْرَ أَنَّ الْهُوَى زَاغَ بِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ زَيْغَهُ ، فَهُوَ فِي تَبِعِهِ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُبْتَدِعِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الْهُدَايَةَ إِلَى الْحَقِّ أَوَّلَ مَطَالِبِهِ ، وَأَخَّرَ هَوَاهُ

(٢١) اجتزأ بالشيء: اكتفى به.

إِنْ كَانَ فَجَعَلَهُ بِالتَّبَعِ ، فَوَجَدَ جُمْهُورَ الْأَدِلَّةِ وَمُعْظَمَ الْكِتَابِ وَاضِحًا فِي الطَّلَبِ الَّذِي بَحَثَ عَنْهُ ، فَوَجَدَ الْجَادَّةَ (٢٢) ، وَمَا شَدَّ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فِيمَا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكِلَهُ إِلَى عَالِمِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ الْبَحْثَ عَنْ تَأْوِيلِهِ .

وَفِيصَلُ الْقُضِيَّةِ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧) .

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ مُبْتَدِعًا وَلَا ضَالًّا ، وَإِنْ حَصَلَ فِي الْخِلَافِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ :

- أَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ ؛ فَلِأَنَّهُ اتَّبَعَ الْأَدِلَّةَ ؛ مُلْقِيًا إِلَيْهَا حِكْمَةَ الْإِنْقِيَادِ ، بَاسِطًا يَدَ الْإِفْتِقَارِ ، مُؤَخَّرًا هَوَاهُ ، وَمُقَدِّمًا لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ .
- وَأَمَّا كَوْنُهُ غَيْرَ ضَالٍّ ؛ فَلِأَنَّهُ عَلَى الْجَادَّةِ سَلَكَ ، وَإِلَيْهَا لَجَأٌ ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا يَوْمًا فَأَخْطَأَ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَكُونُ مَأْجُورًا حَسْبًا بَيْنَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » (رواه البخاري ومسلم) . وَإِنْ خَرَجَ مُتَعَمِّدًا ؛ فَلَيْسَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ خُرُوجَهُ طَرِيقًا مَسْلُوكًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَشَرْعًا يُدَانَ بِهِ .

عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الذَّنْبُ مَوْقِعَ الْإِقْتِدَاءِ قَدْ يُسَمَّى اسْتِنَانًا فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةً مِنْ سَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » (رواه مسلم) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» (رواه البخاري ومسلم). فَسُمِّيَ الْقَتْلُ سُنَّةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ عَمِلَ بِهِ عَمَلًا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى بِدَعَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ عَلَى أَنْ يَكُونَ تَشْرِيْعًا، وَلَا يُسَمَّى ضَلَالًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَرِيقِ الْمَشْرُوعِ أَوْ فِي مُضَاهَاتِهِ لَهُ.

وَهَذَا تَقْرِيرٌ وَاضِحٌ يَشْهَدُ لَهُ الْوَاقِعُ فِي تَسْمِيَةِ الْبِدْعِ ضَلَالَاتٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا أَحْوَالٌ مَنْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَفِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (يس: ٤٧).

فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا أُمِرُوا بِالْإِنْفَاقِ، شَحُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَارَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لِذَلِكَ الشُّحَّ مَحْرَجًا، فَقَالُوا: ﴿أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ (يس: ٤٧) وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمْ يَخُوجْ أَحَدًا إِلَى أَحَدٍ، لَكِنَّهُ ابْتَلَى عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَقَصَّ هَوَاهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَاتَّبَعُوا مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (يس: ٤٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ (النساء: ٦٠-٦١).

فَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ أَقْرَأُوا بِالتَّحْكِيمِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ التَّحْكِيمُ عَلَى وَفْقِ أَعْرَاضِهِمْ؛ زَيْعًا عَنِ الْحَقِّ، وَظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْجَمِيعَ حَكْمٌ، وَأَنَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَوْ غَيْرُهُ مِثْلُ مَا يَحْكُمُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَجَهِلُوا أَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ، وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ مَعَهُ مَرْدُودٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ.

فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ٦٠)؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى

الَّذِينَ يَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى
الطَّلْعُوتِ ﴿ (النساء: ٦٠).

وَالْأَمْثَلَةُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ ، جَمِيعُهَا يَشْهَدُ بِأَنَّ الضَّلَالَ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ
إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضُوعٍ يَزُلُّ صَاحِبُهُ لِشِبْهَةِ تَعْرِضٍ لَهُ ، أَوْ تَقْلِيدٍ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ الشُّبْهَةُ ،
فَيَتَّخِذُ ذَلِكَ الزَّلَلَ شَرْعًا وَدِينًا يَدِينُ بِهِ ، مَعَ وُجُودِ وَاضِحَةِ الطَّرِيقِ الْحَقِّ وَمَحْضِ
الصَّوَابِ .

وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْكُفْرُ فِي الْوَاقِعِ مُقْتَصِرًا عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ ، بَلْ ثُمَّ (٢٣) طَرِيقُ آخَرٍ ،
وَهُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْعِرْفَانِ عِنَادًا أَوْ ظُلْمًا ، ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّنَفَيْنِ فِي السُّورَةِ الْجَامِعَةِ ، وَهِيَ
أُمُّ الْقُرْآنِ : فَقَالَ : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (الفاتحة: ٦ - ٧) ،
فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْعُظْمَى الَّتِي دَعَا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴾ (الفاتحة: ٧) . فَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ هُمُ الْيَهُودُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ نُبُوَّةَ
مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ فِيهِمْ : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ
أَبْنَاءَهُمْ ﴾ (البقرة: ١٤٦) ، يَعْنِي : الْيَهُودَ .

وَالضَّالُّونَ : هُمُ النَّصَارَى ؛ لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا فِي الْحُجَّةِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَيَلْحَقُ بِهِمْ
فِي الضَّلَالِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي أَثْنَاءِ الْقُرْآنِ مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (الفاتحة: ٧) يَعْمَهُمْ وَعَيْرُهُمْ ،
فَكُلُّ مَنْ ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ دَاخِلٌ فِيهِ .

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ ضَلَّ عَنِ الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ ؛ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ لَا ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ
وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) عَامٌّ فِي كُلِّ ضَالٍّ ، كَانَ

ضَلَالُهُ كَضَلَالِ الشُّرْكِ أَوْ النِّفَاقِ ، أَوْ كَضَلَالِ الْفِرْقِ الْمَعْدُودَةِ فِي الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ،
 وَهُوَ أَبْلَغُ وَأَعْلَى فِي قَصْدِ حَضْرِ أَهْلِ الضَّلَالِ ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِكُلِّيَّةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ
 الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُوتِيَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ .

الباب الثالث

ذم البدع والمحدثات

والرد على شبه المبتدعة

ذم البدع والمحدثات عام:

إِنَّ ذَمَّ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ عَامٌّ لَا يُحْصَى مُحَدَّثَةٌ دُونَ غَيْرِهَا ، فَاعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ حُجَّةٌ فِي عُمُومِ الذَّمِّ مِنْ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ مُطْلَقَةً عَامَّةً عَلَى كَثْرَتِهَا ، لَمْ يَقَعْ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ الْبِتَّةِ ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ هُدًى ، وَلَا جَاءَ فِيهَا: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا كَذَا وَكَذَا ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي.

فَلَوْ كَانَ هُنَالِكَ مُحَدَّثَةٌ يَقْتَضِي النَّظْرَ الشَّرْعِيَّ فِيهَا الْإِسْتِحْسَانَ أَوْ أَنَّهَا لَاحِقَةٌ بِالْمَشْرُوعَاتِ ؛ لَذَكَرَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ، لَكِنَّهُ لَا يُوجَدُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ بِأَسْرِهَا عَلَى حَقِيقَةِ ظَاهِرِهَا مِنَ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ مُقْتَضَاهَا فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ أَنَّ كُلَّ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ أَوْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ كُلِّيٍّ ، إِذَا تَكَرَّرَتْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَأُتِيَ بِهَا شَوَاهِدٌ عَلَى مَعَانٍ أُصُولِيَّةٍ أَوْ فُرُوعِيَّةٍ ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا تَقْيِيدٌ وَلَا تَخْصِيصٌ ، مَعَ تَكَرُّرِهَا وَإِعَادَةِ تَقْرُّرِهَا ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا مِنَ الْعُمُومِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا نُرِزُّ وَإِرْزُورٌ وَزُرٌّ أُخْرَى﴾ (٣٨) وَأَنَّ لَيْسَ لِللِّسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿(النجم: ٣٨-٣٩) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، إِذْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَالْمُتَكَرِّرَةِ فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى وَبِحَسَبِ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ: أَنَّ «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ، وَأَنَّ «كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ». وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَ مَذْمُومَةٌ ، وَلَمْ يَأْتِ فِي آيَةٍ وَلَا حَدِيثٍ تَقْيِيدٌ وَلَا تَخْصِيصٌ وَلَا مَا يُفْهَمُ مِنْهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْكُلِّيَّةِ فِيهَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا.

وَالثَّلَاثُ: إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ يَلِيهِمْ عَلَى ذِمَّتِهَا كَذَلِكَ ، وَتَقْيِيحُهَا وَانْهَرُوبِ عَنْهَا وَعَمَّنِ اتَّسَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَوَقُّفٌ وَلَا مَثْنَوِيَّةٌ^(٢٤) ، فَهُوَ بِحَسَبِ الْإِسْتِقْرَاءِ إِجْمَاعٌ ثَابِتٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ بِحَقٍّ ، بَلْ هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ .

وَالرَّابِعُ: أَنَّ مُتَعَقِّلَ الْبِدْعَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مُضَادَّةِ الشَّارِعِ وَاطِّرَاحِ الشَّرْعِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الْأَمْثَالِيَّةِ ، فَمُحَالٌّ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى حَسَنِ وَقَبِيحٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يُمْدَحُ وَمِنْهُ مَا يُذَمُّ ، إِذْ لَا يَصِحُّ فِي مَعْقُولٍ وَلَا مَنُقُولٍ اسْتِحْسَانٌ مُشَاقَّةِ الشَّارِعِ .

وَلَمَّا ثَبَتَ ذَمُّ الْبِدْعِ ، ثَبَتَ ذَمُّ صَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَذْمُومَةٍ مِنْ حَيْثُ تَصَوَّرُهَا فَقَطُّ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ اتَّصَفَ بِهَا الْمُتَّصِفُ ، فَهُوَ إِذَنْ الْمَذْمُومُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَالذَّمُّ خَاصُّ التَّائِبِينَ ، فَالْمُبْتَدِعُ مَذْمُومٌ أَنْتُمْ ، وَذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ ؛ إِنْ جَاءَتْ فِيهِمْ نَصًّا ؛ فَظَاهِرٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥) ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا لَيْدَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْادِيهِمْ: «أَلَا هَلُمَّ» ، فَيُقَالُ: «إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ» ، فَأَقُولُ: «سُحْقًا سُحْقًا»^(٢٥) ، إِلَى سَائِرِ مَا نَصَّ فِيهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ نَصًّا فِي الْبِدْعَةِ ؛ فَرَاغَةُ الْمَعْنَى إِلَى الْمُبْتَدِعِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ ، وَإِذَا رَجَعَ الْجَمِيعُ إِلَى ذِمَّتِهِمْ ، رَجَعَ الْجَمِيعُ إِلَى تَأْيِيمِهِمْ .

(٢٤) (مَثْنَوِيَّةٌ): اسْتِنَاءٌ. (مَثْنَوِيَّةٌ): رُجُوعٌ.

(٢٥) (أَنْادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ): مَعْنَاهُ: تَعَالَوْا. (فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا): مَعْنَاهُ: بُعْدًا بُعْدًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْهُوَى هُوَ الْمُتَّبِعُ الْأَوَّلُ فِي الْبِدْعِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ السَّابِقُ فِي حَقِّهِمْ ، وَدَلِيلُ الشَّرْعِ كَالْتَّبَعِ فِي حَقِّهِمْ ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَتَأَوَّلُونَ كُلَّ دَلِيلٍ خَالَفَ هَوَاهُمْ ، وَيَتَّبِعُونَ كُلَّ شُبْهَةٍ وَافَقَتْ أَغْرَاضَهُمْ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ ﴾ .

فَأَثَبَتْ لَهُمُ الزَّيْغَ أَوَّلًا ، وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ الصَّوَابِ ، ثُمَّ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ وَهُوَ خِلَافُ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ الْمَعْنَى ، الَّذِي هُوَ أُمُّ الْكِتَابِ وَمُعْظَمُهُ ، وَمُتَشَابِهُهُ عَلَى هَذَا قَلِيلٌ ، فَتَرَكُوا اتِّبَاعَ الْمُعْظَمِ إِلَى اتِّبَاعِ الْأَقْلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْطَى مَفْهُومًا وَاضِحًا ؛ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَطَلَبًا لِمَعْنَاهُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ إِلَّا بَرْدُهُ إِلَى الْمُحْكَمِ . وَلَمْ يَفْعَلِ الْمُبْتَدِعَةُ ذَلِكَ ، فَانظُرُوا كَيْفَ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ أَوَّلًا فِي مُطَالَبَةِ الشَّرْعِ بِشَهَادَةِ اللَّهِ ﷻ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٩) ، فَانْسَبِ إِلَيْهِمُ التَّفْرِيقَ ، وَلَوْ كَانَ التَّفْرِيقُ مِنْ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ؛ لَمْ يَنْسَبُهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْهُوَى .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) ، فَجَعَلَ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاضِحًا مُسْتَقِيمًا ، وَنَهَى عَنِ الْبُنْيَاتِ (٢٦) ، وَالْوَاضِحُ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْبُنْيَاتُ ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْعَوَائِدِ الْجَارِيَةِ ، فَإِذَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهَا بِطَرِيقِ الْحَقِّ مَعَ الْبُنْيَاتِ فِي الشَّرْعِ ، فَوَاضِحٌ أَيْضًا ، فَمَنْ تَرَكَ الْوَاضِحَ وَاتَّبَعَ غَيْرَهُ ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ لَا لِلشَّرْعِ .

(٢٦) الْجَادَّةُ: وَسَطُ الطَّرِيقِ وَمُعْظَمُهُ ، وَبُنْيَاتُ الطَّرِيقِ: هِيَ الطَّرِيقُ الصَّغَارُ تَشَعَّبَتْ مِنَ الْجَادَّةِ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥) فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَجِيءِ الْبَيَانِ الشَّافِي ، وَأَنَّ التَّفَرُّقَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ جِهَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ لَا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ ، فَهُوَ إِذَنْ مِنْ تَلَقَّاءِ أَنْفُسِهِمْ ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْهُوَى بِعَيْنِهِ .

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ ، تُشِيرُ أَوْ تُصَرِّحُ بِأَنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ إِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ ، وَإِذَا اتَّبَعَ هَوَاهُ كَانَ مَذْمُومًا وَاتِّبَاعًا ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَيْهِ أَيْضًا كَثِيرَةٌ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٥٠).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص: ٢٦). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ (الكهف: ٢٨). وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِذَنْ كُلُّ مُبْتَدِعٍ مَذْمُومٌ آثِمٌ .

وَالثَّالِثُ: أَنَّ عَامَّةَ الْمُبْتَدِعَةِ الْعَقْلُ هُوَ عُمْدَتُهُمُ الْأُولَى ، وَقَاعِدَتُهُمُ النَّبِيُّ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الشَّرْعَ ، فَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي نَحْلِهِمْ ، بِحَيْثُ لَا يَتَّهَمُونَهُ ، وَقَدْ يَتَّهَمُونَ الْأَدِلَّةَ إِذَا لَمْ تُوَافِقَهُمْ فِي الظَّاهِرِ ، حَتَّى يَرُدُّوا كَثِيرًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَكَيْسَ كُلُّ مَا يَقْضِي بِهِ الْعَقْلُ يَكُونُ حَقًّا ، وَلِذَلِكَ تَرَاهُمْ يَرْتَضُونَ الْيَوْمَ مَذْهَبًا ، وَيَرْجِعُونَ عَنْهُ غَدًا ، ثُمَّ يَصِيرُونَ بَعْدَ غَدٍ إِلَى رَأْيٍ ثَالِثٍ ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا يَقْضِي بِهِ حَقًّا ؛ لَكَفَى فِي إِصْلَاحِ مَعَاشِ الْخَلْقِ وَمَعَادِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِبَعْتَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَائِدَةٌ ، وَلَكَانَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَعَدُّ الرِّسَالَةُ عَبَثًا لَا مَعْنَى لَهُ ، وَهُوَ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، فَمَا آدَى إِلَيْهِ مِثْلُهُ .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُمْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ عَلَى الشَّرْعِ ، وَلِذَلِكَ سُمُّوا: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ ، وَذَلِكَ لِغَلَبَةِ الْهُوَى عَلَى عُقُولِهِمْ ، وَاشْتِهَارِهِ فِيهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ بِالْمُسْتَقِّ إِنَّمَا يُطْلَقُ إِطْلَاقَ اللَّقَبِ إِذَا غَلَبَ مَا اشْتَقَّتْ مِنْهُ عَلَى الْمُسَمَّى بِهَا . فَإِذَنْ تَأْتِيهِمْ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّأْيِ ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْهُوَى .

وَالرَّابِعُ: أَنْ كُلَّ رَاسِخٍ لَا يَبْتَدِعُ أَبَدًا ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْإِبْتِدَاعُ مِمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي ابْتَدَعَ فِيهِ ، فَإِنَّمَا يُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبَلِ جُهَاهِلِهِمُ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَاجْتِهَادُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْعُمُومِيَّةِ ، وَلَمَّا كَانَ الْعَامِيُّ حَرَامًا عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي الْأَدِلَّةِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ، كَانَ الْمُخَضَّرُ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالَاتِ مِثْلَهُ فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالنَّظَرِ الْمَعْمُولِ بِهِ ، فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَى مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ؛ كَانَ آثِمًا بِإِطْلَاقٍ .

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَ هُنَا أَنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ آثِمٌ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُسْتَنْبِطٌ لَهَا ، فَاسْتِنْبَاطُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَإِمَّا نَائِبٌ عَنْ صَاحِبِهَا ، مُنَاضِلٌ عَنْهُ فِيهَا بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْتَنْبِطِ الْأَوَّلِ لَهَا ، فَهُوَ آثِمٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ .

فَصْلٌ

أقسامُ المنسُوبينَ إلى البدعةِ

لَا يَخْلُو الْمَنسُوبُ إِلَى الْبِدْعَةِ أَنْ يَكُونَ:

• مُجْتَهِدًا فِيهَا.

• أَوْ مُقَلِّدًا.

وَالْمُقَلِّدُ: إِمَّا:

• مُقَلِّدٌ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالِدَلِيلِ الَّذِي زَعَمَهُ الْمُجْتَهِدُ دَلِيلًا وَالْأَخْذُ فِيهِ
بِالنَّظَرِ.

• وَإِمَّا مُقَلِّدٌ لَهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، كَالْعَامِّيِّ الصَّرْفِ .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ (٢٧) عَلَى ضَرْبَيْنِ (٢٨):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَصِحَّ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا ، فَالْإِبْتِدَاعُ مِنْهُ لَا يَقَعُ إِلَّا فَلْتَةً ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى
غَلْطَةً أَوْ زَلَّةً ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَقْصِدْ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ ؛
أَيُّ: لَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ ؛ أَدْعَنَ لَهُ وَأَقَرَّ
بِهِ .

الثَّانِي: وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ؛ فَهُوَ الْحَرِيُّ بِاسْتِنْبَاطِ مَا خَالَفَ
الشَّرْعَ ، إِذْ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْهُوَى الْبَاعِثُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ
التَّبَعِيُّ ، إِذْ قَدْ تَحْصُلُ لَهُ مَرْتَبَةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِفْتِدَاءِ ، وَلِلنَّفْسِ فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ مَا لَا مَرِيدَ

(٢٧) أي المجتهد.

(٢٨) صَرْبٌ: نَوْعٌ وَصِنْفٌ.

عَلَيْهِ ، وَلِدَلِّكَ يَعْسُرُ خُرُوجُ حُبِّ الرِّئَاسَةِ مِنَ الْقَلْبِ إِذَا انْفَرَدَ ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ
الهُوَى مِنْ أَصْلٍ ، وَانْضَافَ إِلَى هَدَيْنِ الْأَمْرَيْنِ دَلِيلٌ فِي ظَنِّهِ شَرْعِيٌّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ؟! فَيَتَمَكَّنُ الْهُوَى مِنْ قَلْبِهِ تَمَكُّنًا لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ الْإِنْفِكَاكُ عَنْهُ ، فَهَذَا النَّوْعُ ظَاهِرٌ
أَنَّهُ آثَمٌ فِي ابْتِدَاعِهِ إِثْمٌ مِنْ سَنِّ سُنَّةِ سَيِّئَةٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي (٢٩): يَتَنَوَّعُ أَيْضًا:

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَنْبِطْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْتَنْبِطِينَ ، لَكِنْ بَحَيْثُ أَقَرَّ
بِالشُّبْهَةِ وَاسْتَصَوَّبَهَا ، وَقَامَ بِالِدَّعْوَةِ بِهَا مَقَامَ مَتَّبِعِهِ ؛ لِإِنْقِدَاحِهَا فِي قَلْبِهِ ، فَهُوَ مِثْلُ
الْأَوَّلِ (٣٠) ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ إِلَى تِلْكَ الْحَالِ ، وَلَكِنَّهُ تَمَكَّنَ حُبُّ الْمَذْهَبِ مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى
عَادَى عَلَيْهِ وَوَالَى.

وَصَاحِبُ هَذَا الْقِسْمِ لَا يَخْلُو مِنْ اسْتِدْلَالٍ ، وَلَوْ عَلَى أَعْمَ مَا يَكُونُ ، فَقَدْ يَلْحَقُ
بِمَنْ نَظَرَ فِي الشُّبْهَةِ وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا ، لِأَنَّهُ عَرَضَ لِاسْتِدْلَالٍ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ النَّظَرَ
وَلَا مَا يَنْظُرُ فِيهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَبْلُغُ مِنْ اسْتِدْلَالِ الدَّلِيلِ الْجُمْلِيِّ مَبْلَغَ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى
التَّفْصِيلِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي التَّمَثِيلِ:

إِنَّ الْأَوَّلَ: أَخَذَ شُبُهَاتٍ مُبْتَدَعَةً ، فَوَقَفَ وَرَاءَهَا ، حَتَّى إِذَا طُوْلَبَ فِيهَا بِالْجُرْيَانِ
عَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ ، تَبَلَّدَ وَانْقَطَعَ ، أَوْ خَرَجَ إِلَى مَا لَا يُعْقَلُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَحَسَّنَ الظَّنَّ بِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ ، فَتَبِعَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى
التَّفْصِيلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، إِلَّا تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْمُبْتَدِعِ خَاصَّةً ، وَهَذَا الْقِسْمُ فِي الْعَوَامِّ كَثِيرٌ.

(٢٩) أَي الْمُقَلَّدُ مَعَ الْإِفْرَارِ بِالِدَّلِيلِ الَّذِي زَعَمَهُ الْمُجْتَهِدُ دَلِيلًا وَالْأَخْذُ فِيهِ بِالنَّظَرِ.

(٣٠) أَي الْمُجْتَهِدُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: يَتَنَوَّعُ أَيْضًا ، وَهُوَ الَّذِي قَلَّدَ غَيْرَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَلَا

يُخْلَوُ:

- أَنْ يَكُونَ ثُمَّ ^(٣١) مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنْهُ ، بِنَاءً عَلَى التَّسَامُعِ الْجَارِي بَيْنَ الْخَلْقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمِّ الْعَفِيرِ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ مِنْ عَالَمٍ وَغَيْرِهِ ، وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُ بِخِلَافِ الْغَيْرِ .
- أَوْ لَا يَكُونَ ثُمَّ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، لَكِنْ لَيْسَ فِي إِفْبَالِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُ مَا يَبْلُغُ تِلْكَ الرَّتْبَةَ .

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُتَّصِبُونَ ، فَتَرَكَهُمْ هَذَا الْمُقَلِّدُ وَقَلَّدَ غَيْرَهُمْ ؛ فَهُوَ آثِمٌ إِذْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَنْ أَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ ، بَلْ تَرَكَهُ وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ بِأَخْسَرِ الصَّفَقَتَيْنِ ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ ، إِذْ قَلَّدَ فِي دِينِهِ مَنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِالدِّينِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَعَمِلَ بِالْبِدْعَةِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

وَقَلَّمَا تَجِدُ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ؛ إِلَّا وَهُوَ يُوَالِي فِيهَا أَرْتَكَبَ وَيُعَادِي بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُتَّصِبُونَ إِلَى هَذَا الْمُقَلِّدِ الْحَامِلِ بَيْنَ النَّاسِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ مَنْصِبَ الْمُسْتَحِقِّينَ ، فَفِي تَأْثِيمِهِ نَظْرٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ آثِمٌ .

فَصَّلْ

لَفْظُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ

إِنَّ لَفْظَ: « أَهْلِ الْأَهْوَاءِ » ، وَعِبَارَةَ: « أَهْلِ الْبِدَعِ » ؛ إِنَّهَا تُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الَّذِينَ ابْتَدَعُوهَا ، وَقَدَّمُوا فِيهَا شَرِيعَةَ الْهُوَى ؛ بِالِاسْتِنْبَاطِ ، وَالنَّصْرِ لَهَا ، وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى صِحَّتِهَا فِي زَعْمِهِمْ ، حَتَّى عُدَّ خِلَافُهُمْ خِلَافًا ، وَشُبَّهَهُمْ مَنْظُورًا فِيهَا ، وَمُحْتَجًّا إِلَى رَدِّهَا وَالْجَوَابِ عَنْهَا ؛ كَمَا نَقُولُ فِي الْقَابِ الْفَرْقِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْحَوَارِجِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ بِأَنَّهَا الْقَابُ لِمَنْ قَامَ بِتِلْكَ النُّحْلِ مَا بَيْنَ مُسْتَنْبِطِهَا وَنَاصِرِهَا وَذَابَّ عَنْهَا ؛ كَلَفْظِ: « أَهْلِ السُّنَّةِ » ؛ إِنَّهَا يُطْلَقُ عَلَى نَاصِرِيهَا ، وَعَلَى مَنْ اسْتَنْبَطَ عَلَى وَفَّقَهَا ، وَالْحَامِينَ لِذِمَارِهَا (٣٢) .

وَيُرْسَخُ ذَلِكَ (٣٣) أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ (الأنعام: ١٥٩) يُشْعِرُ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ التَّفْرِيقُ ، وَلَيْسَ إِلَّا الْمُخْتَرَعُ أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: ٧) ، فَإِنَّ أَتْبَاعَ الْمُتَشَابِهِ مُحْتَصٌّ بِمَنْ انْتَصَبَ مَنْصِبَ الْمُجْتَهِدِ لَا بغيرِهِمْ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَنَّتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (رواه البخاري ومسلم) . لِأَنَّهُمْ أَقَامُوا أَنْفُسَهُمْ مَقَامَ الْمُسْتَنْبِطِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُقْتَدَى بِهَ فِيهَا ، بِخِلَافِ الْعَوَامِّ ،

(٣٢) الذِّمَارُ: مَا يَنْبَغِي حِمَايَتَهُ ، وَالِدِفَاعُ عَنْهُ ، كَالْأَهْلِ ، وَالْعَرْضُ .

(٣٣) يُرْسَخُ: يُقَوِّي وَيَدْعَمُ .

فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعُونَ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَائِهِمْ لِأَنَّهُ فَرَضَهُمْ ، فَلْيَسُوا بِمُتَّبِعِينَ لِلْمُتَشَابِهِ حَقِيقَةً ، وَلَا هُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْهَوَى ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ مَا يُقَالُ لَهُمْ كَائِنًا مَا كَانَ ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَوَامِّ لَفْظُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ حَتَّى يُحْضُوا بِأَنْظَارِهِمْ فِيهَا وَيُحْسِنُوا بِنَظَرِهِمْ وَيُقَبِّحُوا .

وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ لِلْفِظِ « أَهْلِ الْأَهْوَاءِ » وَ « أَهْلِ الْبِدْعِ » مَدْلُولٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ : أَنَّهُ مِنْ أَنْتَصَبَ لِلْإِبْتِدَاعِ وَلِتَرْجِيحِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ ، وَالسَّالِكُونَ سُبُلَ رُؤَسَائِهِمْ بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ؛ فَلَا .

فَحَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ أَمَّا تَحْتَوِي عَلَى قِسْمَيْنِ : مُبْتَدِعٍ ، وَمُقْتَدٍ بِهِ .

• فَالْمُقْتَدِي بِهِ ؛ كَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعِبَارَةِ بِمُجَرَّدِ الْإِقْتِدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُتَّبِعِ .

• وَالْمُبْتَدِعُ هُوَ الْمُخْتَرِعُ ، أَوْ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْإِخْتِرَاعِ .

وَسَوَاءٌ عَلَيْنَا أَكَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالُ مِنْ قَبِيلِ الْخَاصِّ بِالنَّظَرِ فِي الْعِلْمِ ، أَوْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِدْلَالِ الْعَامِّيِّ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ أَقْوَامًا قَالُوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٣) ، فَكَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا إِلَى دَلِيلٍ جُمْلِيِّ ، وَهُوَ الْأَبَاءُ إِذْ كَانُوا عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى هَذَا الدِّينِ ، وَلَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ صَوَابٌ ، فَتَحَنُّنٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَطَأً ، لَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ .

وَهُوَ نَظِيرٌ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ الْبِدْعَةِ بِعَمَلِ الشُّيُوخِ وَمَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاحِ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، وَلَا كَوْنِهِ يَعْمَلُ بِعِلْمٍ أَوْ بِجَهْلٍ .

وَلَكِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَدُّ اسْتِدْلَالًا فِي الْجُمْلَةِ ؛ مِنْ حَيْثُ جُعِلَ عُمْدَةً فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَاطِّرَاحِ مَا سِوَاهُ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ ، فَهُوَ أَخَذَ بِالْبِدْعَةِ بِدَلِيلٍ مِثْلِهِ ، وَدَخَلَ فِي مُسَمَى أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ ، إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّ مَنْ كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْحَقِّ إِنْ جَاءَهُ ، وَيَبْحَثَ ، وَيَتَأَنَّى ، وَيَسْأَلُ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ لَهُ فَيَتَّبِعَهُ ، أَوْ الْبَاطِلَ فَيَجْتَنِبَهُ .

وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَى الْمُحْتَجِّينَ بِمَا تَقَدَّمَ: ﴿قَالَ أَوْلُو جِحْتِكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءُكُمْ﴾ (الزخرف: ٢٤)، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ (البقرة: ١٧٠)، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْلُو كَانُوا ءَابَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠)، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَانُوا الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (لقمان: ٢١)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَعَلَامَةٌ مِنْ هَذَا شَأْنُهُ أَنْ يُرَدَّ خِلَافَ مَذْهَبِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ سُهْبَةٍ دَلِيلِ تَفْصِيلٍ أَوْ إِجْمَالٍ، وَيَتَعَصَّبُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ؛ غَيْرَ مُلْتَمِئٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهُوَ عَيْنُ اتِّبَاعِ الْهُوَى، فَهُوَ الْمَذْمُومُ حَقًّا، وَعَلَيْهِ يَخْضَلُ الْإِثْمُ. فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُسْتَرْشِدًا مَالًا إِلَى الْحَقِّ حَيْثُ وَجَدَهُ، وَلَمْ يَرِدْهُ، وَهُوَ الْمُعْتَادُ فِي طَالِبِ الْحَقِّ، وَلِذَلِكَ بَادَرَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْمُتَعَصِّبِينَ، لَكِنَّهُ عَمِلَ

بِهَا:

- فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الْفِتْرَةِ مُعَدِّبُونَ عَلَى الْإِطْلَاقِ (٣٤) إِذَا اتَّبَعُوا مَنِ اخْتَرَعَ مِنْهُمْ، فَالْمُتَّبِعُونَ لِلْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مُحِقًّا مَوْأَخِذُونَ أَيُّضًا.
- وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُعَدِّبُونَ حَتَّى يُبْعَثَ لَهُمُ الرَّسُولُ وَإِنْ عَمِلُوا بِالْكَفْرِ فَهَؤُلَاءِ لَا يُؤْخَذُونَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُحِقٌّ (٣٥).

(٣٤) الصواب أنهم يُمتحنون في عرصات يوم القيامة، نطقت بذلك النصوص الصريحة.

(٣٥) إغذار المبتدع الجاهل الذي يشبه أهل الفترة هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

فَصْلٌ

إِثْمُ الْمُبْتَدِعِينَ لَيْسَ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ إِثْمٌ ؛ فَلَيْسَ الْوَاقِعُ عَلَيْهِ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ هُوَ عَلَى مَرَاتِبَ مُخْتَلِفَةٍ ، وَاخْتِلَافُهَا يَقَعُ مِنْ جِهَاتٍ بِحَسَبِ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ ، فَيَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةٍ :

- كَوْنِ صَاحِبِهَا مُدَّعِيًا لِلاِجْتِهَادِ أَوْ مُقَلِّدًا .
- وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِ صَاحِبِهَا مُسْتَتِرًا بِهَا أَوْ مُعَلِّنًا .
- وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ مَعَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا خَارِجًا عَلَى غَيْرِهِ أَوْ غَيْرِ خَارِجٍ .
- وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِ البِدْعَةِ حَقِيقِيَّةً أَوْ إِصَافِيَّةً .
- وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا بَيِّنَةً أَوْ مُشْكِلَةً .
- وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا كُفْرًا أَوْ غَيْرَ كُفْرٍ .
- وَمِنْ جِهَةٍ الإِضْرَارِ عَلَيْهَا أَوْ عَدَمِهِ .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يُقَطَّعُ مَعَهَا بِالتَّفَاوُتِ فِي عِظَمِ الإِثْمِ وَعَدَمِهِ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ .

* فَأَمَّا الإِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِ صَاحِبِهَا مُدَّعِيًا لِلاِجْتِهَادِ أَوْ مُقَلِّدًا : فَظَاهِرٌ ، لِأَنَّ الزَّيْغَ فِي قَلْبِ النَّاطِرِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ ابْتِغَاءً تَأْوِيلَهَا أَمَكْنُ مِنْهُ فِي قَلْبِ الْمُقَلِّدِ ، وَإِنْ أَدْعَى النَّظَرَ أَيُّضًا ؛ لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ النَّاطِرَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَادِهِ إِلَى مُقَلِّدِهِ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا ، أَوْ الْمُقَلِّدَ قَدْ انْفَرَدَ بِهَا دُونَهُ ، فَهُوَ آخِذٌ بِحِطِّ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِيهِ الْآخَرُ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُقَلِّدُ نَاطِرًا لِنَفْسِهِ ، فَحِينَئِذٍ لَا يَدَّعِي رُتْبَةَ التَّقْلِيدِ ، فَصَارَ فِي دَرَجَةِ الْأَوَّلِ .

وَزَادَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ بَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا . وَهَذَا الثَّانِي مِمَّنْ عَمِلَ بِهَا ، فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ إِثْمِهِ مَا عَيْنَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، فَوِزْرُهُ أَعْظَمُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، وَالثَّانِي دُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَظَرَ وَعَانَدَ الْحَقَّ وَاحْتَجَّ

لرأيه ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا النَّظَرُ فِي أدَلَّةِ جُمْلِيَّةٍ لَا تَفْصِيْلِيَّةٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الأدَلَّةَ التَّفْصِيْلِيَّةَ أَبْلَغُ فِي الإِحْتِجَاجِ عَلَى عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الأدَلَّةِ الْجُمْلِيَّةِ ، فَتَكُونُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْوِزْرِ بِمَقْدَارِ الْمُبَالَغَةِ فِي الإِسْتِدْلَالِ .

* وَأَمَّا الإِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ الإِسْرَارِ وَالِإِعْلَانِ : فَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُسِرَّ بِهَا صَرَّرَهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ ، لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَعَلَى أَيِّ صُورَةٍ فُرِضَتِ الْبِدْعَةُ مِنْ كَوْنِهَا كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ، هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِ حُكْمِهَا . فَإِذَا أَعْلَنَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا فإِعْلَانُهُ بِهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى الإِقْتِدَاءِ بِهِ . فَانْضَمَّ إِلَى وَزْرِ الْعَمَلِ بِهَا وَزْرٌ نَصَبَهَا لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا ، وَالْوِزْرُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ بِلَا إِشْكَالٍ .

وَمِثَالُهُ مَا حَكَى الطَّرطُوشِيُّ فِي أَصْلِ الْقِيَامِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ : قَالَ : « لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ هَذِهِ الَّتِي تُصَلَّى فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَأَوَّلُ مَا أُحْدِثَتْ عِنْدَنَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُعْرَفُ بِأَبْنِ أَبِي الْحُمَرَاءِ ، وَكَانَ حَسَنَ التَّلَاوَةِ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَحْرَمَ خَلْفَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ انْصَافَ إِلَيْهَا ثَالِثٌ وَرَابِعٌ ، فَمَا خَتَمَهَا إِلَّا وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ كَبِيرَةٍ .

ثُمَّ جَاءَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَصَلَّى مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَشَاعَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَانْتَشَرَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَيُوتِ النَّاسُ وَمَنَازِلَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ كَأَنَّهَا سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا . فَقُلْتُ لَهُ : فَرَأَيْتَكَ تُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا » .

* وَأَمَّا الإِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَعَدَمِهَا : فَظَاهِرٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الدَّاعِي وَإِنْ كَانَ عَرُضَةً بِالِاقْتِدَاءِ فَقَدْ لَا يُقْتَدَى بِهِ ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى الإِقْتِدَاءِ بِهِ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ خَامِلَ الذِّكْرِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُشْتَهَرًا وَلَا يُقْتَدَى بِهِ ، لِشُهْرَةِ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْزِلَةً مِنْهُ .

وَأَمَّا إِذَا دَعَا إِلَيْهَا ؛ فَمَظْنَةُ الإِقْتِدَاءِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ ، وَلَا سِيَّمَا الْمُبْتَدِعَ اللَّسِّنِ الْفَصِيحَ الْآخِذَ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ ، إِذَا أَخَذَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَأَدْلَى بِشُبُهَتِهِ الَّتِي تُدَاخِلُ الْقَلْبَ بِزُخْرُفِهَا .

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ خَارِجًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ غَيْرِ خَارِجٍ: فَلَأَنَّ غَيْرَ الْخَارِجِ لَمْ يَزِدْ عَلَى الدَّعْوَةِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِثْمٌ ، وَالْخَارِجُ زَادَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ ، وَالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ وَالْخُرُوبِ ، إِلَى حُصُولِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَوْلِيَاكَ الْفِرَقِ ، فَلَهُ مِنَ الْإِثْمِ الْعَظِيمِ أَوْفَرُ حَظٌّ .

وَمِثَالُهُ قِصَّةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ » (رواه البخاري ومسلم) ، وَأَخْبَارُهُمْ شَهِيرَةٌ .

وَقَدْ لَا يَخْرُجُونَ هَذَا الْخُرُوجَ ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الدَّعْوَةِ ، لَكِنَّ عَلَى وَجْهِ ادِّعَى إِلَى الْإِجَابَةِ ، لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِكْرَاهِ وَالْإِخَافَةِ ، فَلَا هُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَةٍ ، وَلَا هُوَ شِقُّ الْعَصَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى دَعْوَتِهِ بِأَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْوَلَاةِ وَالسَّلَاطِينِ ؛ فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ هُنَا أَقْوَى بِسَبَبِ خَوْفِ الْوَلَاةِ فِي الْإِيقَاعِ بِالْأَبِي (٣٦) سِجْنًا أَوْ ضَرْبًا أَوْ قَتْلًا .

فَهَذَا الْوَجْهُ ، الْوِزْرُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْإِخَافَةُ وَالْإِكْرَاهُ بِالْإِسْلَامِ وَالْقَتْلِ .

وَالْآخَرُ: كَثْرَةُ الدَّاخِلِينَ فِي الدَّعْوَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْدَارَ وَالْإِنْدَارَ الْأُخْرَوِيَّ قَدْ لَا يَقُومُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّفُوسِ ، بِخِلَافِ الدُّنْيَوِيِّ ، فَالْمُبْتَدِعُ إِذَا لَمْ يَتَّصِرْ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ بِمُجَرَّدِ الْإِعْدَارِ وَالْإِنْدَارِ الَّذِي يَعْظُ بِهِ ، حَاوَلَ الْإِنْتِهَاصَ بِأَوْلِي الْأَمْرِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أُخْرَى بِالْإِجَابَةِ .

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْبِدْعَةِ حَقِيقِيَّةً أَوْ إِضَافِيَّةً: فَإِنَّ الْحَقِيقِيَّةَ أَعْظَمُ وَزْرًا ، لِأَنَّهَا الَّتِي بَاشَرَهَا النَّهْيُ بَعِيرٌ وَاسِطَةٌ ، وَلِأَنَّهَا مُحَالِفَةٌ مُحَضَّةٌ وَخُرُوجٌ عَنِ السُّنَّةِ ظَاهِرٌ ، كَالْقَوْلِ بِالْقَدْرِ ، وَإِنْكَارِ الْإِجْمَاعِ ، وَإِنْكَارِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَالْقَوْلِ بِالْإِمَامِ الْمُعْصُومِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

(٣٦) الآبي: الذي يأبى ويرفض قبول الاستجابة لدعاة البدعة.

فَإِذَا فُرِضَتْ إِضَافِيَّةٌ ؛ فَمَعْنَى الْإِضَافِيَّةِ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مِنْ وَجْهِ ، وَرَأْيٍ مُجَرَّدٍ مِنْ وَجْهِ ، إِذْ يَدْخُلُهَا مِنْ جِهَةِ الْمُخْتَرَعِ رَأْيٍ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا ، فَلَمْ تُنَافِ الْأَدِلَّةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ . هَذَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْرِي تَجْرِي الْحَقِيقِيَّةِ ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ يَخْتَلِفُ الْوِزْرُ .

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا ظَاهِرَةً أَوْ مُشْكَلَةً: فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا مُحَضٌّ مُحَالَفَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مُشْكَلَةً ؛ فَلَيْسَتْ بِمَحَضٍّ مُحَالَفَةٍ ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ لَا تَكُونَ بِدْعَةً ، وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْمُحْتَمَلِ أَخْفَضُ رُبَّةً مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الظَّاهِرِ .

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ بِحَسَبِ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا أَوْ عَدَمِهِ: فَلِأَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا فَيَعْظُمُ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ الْبِدْعَةُ تَكُونُ صَغِيرَةً فَتَعْظُمُ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً ؛ فَهِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهَا .

وَيَلْحَقُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِذَا تَهَاوَنَ بِهَا الْمُبْتَدِعُ وَسَهَّلَ أَمْرَهَا ؛ نَظِيرَ الذَّنْبِ إِذَا تَهَاوَنَ بِهِ ، فَالْمُتَهَاوِنُ أَعْظَمُ وَزْرًا مِنْ غَيْرِهِ .

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا كُفْرًا وَعَدَمَهُ: فَظَاهِرٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ كُفْرٌ جَزَائُوهُ التَّخْلِيدُ فِي الْعَذَابِ - عَافَانَا اللَّهُ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يُبْلَغْ مَبْلَغُهُ ؛ حُكْمُ سَائِرِ الْكِبَائِرِ مَعَ الْكُفْرِ فِي الْمَعَاصِي ، فَلَا بَدْعَةَ أَعْظَمَ وَزْرًا مِنْ بَدْعَةٍ تُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا ذَنْبَ أَعْظَمَ مِنْ ذَنْبٍ يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَدْعَةُ الْبَاطِنِيَّةِ وَالرَّنَادِقَةِ لَيْسَ كَبَدْعَةِ الْمُعْتَرِزَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ .

فَصِّلْ

الحُكْمُ فِي الْقِيَامِ

عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَاصَّةِ أَوْ الْعَامَّةِ

إِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ بِالشَّرِيبِ ، أَوْ التَّنْكِيلِ ، أَوْ الطَّرْدِ ، أَوْ الْإِنْعَادِ ، أَوْ الْإِنْكَارِ ؛ هُوَ بِحَسَبِ حَالِ الْبِدْعَةِ فِي نَفْسِهَا ؛ مِنْ كَوْنِهَا: عَظِيمَةً الْمَفْسُودَةِ فِي الدِّينِ ، أَوْ لَا ، وَكَوْنِ صَاحِبِهَا مُشْتَهَرًا بِهَا أَوْ لَا ، وَدَاعِيًا إِلَيْهَا أَوْ لَا ، وَمُسْتَظْهَرًا بِالِاتِّبَاعِ أَوْ لَا ، وَخَارِجًا عَنِ النَّاسِ أَوْ لَا ، وَكَوْنِهِ عَامِلًا بِهَا عَلَى جِهَةِ الْجَهْلِ أَوْ لَا .

وَكَلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ يُخَصُّهُ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ فِي الْبِدْعَةِ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ ، كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي ؛ كَالسَّرِقَةِ ، وَالْحِرَابَةِ ، وَالْقَتْلِ ، وَالْقَذْفِ ، وَالْجِرَاحِ ، وَالْحَمْرِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ .

لَا جَرَمَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ نَظَرُوا فِيهَا بِحَسَبِ النَّوَزِلِ ، وَحَكَمُوا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ ؛ تَفْرِيعًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي بَعْضِهَا مِنَ النَّصِّ ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْخَوَارِجِ مِنَ الْأَثَرِ بِقَتْلِهِمْ (٣٧) ، فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْإِرْشَادُ ، وَالتَّعْلِيمُ ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ ؛ كَمَسْأَلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَكَلَّمَهُمْ ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَلْفِ .

(٣٧) قَالَ عَلِيُّ عليه السلام : «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ ، سُقَهَاءُ الْأَخْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .» (رواه البخاري ومسلم). (أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ سُقَهَاءُ الْأَخْلَامِ) مَعْنَاهُ صِغَارُ الْأَسْنَانِ صِغَارُ الْعُقُولِ . (يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ) مَعْنَاهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» وَنَظَائِرُهُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ .

وَالثَّانِي: الْهُجْرَانُ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ ؛ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي هُجْرَانِهِمْ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ.

وَالثَّلَاثُ: التَّغْرِيْبُ ^(٣٨) ، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ السَّجْنُ ، وَهُوَ:

وَالرَّابِعُ: كَمَا سَجَّوْا الْحَلَّاجَ قَبْلَ قَتْلِهِ سِنِينَ عِدَّةً.

وَالخَامِسُ: ذَكَرَهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَإِشَاعَةَ بَدْعَتِهِمْ ؛ كَيْ يُحْذَرُوا ؛ وَلَيْتَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

وَالسَّادِسُ: الْقِتَالُ إِذَا نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ ؛ كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ عليه السلام الْخَوَارِجَ وَغَيْرَهُ مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّةِ.

وَالسَّابِعُ: الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَزِجْعُوا مِنَ الْإِسْتِتَابَةِ ، فَيَمْنُ أَظْهَرَ بَدْعَتَهُ ، وَأَمَّا مَنْ أَسْرَهَا وَكَانَتْ كُفْرًا أَوْ مَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ ؛ فَالْقَتْلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ ، وَهُوَ:

وَالثَّامِنُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّفَاقِ ، كَالرَّزَادِقَةِ.

وَالتَّاسِعُ: تَكْفِيرٌ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلَ عَلَى كُفْرِهِ ؛ كَمَا إِذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ صَرِيحَةً فِي الْكُفْرِ كَالْإِبَاحِيَّةِ ، وَالْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ ؛ كَالْبَاطِنِيَّةِ ، فَيَنْبِي عَلَى ذَلِكَ:

وَالْعَاشِرُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرْتُهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَرْتُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ ، وَلَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا ، وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَتِرًا ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَتِرَ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ ، وَوَرَثَتُهُ أَعْرَفُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَنْ لَا يُنَاكِحُوا ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْهُجْرَانِ ، وَعَدَمِ الْمَوَاصَلَةِ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: تَجْرِيحُهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا رِوَايَتُهُمْ ، وَلَا يَكُونُونَ وَالِيْنَ وَلَا قُضَاةً ، وَلَا يُنْصَبُونَ فِي مَنَاصِبِ الْعَدَالَةِ مِنْ إِمَامَةٍ أَوْ خَطَابَةٍ ؛ إِلَّا أَنَّهُ

(٣٨) غَرَّبَ شَخْصًا عَنْ بِلَادِهِ: أَبْعَدَهُ ، جَعَلَهُ غَرِيبًا ، نَحَاهُ ، نَفَاهُ.

قَدْ ثَبَّتَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ قَبُولَ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْ
بَابِ الْأَدَبِ لِيَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ .

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ : تَرَكَ عِيَادَةَ مَرْضَاهُمْ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الزَّجْرِ وَالْعُقُوبَةِ .

وَالرَّابِعَ عَشَرَ : تَرَكَ شُهُودَ جَنَائِزِهِمْ كَذَلِكَ .

وَالْحَامِسَ عَشَرَ : الضَّرْبُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « حُكْمِي فِي أَصْحَابِ

الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجُرَائِدِ ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الْإِبِلِ ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ ،
وَيُقَالُ : هَذَا جَزَاءٌ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَأَخَذَ فِي الْكَلَامِ ؛ يَعْنِي : أَهْلَ الْبِدْعِ » .

فَصَلِّ

شُبُهَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ

الشُّبُهَةُ الْأُولَى:

قَوْلُهُ رَوَاهُ الْمُسْلِمُ: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ » (رواه مسلم).

وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » (رواه مسلم).

وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً شَرًّا فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أُوزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا » . (صححه الألباني).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٍ ؛ فَذَلِكَ خَيْرٌ.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِيمَنْ ابْتَدَعَ « مَنْ سَنَّ » ، فَنُسِبَ الْإِسْتِثْنَانِ إِلَى الْمُكَلَّفِ دُونَ الشَّارِعِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ: « مَنْ عَمِلَ سُنَّةً ثَابِتَةً فِي الشَّرْعِ » ؛ لَمَا قَالَ: « مَنْ سَنَّ » . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ رَوَاهُ الْمُسْلِمُ: « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » (رواه البخاري ومسلم).

فَ « سَنَّ » هَاهُنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ اخْتِرَاعٌ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ وُجُودِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً » ؛ أَي: مَنْ اخْتَرَعَهَا مِنْ نَفْسِهِ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا ذَكَرَ ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ: مَنْ عَمِلَ سُنَّةً ثَابِتَةً ، وَإِنَّمَا الْعِبَارَةُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يُقَالَ: « مَنْ عَمِلَ بِسُنَّتِي أَوْ سُنَّةِ مَنْ سُنَّتِي » ... وَمَا أَشْبَهَ

ذَلِكَ ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا » . (رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني).

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ : « اعْلَمْ » . قَالَ : « مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ « اعْلَمْ يَا بِلَالُ » . قَالَ : « مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ : « إِنَّهُ مِنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا » . (رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وضعفه الحافظ ابن رجب الحنبلي والألباني) (٣٩).

فَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي » ؛ وَاضِحٌ فِي الْعَمَلِ بِهَا ثَبَتَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : « مَنْ سَنَّ كَذَا » ؛ فَإِنَّهُ فِي الْإِخْتِرَاعِ أَوْلَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي السُّنَّةِ .
وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ : « وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً » ؛ فَظَاهِرٌ أَنَّ الْبِدْعَةَ لَا تُدْمُ بِإِطْلَاقٍ ، بَلْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ ضَلَالَةً ، وَأَنْ تَكُونَ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَاقْتَصَى (هَذَا كُلُّهُ) أَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ؛ لَمْ يَلْحَقْهَا ذَمٌّ ، وَلَا تَبَعَ صَاحِبُهَا وَزُرٌّ ، فَعَادَتْ إِلَى أَهْلِهَا سُنَّةً حَسَنَةً ، وَدَخَلَتْ تَحْتَ الْوَعْدِ بِالْأَجْرِ .

وَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ:

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً » ، الْحَدِيثَ . فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِخْتِرَاعَ الْأَبْتَةَ ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ ، إِنْ زَعَمَ مُورِدُ السُّؤَالِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ مَقْطُوعٌ بِهِ ، فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَطْنُونٌ ؛

(٣٩) الحديث أصلاً لا يثبت ؛ فلا وجه للمبتدعة في التمسك به . والثابت حديث : « مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً » دون تقييد ذلك بكون البدعة ضلالة .

فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَمِّ البِدْعِ مَقْطُوعٌ بِهِ ، فَيَلْزَمُ التَّعَارُضُ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ ،
وَالِإِتِّفَاقِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَقْدِيمِ القَطْعِيِّ .

وَلَكِنْ فِيهِ النَّظَرُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَعَارِضِينَ ، إِذْ تَقَدَّمَ أَوَّلًا أَنَّ أدِلَّةَ الذَّمِّ تَكَرَّرَ
عُمُومُهَا فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ ، وَإِذَا تَعَاضَدَتْ أدِلَّةُ العُمُومِ مِنْ غَيْرِ
تَخْصِيصٍ ؛ لَمْ يَقْبَلْ بَعْدَ ذَلِكَ التَّخْصِيصُ .

وَالثَّانِي : عَلَى التَّنْزِيلِ لِفَقْدِ التَّعَارُضِ ، فَلَيْسَ المُرَادُ بِالحَدِيثِ الإِسْتِنَانِ بِمَعْنَى
الإِخْتِرَاعِ ، وَإنَّمَا المُرَادُ بِهِ العَمَلُ بِمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَذَلِكَ لَوِجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَاءَ لِأَجْلِهِ الحَدِيثُ هُوَ الصَّدَقَةُ المَشْرُوعَةُ ؛ بِدَلِيلِ
مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
صَدْرِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّارِ أَوْ العَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ،
عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍ ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ
الفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِأَذَانٍ وَأَقَامَ .

فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
(النساء : ١) ، وَالآيَةُ الَّتِي فِي الحُشْرِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا
فَدَمَتْ لِعَاقِبَتِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الحشر : ١٨) .

« تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِيهِ ، مِنْ ثَوْبِيهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ
تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ
تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلَّ قَدَّ عَجَزَتْ .

ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً
حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ

شَيْءٍ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (رواه مسلم) (٤٠).

فَتَأَمَّلُوا أَيْنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً » ، وَ « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً » ، تَجِدُوا ذَلِكَ فِي مَنْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْمَذْكُورِ عَلَى أَنْبَلِغ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، حَيْثُ أَتَى بِتِلْكَ الصُّرَّةِ ، فَانْفَتَحَ بِسَبَبِهِ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَبْلَغِ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ... الْحَدِيثَ .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ هَاهُنَا مِثْلُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ كَوْنُهُ سُنَّةً ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدَعَاةٍ فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا » . (رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني). فَجَعَلَ مُقَابِلَ تِلْكَ السُّنَّةِ الْإِبْتِدَاعَ ، فَظَهَرَ أَنَّ السُّنَّةَ الْحَسَنَةَ لَيْسَتْ بِمُبْتَدَعَةٍ .

وَوَجَّهَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا حَصَّ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْلَا ثَمَّ جَاءَ ذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ بِمَا جَاءَ بِهِ فَانْتَالَ (٤١) بَعْدَهُ الْعَطَاءُ إِلَى الْكِفَايَةِ ، فَكَاتَمَهَا كَانَتْ سُنَّةً أَيْقَظَهَا ﷺ بِفِعْلِهِ ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: مَنْ اخْتَرَعَ سُنَّةً وَابْتَدَعَهَا وَلَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً .

(٤٠) (مُجْتَابِي النَّارِ أَوْ الْعَبَاءِ) النَّارُ: جَمْعُ نَمْرَةٍ ، وَهِيَ ثِيَابٌ صُوفٌ فِيهَا تَنْمِيرٌ . وَالْعَبَاءُ: جَمْعُ عَبَاءَةٍ وَعَبَايَةٍ . مُجْتَابِي النَّارِ: أَيِ خَرَفُوهَا وَفَوَّرُوا وَسَطَهَا . (تَمَعَّرَ) أَيِ تَغَيَّرَ . (حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ) يَتَهَلَّلُ: أَيِ يَسْتَنْبِرُ فَرَحًا وَسُرُورًا . (مُذْهَبَةٌ) فِي تَفْسِيرِهِ وَجْهَانٌ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ فِضَّةٌ مُذْهَبَةٌ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي حُسْنِ الْوَجْهِ وَإِسْرَاقِهِ . وَالثَّانِي سَبَبُهُ فِي حُسْنِهِ وَتَوَرُّهُ بِالْمُذْهَبَةِ مِنَ الْجُلُودِ ، وَهِيَ شَيْءٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَصْنَعُهُ مِنْ جُلُودٍ وَتَجْعَلُ فِيهَا حُطُوطًا مُذْهَبَةً يَرَى بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ .

وَأَمَّا سَبَبُ سُورِهِ ﷺ فَفَرَحًا بِمُبَادَرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَدَلِ أَمْوَالِهِمْ لَهُ ، وَامْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِدَفْعِ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ ، وَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى . [انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٠٣)].

(٤١) انْتَالَ: انْصَبَّ .

فَإِذَنْ ؛ قَوْلُهُ رَوَاهُ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً » ؛ مَعْنَاهُ : مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةٍ ، لَا مَنِ اخْتَرَعَ سُنَّةً .
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهَيْ الْجَوَابِ : أَنَّ قَوْلَهُ رَوَاهُ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ، وَمَنْ
 سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً » ؛ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ مِنْ أَصْلٍ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً لَا
 يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ؛ فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ فِي الْحَدِيثِ إِمَّا حَسَنَةً فِي الشَّرْعِ وَإِمَّا
 قَبِيحَةً بِالشَّرْعِ ، فَلَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ الصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ السُّنَنِ
 الْمَشْرُوعَةِ .

وَبَقِيَ السُّنَّةُ السَّيِّئَةُ مُنْزَلَةً :

• عَلَى الْمَعَاصِي الَّتِي ثُبَّتَ بِالشَّرْعِ كَوْنُهَا مَعَاصِي ؛ كَالْقَتْلِ الْمُنْبَهِّ عَلَيْهِ
 فِي حَدِيثِ ابْنِ آدَمَ ، حَيْثُ قَالَ رَوَاهُ : « لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » (رَوَاهُ
 البخاري ومسلم) .

• وَعَلَى الْبِدَعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثُبَّتَ ذَمُّهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا بِالشَّرْعِ .

فَقَدْ عَادَ الْحَدِيثُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ جِهَةِ لَفْظِهِ ،
 وَشَرَحَ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى لَهُ .
 تَنْبِيْهُمُ :

مَا رُوِيَ عَنْهُ رَوَاهُ : « مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً » إِنْ صَحَّ (٤٢) ، فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛
 لِأَنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ؛ كَالْعُمُومَاتِ
 الْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لَمْ تُثْبِتْ لَهَا أَسْبَابٌ .

(٤٢) الحديث أصلاً لا يثبت ؛ فلا وجه للمبتدعة في التمسك به . والثابت حديث : « مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً » دون
 تقييد ذلك بالضلالة .

وَيَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: « وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً » ؛ أَي: مَنْ اخْتَرَعَهَا ، وَشَمَلَ مَا كَانَ مِنْهَا مُحْتَرَعًا ابْتِدَاءً مِنَ الْمَعَاصِي ؛ كَالْقَتْلِ مِنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ ، وَمَا كَانَ مُحْتَرَعًا بِحُكْمِ الْحَالِ ، إِذْ كَانَتْ قَبْلَ مُهِمَلَةٍ مُتَنَاسَاةً ، فَأَثَارَهَا عَمَلُ هَذَا الْعَامِلِ .

وَإِنَّمَا يَبْقَى النَّظَرُ فِي قَوْلِهِ: « وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً » ، وَأَنَّ تَقْيِيدَ الْبِدْعَةِ بِالضَّلَالَةِ يُفِيدُ مَفْهُومًا ، وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ لَمْ تُفِدْ مَفْهُومًا ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَفْهُومِ عَلَى رَأْيِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى تَعْطِيلِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ كَمَا دَلَّ دَلِيلُ تَحْرِيمِ الرَّبَا قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَفْهُومِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۗ ﴾ (آل عمران: ١٣٠) ، وَلِأَنَّ الضَّلَالَةَ لَازِمَةٌ لِلْبِدْعَةِ بِإِطْلَاقٍ ، بِالْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَلَا مَفْهُومَ أَيضًا (٤٣).

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَعْلَاهُمْ الصَّحَابَةُ قَدْ عَمِلُوا بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ بِمَا رَأَوْهُ حَسَنًا وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ضَّلَالَةٍ ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى هُدًى وَمَا هُوَ حَسَنٌ .

(٤٣) المعنى أن أهل البدع يستدلون بمفهوم المخالفة ، وإذا قلنا بمفهوم المخالفة على رأي طائفة من أهل الأصول ، فإن الدليل قد دلَّ على تعطيله في هذا الموضوع وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (رواه مسلم). فما رُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إن صح الحديث ، وهو غير صحيح - : « مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً » فيه بيان أن كل بدعة ضلالة ، وليس معناه أن هناك بدعًا ضلالة وبدعًا ليست ضلالة ؛ لأن الضلالة لازمة للبدعة على الإطلاق. ومثله قوله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۗ ﴾ (آل عمران: ٣٠) فإنه لا يُعْمَلُ بمفهوم المخالفة وهو: جواز أكل الربا إذا لم يكن أضغافًا مضاعفة ؛ لأن الدليل دلَّ على تحريم الربا قليله وكثيره.

ويقال لأهل البدع: كيف نعرف أن هذه بدعة ضلالة وتلك بدعة ليست ضلالة؟ لمن نرجع في التمييز بينها؟ لو ترك الأمر هكذا لكان لكل مسلم بدعه الخاصة به التي يرى أنها ليست ضلالة ، وتكون النتيجة أن يكون لكل مسلم دينًا يختلف عن الآخر. إن المرجع في ذلك هو رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فخير الهدى هدى محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال: « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (رواه مسلم).

فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ وَكَتَبِهِ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَعَلَى جَمْعِ النَّاسِ عَلَى الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، وَاطَّرَاحَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ قَضْرٌ وَلَا حَضْرٌ .

ثُمَّ افْتَتَى النَّاسُ أَثَرَهُمْ فِي ذَلِكَ الرَّأْيِ الْحَسَنِ ، فَجَمَعُوا الْعِلْمَ وَدَوَّنُوهُ وَكَتَبُوهُ ، وَمَنْ سُبَّاقِهِمْ فِي ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ اتِّبَاعًا وَأَبْعَدِهِمْ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ .

فَكَذَلِكَ نَقُولُ: كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ ؛ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ ، بَلْ هُوَ مُحْمُودٌ ، وَصَاحِبُهُ الَّذِي سَنَّهُ مَمْدُوحٌ ، فَأَيُّنَ ذَمُّهَا بِإِطْلَاقٍ أَوْ عَلَى الْعُمُومِ؟! وَمِنْ ذَلِكَ تَضْمِينُ الصَّنَاعِ (٤٤) ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، لَا مِنْ قِبَلِ الْبِدْعَةِ الْمُحَدَّثَةِ ، وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ قَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَهِيَ مِنَ الْأُصُولِ الْفَقْهِيَّةِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَهُمْ ، وَلَكِنْ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ قَدْحًا عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ .

أَمَّا جَمْعُ الْمُصْحَفِ وَقَضْرُ النَّاسِ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، إِذْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ ؛ تَسْهِيلاً عَلَى الْعَرَبِ الْمُخْتَلِفَاتِ اللَّغَاتِ ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةً .

إِلَّا أَنَّهُ عَرَضَ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ بَعْدَ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ لِبَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ ، حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَاتِ ، فَخَافَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اخْتِلَافَ الْأُمَّةِ فِي يَنْبُوعِ الْمِلَّةِ ، فَقَضَرُوا النَّاسَ عَلَى مَا ثَبَتَ مِنْهَا فِي مَصَاحِفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاطَّرَحُوا مَا سِوَى

(٤٤) التضمين من الضمان ؛ وهو: التزام بتعويض عن ضرر للغير ، والصَّنَاعُ: الأجراء ، كالخياط يُعْطَى القماش ليصنعه ثوبًا .

ذَلِكَ ، عَلِمًا بِأَنَّ مَا اطَّرَحُوهُ مُضْمَنٌ فِيْمَا أَثْبَتُوهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيْلِ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي يُؤَدِّي بِهَا الْقُرْآنُ.

ثُمَّ ضَبَطُوا ذَلِكَ بِالرَّوَايَةِ حِينَ فَسَدَتِ الْأَلْسِنَةُ ، وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَهْلُ الْعُجْمَةِ خَوْفًا مِنْ فَتْحِ بَابِ آخَرَ مِنَ الْفَسَادِ ، وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ أَهْلُ الْإِحَادِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقِرَاءَاتِ مَا لَيْسَ مِنْهَا ، فَيَسْتَعِينُوا بِذَلِكَ فِي بَثِّ الْإِحَادِهِمْ.

فَحَقُّ مَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا يَشْهَدُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِتَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ ، وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتْلُوهُ الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧) ، وَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ: « لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » (رواه البخاري ومسلم) ، وَأَشْبَاهِهِ.

وَالْتَبْلِيغُ كَمَا لَا يَتَقَيَّدُ بِكَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيْلِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى ، فَيَصِحُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَكَنَ مِنَ الْحِفْظِ وَالتَّلْقِينِ وَالكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ حِفْظُهُ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّرْبِيغِ بِكَيْفِيَّةٍ دُونَ أُخْرَى ، إِذَا لَمْ يَعُدْ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ ؛ كَمَسْأَلَةِ الْمُصْحَفِ ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وَأَمَّا مَا سِوَى الْمُصْحَفِ ؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ أَسْهَلُ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ كِتَابَةُ الْعِلْمِ: فِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ ﷺ: « اَكْتُبُوا لِأَيِّ شَأْنٍ » (رواه البخاري ومسلم). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ » (رواه البخاري). وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ يَكْتُبُونَ لَهُ الْوَحْيَ وَغَيْرَهُ ؛ مِنْهُمْ: عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَمَعَاوِيَةُ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ إِذَا تَعَيَّنَ لِيُضْعَفِ الْحِفْظِ
وَوَخُوفِ انْدِرَاسِ الْعِلْمِ ، كَمَا خِيفَ دُرُوسُهُ حِينَئِذٍ (٤٥).

وَفِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ،
تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ (٤٦) ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ
مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (رواه أبو داود ، وصححه الألباني). فَأَعْطَى
الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَاحِقٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مَا
سَنُوهُ لَا يَعْدُو أَحَدًا أَمْرَيْنِ :

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ؛ فَذَلِكَ سُنَّةٌ لَا بِدْعَةٌ.
 - وَإِمَّا بغيرِ دَلِيلٍ - وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى
إِبْتَاتِهِ سُنَّةً ، إِذْ قَدْ أَثْبَتَهُ كَذَلِكَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ ، فَدَلِيلُهُمْ مِنَ الشَّرْعِ
ثَابِتٌ ، فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ ، وَلِذَلِكَ أَرْدَفَ اتِّبَاعُهُمْ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ
بِإِطْلَاقٍ ، وَلَوْ كَانَ عَمَلُهُمْ ذَلِكَ بِدْعَةً ؛ لَوَقَعَ فِي الْحَدِيثِ التَّدَاخُلُ (٤٧).
- وَبِذَلِكَ يُجَابُ عَنْ مَسْأَلَةِ (قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ) ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ عَمْرٍ بِنِ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. (وَتَضْمِينُ الصَّنَاعِ) ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ
الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٤٥) اندرس الشَّيْءُ: دَرَسَ: بلي وانطمس ، ذهب أثره.

(٤٦) (النواجذ): النواجذ من الأسنان الضواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك. وقيل: التي بعد الأنياب.
والأكثر الأشهر أنها أواخر الأسنان.

(٤٧) تَأَمَّلْ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَعَضُّوا عَلَيْهَا » بَعْدَ ذِكْرِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَجَعَلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدَةً
بِقَوْلِهِ: « عَلَيْهَا » ، وَلَمْ يَقُلْ « عَلَيْهَا » فَتَدَبَّرْ.

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: « تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةً بِقَدْرِ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ » ،
فَأَجَازَ إِحْدَاثَ الْأَقْضِيَّةِ وَاخْتِرَاعَهَا عَلَى قَدْرِ اخْتِرَاعِ الْفُجَارِ لِلْفُجُورِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِيَتْلِكَ
الْمُحَدَّثَاتِ أَصْلٌ .

وَأَخَذَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: « دَمِي عِنْدَ فَلَانٍ » ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ فِي
الْمَوْطَأِ بِأَصْلِ سَمَاعِيٍّ ، وَإِنَّمَا عَلَّلَ بِأَمْرِ مُصْطَلَحِيٍّ ، وَفِي مَذْهَبِهِ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ .
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا مَعَ أَنَّهُ مُخْتَرَعٌ ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي الْعِلَّةِ لِأَنَّ
الْجَمِيعَ مَصَالِحٍ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْجُمْلَةِ؟! وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَائِزًا ؛ فَلِمَ اجْتَمَعُوا عَلَى
جُمْلَةٍ مِنْهَا ، وَفَرَعَ غَيْرُهُمْ عَلَى بَعْضِهَا؟! وَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ يَتَابِعُونَ عَلَى مَا عَمَلِ
هَؤُلَاءِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَا فِي الْعِلَّةِ الْمُسَوِّغَةِ لِلْقِيَاسِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ الْإِقْتِصَارُ
تَحْكُمًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، فَمَا أَدَى إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، فَتَبَتَ أَنَّ الْبِدَعَ تَنْقَسِمُ .

وَالْجَوَابُ:

أَنَّ مَا يَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ فَلَمْ أَرَهُ ثَابِتًا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ ، وَإِنْ
سُلِّمَ ؛ فَرَاجِعٌ إِمَّا لِأَصْلِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ (٤٨) ، وَإِمَّا لِأَبَابِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ (٤٩) .

(٤٨) أي إن سلمنا بصحة نسبة هذا الكلام لعمر بن عبد العزيز رحمته ، فكلامه راجعٌ إمَّا لِأَصْلِ الْمَصَالِحِ
الْمُرْسَلَةِ ...

(٤٩) إن صحت هذه الكلمة عن عمر بن عبد العزيز رحمته ، فمعناها أن الناس إذا اخترعوا ألوانًا من الإثم
والفجور والعدوان الفجور - مما ليس فيه نص - استحدثت لهم حُكْمَاهُمْ أنواعًا من العقوبات والأقضية
والتعزير - مما جعله الله من سلطان للإمام - بقدر ما ابتدعوا من المفاسد ليكون زجرًا لهم ونكالًا .

وهذا الكلام - على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز رحمته - لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه ، لأن
كلام عمر رحمته إنما هو في معنى عَادِيٍّ يَخْتَلِفُ فِيهِ مَنَاطُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ ؛ فَلَيْسَ مَعْنَى كَلَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ ، بَلْ تَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الصُّوَرِ الْحَادِثَةِ ، فَإِذَا حَدَّثَتْ صُورَةَ عَلَى صِفَةِ خَاصَّةٍ
عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيهَا ، فَقَدْ يَكُونُ مَجْمُوعَهَا يَقْتَضِي الشَّرْعَ لَهُ حُكْمًا .

وَكَذَلِكَ الْأَخَذُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: « دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ » مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ،
إِنْ لَمْ يُنْقَلْ: إِنْ أَصْلَهُ قِصَّةُ الْبَقْرَةِ (٥٠).

وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ مَقُولٌ بِهَا عِنْدَ السَّلَفِ مَعَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَا
يُدْمُونَ الْبِدْعَ وَأَهْلَهَا وَيَتَبَرَّؤْنَ مِنْهُمْ ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَ مُبَايَنَةٌ لَهَا ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ .
وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَابٌ تُذَكَّرُ فِيهِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الشبهة الرابعة: أَنَّ الْعُلَمَاءَ فَسَّمُوا الْبِدْعَ بِأَقْسَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْخَمْسَةِ ،
وَلَمْ يُعَدُّوْهَا قِسْمًا وَاحِدًا مَدْمُومًا ، فَجَعَلُوا مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ وَمَكْرُوهٌ
وَمُحَرَّمٌ .

والجواب: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ أَمْرٌ مُخْتَرَعٌ ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ
مُتَدَافِعٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ؛ لَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ ،
وَلَا مِنْ قَوَاعِدِهِ . إِذْ لَوْ كَانَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ ؛ لَمَا
كَانَ ثَمَّ (٥١) بِدْعَةً ، وَلَكَانَ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَوْ الْمُخَيَّرِ فِيهَا ،
فَالْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِدْعًا ، وَبَيْنَ كَوْنِ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا أَوْ نَدْبِهَا أَوْ
إِبَاحَتِهَا جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ .

فكلام عمر بن عبد العزيز - إن صحَّ عنه - لم يقصد به فتح أي باب يناقض الشريعة ، وكيف ينسب إلى عمر
بن عبد العزيز فتح باب الابتداع في الدين وهو الذي لَمَّا بَايَعَهُ النَّاسُ ؛ صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ ، وَلَا بَعْدَ كِتَابِكُمْ كِتَابٌ ، وَلَا بَعْدَ سُنَّتِكُمْ سُنَّةٌ ، وَلَا بَعْدَ
أُمَّتِكُمْ أُمَّةٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَإِنَّ الْحَرَامَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ » . [انظر: رسالة
القيرواني) للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي (٢/ ٢٧٦) ، تعليق الشيخ أحمد شاکر على الأحكام في
أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٨٣١) ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٧٢-٧٣)] .

(٥٠) أي القصة المذكورة في سورة البقرة ، والشاهد أنه لما أحياه الله ﷻ أخبرهم بقاتله ، فبنوا الحكم على
قوله .

(٥١) ثم: هناك .

وَإِلْتِدَاعَ شَرِّ كُلِّهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمَعَ مَعَ فَرَضِ الْوُجُوبِ ، وَهُمْ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ
الْبِدْعَةَ قَدْ تَجَبَّ ، وَإِذَا وَجَبَتْ ؛ لَزِمَ الْعَمَلُ بِهَا ، وَهِيَ تَتَّصِمُنُ الشَّرَّ كُلَّهُ ؛ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا
الْأَمْرُ بِهَا وَالْأَمْرُ بِتَرْكِهَا ؛ فَلَزِمَ التَّنَاقُضُ .

وَالْوَاجِبُ الَّذِي هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
مَعْمُولًا بِهِ فِي السَّلَفِ ، وَلَا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْخُصُوصِ . وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ
الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ لَا مِنَ الْبِدْعِ ؛ فَلَوْ كَانَ تَمَّ (٥٢) مَنْ يَسِيرُ إِلَى فَرِيضَةِ الْحُجِّ طَيْرَانًا فِي
الْهَوَاءِ ، أَوْ مَشِيًّا عَلَى السَّمَاءِ ؛ لَمْ يُعَدَّ مُبْتَدِعًا بِمَشْيِهِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّهَا هِيَ التَّوَصُّلُ
إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْفَرَضِ ، وَقَدْ حَصَلَ عَلَى الْكَمَالِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

الشُّبُهَةُ الْخَامِسَةُ:

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَمَّاهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِدْعَةً
وَحَسَنَهَا بِقَوْلِهِ: « نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » (رواه البخاري) ، وَإِذَا ثَبَّتَتْ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ فِي
الشَّرْعِ ؛ ثَبَّتَ مُطْلَقُ الْإِسْتِحْسَانِ فِي الْبِدْعِ .

وَالْجَوَابُ:

أَوَّلًا: أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، قَدْ قَامَ بِهَا النَّبِيُّ
ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ . فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ؛ قَالَ: «
صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا
حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ ؛ لَمْ يَقُمْ بِنَا ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ ؛ قَامَ بِنَا
حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا: « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ » ، قَالَ: فَقَالَ:
« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ » .

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ؛ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قَالَ: قُلْتُ: « وَمَا الْفَلَاحُ ؟ » ، قَالَ: « السَّحُورُ ». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . (رواه أبو داود ، وصحَّحه الألباني) (٥٣).

لِكِنَّةِ رَبِّهِ لَمَّا خَافَ افْتِرَاضَهُ عَلَى الْأُمَّةِ ؛ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ ، فَعَنَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ (٥٤) ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ: « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ،

(٥٣) (فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ) أَي لَمْ يُصَلِّ بِنَا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ مِنْ لَيْلِي شَهْرِ رَمَضَانَ . (حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ) أَي مِنَ الشَّهْرِ . (فَقَامَ بِنَا) لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) فَصَلَّى وَذَكَرَ اللَّهَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ (فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ) أَي مِمَّا بَقِيَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ (فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ) وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ . (حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ) أَي نِصْفُهُ .

(لَوْ نَفَلْنَا) بِالتَّشْدِيدِ (فِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ) أَي لَوْ زِدَتْ فَيَامَ اللَّيْلِ عَلَى نِصْفِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَنَا . وَلَوْ لَلْتَمَنَّى .

وقيل: لَوْ زِدْنَا مِنَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ ، سُمِّيَتْ بِهَا النَّوَافِلُ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ .

(إِنَّ الرَّجُلَ) أَي: جِنْسَهُ إِذَا صَلَّى (أَي: الْفَرَضَ مَعَ الْإِمَامِ) أَي: وَتَابَعَهُ (حَتَّى يَنْصَرِفَ) أَي: الْإِمَامُ (حُسِبَ لَهُ) أَي: اعْتَبِرَ وَعُدَّ (فِيَامَ لَيْلَةٍ) أَي: وَإِنْ اقْتَصَرَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ السِّيَاقُ ، أَي: حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ فَيَامَ لَيْلَةٍ تَامَّةٍ يَعْنِي الْأَجْرَ حَاصِلَ الْفَرَضِ ، وَزِيَادَةُ النَّوَافِلِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَدْرِ النَّشَاطِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَرَضِ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » (رواه مسلم).

(فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ) أَي مِنَ الْبَاقِيَةِ وَهِيَ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ (فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ) أَي مِنَ الْبَاقِيَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ (جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ) أَي الْخَوَاصَّ مِنْهُمْ (حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ) أَصْلُ الْفَلَاحِ الْبَقَاءُ ، وَسُمِّيَ السَّحُورُ فَلَاحًا إِذْ كَانَ سَبَبًا لِبَقَاءِ الصَّوْمِ وَمُعِينًا عَلَيْهِ وَمِنْ ذَلِكَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ أَي الْعَمَلِ الَّذِي يُحْدِثُكُمْ فِي الْجَنَّةِ . وَقِيلَ لِأَنَّهُ مُعِينٌ عَلَى إِتْمَامِ الصَّوْمِ الْمُفْضِي إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْفَوْزُ بِالزَّلْفَى وَالْبَقَاءِ فِي الْعَقْبَى . (باختصار وتصرف من مرقاة المفاتيح وعون المعبود).

(٥٤) مِنَ الْقَابِلَةِ: أَي مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ ، أَي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، أَي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ .

فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : « وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ » (رواه البخاري ومسلم).

فَتَأَمَّلُوا ؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً ؛ فَإِنَّ قِيَامَهُ ﷺ أَوَّلًا بِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ ، وَامْتِنَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْخُرُوجِ خَشْيَةً الْإِفْتِرَاضِ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ زَمَانَهُ ﷺ كَانَ زَمَانَ وَحْيٍ وَتَشْرِيعٍ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ إِذَا عَمِلَ بِهِ النَّاسُ بِالْإِلْزَامِ ، فَلَمَّا زَالَتْ عِلَّةُ التَّشْرِيعِ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَوَازُ فَلَا نَاسِخَ لَهُ .

وَإِنَّمَا لَمْ يُعَمَّرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

• إِمَّا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ قِيَامَ النَّاسِ آخِرَ اللَّيْلِ وَمَا هُمْ بِهِ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَهُ مِنْ جَمْعِهِمْ عَلَى إِمَامٍ أَوَّلِ اللَّيْلِ .

• وَإِمَّا لِضَيْقِ زَمَانِهِ ﷺ عَنِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ ، مَعَ شُغْلِهِ بِأَهْلِ الرَّدَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ .

فَلَمَّا تَمَّهَدَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِ عُمَرَ ﷺ ، وَرَأَى النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا (٥٥)

قَالَ : « إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْثَلُ » ، فَلَمَّا تَمَّ لَهُ ذَلِكَ ؛ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُمْ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ (٥٦) .

ثُمَّ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ وَإِفْرَارِهِ ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ .

(٥٥) (أَوْزَاعًا) : مُتَفَرِّقِينَ ، أَوْ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : وَرَعَتْ الشَّيْءَ ، إِذَا فَرَّقْتُهُ .

(٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : « إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْثَلُ » ثُمَّ عَزَمَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : « نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَتَقَوُّمُونَ » ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . (رواه البخاري).

وَقَدْ نَصَّ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

ثَانِيًا: إِنَّمَا سَمَّاهَا عُمُرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَعَاةٍ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ ؛ مِنْ حَيْثُ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقَ أَنْ لَمْ تَقْعُ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا أَتَمَّهَا بِدَعَاةٍ فِي الْمَعْنَى ، فَمَنْ سَمَّاهَا بِدَعَاةٍ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ؛ فَلَا مُشَاحَةَ فِي الْأَسْمَاءِ ^(٥٧) ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ الْإِبْتِدَاعِ بِالْمَعْنَى الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

الشبهة السادسة:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ ^(٥٨) عَلَى الزُّورَاءِ » (رواه البخاري ، الزُّورَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ). قَالُوا: فَأَذَانُ الزُّورَاءِ مُحَدَّثٌ.

(٥٧) شاح فلا تاء: خاصمه وما حكه. لا مشاحه في الأمر: لا مخاصمة أو مباحكة فيه. و يقول العلماء: « لا مُشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ » أَي لَا مَجَادَلَةَ فِيْمَا تَعَارَفُوا عَلَيْهِ. (الأسامي): الأسماء. (٥٨) وفي رواية عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ « يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ (رواه البخاري).

وهذا يدل على أنه كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذانان - يعني : الأذان والاقامة - ومؤذن واحد في الجمعة . والأذان الذي زاده عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمَّى النَّدَاءُ الثَّلَاثَ وَالْأَذَانَ الْأَوَّلَ ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَزِيدًا يُسَمَّى ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَ هُوَ أَوَّلَهَا وَقَوْمًا ، وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ جُعِلَ مُقَدِّمًا عَلَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةِ يُسَمَّى أَوَّلًا .

وَسَمِّيَتْهُ بِالتَّأْذِينَ الثَّلَاثِيْنَ أَيْضًا مُتَوَجِّهًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَذَانَ الْحَقِيقِيِّ لَا الْإِقَامَةَ . وَعُثْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَحَدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَالْحَقَّ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيْ الْحَطِيبِ . [انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠٧) ، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٩٤)].

الجواب:

أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ هُوَ السُّنَّةُ.

وَعُثْمَانُ رضي الله عنه لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ إِلَّا الْأَذَانَ عَلَى الزُّورَاءِ ، وَأَذَانَ الزُّورَاءِ وَضِعَ هُنَالِكَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَجَعَلَهُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُسْمَعَ إِذَا وَضِعَ بِالْمَسْجِدِ كَمَا كَانَ فِي زَمَانٍ مِنْ قَبْلِهِ ، فَصَارَتْ كَأَنَّهٗ ^(٥٩) أُخْرَى لَمْ تَكُنْ فِيهَا تَقَدَّمَ ، فَاجْتَهَدَ لَهَا كَسَائِرَ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ ، وَحِينَ كَانَ مَقْصُودَ الْأَذَانَ الْإِعْلَامَ ؛ فَهُوَ بَاقٍ كَمَا كَانَ ، فَلَيْسَ وَضَعُهُ هُنَالِكَ بِمُنَافٍ ، إِذْ لَمْ تُخْتَرَعْ فِيهِ أَقَاوِيلُ مُحَدَّثَةٌ ، وَلَا ثَبَّتَ أَنَّ الْأَذَانَ بِالْمَنَارِ أَوْ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ تَعَبُّدٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى ^(٦٠) ، فَهُوَ مِنَ الْمَلَائِمِ مِنْ أَقْسَامِ الْمُنَاسِبِ ^(٦١).

(٥٩) أي: واقعة.

(٦٠) أي أن كيفية توصيل صوت المؤذن للإعلام بوقت دخول وقت الصلاة مجرد وسيلة ، فلا يشترط أن يكون بالمنار أو في سطح المسجد ، وليست من المسائل التعبدية التوقيفية ، التي لا مجال فيها للرأي ، فالأذان من الأمور التعبدية التي لا بد من تحقيقها بالنسبة إلى الصلاة فلا يُزاد في كلماته ولا يُنقص منها ، بل تتبع فيها ما ورد عن النبي ﷺ ، ولكن قد يُستعان في توصيل الأذان بمكبرات الصوت مثلاً ، رغم أنها لم تكن موجودة على عهد رسول الله ﷺ ، ولكنها وسيلة لتبليغ صوت المؤذن.

ومن ذلك أيضاً أن استقبال القبلة ودخول الوقت أمور تعبدية لا بد من تحقيقها بالنسبة إلى الصلاة ، وقد يستعان في معرفة القبلة بالبوصله أو غيرها ، وقد يُستعان بالساعة في معرفة وقت الصلاة ، فكل هذا من قبيل الوسائل التي أطلقها الشارع ، وتندرج تحت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به).

[انظر كلام الدكتور محمد بن حسين الجيزاني - عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية - على موقع الإسلام اليوم ، بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤٢٧ هـ].

(٦١) ما فعله عثمان رضي الله عنه من سنة الخلفاء الراشدين وقد أمر الرسول ﷺ باتباع سنتهم ، فهذه سنة شرعية نحن مأمورون باتباعها. ولم يسنه عثمان رضي الله عنه إلا لسبب لم يكن موجوداً على عهد الرسول ﷺ وهو سعة المدينة وتباعدها عن الناس فقد زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره علي رضي الله عنه واستمر عمل المسلمين عليه. وعدم مخالفة الصحابة رضي الله عنهم في ذلك إجماعٌ منهم على هذا الأمر ، والإجماع أحد أدلة الأحكام الشرعية ، فالدليل الإجماع ؛ فما فعله عثمان رضي الله عنه ليس بدعةً محدثة.

الشبهة السابعة:

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي شَأْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِنَاءَ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد: ٢٧).

وَالجواب:

الرَّهَابِنَاءُ: اعْتِزَالِ الخُلُقِ فِي السِّيَاحَةِ، وَاطِّرَاحِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا مِنَ النَّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ لُزُومُ الصَّوَامِ وَالذِّيَارَاتِ - عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّصَارَى قَبْلَ الإِسْلَامِ - مَعَ التِّزَامِ العِبَادَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الإِسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ (الحديد: ٢٧)، مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا:

* فَإِذَا بَيَّنَّا عَلَى الإِتِّصَالِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا عَلَى هَذَا الوَجْهِ الَّذِي هُوَ العَمَلُ بِهَا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهَا مِمَّا كَتَبَتْ عَلَيْهِمْ - أَي: مِمَّا شَرَعَتْ لَهُمْ - لَكِنْ بِشَرَطِ قَصْدِ الرِّضْوَانِ. ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد: ٢٧)؛ يُرِيدُ أَنَّهُمْ تَرَكَوا رِعَايَتَهَا حِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الرِّضْوَانِ إِذَا كَانَ شَرْطًا فِي العَمَلِ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ؛ فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا ذَلِكَ القَصْدَ فَإِلَى أَيْنَ سَارَ بِهِمْ؛ سَارُوا، وَإِنَّهَا شَرَعَ لَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَنَّهُ إِذَا نُسِخَ بِغَيْرِهِ؛ رَجَعُوا إِلَى مَا أَحْكَمَ وَتَرَكَوا مَا نُسِخَ، وَهُوَ مَعْنَى ابْتِغَاءِ الرِّضْوَانِ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا وَأَصْرُوا

تَبَيَّنَ: الهدف من الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه تنبيه الناس أن اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا ويبادروا للصلاة قبل الأذان المعتاد المعروف بعد الزوال.

[انظر: جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي (ص ٤٦٧)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/ ٣٤٨)، الشرح الممتع (٣/ ٥٧٣) للشيخ ابن عثيمين، الأجوبة النافعة للشيخ الألباني (ص ٢٠ - ٢٢).]

عَلَى الْأَوَّلِ ؛ كَانَ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى ، لَا اتِّبَاعًا لِلْمَشْرُوعِ ، وَاتِّبَاعَ الْمَشْرُوعِ هُوَ الَّذِي يَخْضُلُ لَهُ الرِّضْوَانُ ، وَقَصْدُ الرِّضْوَانِ بِذَلِكَ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (الحديد: ٢٧) ، فَالَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ اتِّبَاعًا رِضْوَانِ اللَّهِ ، وَالْفَاسِقُونَ هُمُ الْخَارِجُونَ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا بِشَرِّهَا ، إِذْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَشْرُوعَ لَهُمْ يُسَمَّى ابْتِدَاعًا ، وَهُوَ خِلَافَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدُّ الْبِدْعَةِ .

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ يُسَمَّى بِدْعَةً مِنْ حَيْثُ أَخْلَوْا بِشَرِّ الْمَشْرُوعِ ، إِذْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَقُومُوا بِهِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ مَشْرُوعَةً بِشَرِّ ، فَيَعْمَلُ بِهَا دُونَ شَرِّهَا ؛ لَمْ تَكُنْ عِبَادَةً عَلَى وَجْهِهَا ، وَصَارَتْ بِدْعَةً ؛ كَالْمُخَلِّ قَصْدًا بِشَرِّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ؛ مِثْلَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَحَيْثُ عَرَفَ بِذَلِكَ وَعَلِمَهُ ؛ فَلَمْ يَلْتَزِمَهُ ، وَدَابَّ عَلَى الصَّلَاةِ دُونَ شَرِّهَا ؛ فَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبِدْعِ ، فَيَكُونُ تَرْهَبُ النَّصَارَى صَحِيحًا قَبْلَ بَعْثِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا بَعِثَ ؛ وَجَبَ الرَّجُوعُ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى مِلَّتِهِ ، فَالْبَقَاءُ عَلَيْهِ مَعَ نَسْخِهِ بَقَاءً عَلَى مَا هُوَ بَاطِلٌ بِالشَّرِّعِ ، وَهُوَ عَيْنُ الْبِدْعَةِ .

* وَإِذَا بَيَّنَّا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ قَوْلُ فَرِيقٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ؛ فَالْمَعْنَى: مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ أَصْلًا ، وَلَكِنَّهُمْ ابْتَدَعُوهَا اتِّبَاعًا رِضْوَانِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا بِشَرِّهَا ، وَهُوَ الْإِيْمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ بَعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً .

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِدْعَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ حَقِيقِيَّةٌ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ حَدِّ الْبِدْعَةِ .

وَالثَّانِي: يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَذْمُومَةً فِي حَقِّهِمْ بِإِطْلَاقٍ ، بَلْ لِأَنَّهُمْ أَخْلَوْا بِشَرِّهَا ، فَمَنْ لَمْ يُجَلِّ مِنْهُمْ بِشَرِّهَا ، وَعَمَلُ بِهَا قَبْلَ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَصَلَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؛ حَسَبًا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَتَأْتِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ (الحديد: ٢٧) ؛ أَي: أَنَّ مَنْ عَمَلَ بِهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ
آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ بَعْثِهِ ؛ وَفِيئَاهُ أَجْرُهُ.

وَإِنَّمَا قُنَا: إِنَّمَا فِي هَذَا الْوَجْهِ إِضَافِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً ؛ لَخَالَفُوا بِهَا
شَرْعَهُمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الْبِدْعَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهَا أَجْرٌ ، بَلْ كَانُوا
يَسْتَحِقُّونَ الْعِقَابَ ؛ لِخَالَفَتِهِمْ لِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا كَانَ جَائِزًا
لَهُمْ فَعَلَهُ ، فَلَا تَكُونُ بِدْعَتُهُمْ حَقِيقِيَّةً ، لَكِنَّهُ يُنْظَرُ عَلَى أَيِّ مَعْنَى أُطْلِقَ عَلَيْهَا لَفْظُ الْبِدْعَةِ .
وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْهُ حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهُ نُسَخَ فِي
شَرِيعَتِنَا ، فَلَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ
مِيِّي » . (رواه البخاري ومسلم).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كُتِبَ عَلَيْهَا عَلَيْهِمْ ﴾ مِنْ وَصْفِ الرَّهْبَانِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا
أَبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَبْتَدِعُوهَا ﴾ ، وَقَدْ زَاعَ عَن مَنَهِجِ الصَّوَابِ مَنْ
يَظُنُّ أَنَّهَا رَهْبَانِيَّةٌ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ التَزَمُوهَا . وَلَيْسَ يَخْرُجُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَضْمُونِ
الْكَلَامِ ، وَلَا يُعْطِيهِ أُسْلُوبُهُ وَلَا مَعْنَاهُ ، وَلَا يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ إِلَّا بِشَرَعٍ أَوْ نَدْرٍ .
وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَلَلِ .

إِنَّ هَذِهِ الْمَلَّةَ لَا بِدْعَةَ فِيهَا ، وَلَا تَحْتَمِلُ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْإِبْتِدَاعِ بِحَالٍ ؛ لِلْقَطْعِ
بِالدَّلِيلِ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، فَالْأَصْلُ أَنْ يُتَّبَعَ الدَّلِيلُ ، وَلَا عَمَلٌ عَلَى خِلَافِهِ .
وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ لَا دَلِيلَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى بِدْعَتِهِمْ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

البَابُ الرَّابِعُ مَأْخَذُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الِاسْتِدْلَالِ

الرَّاسِخُونَ لَهُمْ طَرِيقٌ يَسْأَلُونَ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ ، وَالزَّائِعُونَ
عَلَى غَيْرِ طَرِيقِهِمْ:

كُلُّ خَارِجٍ عَنِ السُّنَّةِ مِمَّنْ يَدَّعِي الدُّخُولَ فِيهَا وَالْكَوْنَ مِنْ أَهْلِهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
تَكْلُفٍ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِأَدْلَتِهَا عَلَى خُصُومَاتِ مَسَائِلِهِمْ ، وَإِلَّا كَذَّبَ اطْرَاحُهَا
دَعْوَاهُمْ^(١).

بَلْ كُلُّ مُبْتَدِعٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنَّمَا يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ السُّنَّةِ دُونَ مَنْ خَالَفَهُ
مِنَ الْفَرِيقِ ، فَلَا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إِلَى التَّعَلُّقِ بِسُبْهَتِهَا ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا ؛ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَأْخُذَ الِاسْتِدْلَالَ مَأْخَذَ أَهْلِ الْعَارِفِينَ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَكَلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا ؛
كَمَا كَانَ السَّلْفُ الْأَوَّلُ يَأْخُذُومَهَا.

إِلَّا أَنْ هُوَ لَمْ يَبْلُغْ النَّاظِرِينَ فِيهَا بِإِطْلَاقٍ:

- إِذَا لَعَدِمَ الرُّسُوحَ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْعِلْمِ بِمَقَاصِدِهَا.
- وَإِذَا لَعَدِمَ الرُّسُوحَ فِي الْعِلْمِ بِقَوَاعِدِ الْأُصُولِ الَّتِي مِنْ جِهَتِهَا تُسْتَنْبَطُ
الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ.

(١) اطْرَحَ ، يَطْرَحُ ، اطْرَاحًا: طَرَحَ ؛ أَلْقَى ، فَذَفَ.

والمعنى أن كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها ويدعي أنه من أهلها لا بد له من أن يتكلف في الاستدلال بأدلتها على بدعهم ، وإن لم يفعلوا ذلك ، وتركوا الاستدلال بأدلة السنة على بدعهم ، كان ذلك دليلاً على كذب دعواهم أنهم من أهلها.

• وَإِمَّا لِعَدَمِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ تَصِيرَ مَاخِذُهُمْ لِلْأَدِلَّةِ مُحَالَفَةً
لِمَاخِذِ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ لِلْأَمْرَيْنِ .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى تِلْكَ الْمَاخِذِ ؛ لِكَيْ تُحَذَرَ وَتُنْتَقَى ؛ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ ، فَتَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا
أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران : ٧) وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَمَلَتْ قِسْمَيْنِ هُمَا أَصْلُ الْمَشْيِ
عَلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْخَطَأِ :

أَحَدُهُمَا : الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، وَهُمْ الثَّابِتُونَ الْأَقْدَامُ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَمَّا كَانَ
ذَلِكَ مُتَعَدِّرًا إِلَّا عَلَى مَنْ حَصَلَ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ ^(١) ؛ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِمَا مَعًا
عَلَى حَسَبِ مَا تُعْطِيهِ الْمُنَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ ^(٢) ، وَإِذْ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ (أَنَّهُ رَاسِخٌ فِي الْعِلْمِ)
وَمُقْتَضَى الْآيَةِ مَدْحُهُ ، فَهُوَ إِذَنْ أَهْلٌ لِلْهِدَايَةِ وَالِاسْتِنْبَاطِ .

وَحِينَ خَصَّ أَهْلَ الزَّيْغِ بِاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ ؛ دَلَّ التَّخْصِصُ عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ لَا
يَتَّبِعُونَهُ ، فَإِذَنْ ؛ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الْمُحْكَمَ ، وَهُوَ أُمَّ الْكِتَابِ وَمُعْظَمُهُ . فَكُلُّ دَلِيلٍ خَاصٍّ
أَوْ عَامٌّ شَهِدَ لَهُ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ ؛ فَهُوَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ ، وَمَا سِوَاهُ فَاسِدٌ ، إِذْ لَيْسَ بَيْنَ
الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ وَاسِطَةٌ فِي الْأَدِلَّةِ يُسْتَنْدُ إِلَيْهَا ، وَإِذْ لَوْ كَانَ تَمَّ ^(٣) ثَالِثٌ ،
لَنْصَتَ عَلَيْهِ الْآيَةُ .

(١) الرَّسُوخُ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْعِلْمِ بِمَقَاصِدِهَا ، وَالرُّسُوخُ فِي الْعِلْمِ بِقَوَاعِدِ الْأُصُولِ الَّتِي مِنْ جِهَتِهَا
تُسْتَنْبَطُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ .

(٢) الْمُنَّةُ : الْقُوَّةُ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهَا قُوَّةَ الْقَلْبِ .

(٣) تَمَّ : هُنَاكَ .

ثُمَّ لَمَّا خَصَّ الزَّائِعُونَ بِكَوْنِهِمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ أَيْضًا ؛ عَلِمَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ لَا

يَتَّبِعُونَهُ:

• فَإِنْ تَأَوَّلُوهُ ؛ فَبِالرَّدِّ إِلَى الْمُحْكَمِ ؛ بِأَنْ أَمَكْنَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُحْكَمِ بِمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ ، فَهَذَا الْمُتَشَابِهُ الْإِضَافِيُّ لَا الْحَقِيقِيُّ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ عَلَى حُكْمِهِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الرَّاسِخِينَ ، فَلْيَرْجِعْ عِنْدَهُمْ إِلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي هُوَ أُمُّ الْكِتَابِ .

• وَإِنْ لَمْ يَتَأَوَّلُوهُ ؛ فَبِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُتَشَابِهٌ حَقِيقِيٌّ ، فَيَقَابِلُونَهُ بِالتَّسْلِيمِ وَقَوْلِهِمْ: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: ٧) ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلُو الْأَلْبَابِ .

وَكَذَلِكَ ذُكِرَ فِي أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ ؛ لِحُصُولِ الْفِتْنَةِ ، فَلَيْسَ فِي نَظَرِهِمْ إِذْنٌ فِي الدَّلِيلِ نَظَرُ الْمُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ ، بَلْ نَظَرٌ مِنْ حَكَمٍ بِالْهَوَى ، ثُمَّ أَتَى بِالدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ ، وَلَمْ يُذَكِّرْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّاسِخِينَ ، فَهُمْ إِذْنٌ بِضِدِّ هَؤُلَاءِ ، حَيْثُ وَقَفُوا فِي الْمُتَشَابِهِ ، فَلَمْ يَحْكُمُوا فِيهِ وَلَا عَلَيْهِ سِوَى التَّسْلِيمِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى خَاصٌّ بِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ طَلَبَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يُصَحِّحُ هَوَاهُ السَّابِقَ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي^(١) : مَنْ لَيْسَ بِرَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ ، وَهُوَ الزَّائِعُ ، فَحَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ

وَصَفَانِ :

(١) مِنَ الْقِسْمَيْنِ الَّذِينَ شَمَلَهُمَا قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا دَشَنَبَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧) وَالَّذِينَ هُمَا أَصْلُ الْمَشْيِ عَلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ أَوْ عَلَى طَرِيقِ الْخَطَا.

• أَحَدُهُمَا: بِالنَّصِّ ، وَهُوَ الزَّيْعُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ﴾
(آل عمران: ٧) وَالزَّيْعُ: هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَهُوَ ذَمٌّ
هُمَّ.

• وَالثَّانِي: بِالْمَعْنَى الَّذِي أَعْطَاهُ التَّفْسِيمُ ، وَهُوَ عَدَمُ الرُّسُوحِ فِي الْعِلْمِ ،
وَمِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ حَصَلَ لَهُ الزَّيْعُ ؛ لِأَنَّ مِنْ نَفْيِ عَنْهُ طَرِيقُ الْإِسْتِبْطَاطِ
وَاتِّبَاعِ الْأَدِلَّةِ لِبَعْضِ الْجَهَالَاتِ ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَّبِعِ الْأَدِلَّةَ الْمُحْكَمَةَ
وَلَا الْمُشَابِهَةَ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمُحْكَمَ ؛ لَمْ يَكُنْ اتِّبَاعُهُ مُفِيدًا لِحُكْمِهِ ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَتَّبِعَهُ
عَلَى وَجْهِ وَاضِحِ الْبُطْلَانِ أَوْ مُتَشَابِهِهِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ إِذَا اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ؟! .
ثُمَّ اتِّبَاعُهُ لِلْمُتَشَابِهِ - وَلَوْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِرْسَادِ بِهِ لَا لِلْفِتْنَةِ بِهِ - ؛ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ
مَقْصُودًا عَلَى حَالٍ ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ إِذَا اتَّبَعَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ؟! .

وَهَكَذَا الْمُحْكَمُ إِذَا اتَّبَعَهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ بِهِ ، فَكَثِيرًا مَا تَرَى الْجُهَالَ يَحْتَجُونَ
لِأَنْفُسِهِمْ بِأَدِلَّةٍ فَاسِدَةٍ وَبِأَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ ؛ أَفْصَارًا بِالنَّظَرِ عَلَى دَلِيلٍ مَا ، وَاطْرَاحًا لِلنَّظَرِ فِي
غَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ الْعَاظِدَةِ لِنَظَرِهِ أَوْ الْمُعَارَضَةِ لَهُ ^(١) . وَكَثِيرٌ مِمَّنْ
يَدْعِي الْعِلْمَ يَتَّخِذُ هَذَا الطَّرِيقَ مَسْلَكًا ، وَرَبِّمَا أَفْتَى بِمُقْتَضَاهُ وَعَمِلَ عَلَى وَفْقِهِ إِذَا كَانَ لَهُ
فِيهِ غَرَضٌ .

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا الْهُوَى أَوْ لَا ثُمَّ يَطْلُبُ لَهَا الْمَخْرَجَ مِنْ كَلَامِ
الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ أَبَدًا ؛ لِاتِّسَاعِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ ،
لَكِنْ يَعْلَمُ الرَّاسِخُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ ؛ مِنْ أَوْلَاهِ ، وَآخِرِهِ ، وَفَحْوَاهُ ، أَوْ بِسَاطِ حَالِهِ ، أَوْ
قَرَائِنِهِ ، فَمَنْ لَا يَعْتَبِرُهُ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ وَيَعْتَبِرُ مَا ابْتَنَى عَلَيْهِ ؛ زَلَّ فِي فَهْمِهِ ، وَهُوَ شَأْنٌ

(١) اطْرَحَ ، يَطْرَحُ ، اطْرَاحًا: طَرَحَ ؛ أَلْقَى ، قَذَفَ .

والمعنى أنهم يقتصرون على دليل ما ، ويتركون غيره من الأدلة الأصولية والفروعية المؤيدة أو المعارضة لهم .

مَنْ يَأْخُذُ الْأَدِلَّةَ مِنْ أَطْرَافِ الْعِبَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَنْظُرُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، فَيُوشِكُ أَنْ يَزِلَّ ،
وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ الرَّاسِخِينَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ شَأْنِ مَنْ اسْتَعْجَلَ ؛ طَلَبًا لِلْمَخْرَجِ فِي
دَعْوَاهُ.

فَقَدْ حَصَلَ مِنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ ^(١) أَنَّ الزَّيْغَ لَا يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الرَّاسِخِ بِغَيْرِ
حُكْمِ الْإِتِّفَاقِ ، وَأَنَّ الرَّاسِخَ لَا زَيْغَ مَعَهُ بِالْقَصْدِ أَلْبَتَّةَ ^(٢).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ
كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧).

(٢) بتّ الحبل وغيره: نزع من أصله أو جذره. بتّ الوتد: اقتلعه. بتّ الحُكْم: أصدره بلا تردّد.

بتّ الأمر/ بتّ في الأمر: أنها ، وصل فيه إلى قرار.

بتّاتاً: قطعاً لا رجعة فيه. لا أفعله بتّاتاً: بأية حال ، بأي شكل من الأشكال ، قطعاً.
بتّاً: قطعاً.

بتّة: قط ، على الإطلاق ، بالمرّة ، قطعاً ، لا رجعة فيه.

بتّة/ البتّة/ ألبتّة: قطعاً لا رجعة فيه. لا أفعله بتّة/ لا أفعله البتّة: بأية حال ، بأي شكل من الأشكال ، قطعاً.

فَصَّلْ وَجُوهُ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِطَرِيقِ الْحَقِّ

إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لِلرَّاسِخِينَ طَرِيقًا يَسْلُكُونَهَا فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ ، وَأَنَّ الزَّائِعِينَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِهِمْ ، فَاحْتَجْنَا إِلَى بَيَانِ الطَّرِيقِ الَّتِي سَلَكَهَا هَؤُلَاءِ لِنَتَّجِنَبَهَا ، كَمَا نُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الَّتِي سَلَكَهَا الرَّاسِخُونَ لِنَسْلُكَهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَبَسَطُوا الْقَوْلَ فِيهِ ، وَلَمْ يَبْسُطُوا الْقَوْلَ فِي طَرِيقِ الزَّائِعِينَ ، فَهَلْ يُمَكِّنُ حَضْرَ مَاخِذَهَا أَوْ لَا؟

فَنَظَرْنَا فِي آيَةٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِهِمْ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالرَّاسِخِينَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنُوكُم بِهٖ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) فَأَفَادَتِ الْآيَةُ أَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّ لِلْبَاطِلِ طَرَفًا مُتَعَدِّدَةً لَا وَاحِدَةً ، وَتَعَدُّدُهَا لَمْ يُخْصَ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ .

وَهَكَذَا الْحَدِيثُ الْمُفَسَّرُ لِآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ » ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ: « هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ » ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) (رواه الإمام أحمد في المسند ، وصححه الألباني).

فَفِي الْحَدِيثِ أَتَمَّهَا خُطُوطٌ مُتَعَدِّدَةٌ غَيْرُ مَخْصُورَةٍ بِعَدَدٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى حَضْرٍ عَدَدِهَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ ، وَلَا لَنَا أَيْضًا سَبِيلٌ إِلَى حَضْرِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَوْ الْإِسْتِقْرَاءِ .

أَمَّا الْعَقْلُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي بِعَدَدٍ دُونَ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِ مَخْصُورٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّيْغَ رَاجِعٌ إِلَى الْجَهَالَاتِ؟ وَوُجُوهُ الْجَهْلِ لَا تَنْحَصِرُ ، فَصَارَ طَلَبُ حَضْرِهَا عَنَاءً مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ .

وَأَمَّا الإِسْتِغْرَاءُ ؛ فَعَيْرٌ نَافِعٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَطْلَبِ ؛ لِأَنَّا لَمَّا نَظَرْنَا فِي طَرِيقِ
الْبِدْعِ مِنْ حِينِ نَبَتَتْ ؛ وَجَدْنَاهَا تَرْدَادٌ عَلَى الْأَيَّامِ ، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَغَرِيْبَةٌ مِنْ غَرَائِبِ
الْإِسْتِنْبَاطِ تَحْدُثُ ، إِلَى زَمَانِنَا هَذَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ بَعْدَ زَمَانِنَا
اسْتِدْلَالَاتٌ أُخْرَى لَا عَهْدَ لَنَا بِهَا فِيهَا تَقَدَّمَ ، لِأَسِيْبًا عِنْدَ كَثْرَةِ الْجُهْلِ ، وَقَلَّةِ الْعِلْمِ ، وَبَعْدَ
النَّاظِرِينَ فِيهِ عَنْ دَرَجَةِ الإِجْتِهَادِ ، فَلَا يُمْكِنُ إِذَنْ حَصْرُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مُحَالَفَةِ طَرِيقِ الْحَقِّ ؛ فَإِنَّ وُجُوهُ الْمُخَالَفَاتِ لَا تَنْحَصِرُ
أَيْضًا ، فَتَبَتْ أَنْ تَتَّبِعَ هَذَا الْوَجْهَ عَنَاءً ، لَكِنَّا نَذَكُرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْجُهًا كَلِيَّةً يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا
سِوَاهَا ، فَمِنْهَا :

**أولاً : اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ الضَّعِيْفَةِ وَالْمَكْذُوبِ
فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلَتِي لَأَ يَقْبَلُهَا أَهْلُ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ فِي
الْبِنَاءِ عَلَيْهَا ؛**

كَحَدِيثِ الإِكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَإِكْرَامِ الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ ، وَأَكْلِ الْبَاذِنَجَانِ
بِنَبِيَّةٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَإِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ - لَا يُبْنَى عَلَيْهَا
حُكْمٌ ، وَلَا تُجْعَلُ أَصْلًا فِي التَّشْرِيْعِ أَبَدًا ، وَمَنْ جَعَلَهَا كَذَلِكَ ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ مُخْطِئٌ فِي
نَقْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمْ يُنْقَلِ الْأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَمَّنْ يُعْتَمَدُ بِهِ فِي طَرِيقَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَرِيقَةِ
السُّلُوكِ .

وَالْأَحَادِيثُ الضَّعِيْفَةُ الإِسْنَادِ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا ، فَلَا
يُمْكِنُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهَا حُكْمٌ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ الْكَذِبِ؟! نَعَمْ ؛ الْحَامِلُ
عَلَى اعْتِمَادِهَا فِي الْغَالِبِ إِنَّهَا هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْهَوَى الْمُتَّبِعِ .

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى فَرَضِ أَنْ لَا يُعَارِضَ الْحَدِيثَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيْعَةِ ، وَأَمَّا إِذَا
كَانَ لَهُ مُعَارِضٌ ؛ فَأَحْرَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِ هَدْمٌ لِأَصْلِ مِنْ أَصُولِ
الشَّرِيْعَةِ .

شُبْهَةٌ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: « الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ خَيْرٌ مِنَ الْقِيَّاسِ » :
 قَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ قَالَ: « الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ خَيْرٌ مِنَ الْقِيَّاسِ » ،
 وَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ غَيْرِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ عَلَى الْقِيَّاسِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ
 جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ رحمهم الله ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ
 الْعَمَلِ بِالْقِيَّاسِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّهُ كَلَامٌ مُجْتَهَدٌ يَحْتَمِلُ اجْتِهَادَهُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ ، إِذْ لَيْسَ
 لَهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ يَقْطَعُ الْعُذْرَ ، وَإِنْ سَلِمَ ؛ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ
 عَلَى طَرَحِ الضَّعِيفِ الْإِسْنَادِ ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ:

- أَرَادَ بِهِ الْحَسْنَ السَّنَدَ وَمَا دَارَ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِعْمَالِهِ .
 - أَوْ أَرَادَ: خَيْرٌ مِنَ الْقِيَّاسِ لَوْ كَانَ مَأْخُودًا بِهِ ، فَكَأَنَّهُ يَرُدُّ الْقِيَّاسَ بِذَلِكَ
 الْكَلَامِ مُبَالِغَةً فِي مُعَارَضَةٍ مَنِ اعْتَمَدَهُ أَصْلًا حَتَّى رَدَّ بِهِ الْأَحَادِيثَ .
 - أَوْ أَرَادَ بِالْقِيَّاسِ الْقِيَّاسَ الْفَاسِدَ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ
 وَلَا إِجْمَاعٍ ، فَفَضَّلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ .
- وَأَيْضًا ؛ فَإِذَا أَمَكْنَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى مَا يُسَوَّغُ ؛ لَمْ يَصِحَّ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي
 مُعَارَضَةِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ ^(١) .

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمهم الله: « وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ
 بِصَّحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ عَلَطَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ
 إِلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ . وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَرْوُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ كَمَا
 أَنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ بِالْمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ السَّالِ وَإِلَى ضَعِيفٍ خَفِيفٍ لَا
 يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَوَّلُ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ فَسَمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ - صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ - هُوَ أَبُو عَيْسَى
 التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ . وَالْحَسَنُ عِنْدَهُ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي رِوَايَةِ مُتَّهَمٍ وَلَيْسَ بِشَاذٍ . فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ
 يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيُحْتَجُّ بِهِ وَهَذَا مِثْلُ أَحْمَدَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
 وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْمَجْرِي وَنَحْوِهِمَا » . [انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨٠)] .

شُبْهَةٌ: أَحَادِيثَ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي نَقْلِهَا صِحَّةُ الْإِسْنَادِ:

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا كُلُّهُ رَدٌّ عَلَى الْأَيْمَةِ الَّذِينَ اعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيْحِ؛ فَإِنَّهُمْ كَمَا نَصُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ؛ كَذَلِكَ نَصُّوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ لَا يُشْتَرَطُ فِي نَقْلِهَا لِإِعْتِمَادِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، بَلْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ؛ فَبِهَا وَنَعَمْتُ، وَإِلَّا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ نَقَلَهَا وَاسْتَدَّ إِلَيْهَا، فَقَدْ فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ كَمَا لَكَ فِي الْمَوْطَأِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ فِي «رَقَائِقِهِ»، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي «رَقَائِقِهِ»، وَسُفْيَانَ فِي «جَامِعِ الْخَيْرِ»، وَغَيْرِهِمْ.

فَكُلُّ مَا فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ رَاجِعٌ إِلَى التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَإِذَا جَازَ اعْتِمَادُ مِثْلِهِ؛ جَازَ فِيهَا كَانَ نَحْوَهُ مِمَّا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ، وَالْمِعْرَاجِ، وَكَلِيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَلِيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَصَلَاةِ الْإِيْمَانِ، وَالْأُسْبُوعِ، وَصَلَاةِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَصِيَامِ رَجَبٍ، وَالسَّابِعِ وَعَشْرِينَ مِنْهُ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَمِيْعَهَا رَاجِعٌ إِلَى التَّرْغِيْبِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْجُمْلَةِ ثَابِتٌ أَصْلُهَا، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ؛ كُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى خَيْرٍ نُقِلَتْ فَضِيْلَتُهُ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَكُلُّ مَا نُقِلَتْ فَضِيْلَتُهُ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّرْغِيْبِ، فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ؛ بِخِلَافِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

فَإِذَنْ؛ هَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ طَرِيقِ الرَّاسِخِينَ لَا مِنْ طَرِيقِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ فَاشْتَرَطُوا فِيهَا الصَّحَّةَ، وَبَيْنَ أَحَادِيثِ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ فَلَمْ يَشْتَرَطُوا فِيهَا ذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ لَا يَنْتَظِمُ مَعَ مَسْأَلَتِنَا الْمَفْرُوضَةِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَكَلِّمَ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

- مَنْصُوصًا عَلَى أَصْلِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيْلًا.
- أَوْ لَا يَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيْلًا.

• أَوْ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا.

فَالْأَوَّلُ (٢): لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ، وَالنَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ لِأَسْبَابٍ وَغَيْرِ أَسْبَابٍ ، وَكَالصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ أَوْ الْمُنْدُوبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ ؛ إِذَا فَعِلْتَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ؛ كَصِيَامِ عَاشُورَاءَ ، أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَالْوَتْرِ بَعْدَ نَوَافِلِ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ .

فَالنَّصُّ جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَحِيحًا عَلَى مَا شَرَطُوا ، فَثَبَّتَ أَحْكَامَهَا مِنْ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، فَإِذَا وَرَدَ فِي مِثْلِهَا أَحَادِيثُ تُرْعَبُ فِيهَا أَوْ تُحَذَّرُ مِنْ تَرْكِ الْفَرْضِ مِنْهَا ، وَلَيْسَتْ بِالْعَةِ مَبْلَغِ الصَّحَّةِ ، وَلَا هِيَ أَيْضًا مِنَ الضَّعْفِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُهَا أَحَدٌ أَوْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لَا يَصِحُّ الْإِسْتِشْهَادُ بِهَا ؛ فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهَا ، وَالتَّحْذِيرِ بِهَا وَالتَّرْغِيبِ ؛ بَعْدَ ثُبُوتِ أَصْلِهَا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ .

وَالثَّانِي (٣): ظَاهِرٌ أَنَّهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ عَيْنُ الْبِدْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا لِجَرْدِ الرَّأْيِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْهَوَى ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْبِدْعِ وَأَفْحَشُهَا ؛ كَالرَّهْبَانِيَّةِ الْمَنْفِيَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَالْخِصَاءِ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ ، وَالتَّعَبُّدِ بِالْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ ، أَوْ بِالصَّمْتِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ أَحَدٍ ، فَالتَّرْغِيبُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَصِحُّ ، إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُرْعَبُ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ يُحَذَّرُ مِنْ مُحَالَفَتِهِ .

وَالثَّلَاثُ (٤): رَبِّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ كَالْأَوَّلِ ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَصْلُ عِبَادَةٍ فِي الْجُمْلَةِ ؛ فَيَسْهُلُ فِي التَّفْصِيلِ نَقْلُهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مُشْتَرِطِ الصَّحَّةِ ، فَمُطْلَقُ التَّنْقُلِ بِالصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ ، فَإِذَا جَاءَ تَرْغِيبٌ فِي صَلَاةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ؛ فَقَدْ عَصَدَهُ أَصْلُ

(٢) وَهُوَ مَا كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى أَصْلِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا .

(٣) وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا .

(٤) وَهُوَ مَا كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا .

التَّرْغِيْبِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ أَصْلُ صِيَامٍ ؛ ثَبَتَ صِيَامُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُوا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا ثَبَتَ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَلْزَمُ إِثْبَاتُهُ فِي التَّفْصِيلِ ، فَإِذَا ثَبَتَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ الْوَتْرِ أَوْ غَيْرِهَا حَتَّى يُنْصَرَ عَلَيْهَا عَلَى الْخُصُوصِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ مُطْلَقُ الصِّيَامِ ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ عَاشُورَاءَ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى يُثَبَّتَ بِالتَّفْصِيلِ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ ، ثُمَّ يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ الْخَاصِّ الثَّابِتِ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ .

وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، إِذْ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ ثُبُوتِ التَّنْفُلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِيِّ فِي الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ قِيَامِ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَذَا وَكَذَا رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِسُورَةٍ كَذَا عَلَى الْخُصُوصِ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً ، وَمِثْلُهُ صِيَامُ الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ مِنَ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ ، حَتَّى تَصِيرَ تِلْكَ الْعِبَادَةُ مَقْصُودَةً عَلَى الْخُصُوصِ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ شَرْعِيَّةِ التَّنْفُلِ بِالصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَفْصِيلَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَوْ زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمَنَةِ بِعِبَادَةٍ مَا يَتَضَمَّنُ حُكْمًا شَرْعِيًّا فِيهِ عَلَى الْخُصُوصِ ؛ كَمَا ثَبَتَ لِعَاشُورَاءَ - مَثَلًا - أَوْ لِعَرَفَةَ أَوْ لَشَعْبَانَ مَزِيَّةً عَلَى مُطْلَقِ التَّنْفُلِ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى الصِّيَامِ فِي مُطْلَقِ الْأَيَّامِ ؛ فَتِلْكَ الْمَزِيَّةُ اقْتَضَتْ مَرْتَبَةً فِي الْأَحْكَامِ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهَا ، بِحَيْثُ لَا تُفْهَمُ مِنْ مُطْلَقِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ النَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْمَشْرُوعِيَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْحُسْنَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ فِي الْجُمْلَةِ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَكْفُرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ^(٥) ، فَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُطْلَقِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَمَسَافُهُ يُفِيدُ لَهُ مَزِيَّةً فِي الرُّبُوبَةِ ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْحُكْمِ .

فَإِذَنْ ؛ هَذَا التَّرْغِيبُ الْخَاصُّ يَقْتَضِي مَرْتَبَةً فِي نَوْعِ مِنَ الْمُنْدُوبِ خَاصَّةً ، فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ : « إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ » ، وَالْبِدْعُ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بغيرِ الصَّحِيحِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَشْرُوعَاتِ ؛ كَالْتَقْيِدِ بَرْمَانٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ مَا ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ ثَابِتَةً بغيرِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِمَا أَسَّسَهُ الْعُلَمَاءُ .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَحْكَامَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : هَذَا تَحْكُمُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، بَلِ الْأَحْكَامُ حَمْسَةٌ ، فَكَمَا لَا يُثَبَّتُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِالصَّحِيحِ ؛ فَكَذَلِكَ لَا يُثَبَّتُ النَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ إِلَّا بِالصَّحِيحِ ، فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فَاسْتَسْهَلْ أَنْ يُثَبَّتَ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَلَا عَلَيْكَ .

فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ : كُلُّ مَا رَغِبَ فِيهِ ؛ إِنْ ثَبَتَ حُكْمُهُ وَمَرْتَبَتُهُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ ؛ فَالتَّرْغِيبُ فِيهِ بغيرِ الصَّحِيحِ مُعْتَفَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يُثَبَّتْ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ التَّرْغِيبِ ؛ فَاشْتَرَطِ الصَّحَّةَ أَبَدًا ، وَإِلَّا ؛ خَرَجَتْ عَنِ طَرِيقِ الْقَوْمِ الْمَعْدُودِينَ فِي أَهْلِ الرُّسُوحِ ، فَلَقَدْ غَلَطَ فِي الْمَكَانِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْفِقْهِ ، وَأَصْلُ هَذَا الْغَلَطِ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (٦) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(٦) معنى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته : « مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ : لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يُثَبَّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَمَا لَوْ أَثَبَّتَ الْإِيجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ .

وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِمَا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ أَوْ بِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ؛ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ ؛ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ ؛ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ ؛ وَكَرَاهَةِ الْكُذْبِ وَالْخِيَانَةِ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا رُويَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا : فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُويَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَارَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِمَعْنَى : أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو

ذَلِكَ الثَّوَابِ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التَّجَارَةَ تَرْبِحُ لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَرْبِحُ رِبْحًا كَثِيرًا فَهَذَا إِنْ صَدَقَ نَفَعُهُ وَإِنْ كَذَبَ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ بِالإِسْرَائِيلِيَّاتِ ؛ وَالمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالعُلَمَاءِ ؛ وَوَقَائِعِ العُلَمَاءِ وَتَحْوِ ذَلِكَ نَمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ؛ لَا اسْتِحْبَابَ وَلَا غَيْرِهِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ؛ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ. فَمَا عَلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدْلَةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مُؤْضِعٌ لَمْ يُجْزِ الإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتَ بِهِ الأَحْكَامُ وَإِذَا احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ رُويَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ المَصْرَّةِ فِي كَذِبِهِ . [مجموع الفتاوى (٩ / ٣٢٨ - ٣٢٩)].

لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل الضعيفة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: « إِذَا تَصَمَّنْتَ أَحَادِيثَ الفَضَائِلِ الضَّعِيفَةِ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا مِثْلَ صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الوَصْفِ المُعَيَّنِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ». [مجموع الفتاوى (٩ / ٣٢٩)].

شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال عند القائلين به:

- ١ - أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.
- ٢ - أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يُخْتَرَعُ بحيث لا يكون له أصل أصلاً.
- ٣ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لثلاث ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. [صحيح الترمذي والترهيب (ص١٨) المقدمة ، عن القول البديع للسخاوي (١٩٥)].

* قال الشيخ الألباني: « هذه الشروط توجب على أهل العلم والمعرفة بصحيح الحديث وسقيمه أن يميزوا للناس شيئين هاميين: الأول: الأحاديث الضعيفة من الصحيحة ، والآخر: الأحاديث الشديدة الضعف من غيرها ». [صحيح الترمذي والترهيب (ص١٨) المقدمة].

هل هناك إجماع من العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟

* قال الشيخ الألباني: « الخلاف في ذلك معروف ، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقاً ، لا في الأحكام ولا في الفضائل ، قال الشيخ القاسمي رحمته الله في (قواعد التحديث) (ص٩٤): « حكاها ابن سيّد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين ، ونسبه في (فتح المغيث) لأبي بكر بن العربي ، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً ... وهو مذهب ابن حزم ... » قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي . [تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٣٤)].

* وقال الحافظ ابن حجر: « لا فرق في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو في الفضائل ؛ إذ الكل شرع » [تبيين العجب (ص٣ ، ٤)].

ثَانِيًا ^(٧) : رَدُّهُمْ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي جَرَتْ غَيْرَ مُوَافِقَةٍ لِأَعْرَاضِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ :

وَمِنْهَا ضِدُّ هَذَا ، وَهُوَ رَدُّهُمْ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي جَرَتْ غَيْرَ مُوَافِقَةٍ لِأَعْرَاضِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْمَعْقُولِ ، وَغَيْرُ جَارِيَةٍ عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ، فَيَجِبُ رَدُّهَا: كَالْمُنْكَرِينَ لِعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَالصَّرَاطِ ، وَالْمِيزَانَ ، وَرُؤْيَا اللَّهِ ﷻ فِي الآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الدَّبَابِ وَقَتْلِهِ ، وَأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الآخَرِ دَوَاءٌ ، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، وَحَدِيثُ الَّذِي أَخَذَ أَخَاهُ بَطْنُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسُقْيِهِ الْعَسَلِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُنْقُولَةِ تَقَلُّ الْعُدُولِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » ^(٨) (رواه أبو داود ، وصححه الألباني). وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ تَضَمَّنَهُ النَّهْيُ لِأَحِقِّ بِمَنْ ارْتَكَبَ رَدَّ السُّنَّةِ .

* وقال الشيخ أحمد شاكر: « لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن ». [الباعث الحثيث (ص ٩١)].

(٧) مِنْ وَجْوهِ مُخَالِفَةِ أَهْلِ البَدْعِ لِطَرِيقِ الحَقِّ .

(٨) (لَا أَلْفِينَ) أَي لَا أَحَدًا ، بِالنُّونِ المُؤَكَّدَةِ مِنَ الإِلْفَاءِ ، مِنْ أَلْفَيْتُهُ: وَجَدْتُهُ . (أَحَدَكُمْ) : وَهُوَ كَقَوْلِكَ : « لَا أَرَيْتَكَ هَاهُنَا » ، نَهَى نَفْسَهُ أَنْ تَرَاهُمْ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ ، وَالمُرَادُ مِنْهُمْ عَنْ تِلْكَ الحَالَةِ عَلَى سَبِيلِ المُبَالَغَةِ (مُتَّكِنًا) حَالَ (عَلَى أَرِيكَتِهِ) أَي سَرِيرِهِ المُزَيَّنِ (يَأْتِيهِ الأَمْرُ) أَي الشَّأْنُ مِنْ شُؤُونِ الدِّينِ (مِنْ أَمْرِي) بَيَانُ الأَمْرِ ، وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِي (مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ) بَيَانُ أَمْرِي (لَا نَدْرِي) أَي لَا نَعْلَمُ غَيْرَ القُرْآنِ وَلَا اتَّبَعُ غَيْرَهُ (مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ) مَا مَوْصُولُهُ أَي الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي القُرْآنِ اتَّبَعْنَاهُ وَعَمَلْنَا بِهِ .

وَلَقَدْ ظَهَرَتْ مُعْجَزَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ . (باختصار وتصرف من مرقاة المفاتيح وعون المعبود).

وَرَبِّمَا قَدَحُوا فِي الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم وَمَنْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَإِمَامَتِهِمْ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِيُرَدُّوا بِهِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْمَذْهَبِ . وَرَبِّمَا رَدُّوا فَتَاوِيهِمْ وَقَبَّحُوا فِي أَسْمَاعِ الْعَامَّةِ ؛ لِيُنْفَرُوا الْأُمَّةَ عَنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا .

ثَالِثًا: تَحْرُصُهُمْ^(٩) عَلَى الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْعَرَبِيِّينَ مَعَ الْعَرُوبِ^(١٠) عَنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي يُضَهِّرُهُمْ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ :

فَيَقْتَاتُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِمَا فَهَمُوا ، وَيَدِينُونَ بِهِ ، وَيُجَالِسُونَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا دَخَلُوا ذَلِكَ مِنْ جَهَّةِ تَحْسِينِ الظَّنِّ بَأَنْفُسِهِمْ . وَكَثِيرًا مَا يُوقِعُ الْجُهْلُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ فِي مَجَازٍ لَا يَرْضَى بِهَا عَاقِلٌ ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْجُهْلِ وَالْعَمَلِ بِهِ بِفَضْلِهِ .

وَمَا اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفُرُوعِيَّةِ أَوْ الْأُصُولِيَّةِ ؛ فَهُوَ عَيْنُ الْبِدْعَةِ ، إِذْ هُوَ خُرُوجٌ عَنْ طَرِيقَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا هَذَا الْقُرْآنُ كَلَامٌ ، فَضَعُوه مَوَاضِعَهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا بِهِ أَهْوَاءَكُمْ » . أَي : فَضَعُوه عَلَى مَوَاضِعِ الْكَلَامِ ، وَلَا تُخْرِجُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ طَرِيقِهِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى .

رَابِعًا: انْجِرَافُهُمْ عَنِ الْأُصُولِ الْوَاضِحَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لِلْعُقُولِ فِيهَا مَوَاقِفٌ وَطَلَبُ الْأَخْذِ بِهَا تَأْوِيلًا :

كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ ﴾ (آل عمران : ٧) .

وَقَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَيُظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَيُسْتَرْتَبُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ أَصْلٌ قَطْعِيٌّ ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَعْنَاهُ لِاجْتِمَاعِ أَوْ اشْتِرَاكِ ، أَوْ عَارِضَهُ قَطْعِيٌّ ، فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ أَنْ

(٩) تحرّص عليه: كذب وافتري.

(١٠) العرّوب: الخثول.

يَكُونُ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ ، وَدَلَالًا عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِلَّا ؛ اِحْتِجَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ ؛ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا .

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَارِضَ الْفُرُوعَ الْجُزْئِيَّةَ الْأَصُولَ الْكُلِّيَّةَ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ الْجُزْئِيَّةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ عَمَلًا ؛ فَهِيَ فِي مَحَلِّ التَّوَقُّفِ ، وَإِنْ اقْتَضَتْ عَمَلًا ؛ فَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَصُولِ هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ .

وَتَنَاوَلُ الْجُزْئِيَّاتُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْكُلِّيَّاتِ ، فَمَنْ عَكَسَ الْأَمْرَ ؛ حَاوَلَ شَطَطًا ، وَدَخَلَ فِي حُكْمِ الدَّمِّ ؛ لِأَنَّ مُتَبَعَ الشُّبُهَاتِ مَذْمُومٌ ، فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِالْمُتَشَابِهَاتِ دَلِيلًا ؟ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ دَلِيلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ فَجَعَلَهَا دَلِيلًا بِدَعَاةٍ مُحَدَّثَةٍ هُوَ الْحَقُّ .

وَمِثَالُهُ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَنْ جَمَاعَةً زَعَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ؛ تَعَلَّقًا بِالْمُتَشَابِهِ ، فَاتَّهَمُوا قَاسِمَ الْبَارِي عَلَى الْبَرِّيَّةِ ، وَلَمْ يَعْقِلُوا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَتَرَكُوا مَعَانِيَ الْخُطَابِ وَقَاعِدَةَ الْعُقُولِ . فَلَمْ يَنْظُرُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١) . وَالْعَرَبُ لَا تَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، وَالسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، أَوْ الْقَدِيرُ ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ اتَّصَفَ بِهَا ، فَاخْرَاجُهَا عَنْ حَقَائِقِ مَعَانِيهَا الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا خُرُوجًا عَنْ أُمَّ الْكِتَابِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .

ذَكَرَ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ ؛ قَالَ: حَضَرْتُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ جُلُوسَ الْمُهْتَدِي لِلْمَظَالِمِ ، فَرَأَيْتُ مِنْ سُهُولَةِ الْوُصُولِ وَنُفُوذِ الْكُتُبِ عَنْهُ إِلَى النَّوَاحِي فِيمَا يُتَظَلَّمُ بِهِ إِلَيْهِ مَا اسْتَحْسَنْتُهُ ، فَأَقْبَلْتُ أَرْمُقَهُ بِبَصْرِي إِذَا نَظَرَ فِي الْقِصَصِ ، فَإِذَا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَيَّ ؛ أَطْرَفْتُ (١١) . فَكَانَهُ عَلِمَ مَا فِي نَفْسِي ، فَقَالَ لِي: « يَا صَالِحُ ، أَحْسَبُ أَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا تُحِبُّ أَنْ تَذْكُرَهُ » ، فَقُلْتُ: « نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! » .

(١١) أَطْرَفَ الرَّجُلُ: سَكَتَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، أَرخَى عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ .

فَأَمْسَكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جُلُوسِهِ ؛ أَمَرَ أَنْ لَا أَبْرَحَ ، وَمَنْحَصَ ، فَجَلَسْتُ جُلُوسًا طَوِيلًا ، فُقِمْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى حَصِيرِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لِي : « يَا صَالِحُ ! أَلْحَدَّثْنِي بِمَا فِي نَفْسِكَ أَمْ أَحَدَّثْتُكَ ؟ » ، فَقُلْتُ : « بَلْ هُوَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُ » .

فَقَالَ : « كَانَنِي بِكَ وَقَدْ اسْتَحْسَنْتَ مِنْ مَجْلِسِنَا ، فَقُلْتَ : « أَيُّ خَلِيفَةٍ خَلِيفَتُنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِيهِ مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ » . فَقُلْتُ : « نَعَمْ » .

فَقَالَ : « قَدْ كُنْتُ عَلَى ذَلِكَ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى الْوَاتِقِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ مِنْ (أَذَنَةَ) مِنَ الثَّغْرِ الشَّامِيِّ مُقَيَّدًا ، طَوَالًا ، حَسَنَ الشَّيْبَةِ ، فَسَلَّمَ غَيْرَ هَائِبٍ ، وَدَعَا فَأَوْجَزَ ، فَرَأَيْتُ الْحَيَاءَ مِنْهُ فِي حِمَالِيْقِ عَيْنِي الْوَاتِقِ وَالرَّحْمَةَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « يَا شَيْخُ ، أَحْبَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دُوَادٍ عَمَّا يَسْأَلُكَ عَنْهُ » ، فَقَالَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَحْمَدُ يَصْغُرُ وَيَضْعُفُ وَيَقِلُّ عِنْدَ الْمُنَظَرَةِ » .

فَرَأَيْتُ الْوَاتِقَ وَقَدْ صَارَ مَكَانَ الرَّحْمَةِ غَضَبًا ، فَقَالَ : « أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَصْغُرُ وَيَضْعُفُ وَيَقِلُّ عِنْدَ مُنَظَرَتِكَ ؟ ! » ، فَقَالَ : « هَوْنٌ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَتَأْذُنُ لِي فِي كَلَامِهِ ؟ » ، فَقَالَ لَهُ الْوَاتِقُ : « قَدْ أَذِنْتُ لَكَ » .

فَأَقْبَلَ الشَّيْخُ عَلَى أَحْمَدَ ، فَقَالَ : « يَا أَحْمَدُ ! إِيَّامَ دَعَوَتِ النَّاسِ ؟ » .

فَقَالَ أَحْمَدُ : « إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ » .

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : « مَقَالَتُكَ هَذِهِ الَّتِي دَعَوَتِ النَّاسَ إِلَيْهَا مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ؛ أَدَاخِلَهُ فِي الدِّينِ فَلَا يَكُونُ الدِّينُ تَامًّا إِلَّا بِالْقَوْلِ بِهَا ؟ » . قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ الشَّيْخُ : « فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا أَمْ تَرَكَهُمْ ؟ » .

قَالَ : « تَرَكَهُمْ » .

قَالَ لَهُ : « يَعْلَمُهَا أَمْ لَمْ يَعْلَمْهَا ؟ » .

قَالَ : « عَلِمَهَا » .

قَالَ : « فَلِمَ دَعَوَتِ النَّاسَ إِلَى مَا لَمْ يَدْعُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ » .

فَأَمْسَكَ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَذِهِ وَاحِدَةٌ » .

ثُمَّ قَالَ لَهُ: « أَخْبِرْنِي يَا أَحْمَدُ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) ، فَقُلْتُ أَنْتَ: الدِّينُ لَا يَكُونُ تَامًّا إِلَّا بِمَقَالَتِكَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ فِي تَمَامِهِ وَكَمَالِهِ أَمْ أَنْتَ فِي نُقْصَانِكَ؟! فَأَمْسَكَ ، فَقَالَ الشَّيْخُ: « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَهَذِهِ ثَانِيَةٌ! » .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَاعَةٍ: « أَخْبِرْنِي يَا أَحْمَدُ! ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: ٦٧) ، فَمَقَالَتُكَ هَذِهِ الَّتِي دَعَوْتَ النَّاسَ إِلَيْهَا فِيمَا بَلَّغَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْأُمَّةِ أَمْ لَا؟ » ، فَأَمْسَكَ ، فَقَالَ الشَّيْخُ: « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! ، وَهَذِهِ ثَالِثَةٌ! » .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَاعَةٍ: « أَخْبِرْنِي يَا أَحْمَدُ! ، لَسَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتِكَ هَذِهِ الَّتِي دَعَوْتَ النَّاسَ إِلَيْهَا ؛ اتَّسَعَ لَهُ عَنْ أَنْ أَمْسَكَ عَنْهُمْ أَمْ لَا؟ » ، قَالَ أَحْمَدُ: « بَلِ اتَّسَعَ لَهُ ذَلِكَ » . فَقَالَ الشَّيْخُ: « وَكَذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَكَذَلِكَ لِعُمَرَ ، وَكَذَلِكَ لِعُثْمَانَ ، وَكَذَلِكَ لِعَلِيٍّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؟ » ، قَالَ: « نَعَمْ » .

فَصَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى الْوَائِقِ ، وَقَالَ: « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذَا لَمْ يَتَّسِعْ لَنَا مَا اتَّسَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ ؛ فَلَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْنَا » ، قَالَ الْوَائِقُ: « نَعَمْ ؛ لَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذَا لَمْ يَتَّسِعْ لَنَا مَا اتَّسَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ » .

ثُمَّ قَالَ الْوَائِقُ: « أَقْطَعُوا فُيُودَهُ » . فَلَمَّا فَكَّتْ ؛ جَادَبَ عَلَيْهَا (١٢) .

فَقَالَ الْوَائِقُ: « دَعُوهُ » . ثُمَّ قَالَ: « يَا شَيْخُ! لِمَ جَادَبْتَ عَلَيْهَا؟ » ، قَالَ: « لِأَنِّي عَقَدْتُ فِي نَبِيِّي أَنْ أُجَادِبَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا أَخَذْتُمَا ؛ أَوْصَيْتُ أَنْ تُجْعَلَ بَيْنَ يَدَيَّ وَكَفَنِي حَتَّى

أَقُولُ: يَا رَبِّي! سَلْ عَبْدَكَ: لِمَ قَيْدَنِي ظُلْمًا وَأَرَاعَ بِي (١٣) أَهْلِي؟ « فَبَكَى الْوَائِقُ وَبَكَى الشَّيْخُ وَكُلُّ مَنْ حَضَرَ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ الْوَائِقُ: « يَا شَيْخُ! اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ ». فَقَالَ: « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا خَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي حَتَّى جَعَلْتُكَ فِي حِلٍّ إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِقَرَابَتِكَ مِنْهُ ». فَتَهَلَّلَ وَجْهُ الْوَائِقِ ، وَسَرَّ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: « أَقِمْ عِنْدِي أَنْسُ بَكَ » ، فَقَالَ لَهُ: « مَكَانِي فِي ذَلِكَ الشَّعْرِ أَنْفَعُ ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَلِي حَاجَةٌ ». قَالَ: « سَلْ مَا بَدَا لَكَ ». قَالَ: « يَا دُنُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي رُجُوعِي إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنْهُ هَذَا الظَّالِمُ ». قَالَ: « قَدْ أَدْنْتُ لَكَ ». وَأَمَرَ لَهُ بِجَائِزَةٍ ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا.

فَرَجَعْتُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَنْ تِلْكَ الْمَقَالَةِ ، وَأَحْسَبُ أَيْضًا أَنَّ الْوَائِقَ رَجَعَ عَنْهَا».

فَتَأَمَّلُوا هَذِهِ الْحِكَايَةَ ، فَفِيهَا عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ، وَانظُرُوا كَيْفَ مَأْخَذَ الْخُصُومَ فِي إِفْحَامِهِمْ لِحُصُومِهِمْ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ .

وَمَدَارُ الْغَلَطِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ ، وَعَدَمَ صَمِّ أَطْرَافِهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ؛ فَإِنَّ مَأْخَذَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسَبِ مَا ثَبَتَ مِنْ كَلِمَاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا ، وَعَامَّهَا الْمُرْتَبِ عَلَى خَاصِّهَا ، وَمُطْلَقِهَا الْمَحْمُولِ عَلَى مُقَيِّدِهَا ، وَمُجْمَلِهَا الْمُفَسَّرِ بِيَسِّيَّتِهَا ... إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا ، فَإِذَا حَصَلَ لِلنَّاطِرِ مِنْ جُمْلَتِهَا حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي نَطَقَتْ بِهِ حِينَ اسْتَنْطَقَتْ.

وَمَا مِثْلُهَا إِلَّا مِثْلُ الْإِنْسَانِ الصَّحِيحِ السَّوِيِّ ، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ إِنْسَانًا حَتَّى يُسْتَنْطَقَ فَلَا يَنْطَقُ ؛ بِالْيَدِ وَحَدِّهَا ، وَلَا بِالرَّجْلِ وَحَدِّهَا ، وَلَا بِالرَّأْسِ وَحَدِّهَا ، وَلَا بِاللِّسَانِ وَحَدِّهَا ، بَلْ بِجُمْلَتِهِ الَّتِي سُمِّيَ بِهَا إِنْسَانًا. كَذَلِكَ الشَّرِيعَةُ لَا يُطْلَبُ مِنْهَا الْحُكْمُ

عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ إِلَّا بِجُمْلَتِهَا ، لَا مِنْ دَلِيلٍ مِنْهَا أَيْ دَلِيلٍ كَانَ ، وَإِنْ ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ (١٤) نُطِقَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ تَوْهْمِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ ؛ كَالْيَدِ إِذَا اسْتَنْطَقَتْ فَإِنَّمَا تَنْطِقُ تَوْهْمًا لَا حَقِيقَةً ؛ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ أَنَّهَا يَدُ إِنْسَانٍ لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ إِنْسَانٌ ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ .

فَشَأْنُ الرَّاسِخِينَ تَصَوُّرُ الشَّرِيعَةِ صُورَةً وَاحِدَةً يَجِدُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ إِذَا صَوَّرَتْ صُورَةً مُتَّحِدَةً . وَشَأْنُ مُتَّبِعِي الْمُتَشَابِهَاتِ أَخَذُ دَلِيلٍ مَا - أَيْ دَلِيلٍ كَانَ - عَفْوًا وَأَخَذًا أَوْلِيًّا ، وَإِنْ كَانَ تَمَّ (١٥) مَا يُعَارِضُهُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ جُرْبِيِّ ، فَكَانَ الْعُضْوُ الْوَاحِدَ لَا يُعْطَى فِي مَفْهُومِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ حُكْمًا حَقِيقِيًّا ، فَمُتَّبِعُهُ مُتَّبِعٌ مُتَشَابِهٍ ، وَلَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ ، كَمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ ، « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا » (النساء: ٨٧) .

خَامِسًا (١٦) : الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مُقَيَّدَاتِهَا ؛

مَنْ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَاتِ الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مُقَيَّدَاتِهَا أَوْ فِي الْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ ؛ هَلْ لَهَا مُحْصَصَاتٌ أَمْ لَا؟ (١٧) وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ؛ بَأَنْ يَكُونَ النَّصُّ مُقَيَّدًا فَيُطْلَقَ ، أَوْ خَاصًّا فَيُعَمُّ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ سِوَاهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَسْلُوكَ اتِّبَاعُ

(١٤) بادي الرأي: ظاهر الرأي ، من غير تفكيرٍ ولا رويّة ، لا عمقٍ عنده في التفكير والتصور للأشياء .
(١٥) تَمَّ: هناك .

(١٦) مِنْ وَجْهِ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِطَرِيقِ الْحَقِّ .

(١٧) الْمُطْلَقُ: ما دل على الحقيقة بلا قيد ؛ كقوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًّا» (المجادلة: ٣) .
المُقَيَّدُ: ما دل على الحقيقة بقيد ؛ كقوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ» (النساء: ٩٢) .

العام: اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر ، مثل قوله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ» (الانفطار: ١٣) ، وقوله تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» (القمر: ٤٩) .

الخاص: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد ، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد .

والتخصيص: إخراج بعض أفراد العام . كقوله تعالى: «وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ» (العصر: ٣) .

[انظر: الأصول من علم الأصول للعثيمين (ص ٣٤-٤٤) .]

لِلْهَوَى فِي الدَّلِيلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطْلَقَ الْمَنْصُوصَ عَلَى تَقْيِيدِهِ مُشْتَبِهٌ إِذَا لَمْ يُقَيَّدَ ، فَإِذَا قُيِّدَ ؛ صَارَ وَاضِحًا ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُقَيَّدِ رَأْيِي فِي ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ مُعَارِضٌ لِلنَّصِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ وَرَدَ طَلَبُهَا عَلَى الْمُكَلِّفِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ ، وَلَا يَرْفَعُهَا عُدْرٌ إِلَّا الْعُدْرُ الرَّافِعُ لِلْخَطَابِ رَأْسًا ، وَهُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ ، فَلَوْ بَلَغَ الْمُكَلَّفُ فِي مَرَاتِبِ الْفَضَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ إِلَى أَيِّ رُتْبَةٍ بَلَغَ ؛ بَقِيَ التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ .

وَلَا رُتْبَةٌ لِأَحَدٍ يَبْلُغُهَا فِي الدِّينِ كَرُتْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رُتْبَةِ أَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ مِنَ التَّكْلِيفِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآحَادِ ؛ كَالزَّمَنِ (١٨) ؛ لَا يُطَالَبُ بِالْجِهَادِ ، وَالْمُقْعَدُ ؛ لَا يُطَالَبُ بِالصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ ، وَالْحَائِضُ ؛ لَا تُطَالَبُ بِالصَّلَاةِ الْمُخَاطَبِ بِهَا فِي حَالِ حَيْضِهَا ... وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَمَنْ رَأَى أَنَّ التَّكْلِيفَ قَدْ يَرْفَعُهُ الْبُلُوغُ إِلَى مَرْتَبَةٍ مَا مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ - كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِبَاحَةِ - ؛ كَانَ قَوْلُهُ بَدْعَةً مُخْرِجَةً عَنِ الدِّينِ .

وَمِنْهُ دَعَاوَى أَهْلِ الْبَدْعِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ؛ مُنَاقَضَتِهَا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ مُنَاقِضَةً بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَفَسَادُ مَعَانِيهَا ، أَوْ مُحَالَفَتِهَا لِلْعُقُولِ .

سَادِسًا: تَحْرِيفُ الْأَدِلَّةِ عَنِ مَوَاضِعِهَا:

بِأَنَّ يَرِدَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنَاطٍ (١٩) ، فَيُصْرَفُ عَنْ ذَلِكَ الْمَنَاطِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ ؛ مُوهِمًا أَنَّ الْمَنَاطِينَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مِنْ خَفِيَّاتِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ . وَيَغْلِبُ

(١٨) الزَّمَنِ: دَائِمُ الْمَرَضِ ، أَوْ ضَعِيفٌ مِنَ الْكِبَرِ .

(١٩) الْمَنَاطُ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا نَيْطُ بِهِ الشَّيْءُ ، فَيُقَالُ: نُطِئْتُ الْحَبْلَ بِالْوَتْدِ ، إِذَا عَلَّقْتَهُ ، وَانْتَاطُ: تَعَلَّقَ ، وَالْأَنْوَاطُ الْمَعَالِيقُ . وَهَذَا مَنُوطٌ بِهِ: أَيُّ مُعَلَّقٌ ، وَمِنْهُ ذَاتُ أَنْوَاطٍ: شَجَرَةٌ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَلْعَقُونَ فِيهَا سِلَاحَهُمْ . وَمَنَاطُ الدَّلِيلِ: أَيُّ مَا يُخْرِجُ عَلَيْهِ الدَّلِيلَ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ . أَيُّ مَعْنَى الدَّلِيلِ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

عَلَى الظَّنِّ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ ، وَبِأَنَّهُ يَدُومُ تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ؛ لَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ صِرَاحًا ؛ إِلَّا مَعَ اشْتِبَاهِ يَعْرِضُ لَهُ ، أَوْ جَهْلُ يَصُدُّهُ عَنِ الْحَقِّ ، مَعَ هَوَى يَغْمِيهِ عَنْ أَخَذِ الدَّلِيلِ مَا أَخَذَهُ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ السَّبَبِ مُبْتَدِعًا .

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ إِذَا اقْتَضَى أَمْرًا فِي الْجُمْلَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ مَثَلًا ، فَآتَى بِهِ الْمُكَلَّفُ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا ، كَذَكَرِ اللَّهِ وَالِدُعَاءِ وَالنَّوَافِلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الشَّارِعِ فِيهَا التَّوَسُّعُ ؛ كَانَ الدَّلِيلُ عَاصِدًا لِعِلْمِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ :

• مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهُ .

• وَمِنْ جِهَةِ عَمَلِ السَّلْفِ الصَّالِحِ بِهِ .

فَإِنَّ آتَى الْمُكَلَّفُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ ، أَوْ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مُقَارِنًا لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَالتَّرَمَّ ذَلِكَ بِحَيْثُ صَارَ مُتَخَيَّلًا أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ ، أَوْ الزَّمَانَ أَوْ الْمَكَانَ مَقْصُودٌ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؛ كَانَ الدَّلِيلُ بِمَعْزِلٍ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ .

فَإِذَا نَدَبَ الشَّرْعُ مَثَلًا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ، فَالتَّرَمَّ قَوْمٌ الْاجْتِمَاعَ عَلَيْهِ عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ وَبِصَوْتٍ ، أَوْ فِي وَفْتٍ مَعْلُومٍ مَخْصُوصٍ عَنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ ؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَدَبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّخْصِصِ الْمُتَلَزَمِ ، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ؛ لِأَنَّ التَّزَامَ الْأُمُورِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ شَرْعًا شَأْنُهَا أَنْ تُفْهَمَ الشَّرِيعَ (٢٠) ، وَخُصُوصًا مَعَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي جَمَاعِعِ النَّاسِ كَالْمَسَاجِدِ .

فَإِنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ هَذَا الْإِظْهَارَ وَوُضِعَتْ فِي الْمَسَاجِدِ كَسَائِرِ الشَّعَائِرِ الَّتِي وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَا أَشْبَهَهَا كَالْأَذَانِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ - ؛ فُهِمَ مِنْهَا بِلَا شَكٍّ أَنَّهَا سُنُّ ، إِذَا لَمْ تُفْهَمْ مِنْهَا الْفَرْضِيَّةُ ، فَأُخْرَى أَنْ لَا يَتَنَاوَلَهَا الدَّلِيلُ الْمُسْتَدَلُّ بِهِ ، فَصَارَتْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ بَدْعًا مُحَدَّثَةً بِذَلِكَ .

(٢٠) أَي يَفْهَمُ مِنْهَا النَّاسُ أَنَّهَا مِنَ الشَّرِيعِ .

وَعَلَى ذَلِكَ تَرَكَ التَّرَامَ السَّلَفِ لِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ أَوْ عَدَمَ الْعَمَلِ بِهَا ، وَهُمْ كَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ ؛ لِأَنَّ الدُّكْرَ قَدْ نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ نَدْبًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ فِي تَكْثِيرِ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا طَلَبَ مِنَ التَّكْثِيرِ مِنَ الدُّكْرِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١﴾ وَسَيَّحُوهُ بُكْرُهُ وَأَصِيلًا ﴿(الأحزاب: ٤١-٤٢) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠) ؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

وَمِثْلُ هَذَا الدُّعَاءُ ؛ فَإِنَّهُ ذُكِرَ اللَّهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ ؛ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا فِيهِ كَيْفِيَّاتٍ ، وَلَا قَيْدُوهُ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ - بِحَيْثُ تَشْعُرُ بِاخْتِصَاصِ التَّعَبُّدِ بِتِلْكَ الْأَوْقَاتِ ، إِلَّا مَا عَيْنُهُ الدَّلِيلُ ؛ كَالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ . وَلَا أَظْهَرُوا مِنْهُ إِلَّا مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى إِظْهَارِهِ ؛ كَالذُّكْرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَشَبِهِهِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ ؛ فَكَانُوا مُتَابِرِينَ عَلَى إِخْفَائِهِ وَسِرِّهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ: « أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا » (٢١) (رواه البخاري ومسلم) ، وَلَمْ يَظْهَرُوهُ فِي الْجَمَاعَاتِ .

فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ ؛ فَقَدْ خَالَفَ إِطْلَاقَ الدَّلِيلِ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ قَيْدٌ فِيهِ بِالرَّأْيِ ، وَخَالَفَ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ مِنْهُ بِالشَّرِيعَةِ - وَهُمْ السَّلَفُ الصَّالِحُ ﷺ - ، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَوْفًا أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ يُشْعِرُ بِجَوَازِ كُلِّ مَا يُمَكِّنُ فِي مَدْلُولِهِ وَقُوْعًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ خُصُوصًا فِي الْعِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّهَا مُحْمُولَةٌ عَلَى التَّعَبُّدِ عَلَى حَسَبِ مَا تَلَقَّى

(٢١) (ارْبِعُوا): بِهَمْزَةٍ وَضَلَّ وَيَفْتَحُ الْبَاءُ ، مَعْنَاهُ: ارْزُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ ، وَاخْفِضُوا أَصْوَاتَكُمْ ، فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِيُعَدَّ مَنْ يَخَاطَبُهُ لِيَسْمَعَهُ وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، لَيْسَ هُوَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ ، بَلْ هُوَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ .

النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ ؛ كَالصَّلَوَاتِ حِينَ وُضِعَتْ بَعِيدَةً عَنِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ فِي أَرْكَانِهَا وَتَرْتِيبِهَا وَأَزْمَانِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَمَقَادِيرِهَا ، وَسَائِرِ مَا كَانَ مِثْلَهَا ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْعِبَادَاتِ الرَّأْيُ وَالِاسْتِحْسَانُ هَكَذَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَنَافِي لِوَضْعِهَا ، وَلِأَنَّ الْعُقُولَ لَا تُدْرِكُ مَعَانِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ .

وَكَذَلِكَ حَافِظُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَرْكِ إِجْرَاءِ الْقِيَاسِ فِيهَا ؛ فَهُمْ مُحَافِظُونَ جَمِيعًا فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ لِتُصَوِّبَهَا وَمَنْقُولَاتِهَا ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْعَادَاتِ .

فَالْمُنْخَصِّصُ كَالْمُخَالَفِ لِمَفْهُومِ التَّوَسُّعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْ ذَلِكَ تَوْسُّعُهُ ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَصْلِ الْوَقْفِ مِنَ الْمَنْقُولِ ؛ لِأَنَّا إِنْ خَرَجْنَا عَنْهُ ؛ شَكَّكْنَا فِي كَوْنِ الْعِبَادَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مَشْرُوعَةً ؛ أَوْ قَطَعْنَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ ، فَيَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَنْقُولِ وَتُوقَفُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ .

ثُمَّ إِذَا فَهَمْنَا التَّوَسُّعَةَ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِحَيْثُ لَا يُوْهِمُ التَّخْصِيسُ زَمَانًا دُونَ غَيْرِهِ ، أَوْ مَكَانًا دُونَ غَيْرِهِ ، أَوْ كَيْفِيَّةً دُونَ غَيْرِهَا ، أَوْ يُوْهِمُ انْتِقَالَ الْحُكْمِ مِنَ السُّنَّةِ - مَثَلًا - إِلَى الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مَا - فِي مَجَامِعِ النَّاسِ أَوْ مَسَاجِدِ الْجُمَاعَاتِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - مُوْهِمًا لِذَلِكَ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا الْأَصْلُ التِّزَامُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ بِالْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مُعْلَنًا بِهَا فِي الْجُمَاعَاتِ .

سَابِعًا: بِنَاءُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ الظَّوَاهِرِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى تَأْوِيلَاتٍ لَا تُعْقَلُ يَدْعُونَ فِيهَا أَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودُ وَالْمُرَادُ ، لِمَا مَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيُّ مِنْهَا - مُسْتَدَّةً عِنْدَهُمْ إِلَى أَصْلِ مَا يُعْقَلُ :

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ - فِيمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ - قَوْمٌ أَرَادُوا إِنْطَالَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَإِلْقَاءَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ ؛ لِيَنْحَلَّ الدِّينُ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَلَمْ يُمْكِنْهُمْ إِلْقَاءَ ذَلِكَ صَرَاحًا ؛ فَيَرَدُّ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ وَتَمْتَدُّ إِلَيْهِمْ أَيْدِي الْحُكَّامِ ، فَصَرَفُوا أَعْنَاقَهُمْ إِلَى التَّحْيِيلِ عَلَى مَا قَصَدُوا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحَيْلِ ، مِنْ جُمْلَتِهَا صَرَفُ الْهَمِّ مِنَ الظَّوَاهِرِ ؛ إِحَالَةً عَلَى أَنَّ لَهَا بَوَاطِنَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ ، وَأَنَّ الظَّوَاهِرَ غَيْرُ مُرَادَةٍ .

فَقَالُوا: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الظَّوَاهِرِ فِي التَّكْلِيفِ وَالْحُسْرِ وَالنَّشْرِ وَالْأُمُورِ
 الْإِلَهِيَّةِ ؛ فَهِيَ أَمْثَلَةٌ وَرُمُوزٌ إِلَى بَوَاطِنِ. فَمِمَّا زَعَمُوا فِي الشَّرْعِيَّاتِ: أَنَّ الْجَنَابَةَ مُبَادَرَةٌ
 الدَّاعِي لِلْمُسْتَجِيبِ بِإِفْشَاءِ سِرِّ إِيَّاهِ قَبْلَ أَنْ يَنَالَ رُتْبَةَ الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَمَعْنَى الْعُسْلِ تَجْدِيدُ
 الْعَهْدِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَالْإِحْتِلَامُ أَنْ يَسْبِقَ لِسَانُهُ إِلَى إِفْشَاءِ السَّرِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، فَعَلِيهِ
 الْعُسْلُ ؛ أَي: تَجْدِيدُ الْمُعَاهَدَةِ ، وَالطُّهْرُ هُوَ التَّبَرُّؤُ مِنْ اعْتِقَادِ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَى مُتَابَعَةِ
 الْإِمَامِ ، وَالْتِيْمُ الْأَخْذُ مِنَ الْمَأْذُونِ إِلَى أَنْ يَسْعَدَ بِمُشَاهَدَةِ الدَّاعِي وَالْإِمَامِ ، وَالصِّيَامُ
 هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ كَشْفِ السَّرِّ. وَهَمَّ مِنْ هَذَا الْإِفْكَ كَثِيرٌ فِي الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَأُمُورِ
 التَّكْلِيفِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ ، وَكُلُّهُ حَوْمٌ عَلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ، إِذْ هُمْ مُنْكَرُونَ
 لِلنَّبُوءَةِ وَالشَّرَائِعِ وَالْحُسْرِ وَالنَّشْرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ ، بَلْ هُمْ مُنْكَرُونَ لِلرُّبُوبِيَّةِ ،
 وَهُمْ الْمُسَمَّوْنَ بِالْبَاطِنِيَّةِ.

وَكَلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ - سِوَى هَؤُلَاءِ - رُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِشُهُبَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ
 فِيهَا مَعَهُمْ ، أَمَّا هَؤُلَاءِ ؛ فَقَدْ خَلَعُوا فِي الْهُدْيَانِ الرَّبْقَةَ ، وَصَارُوا عُرْضَةً لِلْمُزِ ، وَضَحْكَةً
 لِلْعَالَمِينَ ، وَإِنَّمَا يَنْسُبُونَ هَذِهِ الْأَبَاطِيلَ إِلَى الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي زَعَمُوهُ ، وَإِبْطَالُ
 الْإِمَامَةِ مَعْلُومٌ.

تَامِنًا: الْمَعَالَاةُ فِي تَعْظِيمِ الشُّيُوخِ:

وَمِنْهَا (١): رَأَيْ قَوْمٌ تَعَالَوْا فِي تَعْظِيمِ شُيُوخِهِمْ ، حَتَّى أَحَقُّوهُمْ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ:
 يَسْتَحِقُّونَهُ: فَالْمُقْتَصِدُ فِيهِمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا وِلِيَّ لِلَّهِ أَعْظَمَ مِنْ فَلَانٍ ، وَرُبَّمَا أَغْلَقُوا بَابَ
 الْوِلَايَةِ دُونَ سَائِرِ الْأُمَّةِ إِلَّا هَذَا الْمَذْكُورَ. وَهُوَ بَاطِلٌ مُحْضٌ ، وَبِدْعَةٌ فَاحِشَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يُمَكِّنُ أَنْ يَبْلُغَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَبَدًا مَبَالِغَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَخَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي رَأَوْا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ أَبَدًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ،

(١) مِنْ وُجُوهِ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِطَرِيقِ الْحَقِّ.

فَأَقْوَى مَا كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي دِينِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَيَقِينِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَا زَالَ يَنْقُصُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى آخِرِ الدُّنْيَا .

لَكِنْ لَا يَذْهَبُ الْحَقُّ جُمْلَةً ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَائِفَةٍ تَقُومُ بِهِ وَتَعْتَقِدُهُ ، وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ عَلَى حَسَبِهِمْ فِي إِيْمَانِهِمْ ، لَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَزَنَ أَحَدٌ ذَهَبًا ؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَصِيفَهُ ؛ حَسَبًا أَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ ﷺ . (رواه البخاري ومسلم) . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَالِ ؛ فَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ شُعَبِ الْإِيْمَانِ .

وَلَا يَزَالُ الدِّينُ فِي نَقْصٍ ؛ فَهُوَ - أَصْلًا - لَا شَكَّ فِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ فَكَيْفَ يَعْتَقِدُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّهُ وَلِيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟! وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ وَلِيُّ غَيْرِهِ !!
لَكِنَّ الْجَهْلَ الْعَالِبَ ، وَالْغُلُوبَ فِي التَّعْظِيمِ ، وَالتَّعَصُّبَ لِلنَّحْلِ ، يُؤَدِّي إِلَى مِثْلِهِ أَوْ أَعْظَمَ مِنْهُ . وَالْمُتَوَسِّطُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسَاوٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِيهِ الْوَحْيُ . بَلْغَنِي هَذَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعَالِينَ فِي شَيْخِهِمْ ، الْحَامِلِينَ لِطَرِيقَتِهِمْ فِي زَعْمِهِمْ .

وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الشُّيُوخِ أَهْلُ الْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ فِي النُّقْلِ أَنَّهُ قَالَ : « أَقَمْتُ زَمَانًا فِي بَعْضِ الْقُرَى الْبَادِيَةِ ، وَفِيهَا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُشَارِإِلَيْهَا كَثِيرٌ . فَخَرَجْتُ يَوْمًا مِنْ مَنْزِلِي لِبَعْضِ شَأْنِي ، فَرَأَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ قَاعِدَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فِي بَعْضِ فُرُوعِ طَرِيقَتِهِمْ ، فَتَحَدَّثَا فِي شَيْخِهِمْ وَعَظَمِ مَنْزِلَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : « أَتُحِبُّ الْحَقَّ ؟ هُوَ النَّبِيُّ » ، قَالَ : « نَعَمْ » ، وَطَرِبَا لَهُذِهِ الْمُقَابَلَةَ طَرِبًا عَظِيمًا ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : « أَتُحِبُّ الْحَقَّ ؟ هُوَ كَذَا » ، قَالَ : « نَعَمْ ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ » .

قَالَ الْمُخْبِرُ لِي : « فَقُمْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَارًّا أَنْ يُصِيبَنِي مَعَهُمْ قَارِعَةٌ » .

وَهَذَا نَمَطٌ مِنْ نَمَطِ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ ، وَلَوْ لَا الْغُلُوبُ فِي الدِّينِ ، وَالتَّكَالُبُ عَلَى نَصْرِ الْمَذْهَبِ ، وَالتَّهَالُكُ فِي مَحَبَّةِ الْمُبْتَدِعِ ؛ لَمَا وَسِعَ ذَلِكَ عَقْلَ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ » (رواه البخاري ومسلم) . فَهَؤُلَاءِ غَلُّوا كَمَا غَلَّتِ النَّصَارَى فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَيْثُ قَالُوا : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ » (المائدة: ١٧) ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا
كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿المائدة: ٧٧﴾.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ ؛ وَجَدَ لَهَا كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ
الْبِدْعَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْأَصْلِ ؛ سَهَلَتْ مَدَاخِلَتَهَا الْفُرُوعَ.

تَاسِعًا: الْاسْتِنَادُ فِي أَخْذِ الْأَعْمَالِ إِلَى الْمَنَامَاتِ؛

وَأَضْعَفُ هَؤُلَاءِ احْتِجَاجًا قَوْمٌ اسْتَنَدُوا فِي أَخْذِ الْأَعْمَالِ إِلَى الْمَنَامَاتِ ، وَأَقْبَلُوا
وَأَعْرَضُوا بِسَبَبِهَا: فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا فَلَانًا الرَّجُلَ الصَّالِحَ ، فَقَالَ لَنَا: « ائْرُكُوا كَذَا ،
وَأَعْمَلُوا كَذَا ».

وَيَتَّفِقُ هَذَا كَثِيرًا لِلْمُرْسَمِينَ بِرَسْمِ التَّصَوُّفِ ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: « رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ لِي كَذَا ، وَأَمَرَنِي بِكَذَا » ، فَيَعْمَلُ بِهَا وَيَتْرُكُ بِهَا ؛ مُعْرِضًا عَنِ
الْحُدُودِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّ الرُّؤْيَا مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُحْكَمُ بِهَا شَرْعًا عَلَى حَالٍ ؛ إِلَّا أَنْ
تُعْرَضَ عَلَى مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنْ سَوَّغَتْهَا عَمَلٌ بِمُقْتَضَاهَا ، وَإِلَّا ؛
وَجَبَّ تَرْكُهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهَا الْبِشَارَةُ أَوْ النَّدَارَةُ خَاصَّةً ، وَأَمَّا اسْتِفَادَةُ
الْأَحْكَامِ ؛ فَلَا.

فَلَوْ رَأَى فِي النَّوْمِ قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ فَلَانًا سَرَقَ فَاقْطَعْهُ ، أَوْ عَالِمٌ فَاسْأَلْهُ ، أَوْ اَعْمَلْ
بِمَا يَقُولُ لَكَ ، أَوْ فَلَانٌ زَنَى فَحُدِّهِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَصِحَّ لَهُ الْعَمَلُ ، حَتَّى يَقُومَ لَهُ
الشَّاهِدُ فِي الْيَقِظَةِ ، وَإِلَّا ؛ كَانَ عَامِلًا بِغَيْرِ شَرْيَعَةٍ ، إِذْ لَيْسَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْيٌ.

شَبْهَةٌ:

إِنَّ الرُّؤْيَا مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُهْمَلَ ، وَالْمُخْبِرَ فِي الْمَنَامِ قَدْ يَكُونُ
النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ قَدْ قَالَ: « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ ؛ فَقَدْ رَأَى حَقًّا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يَتَمَثَّلُ بِي » (رواه البخاري ومسلم). وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاخْبَارُهُ فِي النَّوْمِ كَاخْبَارِهِ فِي
الْيَقِظَةِ.

والجواب:

- إِنَّ كَانَتْ الرَّؤْيَا مِنْ أَجْزَاءِ النَّبْوَةِ ؛ فَلَيْسَتْ إِيْنَا مِنْ كَمَالِ الْوَحْيِ ، بَلْ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَالْجُزْءُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، بَلْ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَقَدْ صُرِفَتْ إِلَى جِهَةِ الْبِشَارَةِ وَالنَّذَارَةِ .
- وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ الرَّؤْيَا الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبْوَةِ ؛ مِنْ شَرَطِهَا أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، وَحُصُولِ الشُّرُوطِ مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ ، فَقَدْ تَوَقَّرُ وَقَدْ لَا تَتَوَقَّرُ .

- وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ الرَّؤْيَا مُنْقَسِمَةٌ إِلَى الْخُلْمِ - وَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ - ، وَإِلَى حَدِيثِ النَّفْسِ ، فَمتَى تَتَعَيَّنُ الصَّالِحَةُ حَتَّى يَحْكُمَ بِهَا وَنَتْرُكُ غَيْرَ الصَّالِحَةِ؟! .

- وَيَلْزَمُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُجْدِيدَ وَحْيٍ بِحُكْمِ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ .

وَيُحْكِي أَنَّ شَرِيكَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ ، فَلَمَّا رَأَاهُ ؛ قَالَ: عَلَيَّ بِالسَّيْفِ وَالنَّطْعِ ، قَالَ: « وَلِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ » ، قَالَ: « رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّكَ تَطَأُ بِسَاطِي وَأَنْتَ مُعْرِضٌ عَنِّي ، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى مَنْ عَبَّرَهَا ، فَقَالَ لِي: يُظْهِرُ لَكَ طَاعَةً وَيُضْمِرُ مَعْصِيَةً » . فَقَالَ لَهُ شَرِيكَ: « وَاللَّهِ مَا رُؤْيَاكَ بِرُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا مُعْبَرُكَ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَفَبِالْأَحْلَامِ الْكَاذِبَةِ تَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْمُؤْمِنِينَ؟ » ، فَاسْتَحْيَا الْمَهْدِيُّ ، وَقَالَ: « أَخْرَجْ عَنِّي » ، ثُمَّ صَرَفَهُ وَأَبْعَدَهُ .

وَأَمَّا الرَّؤْيَا الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّائِي بِالْحُكْمِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا أَيْضًا لِأَنَّهُ:

- إِذَا أَخْبَرَ بِحُكْمٍ مُوَافِقٍ لِشَرِيْعَتِهِ ؛ فَالْحُكْمُ بِهَا اسْتَقَرَّ .
- وَإِنْ أَخْبَرَ بِمُخَالَفٍ ؛ فَمُحَالٌّ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَنْسُخُ بَعْدَ مَوْتِهِ شَرِيْعَتَهُ الْمُسْتَقَرَّةَ فِي حَيَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَتَوَقَّفُ اسْتِقْرَارُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى حُصُولِ الْمَرَائِي النَّوْمِيَّةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ .

فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ : إِنَّ رُؤْيَاهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، إِذْ لَوْ رَأَاهُ حَقًّا ؛ لَمْ يُخْبِرْهُ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ .

وَعَلَى الْجُمْلَةِ ، فَلَا يَسْتَدِلُّ بِالرُّؤْيَا فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا ضَعِيفُ الْمُنَّةِ ^(١) .
نَعْمَ ؛ يَأْتِي الْعُلَمَاءُ بِالرُّؤْيَا تَأْنِيْسًا وَبِشَارَةً وَنَذَارَةً خَاصَّةً ، بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُونَ بِمُقْتَضَاهَا حُكْمًا ، وَلَا يَبْنُونَ عَلَيْهَا أَصْلًا ، وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ فِي أَخْذِهَا ، حَسْبَمَا فَهَمَّ مِنَ الشَّرْعِ فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَهْلُ الْبِدْعِ اسْتَدَلُّوا بِأَلْتِمِ الْوَاهِيَةِ حَاصِلُهَا الْخُرُوجُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَنِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَوْضَحَهُ الْعُلَمَاءُ ، وَبَيَّنَّهُ الْأَيْمَّةُ ، وَحَصَرَ أَنْوَاعَهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى طُرُقِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ ؛ عَرَفَ أَنَّهَا لَا تَنْضَبُطُ ؛ لِأَنَّهَا سِبَالَةٌ لَا تَقْفُ عِنْدَ حَدٍّ ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ يَصْحُحُ لِكُلِّ زَائِعٍ وَكَافِرٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى زَيْغِهِ وَكُفْرِهِ حَتَّى يَنْسَبَ النَّحْلَةَ الَّتِي التَّرَمَّهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ ؛ فَقَدْ رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا عَنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى كُفْرِهِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الْمُشَاهِبَاتِ ، أَوْ حَرَّفَ الْمَنَاطَاتِ ، أَوْ حَمَلَ الْآيَاتِ مَا لَا تَحْمَلُهُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، أَوْ تَمَسَّكَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ ، أَوْ أَخَذَ الْأَدْلَةَ بِبَادِي الرَّأْيِ ^(٢) يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ وَافَقَ عَرَضُهُ بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ اسْتِدْلَالُ كُلِّ فِرْقَةٍ شُهِرَتْ بِالْبِدْعَةِ عَلَى بَدْعَتِهَا بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ؛ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ ؛ فَمَنْ طَلَبَ خَلَاصَ نَفْسِهِ ؛ تَثَبَّتْ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ الطَّرِيقُ ، وَمَنْ تَسَاهَلَ ؛ رَمَتْهُ أَيْدِي الْهُوَى فِي مَعَاظِبَ لَا مُخْلَصَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ .

(١) الْمُنَّةُ: الْقُوَّةُ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهَا قُوَّةَ الْقَلْبِ .

(٢) بَادِي الرَّأْيِ: ظَاهِرُ الرَّأْيِ ، مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ ، لَا عَمَقَ عِنْدَهُ فِي التَّفَكِيرِ وَالتَّصَوُّرِ لِلْأَشْيَاءِ .

فَصْلٌ

الاجتماع في بعض الليالي

والأخذ بالذكر الجهرى على صوت واحد

وَقَعَ السُّؤَالُ عَن قَوْمٍ يَتَسَمَّوْنَ بِالْفُقَرَاءِ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ سَلَكَوا طَرِيقَ الصُّوفِيَّةِ ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي ، وَيَأْخُذُونَ فِي الذِّكْرِ الْجَهْرِيِّ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ فِي الْغَنَاءِ وَالرَّفْصِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ، وَيُخْضِرُّ مَعَهُمْ بَعْضُ الْمُتَسَمِّينَ بِالْفُقَهَاءِ ، يَتَرَسَّمُونَ بِرَسْمِ الشُّيُوخِ الْهُدَاةِ إِلَى سُلوِكِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ ؛ هَلْ هَذَا الْعَمَلُ صَحِيحٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ لَا ؟

فَوَقَعَ الْجَوَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَاتِ ، الْمُخَالَفَةِ طَرِيقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَرِيقَةَ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، فَفَنَعَ بِذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ .

ثُمَّ إِنَّ الْجَوَابَ وَصَلَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ ، فَقَامَتِ الْقِيَامَةُ عَلَى الْعَامِلِينَ بِتِلْكَ الْبِدَعِ ، وَخَافُوا أَنْدِرَاسَ طَرِيقَتِهِمْ وَأَنْقِطَاعَ أَكْلِهِمْ بِهَا ، فَأَرَادُوا الْإِنْتِصَارَ لِأَنْفُسِهِمْ . وَكَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَأَلَ بَعْضَ شُيُوخِ الْوَقْتِ فِي مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُ هَذِهِ ، لَكِنْ حَسَنَ ظَاهِرَهَا بِحَيْثُ يَكَادُ بَاطِنُهَا يَخْفَى عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَلِّلِ ، فَأَجَابَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مُفْتَضَى ظَاهِرِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ .

وَلَمَّا سَمِعَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْجَوَابِ ؛ أَرْسَلَ بِهِ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى ، فَآتَى بِهِ ، فَرَحَلَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، وَشَهَرَ فِي شِيعَتِهِ أَنَّ بِيَدِهِ حُجَّةً لَطَرِيقَتِهِمْ تَقْهَرُ كُلَّ حُجَّةٍ ، وَأَنَّهُ طَالِبٌ لِلْمُنَازَرَةِ فِيهَا ، فَدَعِيَ لِذَلِكَ ، فَلَمْ يَقُمْ فِيهِ وَلَا قَعَدَ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ حُجَّتِي ، وَأَلْقَى بِالْبِطَاقَةِ الَّتِي بِحِطِّ الْمُحِيبِ ، وَكَانَ هُوَ وَمُجِبُّهُ وَأَشْيَاعُهُ يَطِيرُونَ بِهَا فَرَحًا .

فَوَصَلَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى غَرْنَاطَةَ ، وَطَلِبَ مِنَ الْجَمِيعِ النَّظْرَ فِيهَا ، فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا لَهُ قُوَّةٌ عَلَى النَّظْرِ فِيهَا ؛ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا الَّذِي يُدَانُ اللَّهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ الْقَوِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ .

وَنَصْرُ خُلَاصَةِ السُّؤَالِ: « مَا يَقُولُ الشَّيْخُ فَلَانٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ يَجْتَمِعُونَ فِي رِبَاطٍ عَلَى صَفَةِ الْبَحْرِ فِي اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ ، يَقْرُونَ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَسْتَمِعُونَ مِنْ كُتُبِ الْوَعظِ وَالرَّقَائِقِ مَا أَمَكَنَ فِي الْوَقْتِ ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ بِأَنْوَاعِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ بَيْنِهِمْ قَوْلٌ يَذْكُرُ شَيْئًا فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُلْقِي مِنَ السَّمَاعِ (٣) مَا تَتَوَقَّعُ النَّفْسُ إِلَيْهِ وَتَشْتَأِقُ سَمَاعَهُ مِنْ صِفَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَذِكْرِ آيَةِ اللَّهِ وَنِعَمَائِهِ ، وَيُشَوِّقُهُمْ بِذِكْرِ الْمَنَازِلِ الْحِجَازِيَّةِ وَالْمَعَاهِدِ النَّبَوِيَّةِ ، فَيَتَوَاجَدُونَ (٤) اشْتِيَاقًا لِدَلِّكَ .

(٣) نقل بعض من يبيحون سماع الموسيقى أن بعض العلماء كأبي حامد الغزالي - صاحب كتاب إحياء علوم الدين - قد أباح السماع ، ولكن ليس المقصود بالسماع في كتب أهل العلم سماع الغناء الذي تصاحبه الموسيقى فقد قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله: « ذَهَبَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ : أَنَّ آلَاتِ اللَّهْوِ كُلَّهَا حَرَامٌ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَسْتَجِلُّ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يُمَسِّحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ . » وَالْمَعَازِفُ هِيَ الْمَلَاهِي كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ . جَمَعَ مِعْزَفَةً وَهِيَ الْأَلَةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا: أَيُّ يَصُوتُ بِهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ فِي آلَاتِ اللَّهْوِ نِزَاعًا ... وَلَكِنْ تَكَلَّمُوا فِي الْغِنَاءِ الْمَجْرَدِ عَنِ آلَاتِ اللَّهْوِ: هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ أَوْ مَبَاحٌ؟ .

[مجموع الفتاوى (١١) / ٥٧٦-٥٧٧].

ومما يدل على وهم من يبيحون سماع الموسيقى أن أبا حامد الغزالي - وهو ممن يُنسب إليه هذا القول - ذكر أن من مكارم الأخلاق: « اجتناب ما حرم الإسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها ، وكل ذي وتر » (إحياء علوم الدين ٢ / ١٩٣).

وقال الغزالي أيضًا: « ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فإنه لا منعة لها شرعًا » (إحياء علوم الدين ١ / ٤١٤). وذكر أن للمعصية ثلاثة أحوال: « ... الثانية: أن تكون المعصية راهنة صاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر ... » (إحياء علوم الدين ٢ / ١٦٠).

وذكر الغزالي من أمثلة إنكار المنكر: « إراقة الخمر ، وكسر العود ... » (إحياء علوم الدين ٢ / ١٥٥). وقال أيضًا: « من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار. فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي ... » (إحياء علوم الدين ٢ / ١٦١).

(٤) وجد بشخصٍ: أحبه حبًّا شديدًا. تواجد الشخص: أظهر من نفسه الوجد ، بالتنايل أو الرقص أو غيرهما.

ثُمَّ يَأْكُلُونَ مَا حَضَرَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ، وَيُرَدُّونَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَبْتَهِلُونَ بِالْأَدْعِيَةِ إِلَى اللَّهِ فِي صَلَاحِ أُمُورِهِمْ ، وَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِلَامِهِمْ ، وَيَقْتَرِفُونَ ؛ فَهَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَ؟ أَمْ يَمْنَعُونَ وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟ وَمَنْ دَعَاهُمْ مِنَ الْمُحِبِّينَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ ؛ هَلْ يُجِيبُونَ دَعْوَتَهُ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا؟ .

فَأَجَابَ بِمَا مَحْصُولُهُ:

مَجَالِسُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ هِيَ رِيَاضُ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ أَتَى بِالشَّوَاهِدِ عَلَى طَلَبِ ذِكْرِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْإِنْشَادَاتُ الشَّعْرِيَّةُ ؛ فَإِنَّمَا الشَّعْرُ كَلَامٌ ؛ حَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ، وَفِي الْقُرْآنِ فِي شُعْرَاءِ الْإِسْلَامِ : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ ﴿ ٢٢٥ ﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿ ٢٢٦ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿ (الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧) ، وَقَدْ أَشَدَّ الشَّعْرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَأَمَّا التَّوَاجُدُ عِنْدَ السَّمَاعِ ؛ فَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَثَرُ رِقَّةِ النَّفْسِ ، وَاضْطِرَابُ الْقَلْبِ فَيَتَأَثَّرُ الظَّاهِرُ بِتَأَثُّرِ الْبَاطِنِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (الأنفال: ٢) ؛ أَي: اضْطَرَبَتْ رَعْبًا أَوْ رَهَبًا ، وَعَنِ اضْطِرَابِ الْقَلْبِ يَحْصُلُ اضْطِرَابُ الْجِسْمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَنَقَلِبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَسِطَ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾ (الكهف: ١٨) ، وَقَالَ: ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ (الذاريات: ٥٠) . فَإِنَّمَا التَّوَاجُدُ رِقَّةٌ نَفْسِيَّةٌ ، وَهَزَّةٌ قَلْبِيَّةٌ ، وَهَمْزَةٌ رُوحَانِيَّةٌ ، وَهَذَا هُوَ التَّوَاجُدُ عَنِ وَجْدٍ ، وَلَا يُسْمَعُ فِيهِ نَكِيرٌ مِنَ الشَّرْعِ . وَذَكَرَ السُّلَمِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حَرَكَةِ الْوَجْدِ فِي وَقْتِ السَّمَاعِ ، وَهِيَ: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الكهف: ١٤) ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْقُلُوبَ مَرْبُوطَةٌ بِالْمَمْلُكُوتِ ، حَرَكَتُهَا أَنْوَارُ الْأَذْكَارِ ، وَمَا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنْ فُنُونِ السَّمَاعِ .

وَوَرَاءَ هَذَا تَوَاجُدٌ لَا عَنَ وَجِدٍ ، فَهُوَ مَنَاطُ الدَّمِّ ؛ لِخَالَفَةِ مَا ظَهَرَ لِمَا بَطَنَ ، وَقَدْ بَعُزُبُ فِيهِ الْأَمْرُ عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى اسْتِنْهَاضِ الْعَزَائِمِ وَإِعْمَالِ الْحَرَكَةِ فِي يَفْظَةِ الْقَلْبِ النَّائِمِ .
وَلَكِنْ شَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا مَنْ دَعَا طَائِفَةً إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ فَتَجَابُ دَعْوَتُهُ ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ قَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ . فَهَذَا مَا ظَهَرَ تَقْيِيدُهُ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ « أَنْتَهَى مَا قَيَّدَهُ .

تَعْلِيْقُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ عَلَى الْفَتَاوَى السَّابِقَةِ:

أولاً: مَجَالِسِ الذِّكْرِ:

مَا ذَكَرَهُ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ عَلَى حَسَبِ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِتُدَارِسِ الْقُرْآنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَهُوَ مَجْلِسٌ مِنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الَّتِي جَاءَ فِي مِثْلِهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » (رواه مسلم) ، وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

ثانياً: الْاجْتِمَاعُ عَلَى الذِّكْرِ:

وَكَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الذِّكْرِ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ اجْتِمَاعٌ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، فَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » (رواه مسلم). لَا الْاجْتِمَاعُ لِلذِّكْرِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ (٥).

(٥) أَي أَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الذِّكْرِ صَحِيحٌ ؛ وَلَكِنْ الْاجْتِمَاعُ لِلذِّكْرِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ غَيْرُ صَحِيحٍ .

الذكر عبادة والعبادات توقيفية لا مجال للابتداع فيها أو للاستحسان ، فلا يجوز التقرب إلى الله بتشريع شيء لم يشرعه. والذكر من أفضل العبادات ، وهو مأمور به شرعاً كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسِيحُوا بِكُرْهُ وَأَصِيلاً﴾ (الأحزاب: ٤١-٤٢).

فالمسلم مُطَالَبٌ بذكر الله تعالى في كل وقت بقلبه ولسانه وجوارحه ، لكن ينبغي للمسلم أن يكون في ذكره لله تعالى ملتزماً بحدود الشريعة ونصوصها وهدى النبي ﷺ ، لأن الاتباع شرط لصحة العمل.

الذكر الجماعي: هو ما يفعله بعض الناس من الاجتماع في أدبار الصلوات المكتوبة أو في غيرها من الأوقات والأحوال ليرددوا بصوت جماعي أذكاءً وأدعيةً وأوراداً وراء شخص معين ، أو دون قائد ، لكنهم يأتون بهذه الأذكار في صيغة جماعية وبصوت واحد.

والذكر الجماعي لم يأمر به النبي ﷺ ولا حث عليه ، ولو أمر به أو حث عليه لُنُقِلَ ذلك ؛ وكذلك لم يُنقل عنه الاجتماع للدعاء بعد الصلاة مع أصحابه. وقد أنكره من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت رضي الله عنه.

ومن مفسد الذكر الجماعي:

* مخالفة هدي النبي ﷺ.

* التشويش على المصلين.

* في هذا الذكر بصوت واحد تَشَبَّهُ بالنصارى الذين يجتمعون في كنائسهم لأداء الترانيل والأناشيد الدينية بصوت واحد.

الاجتماع على الذكر غير الذكر الجماعي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَفْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَفْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ» (رواه أبو داود ، وحسنه الألباني).

قد يفهم البعض من هذا الحديث استحباب الذكر الجماعي ، وليس هذا بصحيح ، وإنما فيه استحباب الاجتماع على الذكر ، بمعنى أن يُعَيَّنَ بعضنا بعضاً عليه بالتواجد في مكان واحد ، ويوضح ذلك أن النبي ﷺ لما طَبَّقَ ذلك عملياً لم يكن يَذْكُرُ الله ﷻ مع أصحابه ذكراً جماعياً ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا (رواه مسلم). (حَسَنًا): أَي مَرْفَعَةً ، ورواه أبو داود بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» (وصححه الألباني).

وفي رواية لمسلم عَنْ سَيِّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَكُنْتَ مُجَالِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» ، قَالَ: «نَعَمْ ، كَثِيرًا. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ.»

* وَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ عَلَى التَّذْكَرِ لِنِعْمِ اللَّهِ ، أَوْ التَّذَاكُرِ فِي الْعِلْمِ - إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ - ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ عَالِمٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ مُتَعَلِّمُونَ ، أَوْ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْبُعْدِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ؛ فَهَذِهِ الْمَجَالِسُ كُلُّهَا مَجَالِسُ ذِكْرِ ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا جَاءَ .

كَالَّذِي نَرَاهُ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ اجْتِمَاعِ الطَّلَبَةِ عَلَى مُعَلِّمٍ يُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ ، أَوْ عَلِمًا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ اجْتِمَاعِ إِلَيْهِ الْعَامَّةُ ، فَيَعَلِّمُهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ ، وَيَذْكُرُهُمْ بِاللَّهِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ لِيَعْمَلُوا بِهَا ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ لِيَحْذَرُوا مِنْهَا ، وَيَتَجَنَّبُوا مَوَاطِنَهَا وَالْعَمَلِ بِهَا .

فَهَذِهِ مَجَالِسُ الذِّكْرِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَهِيَ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ أَهْلَ الْبِدْعِ مِنْ هُوَلَاءِ .
فَقَلَّمَا تَحَدَّثُوا مِنْهُمْ مِنْ يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا عَلَى اللَّحْنِ ؛ فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهَا ، وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَعَبَّدُ ، وَلَا كَيْفَ يَسْتَنْجِي ، أَوْ يَتَوَضَّأُ ، أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَكَيْفَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَهُمْ قَدْ حُرِّمُوا مَجَالِسَ الذِّكْرِ الَّتِي تَعْشَاهَا الرَّحْمَةُ ، وَتَنْزِلُ فِيهَا السَّكِينَةُ ، وَتُحْفُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ؟! .

فَبِإِنطَاسِ هَذَا النُّورِ عَنْهُمْ ضَلُّوا ، فَاقْتَدَوْا بِجَهَالِ أُمَّتَالِهِمْ ، وَأَخَذُوا يَقْرَأُونَ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ وَالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ فَيَنْزِلُونَهَا عَلَى آرَائِهِمْ لَا عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا ، فَخَرَجُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيَقْرَأَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ يَكُونُ حَسَنَ الصَّوْتِ طَيِّبَ النَّعْمَةِ جَيِّدَ التَّلْحِينِ تُشْبَهُ قِرَاءَتُهُ الْغَنَاءَ الْمَدْمُومَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ:

وَكَأَنَّا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ . فكان ﷺ يذكر الله ﷻ ولم يكن الصحابة ﷺ يرددون خلفه أو معه ﷺ .

ويكون فائدة الاجتماع عندئذ أنه أنشط للنفس لكونها مجبولة على التأسى ، كما قالت الخنساء:

وَلَوْلَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي

[راجع كتاب (الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع) للدكتور محمد عبد الرحمن الخميس].

تَعَالَوْا نَذْكُرِ اللَّهَ ، فَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ ؛ يُمَشُونَ ذَلِكَ الذِّكْرَ مُدَاوِلَةً ، طَائِفَةً فِي جِهَةٍ ، وَطَائِفَةً فِي جِهَةٍ أُخْرَى ، عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ يُشْبِهُ الْغِنَاءَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا .

وَكَذَبُوا ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا ؛ لَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ أَوْلَى بِإِذْرَاكِهِ وَفَهْمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَإِلَّا ؛ فَأَيُّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ الْإِجْتِمَاعِ لِلذِّكْرِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ عَالِيًّا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥) . وَالْمُعْتَدُونَ هُمُ الرَّافِعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذُّعَاءِ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا » (٦) (رواه البخاري ومسلم) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ تَمَامِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَلَمْ يَكُونُوا ﷺ يُكَبِّرُونَ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ ؛ لِيَكُونُوا مُتَمَثِّلِينَ لِلآيَةِ .

وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلْفِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ ، وَالذُّعَاءِ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعُونَ ، وَجَاءَ عَنْهُمْ النَّهْيُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُتَّخَذَةِ لِذَلِكَ . ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ وَصَّاحٍ وَغَيْرُهُمَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ .

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ حَسَّنُوا الظَّنَّ بِأَتَمِّهِمْ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مُصِيبُونَ ، وَأَسَاءُوا الظَّنَّ بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ أَهْلِ الْعَمَلِ الرَّاجِحِ الصَّرِيحِ وَأَهْلِ الدِّينِ الصَّحِيحِ ، ثُمَّ لَمَّا طَالَ بِهِمْ لِسَانُ الْحَالِ بِالْحُجَّةِ ؛ أَخَذُوا كَلَامَ الْمُجِيبِ وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ ، وَقَوْلُهُ مَا لَا يَرْضَى بِهِ الْعُلَمَاءُ .

(٦) (ارْبِعُوا) : بِهَمْزَةٍ وَضَلَّ وَبَفَتْحِ الْبَاءِ ، مَعْنَاهُ : اذْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ ، وَاحْفَظُوا أَصْوَاتَكُمْ ، فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِيُعَدَّ مَنْ يُخَاطَبُهُ لِيَسْمَعَهُ وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، لَيْسَ هُوَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٌ ، بَلْ هُوَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ .

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي كَلَامِ آخَرَ ؛ إِذْ سُئِلَ عَنْ ذِكْرِ فَقَرَاءِ زَمَانِنَا؟ فَأَجَابَ (٧) بِأَنَّ
مَجَالِسَ الذِّكْرِ الْمَذْكُورَةَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ؛ أَتَاهَا هِيَ الَّتِي يُتْلَى فِيهَا الْقُرْآنُ ، وَالَّتِي يُتَعَلَّمُ
فِيهَا الْعِلْمُ وَالِدِّينُ ، وَالَّتِي تَعْمُرُ بِالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ بِالْآخِرَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ؛ كَمَا جَالَسِ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَالْحُسَيْنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ ، وَأَصْرَابِهِمْ .

أَمَّا مَجَالِسُ الذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ فَقَدْ صُرِّحَ بِهَا فِي حَدِيثِ الْمَلَائِكَةِ السِّيَّاحِينَ (٨) ،
لَكِنَّ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ جَهْرٌ بِالْكَلِمَاتِ ، وَلَا رَفْعٌ أَصْوَاتٍ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ ، لَكِنَّ الْأَصْلَ
الْمَشْرُوعَ إِعْلَانُ الْفَرَائِضِ وَإِخْفَاءُ النَّوَافِلِ ، وَآتَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً
خَفِيئًا ﴾ (مريم: ٣) ، وَبِحَدِيثِ: « اِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » (رواه البخاري ومسلم).

قَالَ: « وَفَقَرَاءَ الْوَقْتِ قَدْ تَخَيَّرُوا أَوْقَاتًا وَتَمَيَّزُوا بِأَصْوَاتٍ هِيَ إِلَى الْإِعْتِدَاءِ أَقْرَبُ
مِنْهَا إِلَى الْإِقْتِدَاءِ ، وَطَرِيقَتُهُمْ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَأْكَلَةٌ وَصِنَاعَةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى اعْتِدَادِهَا قُرْبَةً
وَطَاعَةً » (٩). انْتَهَى مَعْنَاهُ عَلَى اخْتِصَارِ أَكْثَرِ الشَّوَاهِدِ .

وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَنَوَاهُ الْمُحْتَجَّ بِهَا لَيْسَ مَعْنَاهَا مَا رَامَ هَوْلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ (١٠) ؛
فَإِنَّهُ سُئِلَ فِي هَذِهِ عَنْ فَقَرَاءِ الْوَقْتِ ، فَأَجَابَ بِذَمِّهِمْ ، وَأَنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَتَنَاوَلُ

(٧) أَيُّ الشَّيْخِ الَّذِي أَفْتَى بِالْفَتْوَى السَّابِقَةِ الَّتِي حَسَّنَ السَّائِلَ ظَاهِرَهَا بِحَيْثُ يَكَادُ بَاطِنُهَا يُخْفَى عَلَى غَيْرِ
الْمُتَأَمِّلِ ، فَأَجَابَ الشَّيْخَ عَلَى مُقْتَضَى ظَاهِرِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ .

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً ، فَضَلًّا يَتَّبِعُونَ
مَجَالِسَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا » (رواه مسلم). ورواه البخاري بلفظ: « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ
يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: « هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ » ، قَالَ: « فَيَحْفُوْنَهُمْ
بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا » (رواه البخاري). (سَيَّارَةٌ) سَيَّاحُونَ فِي الْأَرْضِ . (فُضَلًّا) مَعْنَاهُ أَتَاهُمْ مَلَائِكَةٌ
زَائِدُونَ عَلَى الْحَفْظَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُرْتَبِينَ مَعَ الْخَلَائِقِ ، فَهَوْلَاءُ السَّيَّارَةِ لِأَوْطِيقَةِ لَهُمْ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ حَلْقُ
الذِّكْرِ . [انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/١٣) .

(٩) الْقَائِلُ هُوَ الشَّيْخُ الَّذِي أَفْتَى بِالْفَتْوَى السَّابِقَةِ .

عَمَلَهُمْ ، وَفِي الْأُولَى إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ لِدُكْرِ اللَّهِ ، وَهَذَا السُّؤَالُ يَصُدُقُ عَلَى قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ مَثَلًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ يَتْلُو الْقُرْآنَ لِنَفْسِهِ ؛ كَمَا يَصُدُقُ عَلَى مَجَالِسِ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَسَعُهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مَحَاسِنَ ذَلِكَ وَالثَّوَابَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ ؛ بَيَّنَّ مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ الْمُؤَفَّقُ ، وَلَا تَوْفِيقَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

ثالثًا: الإنشادات الشعريّة:

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي الْإِنْشَادَاتِ الشُّعْرِيَّةِ ؛ فَجَائِزٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْشِدَ الشُّعْرَ الَّذِي لَا رَفْتَ فِيهِ وَلَا يُذَكَّرُ بِمَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا أُنْشِدَ ، عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ يُنْشَدُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُنْشَدُ وَيُسْمَعُ لِفَوَائِدِ مِنْهَا:

١ - الْمُتَافَحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٢ - وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَرَّضُونَ لِحَاجَاتِهِمْ وَيَسْتَشْفِعُونَ بِتَقْدِيمِ الْأَبْيَاتِ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبَاتِهِمْ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ الشُّعْرَاءُ مَعَ الْكُبْرَاءِ ؛ هَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الشُّعْرِ ذِكْرٌ مَا لَا يَجُوزُ . وَنَظِيرُهُ فِي سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ تَقْدِيمُ الشُّعْرَاءِ لِلْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ قَطْعًا مِنْ أَشْعَارِهِمْ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَاتِهِمْ .

لَا كَمَا يَفْعَلُهُ فَقَرَاءُ الْوَقْتِ الْمُجَرَّدُونَ لِلْسَعَايَةِ عَلَى النَّاسِ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ ، فَإِنَّهُمْ يُنْشِدُونَ الْأَشْعَارَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَذِكْرُ رَسُولِهِ ﷺ ، وَكَثِيرًا مَا

(١٠) رَامَ الشَّيْءَ: طَلَبَهُ ، رَغِبَ فِيهِ ، أَرَادَهُ وَرَجَاهُ . وَالْمَعْنَى أَنْ مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَتْوَاهُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا هُوَ لِأَنَّ الْمُتَبَدِّعَةَ لَيْسَ مَعْنَاهَا مَا قَصَدُوهُ .

يَكُونُ فِيهَا مَا لَا يُجُوزُ شَرْعًا ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ آلَةً لِأَخْذِ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، لَكِنْ بِأَصْوَاتٍ مُطْرِبَةٍ ؛ يُخَافُ بِسَبَبِهَا عَلَى النَّسَاءِ وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنَ الرَّجَالِ .

٣- وَمِنْهَا: أَتَمُّهُمْ رَبِّمَا أَنْشَدُوا الشُّعْرَ فِي الْأَسْفَارِ الْجِهَادِيَّةِ ؛ تَنْشِيطًا لِكِلَالِ النَّفُوسِ ، وَتَنْبِيْهًُا لِلرَّوَاحِلِ أَنْ تَنْهَضَ فِي أَثْقَالِهَا ، وَهَذَا حَسَنٌ .

لَكِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ تَحْسِينِ النَّعْمَاتِ مَا يَجْرِي مَجْرَى مَا النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ، بَلْ كَانُوا يُنْشِدُونَ الشُّعْرَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا هَذِهِ التَّرْجِيْعَاتِ الَّتِي حَدِثَتْ بَعْدَهُمْ ، بَلْ كَانُوا يُرَقِّقُونَ الصَّوْتِ وَيَمُطِّطُونَهُ عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِأَمِيَّةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا صِنَائِعَ الْمَوْسِيقَى ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْإِذَاذُ وَلَا إِطْرَابٌ يُلْهِي ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّشَاطِ ؛ كَمَا كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو (١١) بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَمَا كَانَ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ عِنْدَ حَفْرِ الْخُنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

فِيحْيِيَهُمْ وَالْمَوْتِ بِقَوْلِهِ: « اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ. فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ

وَالْمُهَاجِرَةَ » (رواه البخاري ومسلم).

٤- وَمِنْهَا: أَنْ يَتَمَثَّلَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَوْ الْأَبْيَاتِ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي نَفْسِهِ ؛ لِيَعِظَ نَفْسَهُ أَوْ يُنْشِطَهَا أَوْ يُحَرِّكَهَا لِمُقْتَضَى مَعْنَى الشُّعْرِ ، أَوْ يَذْكُرَهَا ذِكْرًا مُطْلَقًا .

هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ كَانَ فِعْلَ الْقَوْمِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَقْتَصِرُوا فِي التَّنْشِيْطِ لِلنَّفُوسِ وَلَا الْوَعْظِ عَلَى مَجْرَدِ الشُّعْرِ ، بَلْ وَعَظُوا أَنْفُسَهُمْ بِكُلِّ مَوْعِظَةٍ ، وَلَا كَانُوا يَسْتَحْضِرُونَ لِذِكْرِ الْأَشْعَارِ الْمُعْنَيْنِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ طَلِبَاتِهِمْ ، وَلَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي أَرْمَانِنَا شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَهُمْ حِينَ خَالَطَ الْعَجَمُ الْمُسْلِمِينَ .

(١١) (الحداة): الغناء للإبل. حدا الإبل/ حدا بالإبل: ساقها وهو يغني لها؛ ليحثها على السير.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَرَّافِيُّ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاضِينَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ يَكُونُوا يُلْحَنُونَ الْأَشْعَارَ وَلَا يُنْغَمُونَهَا بِأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّغْمِ ؛ إِلَّا مِنْ وَجْهِ إِزْسَالِ الشُّعْرِ وَاتِّصَالِ الْقَوَافِي ، فَإِنْ كَانَ صَوْتُ أَحَدِهِمْ أَشْجَنَ مِنْ صَاحِبِهِ ؛ كَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا إِلَى أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، لَا يَتَصَنَّعُونَ وَلَا يَتَكَلَّفُونَ » .

هَذَا مَا قَالَ ، فَلِذَلِكَ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ الْمُحَدَّثِ (١٢) ، وَحَتَّى سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ الْغِنَاءِ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ» .

(١٢) أي الشعر الذي يُؤدَّى بإيقاعات معينة ، ولكن بدون آلة موسيقية. أما الغناء الذي تصاحبه الموسيقى فحرام ، ومن أوضح الأدلة على تحريم الموسيقى قول النبي ﷺ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ ، يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ ، وَالْحَمْرَ ، وَالْمَعَارِفَ» (رواه البخاري).

(الحر): هُوَ الْفَرْجُ ، وَالْمَعْنَى يَسْتَحْلُونَ الرِّثَاءَ. (يَسْتَحْلُونَ): قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَتَقَدُّونَ ذَلِكَ حَلَالًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَجَازًا عَلَى الْإِسْتِرْسَالِ أَيِ يَسْتَرْسَلُونَ فِي شُرْبِهَا كَالْإِسْتِرْسَالِ فِي الْحَلَالِ ، وَقَدْ سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟» .

وَالْمَعَارِفُ: هِيَ آلَاتُ الْمَلَاهِي. [انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٥٥)].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: «أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ السَّمَاعِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الدِّينِ وَبَيْنَ مَا يُرْحَضُ فِيهِ رَفْعًا لِلْحَرَجِ بَيْنَ سَمَاعِ الْمُتَقَرِّبِينَ وَبَيْنَ سَمَاعِ الْمُتَلَعِّينَ. فَأَمَّا السَّمَاعُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَكَانَ سَلْفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ لِصَلَاحِ قُلُوبِهِمْ وَرَكَاتِهِمْ نَفْسِهِمْ - فَهُوَ سَمَاعُ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ سَمَاعُ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ... (وذكر الآيات الدالة على ذلك) ... وَعَلَى هَذَا السَّمَاعِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْتَمِعُونَ وَكَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاجِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأَ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمِعُونَ ...

وَهَذَا السَّمَاعُ لَهُ آثَارٌ إِبْرَائِيَّةٌ مِنَ الْمَعَارِفِ الْقُدْسِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الزَّكِيَّةِ يَطُولُ شَرْحُهَا وَوَصْفُهَا ، وَلَهُ فِي الْجَسَدِ آثَارٌ مَحْمُودَةٌ مِنْ خُشُوعِ الْقَلْبِ وَدُمُوعِ الْعَيْنِ وَاقْشَعْرَارِ الْجِلْدِ وَهَذَا مَذْكَورٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا سَمَاعُ الْمَكَاءِ وَالتَّصْدِيْقِ ، وَهُوَ التَّصْفِيْقُ بِالْأَيْدِي وَالْمَكَاءِ مِثْلُ الصَّفِيرِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا هُوَ سَمَاعُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيْقَةً» فَأَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ التَّصْفِيْقَ بِالْيَدِ وَالتَّصْوِيْقَ بِالْفَمِ قُرْبَةً وَدِينًا. وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا السَّمَاعِ وَلَا حَضْرُوهُ قَطُّ. وَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ ...

وَبِالْجُمْلَةِ قَدْ عُرِفَ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْرِعْ لِصَالِحِي أُمَّتِهِ وَعِبَادِهِمْ وَزُهَادِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِعَاجِ الْآيَاتِ الْمُلْحَنَةِ مَعَ ضَرْبِ الْكَفِّ أَوْ ضَرْبِ بِالْقَضِيْبِ أَوْ الدَّفِّ . كَمَا لَمْ يُبَيِّحْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَا فِي ظَاهِرِهِ وَلَا لِعَامِّي وَلَا لِخَاصِّي .

وَلَكِنْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ . وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِذَفِّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفِّ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيْحِ أَنَّهُ قَالَ : « التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ » ، « وَاعْنِ الْمُنْتَسِبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَالمْتَسْبِهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » .

وَلَمَّا كَانَ الْعِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالذَّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلْفُ يُسْمُونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مَحْتًا وَيُسْمُونَ الرِّجَالَ الْمُغْتَنِينَ مَخَانِيثَ وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ (مَسْأَلَةُ السَّمَاعِ) تَكَلَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ فِي السَّمَاعِ : هَلْ هُوَ مَحْظُورٌ ؟ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ أَوْ مُبَاحٌ ؟ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ رَفْعِ الْحَرَجِ بَلْ مَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَتَّخِذَ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَهْلُ الدِّيَانَاتِ لِصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَالتَّشْوِيْقِ إِلَى الْمَحْبُوبِ وَالتَّخْوِيْفِ مِنَ الْمَرْهُوبِ وَالتَّحْزِيْنِ عَلَى فَوَاتِ الْمَطْلُوبِ فَتَسْتَنْزِلُ بِهِ الرَّحْمَةُ وَتُسْتَجَلِبُ بِهِ النِّعْمَةُ وَتُحَرِّكُ بِهِ مَوَاجِدَ أَهْلِ الْإِيْمَانِ وَتُسْتَجَلِي بِهِ مَشَاهِدَ أَهْلِ الْعِرْفَانِ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ أَفْضَلُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَوْ لِلْخَاصَّةِ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ ؛ حَتَّى يَجْعَلُونَهُ قُوْتًا لِلْقُلُوبِ وَغَذَاءً لِلأَرْوَاحِ وَحَادِيًا لِلنُّفُوسِ يَحْدُوهَا إِلَى السَّرِّ إِلَى اللَّهِ وَيَحْتَنِيهَا عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ .

وَهَذَا يُوجَدُ مِنْ اعْتَادِهِ وَاعْتَدَى بِهِ لَا يَحْنُ إِلَى الْقُرْآنِ وَلَا يَفْرَحُ بِهِ وَلَا يَحِيْدُ فِي سَمَاعِ الْآيَاتِ كَمَا يَحِيْدُ فِي سَمَاعِ الْآيَاتِ ؛ بَلْ إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ سَمِعُوهُ يَقْلُوبُ لَاهِيَةً وَأَلْسِنَ لِأَغْيَةِ وَإِذَا سَمِعُوا سَمَاعَ الْمَكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ خَسَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَسَكَتَتِ الْحَرَكَاتُ وَأَصَعَتِ الْقُلُوبُ وَتَعَاطَتِ الْمَشْرُوبُ .

فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا : هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ ؟ وَسَبَّهُهُ بِمَا كَانَ النِّسَاءُ يُعْنِيْنَ بِهِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ لَمْ يَكُنْ قَدْ اهْتَدَى إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ طَرِيقِ أَهْلِ الْحَسَارَةِ وَالْفَلَاحِ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا : هَلْ هُوَ مِنَ الدِّينِ ؟ وَمِنْ سَمَاعِ الْمُتَّقِيْنَ ؟ وَمِنْ أَحْوَالِ الْمُقَرَّبِيْنَ ؟ وَالمُفْتَصِّدِيْنَ ؟ وَمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْيَقِيْنِ ؟ وَمِنْ طَرِيقِ الْمُحِبِّيْنَ الْمَحْبُوبِيْنَ ؟ وَمِنْ أَعْمَالِ السَّالِكِيْنَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ؟ كَانَ كَلَامُهُ فِيهِ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ : هَلْ هُوَ مَحْمُودٌ ؟ أَوْ مَذْمُومٌ ؟ فَأَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي جِنْسِ الْكَلَامِ وَانْفِسَامِهِ : إِلَى الْاسْمِ . وَالفِعْلِ وَالْحَرْفِ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي مَدْحِ الصَّمْتِ أَوْ فِي أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الْكَلَامَ وَالنُّطْقَ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَمَسُّ الْمَحَلَّ الْمُشْتَبَهَ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ .

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا : فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عُنُقِ الْفُرُوقِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ لَا بِالْحِجَازِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِالْيَمَنِ وَلَا بِمِصْرَ وَلَا الْمَغْرِبِ وَلَا الْعِرَاقِ وَلَا خِرَاسَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالرُّهْدِ وَالعِبَادَةِ مَنْ يَجْتَمِعُ عَلَى مِثْلِ سَمَاعِ

وَلَا كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ أَيْضًا يَعُدُّونَ الْغِنَاءَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ طَرِيقَةِ التَّعَبُّدِ وَطَلَبِ رِقَّةِ النَّفْسِ وَخُشُوعِ الْقُلُوبِ ، حَتَّى يَقْصِدُونَهُ قَصْدًا ، وَيَتَعَمَّدُوا اللَّيَالِي الْفَاضِلَةَ فَيَجْتَمِعُوا لِأَجْلِ الذِّكْرِ الْجَهْرِيِّ وَالشَّطْحِ وَالرَّفْصِ وَالتَّغَاثِي وَالصِّيَاحِ وَضَرْبِ الْأَقْدَامِ عَلَى وَزْنِ إِيقَاعِ الْكَفِّ أَوْ الْأَلَاتِ وَمُوَافَقَةِ النَّعْمَاتِ .

هَلْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَلِهِ الْمَنْقُولِ فِي الصَّحَاحِ أَوْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ؟ أَوْ فِي كَلَامِ الْمُجِيبِ (١٣) مَا يُصْرِّحُ بِجَوَازِ مِثْلِ هَذَا؟!

بَلْ سُئِلَ (١٤) عَنْ إِنْشَادِ الْأَشْعَارِ بِالصَّوَامِعِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُؤَدِّثُونَ الْيَوْمَ فِي الدُّعَاءِ بِالْأَسْحَارِ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى بَدْعَةٍ ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِالصَّوَامِعِ بَدْعَةٌ ، وَإِنْشَادَ الشُّعْرِ وَالْقَصَائِدِ بَدْعَةٌ أُخْرَى ، إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ .

كَمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذِّكْرِ الْجَهْرِيِّ أَمَامَ الْحِنَازَةِ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ السُّنَّةَ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ الصَّمْتِ وَالتَّفَكُّرِ وَالْإِعْتِبَارِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ السَّلَفِ ، وَاتِّبَاعُهُمْ سُنَّةٌ ، وَمُخَالَفَتُهُمْ بَدْعَةٌ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: « لَنْ يَأْتِيَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَهْدَى مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْهَا » .

رابعًا: التَّوَاجُدُ عِنْدَ السَّمَاعِ:

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُجِيبُ (١٥) فِي التَّوَاجُدِ عِنْدَ السَّمَاعِ ؛ مِنْ أَنَّهُ أَثَرُ رِقَّةِ النَّفْسِ وَاضْطِرَابِ الْقَلْبِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ الْأَثَرَ مَا هُوَ ؛ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَعْنَى الرِّقَّةِ ، وَلَا عَرَجَ عَلَيْهَا بِتَفْسِيرٍ يُرْشِدُ إِلَى فَهْمِ التَّوَاجُدِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ ، وَإِنَّمَا فِي كَلَامِهِ أَنَّ ثَمَّ أَثْرًا ظَاهِرًا يَظْهَرُ عَلَى جِسْمِ الْمُتَوَاجِدِ ، وَذَلِكَ الْأَثَرُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ، ثُمَّ التَّوَاجُدُ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ فِيهِ .

المُكَاءِ وَالتَّصَدِيقَةِ لَا بِدُفٍّ وَلَا بِكَفٍّ وَلَا بِقَضِيبٍ وَإِنَّمَا أُحْدِثَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا رَأَى الْأَئِمَّةُ أَنْكَرُوهُ» . [انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١ / ٥٥٧-٥٧٠)].

(١٣) أي الشيخ الذي أفتى بالفتوى السابقة.

(١٤) أي الشيخ الذي أفتى بالفتوى السابقة.

(١٥) أي الشيخ الذي أفتى بالفتوى السابقة.

وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي التَّوَاجُدِ مَا كَانَ يَبْدُو عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الْبُكَاءُ وَاقْشَعْرَارُ الْجِلْدِ التَّابِعِ لِلْخَوْفِ الْأَخِذِ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ ، وَبِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ عِبَادَهُ فِي كِتَابِهِ ، حَيْثُ قَالَ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَدِّهَا مَثَانِي نَقَشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٢٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكُنْتُمْ مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (المائدة: ٨٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الأنفال: ٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رحمته الله قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلِجُوفِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ» (١٦) (يَعْنِي: مِنَ الْبُكَاءِ) (رواه الإمام أحمد في المسند ، وصححه الألباني). وَالْأَزِيْرُ صَوْتٌ يُشْبِهُ صَوْتَ غَلِيَانِ الْقِدْرِ . وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيْرٍ ؛ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته الله صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَانْفَتَحَ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَرَأَهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (يوسف: ٨٤) ؛ بَكَى حَتَّى انْقَطَعَ . وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٦) ؛ بَكَى حَتَّى سَمِعَ نَشِيْجَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ .

(١٦) مَرَجَلٌ: ج مَرَجَلٌ: قَدْرٌ مِنْ طِينٍ أَوْ نَحَاسٍ يُغْلَى فِيهِ الْمَاءُ .

وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: « أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ مَرْيَمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّجْدَةِ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا
وَبُكْيًا﴾ (مريم: ٥٨) ، فَسَجَدَ بِهَا ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ؛ قَالَ: « هَذِهِ السَّجْدَةُ قَدْ سَجَدْنَاهَا
، فَأَيْنَ الْبُكَاءُ؟ » .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ أَثَرَ الْمَوْعِظَةِ الَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ تَصْنُوعٍ إِنَّمَا
هُوَ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ وَمَا أَشْبَهَهَا. فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ صَعْقٌ وَلَا صِيَّاحٌ وَلَا شَطْحٌ وَلَا تَعَاشٌ
مُسْتَعْمَلٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَخَرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي (تَفْسِيرِهِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ:
« قُلْتُ لِحَدِيثِي أَسْمَاءَ: « كَيْفَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ؟ » ، قَالَتْ:
« كَانُوا كَمَا نَعْتَهُمُ اللَّهُ: تَدْمَعُ أَعْيُنُهُمْ ، وَتَقْشَعِرُّ جُلُودُهُمْ » . قُلْتُ: « إِنَّ نَاسًا هَاهُنَا إِذَا
سَمِعُوا ذَلِكَ تَأْخِذُهُمْ عَلَيْهِ غَشِيَةٌ » . فَقَالَتْ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

وَخَرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ: « مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْعِرَاقِ سَاقِطٌ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ ، فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ » ، فَقَالُوا: « إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ
سَمِعَ اللَّهَ يُذَكِّرُ ، خَرَّ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: « وَاللَّهِ إِنَّا لَنَخْشَى اللَّهَ وَلَا نَسْقُطُ » .

وَهَذَا إِنْكَارٌ.

وَخَرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: « جِئْتُ أَبِي ، فَقَالَ:
« أَيْنَ كُنْتَ؟ » ، فَقُلْتُ: « وَجَدْتُ أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، فَبَرَّعُوا أَحَدَهُمْ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، فَتَعَدَّتْ مَعَهُمْ » ، فَقَالَ: « لَا تَقْعُدْ بَعْدَهَا » . فَرَأَيْتُ كَأَنِّي لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ فِيَّ ،
فَقَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو الْقُرْآنَ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَتْلُوَانِ الْقُرْآنَ ،
فَلَا يُصِيبُهُمْ هَذَا ، أَفَتَرَاهُمْ أَخْشَعَ اللَّهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟! » ، فَرَأَيْتُ ذَلِكَ كَذَلِكَ ،
فَتَرَكْتُهُمْ » .

وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَعْمَلٌ وَتَكْلُفٌ لَا يَرْضَى بِهِ أَهْلُ الدِّينِ.

وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عِنْدَهُ فَيَضَعُ؟ ، فَقَالَ : « مِعَادُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى حَائِطٍ ، ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، فَإِنْ وَقَعَ ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

وَهَذَا الْكَلَامُ حَسَنٌ فِي الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ الْخَوَارِجِ نَوْعًا مِنَ الْقِحَّةِ (١٧) فِي النُّفُوسِ الْمَائِلَةِ عَنِ الصَّوَابِ ، وَقَدْ تُغَالِطُ النَّفْسُ فِيهِ فَتَظُنُّهُ انْفِعَالًا صَحِيحًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَطْهَرْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا هُوَ (١٨) وَلَا مَا يُشَبِّهُهُ ، فَإِنَّ مَبْنَاهُمْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَعْمِلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ هَذِهِ اللَّعَبَ الْقَبِيحَةَ الْمُسْقِطَةَ لِلْأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ .

بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَمْ يَشْمُوا مِنْ أَوْصَافِ الْفُضَلَاءِ رَائِحَةً ، فَأَخَذُوا بِالتَّشْبِيهِ بِهِمْ ، فَأَبْرَزَ لَهُمْ هَوَاهُمُ التَّشْبِيهِ بِالْخَوَارِجِ ، وَيَا لَيْتَهُمْ وَقَفُوا عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ الْمَذْمُومِ ، وَلَكِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ الرَّقْصَ وَالزَّمْرَ وَالِدَوْرَانَ وَالضَّرْبَ عَلَى الصُّدُورِ ، وَبَعْضُهُمْ يَضْرِبُ عَلَى رَأْسِهِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُضْحِكِ لِلْحَمَقَى ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ ، الْمُبْكِي لِلْعُقَلَاءِ رَحْمَةً لَهُمْ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ مِثْلَ هَذَا طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ وَتَشَبُّهَا بِالصَّالِحِينَ .

وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : « وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ... » (١٩) (رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ الْعَالِمُ السُّنِّيُّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَيِّزُوا هَذَا الْكَلَامَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ : صَرَخْنَا مِنْ مَوْعِظَةٍ ، وَلَا زَعَقْنَا ، وَلَا طَرَفْنَا عَلَى رُؤُوسِنَا ، وَلَا ضَرَبْنَا عَلَى

(١٧) الْقِحَّةُ: الجفاء ، والقحح: هو الجافي من الناس .

(١٨) أَي هَذَا الْانْفِعَالُ .

(١٩) ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ: سال منها الدمع ، (وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ): الوجل : الخوف والخشية والفرع .

صُدُورِنَا ، وَلَا زَفَنًا (٢٠) ، وَلَا رَقْصَنَا « ؛ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ ؛ يَصْرُخُونَ عِنْدَ الْمَوَاعِظِ وَيَزْعُقُونَ وَيَتَغَاشُونَ .

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَلْعَبُ بِهِمْ ، وَهَذَا كُلُّهُ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ ، وَيُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا: اِعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْدَقُ النَّاسِ مَوْعِظَةً ، وَأَنْصَحُ النَّاسِ لِأُمَّتِهِ ، وَأَرْقُ النَّاسِ قَلْبًا ، وَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ - لَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ عَاقِلٌ - ؛ مَا صَرَّخُوا عِنْدَ مَوْعِظَتِهِ وَلَا زَعَقُوا وَلَا رَقَصُوا وَلَا زَفَنُوا ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا ؛ لَكُنَّا أَوْ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا أَنْ يَفْعَلُوهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ بَدْعَةٌ وَبَاطِلٌ وَمُنْكَرٌ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ .

انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ .

وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ الْمَوْجِبِ لِلتَّأْتُرِ الظَّاهِرِ فِي السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُدْعِينَ ، فَوَجَدْنَا الْأَوَّلِينَ يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْأَثَرُ بِسَبَبِ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَبِسَبَبِ سَمَاعِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَبِسَبَبِ رُؤْيَا عِتْبَارِيَّةٍ ، وَبِسَبَبِ قِرَاءَةٍ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ - فِيمَا نَقَلَ الْعُلَمَاءُ - يَسْتَعْمِلُونَ التَّرْتِمَ بِالشَّعَارِ لِتَرْقِ نُفُوسَهُمْ فَتَتَأْتُرَ ظَوَاهِرُهُمْ ، وَطَائِفَةُ الْفُقَرَاءِ (٢١) عَلَى الضَّدِّ مِنْهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَالْوَعْظَ وَالتَّذْكِيرَ ، فَلَا تَتَأْتُرُ ظَوَاهِرُهُمْ ، فَإِذَا قَامَ الْمُزْمَرُ ؛ تَسَابَقُوا إِلَى حَرَكَاتِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ لَهُمْ ، فَبِالْحَرِيِّ إِلَّا يَتَأْتُرُوا إِلَّا عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ الْمَكْرُوهَةِ الْمُبْتَدَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُنْتِجُ إِلَّا حَقًّا ؛ كَمَا أَنَّ الْبَاطِلَ لَا يُنْتِجُ إِلَّا بَاطِلًا .

وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ يَنْبِي النَّظَرُ فِي حَقِيقَةِ الرَّقَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ الْمُحَرَّكَةُ لِلظَّاهِرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّقَّةَ ضِدُّ الْغَلِظِ ، فَنَقُولُ: هَذَا رَقِيقٌ لَيْسَ بِغَلِظٍ ، وَمَكَانٌ رَقِيقٌ إِذَا كَانَ لَيْنَ التَّرَابِ ، وَضِدُّهُ الْغَلِظُ ، فَإِذَا وُصِفَ بِذَلِكَ الْقَلْبُ ؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى لَيْنِهِ وَتَأْتُرِهِ ، ضِدُّ الْقَسْوَةِ . وَيَشْعُرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِنْبًا مُشَدِّهَا مَثَانِي

(٢٠) زفن: رقص، ويقال: هم زفانة حفانة، يرقصون ويجرفون الطعام.

(٢١) يقصد الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة، الذين تكلم عنهم في أول الكتاب.

نَفْسَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَحْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿الزمر: ٢٣﴾ ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ الرَّقِيقَ ؛ إِذَا أُورِدَتْ عَلَيْهِ الْمَوْعِظَةُ ؛ خَضَعَ لَهَا وَلَا نَ وَانْقَادَ .

وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (الأنفال: ٢). فَإِنَّ الْوَجَلَ تَأَثُّرٌ وَلِينٌ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ بِسَبَبِ الْمَوْعِظَةِ ، فَتَرَى الْجِلْدَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَفْشَعِرُ ، وَالْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَاللِّينُ إِذَا حَلَّ بِالْقَلْبِ - وَهُوَ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ - حَلَّ بِالْجِلْدِ بِشَهَادَةِ اللَّهِ - وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِنْسَانِ - ؛ فَقَدْ حَلَّ الْإِنْفِعَالُ بِمَجْمُوعِ الْإِنْسَانِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي السُّكُونَ لَا الْحَرَكَةَ ، وَالْإِنْزِعَاجَ وَالسُّكُونَ لَا الصِّيَاحَ ، وَهِيَ حَالَةُ السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ - كَمَا تَقَدَّمَ - .

فَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا سَمِعَ مَوْعِظَةً أَيْ مَوْعِظَةً كَانَتْ ؛ فَيَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثَرِ مَا ظَهَرَ عَلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ؛ عَلِمْتَ أَنَّهَا رِفْقَةٌ هِيَ أَوَّلُ الْوَجْدِ ، وَأَنَّهَا صَحِيحَةٌ لَا اعْتِرَاضَ فِيهَا . وَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا سَمِعَ مَوْعِظَةً قُرْآنِيَّةً أَوْ سُنِّيَّةً أَوْ حِكْمِيَّةً ؛ فَلَمْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ شَيْءٌ ، حَتَّى يَسْمَعَ شِعْرًا مُرْتَمًا أَوْ غِنَاءً مُطْرَبًا فَتَأَثَّرَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ مِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ انْزِعَاجٌ بِقِيَامٍ أَوْ دَوْرَانٍ أَوْ شَطْحٍ أَوْ صِيَاحٍ أَوْ مَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ .

وَسَبَبُهُ أَنْ الَّذِي حَلَّ بِبَاطِنِهِ لَيْسَ بِالرَّقَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا ، بَلْ هُوَ الطَّرْبُ الَّذِي يُنَاسِبُ الْغِنَاءَ ؛ لِأَنَّ الرَّقَّةَ ضِدُّ الْقَسْوَةِ ، وَالطَّرْبُ ضِدُّ الْخُشُوعِ ؛ وَالطَّرْبُ مُنَاسِبٌ لِلْحَرَكَةِ ؛ لِأَنَّهُ ثَوْرَانُ الطَّبَاعِ ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَكَ فِيهِ مَعَ الْإِنْسَانِ الْحَيَوَانَ ؛ كَالْإِبِلِ وَالنَّحْلِ ، وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنَ الْأَطْفَالِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْخُشُوعُ ضِدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى السُّكُونِ ، وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ لُغَةً ؛ كَمَا فُسِّرَ الطَّرْبُ بِأَنَّهُ خِفَّةٌ تَصْحَبُ الْإِنْسَانَ مِنْ حُزْنٍ أَوْ سُورٍ .

وَالتَّطْرِبُ: مَدُّ الصَّوْتِ وَتَحْسِينُهُ .

وَبَيَانُهُ: أَنَّ الشُّعْرَ الْمُغْنَى بِهِ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ، وَهَذَا مُحْتَصٌّ بِالْقُلُوبِ ، فَفِيهَا تَعْمَلُ ، وَبِهَا تَنْفَعِلُ ، وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يُنْسَبُ السَّمَاعُ إِلَى الْأَرْوَاحِ .

وَالثَّانِي: مَا فِيهِ مِنَ النَّعْمَاتِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى النَّسَبِ التَّلْحِينِيَّةِ ، وَهُوَ الْمُؤَثَّرُ فِي الطَّبَاعِ ، فَيَهَيِّجُهَا إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا ، وَهِيَ الْحَرَكَاتُ عَلَى اخْتِلَافِهَا .

فَكُلُّ تَأَثُّرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ تَحْصُلُ عَنْهُ آثَارُ الْكَوْنِ وَالْخُضُوعِ ؛ فَهُوَ رِقَّةٌ ، وَهُوَ التَّوَجُّدُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ كَلَامُ الْمُجِيبِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ .

وَكَلُّ تَأَثُّرٍ يَحْصُلُ عَنْهُ ضِدُّ الشُّكُونِ ؛ فَهُوَ طَرَبٌ لَا رِقَّةَ فِيهِ وَلَا تَوَاجُدَ ، وَلَا هُوَ مُحَمَّدٌ .

لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ التَّوَجُّدِ - فِي الْعَالِبِ - إِلَّا الثَّانِي الْمَذْمُومَ ، فَهُمْ إِذَنْ مُتَوَاجِدُونَ بِالنَّغْمِ وَاللُّحُونِ ، لَا يُدْرِكُونَ مِنْ مَعَانِي الْحِكْمَةِ شَيْئًا ، فَقَدْ بَاؤُوا إِذَنْ بِأَخْسَرِ الصَّفَقَتَيْنِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ .

خَامِسًا: مِنْ أَيْنَ جَاءَهُمُ الْعَلَطُ؟

وَإِنَّمَا جَاءَهُمُ الْعَلَطُ مِنْ جِهَةِ اخْتِلَاطِ الْمَنَاطِينِ عَلَيْهِمْ ، وَمِنْ جِهَةِ أَتْمَمِ اسْتِدْلَالِهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ (الذاريات: ٥٠) ، وَقَوْلُهُ: ﴿ لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا ﴾ (الكهف: ١٨) ؛ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الكهف: ١٤) ؛ أَيْنَ فِيهِ أَتْمَمِ قَامُوا يَرْقُصُونَ أَوْ يَزْفُونَ أَوْ يَدُورُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ الدَّاخِلِ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ .

سَادِسًا: تَفْسِيرُ لَفْظِ السَّمَاعِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ الْأَوَائِلِ:

وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْمُجِيبِ (٢٢) لَفْظُ السَّمَاعِ غَيْرَ مُفَسَّرٍ ، فَفَهِمَ مِنْهُ الْمُحْتَجُّ أَنَّهُ الْغِنَاءُ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ شَيْعَتُهُ ، وَهُوَ فَهْمٌ عُمُومِ النَّاسِ ، لَا فَهْمٌ الصُّوفِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ صَوْتٍ أَفَادَ حِكْمَةً يَخْضَعُ لَهَا الْقَلْبُ ، وَيَلِينُ لَهَا الْجِلْدُ ، وَهُوَ الَّذِي

يَتَوَاجِدُونَ عِنْدَهُ التَّوَجُّدَ الْمَحْمُودَ ، فَسَمِعَ الْقُرْآنَ عِنْدَهُمْ سَمَاعٌ ، وَكَذَلِكَ سَمِعَ الشُّنَّةَ وَكَلَامَ الْحُكَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ ، وَمِنْهُ سَمَاعُ الْمَنْظُومِ أَيْضًا إِذَا أُعْطِيَ حِكْمَةً ، وَلَا يَسْتَمِعُونَ هَذَا الْأَخِيرَ إِلَّا فِي الْفَرْطِ بَعْدَ الْفَرْطِ (٢٣) ، وَعَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ ، وَعَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِلْدَادِ وَالْإِطْرَابِ ، وَلَا هُمْ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَّخِذُهُ عَادَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَادِحٌ فِي مَقَاصِدِهِمُ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا .

وَلِذَلِكَ قَالَ الْجُنَيْدُ: « إِذَا رَأَيْتَ الْمُرِيدَ يُحِبُّ السَّمَاعَ ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ فِيهِ بَقِيَّةً مِنَ الْبَطَالَةِ » .

وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ سَمَاعِهِ - إِنْ اتَّفَقَ - وَجْهَ الْحِكْمَةِ - إِنْ كَانَ فِيهِ حِكْمَةٌ - ، فَاسْتَوَى عِنْدَهُمُ النَّظْمُ وَالنَّثْرُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ السَّمَاعَ عَلَى الصَّوْتِ الْحَسَنِ الْمُضَافِ إِلَى شِعْرِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَمِنْ حَيْثُ فَهَمَّ الْحِكْمَةَ لَا مِنْ حَيْثُ يُلَايِمُ الطَّبَاعَ ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ حَيْثُ يَسْتَحْسِنُهُ ؛ فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لِلْفِتْنَةِ ، فَيَصِيرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ السَّمَاعُ الْمِلْدُ الْمُطْرِبُ . وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ عِنْدَهُمْ مَا تَقَدَّمَ:

مَا ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْمَعْرِبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ ادَّعَى السَّمَاعَ وَلَمْ يَسْمَعْ صَوْتِ الطَّيْرِ وَصَرِيرِ الْبَابِ وَتَصْنِيقِ الرِّيَّاحِ ؛ فَهُوَ مُفْتَرٍ مُبْتَدِعٌ » .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ ؛ قَالَ: « خَدَمْتُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيَّ سِنِينَ ، فَمَا رَأَيْتُهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ سَمَاعِ شَيْءٍ يَسْمَعُهُ مِنَ الذِّكْرِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ؛ قُرِئَ بَيْنَ يَدَيْهِ: ﴿ فَالْيَوْمَ لَا يُؤَخِّدُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ ﴾ (الحديد: ١٥) ، تَغَيَّرَ وَارْتَعَدَ وَكَادَ يَسْقُطُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى حَالِ صَحْوِهِ ؛ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: « يَا حَبِيبِي ضَعُفْنَا » .

فَهَذِهِ الْحِكَايَاتُ وَأَشْبَاهُهَا تُدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ عِنْدَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّ هُمْ لَا يُؤَثِّرُونَ سَمَاعَ الْأَشْعَارِ عَلَى غَيْرِهَا ؛ فَضْلًا عَلَى أَنْ يَتَصَنَّعُوا فِيهَا بِالْأَغَانِي الْمُطْرِبَةِ . وَلَمَّا

(٢٣) الْفَرْطُ: الْحِينُ: يُقَالُ: إِنَّمَا آتَيْهِ الْفَرْطُ وَفِي الْفَرْطِ ، وَأَتَيْتَهُ فَرْطٌ أَشْهَرُ أَي بَعْدَهَا ؛ وَقِيلَ: الْفَرْطُ أَنْ تَأْتِيَهُ فِي الْأَيَّامِ وَلَا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

طَالَ الزَّمَانُ ، وَبَعُدُوا عَنْ أَحْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؛ أَخَذَ الْهُوَى فِي التَّفْرِيعِ فِي السَّمَاعِ ، حَتَّى صَارَ يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ الْمَصْنُوعُ عَلَى قَانُونِ الْأَلْحَانِ (٢٤) ، فَتَعَشَّقَتْ بِهِ الطَّبَاعُ ، وَكَثُرَ الْعَمَلُ بِهِ وَدَامَ - وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ بِهِ الرَّاحَةَ فَقَطْ - ؛ فَصَارَ قَدَى فِي طَرِيقِ سُلُوكِهِمْ ، فَرَجَعُوا بِهِ الْقَهَقَرَى ، ثُمَّ طَالَ الْأَمْدُ حَتَّى اعْتَقَدَهُ الْجُهَّالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَارَبَهُ أَنَّهُ قُرْبَةٌ ، وَجُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ طَرِيقَةِ التَّصَوُّفِ ، وَهُوَ الْأَذْهَى (٢٥) .

سَابِعًا: مَنْ دَعَا طَائِفَةً إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ فَهَلْ تُجَابُ دَعْوَتُهُ؟

وَقَوْلُ الْمُجِيبِ (٢٦): « وَأَمَّا مَنْ دَعَا طَائِفَةً إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ فَتُجَابُ دَعْوَتُهُ ، وَلَهُ فِي دَعْوَتِهِ قَصْدُهُ » ؛ مُطَابِقٌ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ أَوْلًا: بِأَنَّ مَنْ دَعَا قَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ لِتَعَلَّمَ آيَةَ أَوْ سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ مُذَاكِرَةٍ فِي عِلْمٍ أَوْ فِي نِعَمِ اللَّهِ ، أَوْ مُؤَانَسَةٍ فِي شِعْرِ فِيهِ حِكْمَةٌ لَيْسَ فِيهِ غِنَاءٌ مَكْرُوهٌ (٢٧) وَلَا صِحْبَةٌ شَطْحٌ وَلَا زِفْنٌ وَلَا صِيَاخٌ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ، ثُمَّ أَلْقَى إِلَيْهِمْ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّكَلُّفِ وَالْمُبَاهَاةِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ بَدْعَةً وَلَا امْتِيَازًا ؛ لِفِرْقَةٍ تَخْرُجُ بِأَفْعَالِهَا وَأَقْوَالِهَا عَنِ السُّنَّةِ ؛ فَلَا شَكَّ فِي اسْتِحْسَانِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْمَادُّبَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا

(٢٤) أي الشعر الملحن ، والذي يُؤدَّى بدون آلة موسيقية .

(٢٥) ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أن السماع عند الصوفية يُطلَقُ على كُلِّ صَوْتٍ أَفَادَ حِكْمَةً يُخَضِّعُ لَهَا الْقَلْبُ ، وَيَلِينُ لَهَا الْجِلْدُ ، كَسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَسَمَاعِ السُّنَّةِ وَكَلَامِ الْحُكَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ ، وَمِنْهُ سَمَاعُ الْمَنْظُومِ أَيضًا إِذَا أُعْطِيَ حِكْمَةً ، وَلَا يَسْتَمِعُونَ هَذَا الْأَخِيرَ إِلَّا فِي الْفَرَطِ بَعْدَ الْفَرَطِ ، وَعَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ ، وَعَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِلْدَادِ وَالْإِطْرَابِ ، وَلَا هُمْ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَّخِذُهُ عَادَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَادِحٌ فِي مَقَاصِدِهِمُ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا ، وَأَنَّ هُمْ لَا يُؤَثِّرُونَ سَمَاعَ الْأَشْعَارِ عَلَى غَيْرِهَا .

فتأمل كيف أنكر الإمام الشاطبي رحمه الله على الصوفية في زمانه أنهم يسمعون القصائد المطربة ، والتي لا تصاحبها معازف (أي بدون موسيقى) ، فهذا لو رأى متصوفة اليوم وهم يتهايلون ويرقصون على أنغام الموسيقى!!؟

(٢٦) أي الشيخ الذي أفتى بالفتوى السابقة .

(٢٧) أي الغناء الذي تحدث عنه من قبل ، وهو ما كان بدون موسيقى .

حُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الْجِيرَانِ وَالْإِخْوَانِ ، وَالتَّوَدُّدِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، وَهِيَ فِي حُكْمِ
 الْإِسْتِحْبَابِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَذَاكُرٌ فِي عِلْمٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَهِيَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ .
 وَأَحْوَالُ الصُّوفِيَّةِ تُوزَنُ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ ، وَمَجَالِسُ الذِّكْرِ لَيْسَتْ مَا زَعَمَ هَؤُلَاءِ ،
 بَلْ مَا تَقَدَّمَ لَنَا ذِكْرُهُ (٢٨) ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا اعْتَادُوهُ ؛ فَهُوَ مِمَّا يُنْكَرُ .
 فَإِذَنْ ؛ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُجِيبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ ، إِذْ بَايَنُوا
 الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(٢٨) وهو الاجْتِمَاعُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ لَا الْاجْتِمَاعُ لِلذِّكْرِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ . وَالْاجْتِمَاعُ عَلَى التَّذَكُّرِ لِنِعَمِ اللَّهِ ، أَوْ
 التَّذَاكُرِ فِي الْعِلْمِ - إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ - ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ عَالِمٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ مُتَعَلِّمُونَ ، أَوْ اجْتَمَعُوا يُذَكِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 بِالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْبُعْدِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ، وَعَمِلَ
 بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ؛ فَهَذِهِ الْمَجَالِسُ كُلُّهَا مَجَالِسُ ذِكْرِ ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا جَاءَ .

البَابُ الْخَامِسُ أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

معنى البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية:

البدعة الحقيقية: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي؛ لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سُميت بدعة؛ لأنها شيءٌ مُخترَعٌ على غيرِ مثالٍ سابقٍ.

وإن كان المُبتدِعُ يُأبَى أن يُنسبَ إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مُدَّعٌ أنه داخلٌ بها استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غيرُ صحيحة؛ فإن أدلته شبه ليست بأدلية إن ثبت أنه استدلل، وإلا فالأمر واضح.

وأما البدعة الإضافية؛ فهي التي لها شائبتان:

• إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

• والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين؛ وضعنا له هذه التسمية، وهي «البدعة الإضافية». أي:

• أتمها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مُستندةٌ إلى دليل.

• وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مُستندةٌ إلى شبهةٍ لا إلى دليل، أو غير مُستندةٍ إلى شيءٍ.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجةٌ إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة.

أَفْسَامُ الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ:

إِنَّ الْبِدْعَةَ الْإِضَافِيَّةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ (٢٩):

• أَحَدُهُمَا: يَقْرُبُ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ ، حَتَّى تَكَادَ الْبِدْعَةُ تُعَدُّ حَقِيقِيَّةً (٣٠).

(٢٩) ضَرْبٌ: نَوْعٌ وَصَنَفٌ.

(٣٠) وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

١- مُلَازِمَةُ الْحَشْنِ مِنَ الثِّيَابِ أَوْ الطَّعَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، لِمَجْرَدِ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ ، بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِذَلِكَ لِأَجْلِ غَرَضٍ صَحِيحٍ مَعْتَبَرٍ شَرْعًا: كَكَسْرِ كَبْرِ ، أَوْ إِسْقَاطِ عُجْبٍ ، أَوْ مَقَاوِمَةِ شَهْوَةِ بَاطِلَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ... فَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْإِضَافِيَّةِ الَّذِي يَقْتَرِبُ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ حَتَّى تَكَادَ تُعَدُّ الْبِدْعَةُ حَقِيقِيَّةً ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ إِثَارَ الْحَرَمَانِ عَلَى التَّنْعَمِ بِنِعْمِ اللَّهِ الْمُبَاحَةِ ، وَفِيهِ التَّشَدُّدُ وَالتَّنَطُّعُ الَّذِي نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ ، وَفِيهِ الْقَصْدُ إِلَى مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ بِمَا لَيْسَ مِنْ مَطْلُوبَاتِ الشَّرْعِ ، وَلَا مِنْ مَقَاصِدِهِ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى تَعْذِيبِ النَّفْسِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهَا فِي التَّكْلِيفِ.

٢- الْاِقْتِصَارُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ عَلَى مَا يَخَالِفُ مَحَبَّةَ النَّفُوسِ وَحَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَمُّقِ وَالتَّشَدُّدِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ أَشْيَاءَ فِيهَا قِضَاءً لِنَهْمَةِ النَّفْسِ وَاسْتِمْتَاعًا بِهَا يَلْذُّهَا ، فَلَوْ كَانَتْ مَخَالِفَةً لِلنَّفْسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِمَّا يَجِبُهُ الشَّارِعُ لَمَا أَمَرَ بِهَا فِيهِ تَحْقِيقُ مُتَعِّ النَّفْسِ بَلْ لَأَمَرَ بِالتَّرْكِ .

فَمَنْ عَمِدَ إِلَى مَخَالِفَةِ مَحَبَاتِ النَّفْسِ الَّتِي أَبَاحَهَا الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ مَعْتَبَرٍ شَرْعًا ، فَهُوَ مَبْتَدِعٌ يَتَّقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ ، مِثْلَ مَخَالِفَةِ النَّفْسِ فِي النِّكَاحِ ، أَوْ الْمَنَامِ أَوْ بَعْضِ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ أَوْ اللَّبَاسِ الْمُبَاحِ ، كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبِدْعِ الْإِضَافِيَّةِ ، الَّذِي يَقْتَرِبُ مِنَ الْبِدْعِ الْحَقِيقِيَّةِ بَلْ إِنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ هَذَا الْقِسْمِ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْحَقِيقِيَّةِ بِلَا رَيْبٍ ...

وَإِنَّمَا عُدَّتْ مِنَ الْبِدْعِ الْإِضَافِيَّةِ ، لِكَوْنِ فَاعِلِهَا يَعْتَمِدُ عَلَى بَعْضِ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَدْعُو لِلزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّخَفُّفِ مِنْ مَبَاحَاتِهَا ، وَبَعْضِ سِيرِ السَّلَفِ ▽ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَعْدُ شُبُهَةً اسْتِدْلَالًا ، وَالْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ فِي إِحْدَى جِهَتَيْهَا تَتَعَلَّقُ بِالسَّنَةِ لِأَنَّهَا مُسْتَنَدَةٌ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَفِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى بَدْعَةٌ ، لِأَنَّهَا مُسْتَنَدَةٌ إِلَى شِبُهَةٍ لَا إِلَى دَلِيلٍ .

• وَالْآخِرُ: يَبْعُدُ مِنْهَا حَتَّى يَكَادَ يُعَدُّ سُنَّةً مَحْضَةً (٣١).

(٣١) ومن أمثلة ذلك: العمل الذي شُرِعَ أصله ولكنه يصير جاريًا مجرى البدعة ، من باب سد الذرائع .
 كأن يلتزم النوافل التزام السنن الرواتب ، إما دائماً وإما في أوقات محددة وعلى طريقة محددة .
 ووجه دخول الابتداع في هذا ، أن كل ما واطب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات ،
 فالمواظبة عليه وإظهاره من السنن ، وأما النافلة التي ليست على هذا الوجه ويلتزمها العامل التزام السنن
 الرواتب بأي نوع من الالتزامات التي لم تشرع ، فهذا الالتزام يُخرج العمل عن طريقته المشروعة إلى أخرى لم
 يَرِدْ بها دليل ، وذلك حين يخرج بالنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً ويُلجِّقها بالراتبة ، فيظن أنها سنة
 راتبة ، وليست كذلك وهذا افتتاح على الشرع وتخصيص بغير مخصَّص شرعي ، ويلزم من هذا اعتقاد العوام
 ومن لا علم عنده أنها سنة راتبة .
 ومثال هذا أن يلتزم صلاة نافلة مطلقة في وقت معين ، ويداوم على ذلك ويظهرها في المساجد أو يقيمها
 جماعة .

فَصِّلْ

الْأَخْذَ فِي التَّطَوُّعَاتِ

غَيْرِ اللَّازِمَةِ وَلَا السُّنَنِ الرَّائِبَةِ (٣٢)

الْأَخْذَ فِي التَّطَوُّعَاتِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ ، وَلَا السُّنَنِ الرَّائِبَةِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ تُؤْخَذَ عَلَى أَصْلِهَا فِيمَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ ، فَتَارَةً يَنْشَطُ لَهَا وَتَارَةً لَا
يَنْشَطُ ، أَوْ يُمَكِّنُهُ تَارَةً بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أُخْرَى لِمُزَاحِمَةِ أَشْغَالٍ وَنَحْوِهَا ... وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ كَالرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْيَوْمَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ غَدًا ، أَوْ
يَكُونُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْشَطُ لِلْعَطَاءِ ، أَوْ يَرَى إِمْسَاكَهُ أَصْلَحَ فِي عَادَتِهِ الْجَارِيَةِ لَهُ ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الطَّارِئَةِ لِلْإِنْسَانِ .

فَهَذَا الْوَجْهُ لَا حَرَجَ عَلَى أَحَدٍ تَرَكَ التَّطَوُّعَاتِ كُلَّهَا ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ
ثُمَّ لَوْمٌ أَوْ عُنْبٌ ؛ لَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا ، وَهُوَ خِلَافُ الْفُرْصِ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَأْخُذَ مَا أَخَذَ الْمُلتَزِمَاتِ ؛ كَالرَّجُلِ يَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ وَظِيفَةً رَائِبَةً مِنْ
عَمَلٍ صَالِحٍ فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، كَالْتِزَامِ قِيَامِ حَظٍّ مِنَ اللَّيْلِ مَثَلًا ، وَصِيَامِ يَوْمٍ بَعَيْنِهِ
لِفَضْلِ نَبَتٍ فِيهِ عَلَى الْخُصُوصِ ؛ كَعَاشُورَاءَ وَعَرَفَةَ ، أَوْ يَتَّخِذُ وَظِيفَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْغَدَاةِ
وَالْعَشِيِّ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَهَذَا الْوَجْهُ أَخَذَتْ فِيهِ التَّطَوُّعَاتُ مَا أَخَذَ الْوَاجِبَاتُ مِنْ وَجْهِ ؛ أَنَّهُ لَمَّا نَوَى
الدَّوُوبَ عَلَيْهَا (٣٣) فِي الْإِسْتِطَاعَةِ ؛ أَشْبَهَتْ الْوَاجِبَاتُ وَالسُّنَنِ الرَّائِبَةَ ؛ كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ
ذَلِكَ الْإِيجَابُ غَيْرَ لَازِمٍ بِالشَّرْعِ ؛ لَمْ يَصِرْ وَاجِبًا ؛ إِذْ تَرَكَهُ أَصْلًا لَا حَرَجَ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ ؛

(٣٢) أَخْذَ فِي الْأَمْرِ ، وَأَخْذَ بِفَعْلِهِ : بَدَأَ وَشَرَعَ فِيهِ . وَأَخْذَ نَفْسَهُ بِكَذَا : أَلْزَمَهَا بِهِ .
التَّطَوُّعَاتِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ وَلَا السُّنَنِ الرَّائِبَةِ : أَيُّ تَطَوُّعَاتٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ .
(٣٣) الدَّوُوبُ عَلَيْهَا : الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا .

أعني: ترك الإلتزام، ونظيره عندنا (٣٤) النوافل الراتبه بعد الصلوات؛ فإنها مستحبة في الأصل، ومن حيث صارت رواتب؛ أشبهت السنن والأوجبات. فصار حينئذ لهذا النوع حالة من التطوع بين حالتين؛ إلا أنه راجع إلى خيرة المكلف بحسب ما فهمنا من الشرع.

وإذا كان كذلك؛ فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضا الأخذ بالرفق والتيسير، وأن لا يلزم المكلف ما لعله يعجز عنه، أو يخرج بالتزامه، فإن الإلتزام؛ إن لم يبلغ مبلغ النذر الذي يكره ابتداءً؛ فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربه، والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة، فصار الإخلال به مكروهاً.

والدليل على صحة الأخذ بالرفق، وأنه الأولى والأحرى - وإن كان الدوام على العمل أيضا مطلوباً - عتيد في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ (الحجرات: ٧)، على قول طائفة من المفسرين: بأن الكثير من الأمر واقع في التكليف الإسلامية، ومعنى ﴿لَعَنِتُّمْ﴾: لخرجتم، ولدخلت عليكم المشقة، ودين الله لا حرج فيه، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ﴾ (الحجرات: ٧)؛ بالتسهيل والتيسير، ﴿وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (الحجرات: ٧).

وإنما بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة، ووضع الإصر والأغلال التي كانت على غيرهم. وقال الله تعالى في صفة نبيه ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨).

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨).
 وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْأَخَذَ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ اعْتِدَاءً ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة:
 ٨٧).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ كَثِيرٌ ؛ كَمَسْأَلَةِ الْوِصَالِ ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ » ، فَقَالُوا: « إِنَّكَ تُوَاصِلُ » ، قَالَ: « إِنِّي لَسْتُ
 كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . (رواه البخاري).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ،
 فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ: « لَوْ مَدَّ لَنَا شَهْرٌ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا حَتَّى
 يَدْعَ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ » (رواه البخاري ومسلم) ، وَهَذَا إِنْكَارٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ: « فَإِنَّكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُوَاصِلُ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأَيُّكُمْ
 مِثْلِي؟! إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ،
 ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ: « لَوْ تَأَخَّرَ الشَّهْرُ لَزِدْتُمْ » ؛ كَالْمُنْكَلِ (٣٥) ، حِينَ أَبَوْا
 أَنْ يَنْتَهُوا . (رواه البخاري ومسلم).

وَمِنَ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّهُ تَرَكَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُفْرَضَ
 عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ ، فَكَانَ ذَلِكَ رِفْقًا مِنْهُ بِهِمْ .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
 يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ » (رواه البخاري ومسلم).

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ ، فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ؟ » ، فَقُلْتُ: « امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي » ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا » (رواه البخاري ومسلم).

فَاعَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظَ « لَا تَنَامُ » مُكْرِرًا عَلَيْهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ، غَيْرَ رَاضٍ فِعْلَهَا ؛ لِمَا خَافَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْكَلَلِ وَالسَّامَةِ أَوْ تَعْطِيلِ حَقِّ آكِدٍ.

وَنَحْوُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ - وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ - ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ » ، قَالُوا: حَبْلٌ لِزَيْنَبَ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ ؛ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ: « لَا ، حُلُوهُ ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ ، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ ؛ قَعَدَ » (رواه البخاري ومسلم).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا ؛ كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا: « وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! » ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: « أَمَا أَنَا ؛ فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا » ، وَقَالَ الْآخَرُ: « إِنِّي أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ » ، وَقَالَ الْآخَرُ: « إِنِّي أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا » ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (رواه البخاري).

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ، وَهِيَ بِجُمْلَتِهَا تَدُلُّ عَلَى الْأَخْذِ فِي التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ ، وَإِنَّمَا يُتَّصَوَّرُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ عَدَمِ الْإِلْتِزَامِ ، وَإِنْ تُصَوَّرَ مَعَ الْإِلْتِزَامِ ؛ فَعَلَى جِهَةٍ مَا لَا يَشُقُّ الدَّوَامُ فِيهِ.

الْأَخْذُ فِي التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ مَعَ الْإِلتِزَامِ عَلَى جِهَةِ مَا لَّا يَشْقُ

الدَّوَامُ:

فَأَمَّا إِنْ التَّرَمَّ أَحَدُ ذَلِكَ التَّرَامَا ؛ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

الأوَّل: عَلَى جِهَةِ النَّذْرِ ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِبْتِدَاءً:

أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ ؛ يَقُولُ: « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ » (رواه مسلم). وَفِي رِوَايَةٍ: « النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » (رواه مسلم).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَنْذُرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » (رواه مسلم). وَوَجْهُ النَّهْيِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ ، وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْإِسْتِشْهَادُ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ.

وَإِنَّمَا وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَنْبِيْهًا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي أَنَّمَا كَانَتْ تَنْذُرُ: « إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ؛ فَعَلَيَّْ صَوْمٌ كَذَا ، وَإِنْ قَدِمَ غَائِبِي ، أَوْ إِنْ أَغْنَانِي اللَّهُ ؛ فَعَلَيَّْ صَدَقَةٌ كَذَا » ، فَيَقُولُ: لَا يُغْنِي مِنَ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا ، بَلْ مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ الصَّحَّةَ أَوْ الْمَرَضَ أَوْ الْغِنَى أَوْ الْفَقْرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَالْنَّذْرُ لَمْ يُوضَعْ سَبَبًا لِذَلِكَ ، كَمَا وَضَعَتْ صَلَوةُ الرَّحِمِ سَبَبًا فِي الزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ مَثَلًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ ، بَلِ النَّذْرُ وَعَدَمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ؛ بِشَرْعِيَّةِ الْوَفَاءِ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ (النحل: ٩١) ، وَقَوْلِهِ ﷺ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه » (رواه البخاري).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: عَلَى جِهَةِ الْإِلتِزَامِ غَيْرِ النَّذَرِيِّ:

فَكَانَتْهُ نَوْعٌ مِنَ الْوَعْدِ ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ مَطْلُوبٌ ، فَكَانَتْهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ ، فَهُوَ تَشْدِيدٌ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ يَأْتِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَتَوْا يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا ؛ كَأَنَّهُمْ تَقَالَوْهَا ، فَقَالُوا: « وَآيْنَ نَحْنُ مِنْ

النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟!»، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: «أَمَّا أَنَا؛ فَإِنِّي أَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «إِنِّي أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «إِنِّي أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا» (رواه البخاري).

وَنَحْوُهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ مِنَ النَّهَارِ مَا عِشْتُ» (رواه البخاري ومسلم). وَلَيْسَ بِمَعْنَى النَّذْرِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَقُلْ لَهُ: صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، صُمْ كَذَا، وَلَقَالَ لَهُ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ لِأَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» (رواه البخاري).

الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ:

فَأَمَّا الْإِلْتِزَامُ بِالمَعْنَى النَّذْرِيِّ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الوَفَاءِ بِهِ وَجُوبًا لَا نَدْبًا، عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، وَجَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا المَعْنَى الثَّانِي؛ فَالْأَدِلَّةُ تَقْتَضِي الوَفَاءَ بِهِ فِي الجُمْلَةِ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ العِتَابِ عَلَى التَّرَكِّ، لَكِنَّ هَذَا القَسَمَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَا يَطَاقُ، أَوْ مِمَّا فِيهِ حَرَجٌ أَوْ مَشَقَّةٌ فَادِحَةٌ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيعِ مَا هُوَ أَوْلَى؛ فَهَذِهِ هِيَ الرَّهْبَانِيَّةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي» (رواه البخاري ومسلم).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ فِي الدُّخُولِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَلَا حَرَجٌ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ الدَّوَامِ عَلَيْهِ تَلَحُّقٌ بِسَبَبِهِ المَشَقَّةُ وَالْحَرَجُ، أَوْ تَضْيِيعُ مَا هُوَ آكَدُ، فَهَاهُنَا أَيْضًا يَقَعُ النَّهْيُ ابْتِدَاءً، وَعَلَيْهِ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ تَفْسِيرُ ذَلِكَ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَأِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»، فَقُلْتُ: «بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الحَيْبَرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ: «فَإِنَّ

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا « قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » .

قَالَ : قُلْتُ : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ » ، قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » قَالَ : « وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » . قَالَ : قُلْتُ : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ » . قَالَ : قُلْتُ : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ » . قَالَ : قُلْتُ : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَرُدْ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ لِي زَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » قَالَ : « فَشَدَّدْتُ ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ » .

قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » .
قَالَ : « فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ » . (رواه مسلم).

فَتَأَمَّلُوا كَيْفَ اعْتَبَرِي فِي التَّرَامِ مَا لَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءً أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ الدَّوَامُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ ! قَالَ : « فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَبُرْتُ ؛ وَدِدْتُ أَنِّي قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ » .

وَعَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رحمته الله أَنَّ عُمَرَ رحمته الله قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ » .

قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » - أَوْ قَالَ - « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » .

قَالَ : « كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ » .

قَالَ : « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » .

قَالَ : « كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ » .

قَالَ : « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

قَالَ: « كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ ».

قَالَ: « وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ » (٣٦) (رواه مسلم).

فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا ؛ فَقَدْ كَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ يُوَاصِلُ الصِّيَامَ وَيَقُولُ: « إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنْ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَنَسَقِينَ ». (رواه البخاري). وَفِي الصَّحِيحِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ » (رواه البخاري ومسلم).

الدُّخُولُ فِي عَمَلٍ عَلَى نِيَّةِ الْإِلتِزَامِ لَهُ:

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ؛ فَالِدُّخُولُ فِي عَمَلٍ عَلَى نِيَّةِ الْإِلتِزَامِ لَهُ إِنْ كَانَ فِي الْمُعْتَادِ ، بِحَيْثُ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ ؛ أَوْرَثَ مَلًّا ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الْإِلتِزَامَ مَكْرُوهٌ ابْتِدَاءً ، إِذْ هُوَ مُؤَدِّ إِلَى أُمُورٍ جَمِيعَهَا مِنْهِيٌّ عَنْهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهْدَى إِلَيْهِ فِي هَذَا الدِّينِ التَّسْهِيلَ وَالتَّيْسِيرَ ، وَهَذَا الْمُلتَزِمَ يُشْبِهُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ هَدْيَتَهُ ، وَذَلِكَ يُضَاهِي (٣٧) رَدَّهَا عَلَى مُهْدِيهَا ، وَهُوَ غَيْرُ لَائِقٍ بِالْمَلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ!؟

وَالثَّانِي: خَوْفُ التَّقْصِيرِ أَوْ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا هُوَ أَوْلَى وَآكَدُ فِي الشَّرْعِ.

وَقَالَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِخْبَارًا عَنْ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى (رواه البخاري ومسلم) تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُضَعِّفْهُ الصِّيَامَ عَنْ لِقَاءِ لَعْدُوِّهِ فَيَفِرُّ وَيَتْرُكُ الْجُهَادَ فِي مَطَانٍ تَأْكِيدِهِ بِسَبَبِ ضَعْفِهِ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « إِنَّكَ لَتَقِلُّ الصَّوْمَ » ، فَقَالَ: « إِنَّهُ يَشْغُلُنِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ».

(٣٦) (أَنَّ طَوَّقْتُ ذَلِكَ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ: أَي جَعَلَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي قُدْرَتِي.

(٣٧) يُضَاهِي: يُشَابِهُ.

وَلِذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ إِحْيَاءَ اللَّيْلِ كُلِّهِ ، وَقَالَ : « لَعَلَّهُ يُصْبِحُ مَغْلُوبًا ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ؛ مَا لَمْ يَضُرَّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ » .

وَقَدْ جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يُكْفَرُ سِتَّتَيْنِ (رواه مسلم) ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْفَارَ فِيهِ لِلْحَاجِّ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ عَلَى الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِلْأَهْلِ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِلزُّورِكَ ^(٣٨) عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » (رواه البخاري ومسلم) . فَإِذَا انْقَطَعَ إِلَى عِبَادَةِ لَا تَلْزَمُهُ فِي الْأَصْلِ ؛ فَرُبَّمَا أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ جَمَعَ التَّنْبِيهَ عَلَى حَقِّ الْأَهْلِ بِالْوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَالضَّيْفَ بِالْخِدْمَةِ وَالتَّائِسِ وَالْمُؤَاكَلَةَ وَغَيْرَهَا ، وَالْوَلَدَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِالْإِكْتِسَابِ وَالْخِدْمَةِ ، وَالنَّفْسَ بِتَرْكِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّاتِ عَلَيْهَا ، وَحَقَّ الرَّبِّ ﷻ بِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ وَبِوُضَائِفَ أُخَرَ فَرَأَيْتُ وَنَوَافِلَ أَكَدَ مِمَّا هُوَ فِيهِ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ .

وَإِذَا التَّزَمَ الْإِنْسَانُ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْدُوبَةِ أَوْ أَمْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ؛ فَقَدْ يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ الْقِيَامِ بِغَيْرِهَا ، أَوْ عَنِ كَمَالِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَيَكُونُ مَلُومًا .

وَالثَّلَاثُ : خَوْفُ كَرَاهِيَةِ النَّفْسِ لِذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُتَلَزِمِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فُرِضَ مِنْ جِنْسِ مَا يَشُقُّ الدَّوَامَ عَلَيْهِ ، فَتَدْخُلُ الْمَشَقَّةُ ، بِحَيْثُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ وَقْتِ الْعَمَلِ ؛ إِلَّا وَالنَّفْسُ تَشْمِئُزُّ مِنْهُ ، وَتَوَدُّ لَوْ لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَتَمَنَّى لَوْ لَمْ تَلْتَزِمْ .

(٣٨) (لِزُّورِكَ) بغير ألف ، وهم الزائرون .

وَقَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَلَا تُبْغِضِ إِلَيْكَ دِينَ اللَّهِ، وَأَوْغِلْ بَرْفِقٍ؛ فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَمْ يَقْطَعْ بُعْدًا وَلَمْ يَسْتَبْقِ ظَهْرًا» (٣٩)، وَاعْمَلْ عَمَلَ الْمَرْءِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا يَوْمًا، وَاحْذَرْ حَذَرَ الْمَرْءِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ غَدًا».

فَالْمَوْغِلُ فِي الدِّينِ بِالْعُنْفِ كَالْمُنْبِتِ، وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ عَنَفَ فِي أَوَّلِهِ تَعْنِيفًا عَلَى الظَّهْرِ - وَهُوَ الْمَرْكُوبُ - حَتَّى وَقَفَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السَّيْرِ، وَلَوْ رَفَقَ بِدَابَّتِهِ؛ لَوَصَلَ إِلَى رَأْسِ الْمَسَافَةِ. فَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ؛ عُمُرُهُ مَسَافَةٌ، وَالْغَايَةُ الْمَوْتُ، وَدَابَّتُهُ نَفْسُهُ، فَكَمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بِالرَّفْقِ عَلَى الدَّابَّةِ حَتَّى يَصِلَ بِهَا؛ فَكَذَلِكَ هُوَ مَطْلُوبٌ بِالرَّفْقِ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَسْهَلَ عَلَيْهَا قَطْعُ مَسَافَةِ الْعُمُرِ بِحِمْلِ التَّكْلِيفِ.

وَالرَّابِعُ: كَرَاهِيَةُ الْعَمَلِ مَظَنَّةٌ لِلتَّرْكِ الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ لِمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ لِأَجْلِ نَقْضِ الْعَهْدِ.

وَالخَامِسُ: الْخَوْفُ مِنَ الدُّخُولِ تَحْتَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْغُلُوَّ هُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي الْأَمْرِ، وَجَاوِزَةٌ الْحَدِّ فِيهِ إِلَى حَيْزِ الْإِسْرَافِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ» (رواه النسائي، وصححه الألباني).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابَ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (النساء:

(١٧١).

(٣٩) (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ) أَي صَلْبٌ شَدِيدٌ (أَوْغِلْ) الْإِيغَالُ: السَّيْرُ الشَّدِيدُ، أَوْغَلَ الشَّخْصُ فِي الدِّينِ: تَعَمَّقَ فِيهِ (بَرْفِقٍ) مِنْ غَيْرِ تَكْلِفٍ وَلَا تَحْمِلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَا لَا تَطِيقُونَهُ فَتَعْجِزُوا وَتَتْرَكُوا الْعَمَلَ. (الْمُنْبِتُ) الْمُنْقَطِعُ الْمُتَخَلِّفُ عَنِ رَفْقَتِهِ لِكَوْنِهِ أَجْهَدُ دَابَّتَهُ حَتَّى أَعْيَاهَا أَوْ عَطِبَتْ وَلَمْ يَقْضِ وَطْرَهُ. فَلَا هُوَ قَطَعَ الْأَرْضَ الَّتِي قَصَدَهَا وَلَا هُوَ أَبْقَى ظَهْرَهُ يَنْفَعُهُ فَكَذَا مِنْ تَكْلَفٍ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَا يُطِيقُ. وَلَا يَصِحُّ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بَرْفِقٍ، وَلَا تُبْغِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى».

وَالْحَرْجُ كَمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْحَرْجِ الْحَالِيِّ (٤٠) - كَالشُّرُوعِ فِي عِبَادَةِ شَاقَّةٍ فِي نَفْسِهَا - كَذَلِكَ يَنْطَلِقُ عَلَى الْحَرْجِ الْمَالِي (٤١)، إِذْ كَانَ الْحَرْجُ لِأَزْمًا مَعَ الدَّوَامِ ؛ كَقِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ - بِمَا تَقَدَّمَ - ، مَعَ أَنَّ الدَّوَامَ مَطْلُوبٌ حَسْبًا اقْتِضَاهُ قَوْلُهُ رضي الله عنه : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » (رواه مسلم).

فَلِذَلِكَ كَانَ رضي الله عنه إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ (رواه مسلم).

هَذَا ؛ إِنْ كَانَ الْعَامِلُ لَا يَنْوِي الدَّوَامَ فِيهِ ، فَكَيْفَ إِذَا عَقَدَ فِي نَيْتِهِ أَنْ لَا يَتْرُكُهُ؟! هُوَ آخَرَى بَطَلَبِ الدَّوَامِ. فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه : « يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » (رواه البخاري ومسلم). فَنَهَاهُ صلى الله عليه وآله أَنْ يَكُونَ مِثْلَ فُلَانٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّرْكِ مِنْ ذَلِكَ الْفُلَانِ وَغَيْرِهِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ الَّذِي هُوَ مَظَنَّةٌ لِلْمَشَقَّةِ عِنْدَ الدَّوَامِ مَطْلُوبُ التَّرْكِ لِعِلَّةٍ أَكْثَرِيَّةٍ ، فَفِهِمْ عِنْدَ تَقْرِيرِهِ أَنَّهُ:

- إِذَا فُقِدَتْ ؛ زَالَ طَلَبُ التَّرْكِ.
 - وَإِذَا ازْتَفَعَ طَلَبُ التَّرْكِ ؛ رَجَعَ إِلَى أَصْلِ الْعَمَلِ ، وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ.
- فَالدَّخِلُ فِيهِ عَلَى التِّزَامِ شَرْطُهُ دَاخِلٌ فِي مَكْرُوهِهِ ابْتِدَاءً مِنْ وَجْهِ ؛ لِإِمْكَانِ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ ، وَفِي الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ ؛ حَمَلًا عَلَى ظَاهِرِ الْعَزِيمَةِ عَلَى الْوَفَاءِ:
- فَمِنْ حَيْثُ النَّدْبُ ؛ أَمْرُهُ الشَّارِعُ بِالْوَفَاءِ.
 - وَمِنْ حَيْثُ الْكَرَاهِيَةُ ؛ كَرَهُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ.

(٤٠) أي الذي يقع في الوقت الحاضر .

(٤١) أي الذي يقع في المستقبل .

وَحِينَ صَارَتْ الْكَرَاهَةُ هِيَ الْمُقَدَّمَةُ ؛ كَانَ دُخُولُهُ فِي الْعَمَلِ لِقَصْدِ الْقُرْبَةِ يُشْبَهُ
الدُّخُولَ فِيهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَبَدِّعَ الدَّاخِلَ فِي عِبَادَةٍ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِهَا ، فَقَدْ يُسْتَسْهَلُ
بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِطْلَاقُ الْبِدْعَةِ عَلَيْهَا .

وَمِنْ حَيْثُ كَانَ الْعَمَلُ مَأْمُورًا بِهِ ابْتِدَاءً قَبْلَ النَّظَرِ فِي السَّمَالِ ، أَوْ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ
عَنِ الْمَشَقَّةِ ، أَوْ مَعَ اعْتِقَادِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ ؛ أَشْبَهَ صَاحِبَهُ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ قَصْدًا
لِلتَّعَبُدِ بِهَا ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى مُقْتَضَى أُدْلَةِ النَّدْبِ .

وَلِذَلِكَ أَمْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ بِالْوَفَاءِ ، كَانَ نَذْرًا أَوْ التِّزَامًا بِالْقَلْبِ غَيْرِ نَذْرٍ ، وَلَوْ
كَانَ بَدْعَةً دَاخِلَةً فِي حَدِّ الْبِدْعَةِ ؛ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْوَفَاءِ ، وَلَكَانَ عَمَلُهُ بَاطِلًا .

وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ،
فَقَالَ: « مَا بَالُ هَذَا؟ » ، فَقَالُوا: « نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ،
وَيَصُومَ » . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ » (رواه
البخاري).

فَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ أَبْطَلَ عَلَيْهِ التَّبَدُّعَ بِمَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَلْبَتَّةَ ، وَأَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ بِمَا هُوَ
مَشْرُوعٌ فِي الْأَصْلِ ، فَلَوْ لَا أَنَّ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مَعْنَى ؛ لَمْ يَكُنْ لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا مَعْنَى مَفْهُومٌ .
وَأَيْضًا ؛ فَإِذَا كَانَ الدَّاخِلُ مَأْمُورًا بِالذَّوَامِ ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ
طَاعَةً ، بَلْ لَا بُدَّ ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ - فَضْلًا عَنِ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ - لَا يُؤْمَرُ بِالذَّوَامِ عَلَيْهِ ،
وَلَا نَظِيرَ لِذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ .

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ ﷺ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ » (رواه البخاري).
وَلِأَنَّ اللَّهَ ﷻ مَدَحَ مَنْ أَوْفَى بِنَذْرِهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ (الإنسان: ٧) فِي
مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَتَرْتِيبِ الْجَزَاءِ الْحَسَنِ .

فَتَأَمَّلُوا هَذَا الْمَعْنَى ، فَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ
بِمُقْتَضَى الْأَدْلَةِ ، وَبِهِ يَرْتَفِعُ إِشْكَالُ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِ ، حَتَّى تَنْتَظِمَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ
وَسِيرٌ مَنْ تَقَدَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

فَصِّلْ الرَّدُّ عَلَى إِشْكَالِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْإِلْتِرَامَاتِ الَّتِي يَشْتَقُّ دَوَامُهَا مُعَارَضٌ بِمَا دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ

الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ:

إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْإِلْتِرَامَاتِ الَّتِي يَشْتَقُّ دَوَامُهَا مُعَارَضٌ بِمَا دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ: فَقَدْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَيَقُولُ: « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ » (رواه البخاري ومسلم). وَيَطُلُّ الْيَوْمَ الطَّوِيلَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ صَائِمًا (٤٢). وَكَانَ ﷺ يُوَأصِلُ الصَّيَامَ (رواه البخاري ومسلم). وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ.

وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالتَّأْسِي.

فَإِنَّ أَبَيْتُمْ هَذَا الدَّلِيلَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَخْصُوصًا بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ - وَلِذَلِكَ كَانَ رَبُّهُ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ - وَكَانَ يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا تُطِيقُهُ أُمَّتُهُ ؛ فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهَا ثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلُّتُمْ بِهَا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ: حَتَّى أَنْ بَعْضُهُمْ قَعَدَ مِنْ رِجْلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ التَّنْفِيلِ. وَصَارَتْ جِبْهَةٌ بَعْضُهُمْ كَرَكْبَةِ الْبُعِيرِ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ؟ وَجَاءَ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: « أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوْ تَرَ بَرَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ ». (أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه) ، وهو صحيح بمجموع طرقه).

(٤٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لَبِضُ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » (رواه البخاري ومسلم).

الاعتصام للإمام الشاطبي

وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ بُوْضُوءِ الْعِشَاءِ كَذَا كَذَا سَنَةً (٤٣) ، وَسَرَدَ الصِّيَامَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً (٤٤) ، وَكَانُوا هُمْ الْعَارِفِينَ بِالسُّنَّةِ ، لَا يَمِيلُونَ عَنْهَا لِحُطَّةً .

وَأَجَازَ مَالِكٌ - وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْإِقْتِدَاءِ (٤٥) - صِيَامَ الدَّهْرِ ؛ يَعْنِي : إِذَا أَفْطَرَ أَيَّامَ الْعِيدِ . وَحَمَلَ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ أَيَّامَ الْعِيدِ .

وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مَسْرُوقٍ : « كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَرَبَّمَا جَلَسْتُ خَلْفَهُ أَبْكِي مِمَّا أَرَاهُ يَصْنَعُ بِنَفْسِهِ » . (أخرجه ابن سعد في (الطبقات) ، وسنده صحيح) .

وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ عَنِ الْأَوَّلِينَ ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْأَخْذِ بِمَا هُوَ شَاقٌّ فِي الدَّوَامِ ، وَلَمْ يَعِدْهُمْ أَحَدٌ بِذَلِكَ مُحَالِفِينَ لِلْسُّنَّةِ ، بَلْ عَدُّوهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ .

وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَنِ الْعِبَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ ، بَلْ هُوَ عَنِ الْغُلُوِّ فِيهَا غُلُوًّا يُدْخِلُ الْمَشَقَّةَ عَلَى الْعَامِلِ ، فَإِذَا فَرَضْنَا مَنْ فَقَدَتْ فِي حَقِّهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ ؛ فَلَا يَنْتَهِضُ النَّهْيُ فِي حَقِّهِ ؛ كَمَا إِذَا قَالَ الشَّارِعُ : لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ النَّهْيُ تَشْوِيشَ الْفِكْرِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْحُجَجِ ؛ اطَّرَدَ النَّهْيُ مَعَ كُلِّ مُشَوِّشٍ ، وَانْتَفَى عِنْدَ انْتِفَائِهِ ، حَتَّى إِنَّهُ مُتَّفَقٌ مَعَ وُجُودِ الْغَضَبِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْحُجَجِ ، وَهَذَا صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى الْأُصُولِ .

وَحَالٌ مَنْ فَقَدَتْ فِي حَقِّهِ الْعِلَّةَ حَالٌ مَنْ يَعْمَلُ بِحُكْمِ غَلَبَةِ الْخَوْفِ أَوْ الرَّجَاءِ أَوْ الْمَحَبَّةِ ؛ فَإِنَّ الْخَوْفَ سَوَاطِئَ ، وَالرَّجَاءَ حَادٍ قَائِدٌ ، وَالْمَحَبَّةَ سَبِيلٌ حَامِلٌ ،

(٤٣) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي (شُعَبِ الْإِيمَانِ) ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، أَنَّ الْمُعْتَمِرَ بْنَ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيَّ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى : « لَوْلَا أَنْكَ مِنْ أَهْلِ مَا حَدَّثْتُكَ هَذَا عَنْ أَبِي : مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَيَصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ بُوْضُوءِ الْعِشَاءِ » .

(٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى » (رواه البخاري ومسلم) .

(٤٥) أَيِ إِمَامٍ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

فَالْحَائِفُ إِنْ وَجَدَ الْمَشَقَّةَ ؛ فَالْخَوْفُ مِمَّا هُوَ أَشَقُّ يَحْمِلُهُ عَلَى الصَّبْرِ مَا هُوَ أَهْوَنُ وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ شَاقًّا ، وَالرَّاجِي يَعْمَلُ وَإِنْ وَجَدَ الْمَشَقَّةَ ؛ لِأَنَّ رَجَاءَ الرَّاحَةِ التَّامَّةِ يَحْمِلُهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى بَعْضِ التَّعَبِ ، وَالْمُحِبُّ يَعْمَلُ بِبَدَلِ الْمَجْهُودِ ؛ شَوْقًا إِلَى الْمَحْبُوبِ ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الصَّعْبُ ، وَيَقْرُبُ عَلَيْهِ الْبَعِيدُ ، فَيُوهِنُ الْقَوَى ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ أَوْفَى بِعَهْدِ الْمَحَبَّةِ وَلَا قَامَ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ ، وَيَعْصِرُ الْأَنْفَاسَ وَلَا يَرَى أَنَّهُ قَضَى مَهْمَتَهُ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ صَحَّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ ، وَجَازَ الدُّخُولُ فِي الْعَمَلِ التَّرَامًا مَعَ الْإِيغَالِ (٤٦) فِيهِ: إِمَّا مُطْلَقًا ، وَإِمَّا مَعَ ظَنِّ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ ، وَإِنْ دَخَلَتِ الْمَشَقَّةُ فِيمَا بَعْدُ ؛ إِذَا صَحَّ مَعَ الْعَامِلِ الدَّوَامُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ جَارِيًا عَلَى مُقْتَضَى الْأَدَلَّةِ وَعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدَلَّةِ النَّهْيِ صَحِيحٌ صَرِيحٌ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْأَوَّلِينَ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا عَلَى التَّوَسُّطِ الَّذِي هُوَ مِزْجُ الدَّوَامِ ، فَلَمْ يُلْزِمُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا لَعَلَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْمَشَقَّةُ حَتَّى يَتْرُكُوا بِسَبَبِهِ مَا هُوَ أَوْلَى ، أَوْ يَتْرُكُوا الْعَمَلَ ، أَوْ يُبَغِّضُوهُ لِثِقَلِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، بَلِ التَّرَمُّوَمَا كَانَ عَلَى النُّفُوسِ سَهْلًا فِي حَقِّهِمْ ، فَإِنَّمَا طَلَبُوا الْيُسْرَ لَا الْعُسْرَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ حَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَالَ مَنْ تَقَدَّمَ النُّقْلُ عَنْهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِمَحْضِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقَةِ الْعَامَّةِ لِجَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ ، وَمَا تَقَدَّمَ فِي السُّؤَالِ مِمَّا يَظْهَرُ مِنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ ؛ فَقَضَايَا أَحْوَالِ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعَامِلَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ .

وَالثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا ، لَكِنْ لَا عَلَى جِهَةِ الْإِلْتِرَامِ ، لَا بِنَذْرٍ وَلَا غَيْرِهِ .

(٤٦) الايغال: السير الشديد ، أوغل الشخص في الدين: تعمق فيه .

وَقَدْ يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي أَعْمَالٍ يَشُقُّ الدَّوَامَ عَلَيْهَا وَلَا يَشُقُّ فِي الْحَالِ ، فَيَغْتَنِمُ نَشَاطَهُ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ ؛ غَيْرَ نَاطِرٍ فِيهَا فِيمَا يَأْتِي ، وَيَكُونُ جَارِيًا فِيهِ عَلَى أَصْلِ رَفْعِ الْحَرْجِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ ؛ تَرَكَهُ ، وَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُنْدُوبَ لَا حَرْجَ فِي تَرْكِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُشْعِرُ بِهَذَا الْمَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ » (رواه البخاري ومسلم). فَتَأَمَّلُوا وَجْهَ اعْتِبَارِ النَّشَاطِ ، وَالْفَرَاغِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ ، أَوْ الْقُوَّةِ فِي الْأَعْمَالِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ ».

قَالَ: « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » - أَوْ قَالَ - « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ».

قَالَ: « كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ ».

قَالَ: « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ ».

قَالَ: « كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ ».

قَالَ: « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ».

قَالَ: « كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ ».

قَالَ: « وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ » (٤٧) (رواه مسلم).

فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ » إِنَّمَا يُرِيدُ الْمُدَاوَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُوَالِي الصِّيَامَ حَتَّى يَقُولُوا لَا يُفْطِرُ (رواه البخاري ومسلم).

(٤٧) (أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ: أَيُّ جُعِلَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي قُدْرَتِي.

وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا الْمَأْخِذِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنَّ قَلَّ » (رواه مسلم). وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمَلُهُ دَائِمًا (رواه مسلم) ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَشُقُّ فِيهِ الدَّوَامُ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَ عَنْهُمْ إِدَامَةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ وَقِيَامُ جَمِيعِ اللَّيْلِ ، وَصِيَامُ الدَّهْرِ ... وَنَحْوُهُ ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَلْتَزِمَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ حَالًا يَعْتَنِمُ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا أَتَى زَمَانٌ آخَرَ وَجَدَ فِيهِ النَّشَاطَ أَيْضًا وَإِذَا لَمْ يُجَلِّ بِهَا هُوَ أَوْلَى ؛ عَمَلٌ كَذَلِكَ ، فَيَتَّفِقُ أَنْ يَدُومَ لَهُ هَذَا النَّشَاطُ زَمَانًا طَوِيلًا ، وَفِي كُلِّ حَالَةٍ هُوَ فِي فَسْحَةِ التَّرَكِّ ، لَكِنَّهُ يَنْتَهِزُ الْفُرْصَةَ مَعَ الْأَوْقَاتِ ، فَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَصْحَبَهُ النَّشَاطُ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ ، فَيُظَنُّهُ الظَّانُّ التِّزَامًا وَلَيْسَ بِالتِّزَامِ.

وَهَذَا صَاحِحٌ ، وَلَا سِيَّامَا مَعَ سَائِقِ الْخَوْفِ أَوْ حَادِي الرَّجَاءِ أَوْ حَامِلِ الْمَحَبَّةِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (رواه الإمام أحمد في المسند ، وحسنه الألباني). فَلِذَلِكَ « قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ① قِرْ آيَاتِ الْكِتَابِ إِلَّا قَلِيلًا ② تَصَفَّهُ ③ أَوْ أَنْصُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ④ ﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَبِّلِ الْفَرْعَانَ رَبْتَيْلًا ﴾ (المزمل: ١-٤).

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ دُخُولَ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمَهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الدَّوَامِ أَوْ غَيْرِهِ لَيْسَ أَمْرًا مُنْضَبِطًا ، بَلْ هُوَ إِضَافِيٌّ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قُوَّةِ أَجْسَامِهِمْ ، أَوْ فِي قُوَّةِ عَزَائِمِهِمْ ، أَوْ فِي قُوَّةِ يَقِينِهِمْ ... أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ أَجْسَامِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ الْعَمَلُ الْوَاحِدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى جِسْمًا ، أَوْ أَقْوَى عَزِيمَةً ، أَوْ يَقِينًا بِالْمَوْعُودِ ، وَالْمَشَقَّةُ قَدْ تَضَعُفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُوَّةِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَتَقْوَى مَعَ ضَعْفِهَا.

فَنَحْنُ نَقُولُ: كُلُّ عَمَلٍ يَشُقُّ الدَّوَامَ عَلَى مِثْلِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَيْدٍ ؛ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى عُمَرَ ؛ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ.

فَنَحْنُ نَحْمِلُ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَاقًّا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ شَاقًّا عَلَيْنَا ، فَلَيْسَ عَمَلٌ مِثْلَهُمْ بِمَا عَمِلُوا بِهِ حُجَّةً لَنَا أَنْ نَدْخُلَ

فِيمَا دَخَلُوا فِيهِ ؛ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَمْتَدَّ مَنَاطُ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَمَلُ لَا يَشْتُقُّ الدَّوَامَ عَلَى مِثْلِهِ عَلَيْنَا .

وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِي هَذَا لِمُشَاهَدَةِ الْجَمِيعِ ، فَإِنَّ التَّوَسُّطَ وَالْأَخْذَ بِالرَّفْقِ هُوَ الْأَوَّلَى وَالْأُخْرَى بِالْجَمِيعِ ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ ؛ دُونَ الْإِيغَالِ (٤٨) الَّذِي لَا يَسْهُلُ مِثْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ وَلَا أَكْثَرِهِمْ ؛ إِلَّا عَلَى الْقَلِيلِ النَّادِرِ مِنْهُمْ .

وَالشَّاهِدُ لِصِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِيَّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِيَّيْ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . (رواه البخاري) . ؛ يُرِيدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَشْتُقُّ عَلَيْهِ الْوِصَالُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ عَنْ قَضَاءِ حَقِّ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ .

فَعَلَى هَذَا ؛ مَنْ رُزِقَ أَنْمُودَجًا مِمَّا أُعْطِيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَارَ يُوْغَلُ فِي الْعَمَلِ مَعَ قُوَّتِهِ وَنَشَاطِهِ وَخِيفَةِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ ؛ فَلَا حَرَجَ .

وَأَمَّا رَدُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَهِدًا بِأَنَّهُ لَا يُطِيقُ الدَّوَامَ ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ لَهُ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا ، حَتَّى قَالَ : « فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . (رواه مسلم) .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَمَلِ الْمَنْقُولِ عَنِ السَّلَفِ مُخَالَفَةً لِمَا سَبَقَ .

النَّظَرُ فِي تَعْلِيلِ النَّهْيِ وَأَنَّهُ يَقْتَضِي انْتِفَاءَهُ عِنْدَ الْعِلَّةِ :

لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي تَعْلِيلِ النَّهْيِ ، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي انْتِفَاءَهُ عِنْدَ الْعِلَّةِ .

وَمَا ذَكَرُوهُ فِيهِ صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَفِيهِ فِي التَّفْصِيلِ نَظَرٌ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْعِلَّةَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : الْخَوْفُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَالتَّرْكِ إِذَا التَّزَمَ فِيمَا يَشْتُقُّ فِيهِ الدَّوَامَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَصَلَ فِيهِ أَصْلًا رَاجِعًا إِلَى قَاعِدَةٍ مَعْلُومَةٍ لَا مَظْنُونَةٍ ، وَهِيَ بَيَانُ أَنَّ الْعَمَلَ

(٤٨) الايغال: السير الشديد ، أوغل الشخص في الدين : تعمق فيه .

الْمُورَثَ لِلْحَرَجِ عِنْدَ الدَّوَامِ مَنْفِيٍّ عَنِ الشَّرِيعَةِ ؛ كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْحَرَجِ مَنْفِيٌّ عَنْهَا ، لِأَنَّهُ بِاللَّيْسَةِ بُعِثَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَلَا سَمَاحٍ مَعَ دُخُولِ الْحَرَجِ ؛ فَكُلُّ مَنْ أَلَزَمَ نَفْسَهُ مَا يَلْقَى فِيهِ الْحَرَجَ ؛ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِعْتِدَالِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَصَارَ إِدْخَالُهُ لِلْحَرَجِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا مِنَ الشَّارِعِ .

فَإِنْ دَخَلَ فِي الْعَمَلِ عَلَى شَرْطِ الْوَفَاءِ :

- فَإِنْ وَفَّى ؛ فَحَسَنٌ بَعْدَ الْوُقُوعِ ، إِذْ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ :
- إِذَا غَيْرُ شَأْنٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِهِ بِشَرْطِهِ .
- وَإِذَا شَأْنٌ صَبَرَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُوفِ النَّفْسَ حَقَّهَا مِنَ الرَّفْقِ .
- وَإِنْ لَمْ يُوفِ ؛ فَكَأَنَّهُ نَقَضَ عَهْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ شَدِيدٌ ، فَلَوْ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الْإِلْتِزَامِ ؛ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ مَا يَتَّقِي مِنْهُ .

لَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ النَّهْيَ هَاهُنَا مُعَلَّقٌ بِالرَّفْقِ الرَّاجِعِ إِلَى الْعَامِلِ ؛ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَهْيَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ » (رواه البخاري) ، فَكَأَنَّهُ قَدْ اعْتَبَرَ حَظَّ النَّفْسِ فِي التَّعَبُدِ ، فَقِيلَ لَهُ : افْعَلْ وَاتْرُكْ ؛ أَي : لَا تَتَكَلَّفْ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، كَمَا لَا تَتَكَلَّفُ فِي الْفَرَائِضِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى الْعِبَادِ عَلَى وَجْهِ مِنَ التَّيْسِيرِ مُشْتَرِكٍ لِلْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الْفَرَائِضِ يُدْخِلُ الْحَرَجَ عَلَى الْمُكَلَّفِ ؛ يَسْتَقْطُ عَنْهُ جُمْلَةً ، أَوْ عُوضَ عَنْهُ مَا لَا حَرَجَ فِيهِ ، كَذَلِكَ النَّوَافِلُ الْمُتَكَلَّمُ فِيهَا .

وَإِذَا رُوِيَ حَظُّ النَّفْسِ ؛ فَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ فِي الْإِيغَالِ ^(٤٩) إِلَى الْعَامِلِ ، فَلَهُ أَنْ لَا يُمَكِّنَهَا مِنْ حَظِّهَا ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِيمَا قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهَا بِالدَّوَامِ ، فَلَا يَكُونُ إِذَنْ مِنْهَا - عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ - ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَقُّ لِعَظْمِهِ مَا دَامَ طَالِبًا لَهُ ، وَلَهُ الْخِيَرَةُ فِي

(٤٩) الايغال: السير الشديد ، أوغل الشخص في الدين: تعمق فيه.

تَرَكَ الطَّلَبِ بِهِ ، فَيَرْتَفِعُ الْوُجُوبُ ؛ كَذَلِكَ جَاءَ النَّهْيُ حِفْظًا عَلَى حُطُوظِ النَّفْسِ ، فَإِذَا أَسْقَطَهَا صَاحِبُهَا ؛ زَالَ النَّهْيُ ، وَرَجَعَ الْعَمَلُ إِلَى أَصْلِ النَّدْبِ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ حُطُوظَ النَّفُوسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّلَبِ بِهَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ ، فَلَا يَنْهَضُ مَا قُلْتُمْ ، إِذْ لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ خَيْرَةٌ فِيهِ .

فَكَمَا أَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِالرَّفْقِ بغيرِهِ ؛ كَذَلِكَ هُوَ مُكَلَّفٌ بِالرَّفْقِ بِنَفْسِهِ : وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزُورِكَ ^(٥٠) عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ » (رواه البخاري ومسلم) . فَفَرَنَ حَقَّ النَّفْسِ بِحَقِّ الْغَيْرِ فِي الطَّلَبِ فِي قَوْلِهِ : « فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ » ، ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ ، وَلَا يُطَلَقُ هَذَا اللَّفْظُ إِلَّا عَلَى مَا كَانَ لِأَزْمًا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبِيحَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ دَمَهُ ، وَلَا قَطَعَ طَرْفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ ، وَلَا إِبْلَامَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَلَامِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ أَثِمَّ وَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ ، وَرَاجِعٌ إِلَى خَيْرَتِهِ ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَةٌ مِنْ حَقِّ اللَّهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ - فِيمَا نَحْنُ فِيهِ - أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَى خَيْرَتِنَا بِإِطْلَاقٍ ؛ لَمْ يَقَعِ النَّهْيُ فِيهِ عَلَيْنَا ، بَلْ كُنَّا نُخَيَّرُ فِيهِ ابْتِدَاءً ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ نَدَّرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » (رواه البخاري) ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ بِخَيْرَةِ الْمُكَلَّفِ مُحْضًا ؛ لَجَازَ لِلنَّاذِرِ الْعِبَادَةَ أَنْ يَتْرُكَهَا مَتَى شَاءَ ، وَيَفْعَلَهَا مَتَى شَاءَ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، فَيَجْرِي مَا أَشْبَهَهُ مَجْرَاهُ .

(٥٠) (الزُّورِك) بغير ألف ، وهم الزائرون .

وَأَيْضًا ؛ فَقَدْ فَهَمْنَا مِنَ الشَّرْعِ أَنَّهُ حَبَبَ إِلَيْنَا الْإِيْمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِنَا ، وَمِنْ جُمْلَةِ التَّزْيِينِ تَشْرِيْعُهُ عَلَى وَجْهِ يُسْتَحْسَنُ الدُّخُولُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مَعَ شَرْعِيَّةِ الْمَشَقَّاتِ ، وَإِذَا كَانَ الْإِيْغَالُ ^(٥١) فِي الْأَعْمَالِ مِنْ شَأْنِهِ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُورِثَ الْكَلَلَ وَالْكَرَاهِيَّةَ وَالْإِنْقِطَاعَ - الَّذِي هُوَ كَالضَّدِّ لِتَحْيِيْبِ الْإِيْمَانَ وَتَزْيِينِهِ - فِي الْقُلُوبِ ؛ كَانَ مَكْرُوْهَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافٍ وَضَعِ الشَّرِيْعَةِ ، فَلَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ .

وَالْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ الْعِلَّةُ: الْخَوْفُ مِنَ التَّقْصِيْرِ فِيْمَا هُوَ الْآكِدُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ: فَإِنَّ الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمُكَلَّفِ عَلَى أَصْنَافٍ كَثِيْرَةٍ ، وَأَحْكَامُهَا تَخْتَلِفُ حَسَبِهَا تُعْطِيْهِ أَصُولُ الْأَدِلَّةِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَقَّانِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيْمِ مَا هُوَ آكِدٌ فِي مُقْتَضَى الدَّلِيْلِ ، فَلَوْ تَعَارَضَ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ ؛ لَقُدِّمَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَنْدُوبِ ، وَصَارَ الْمَنْدُوبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرَ مَنْدُوبٍ ، بَلْ صَارَ وَاجِبَ التَّرْكِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا ، مِنْ « بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ » .

وَإِذَا صَارَ وَاجِبَ التَّرْكِ ؛ فَكَيْفَ يَصِيْرُ الْعَامِلُ بِهِ إِذْ ذَلِكَ مُتَعَبَّدًا لِلَّهِ بِهِ؟! بَلْ هُوَ مُتَعَبَّدٌ بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ فِي أَصُولِ الْأَدِلَّةِ ؛ لِأَنَّ دَلِيْلَ النَّدْبِ عَتِيْدٌ ، وَلَكِنَّهُ عَرَضٌ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمُتَعَبَّدِ مَانِعٌ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ، وَهُوَ حُضُورُ الْوَاجِبِ .

فَإِنْ عَمِلَ بِالْوَاجِبِ ؛ فَلَا حَرَجَ فِي تَرْكِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ عَمِلَ بِالْمَنْدُوبِ ؛ عَصَى بِتَرْكِ الْوَاجِبِ .

فَأَنْتَ تَرَى مَا فِي التِّزَامِ النَّوَافِلِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيْرِ مِنَ الْإِنْخِلَالِ بِالْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ ، وَمِنْ هُنَا يُصْبِحُ تَرْكُهُ فَرْضًا إِذَا كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْحَرَجِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْإِلْتِزَامُ صَادِقًا عَنِ الْوَفَاءِ بِالْوَاجِبَاتِ مُبَاشَرَةً ، فَضْدًا أَوْ غَيْرَ فَضْدٍ .

(٥١) الايغال: السير الشديد ، أوغل الشخص في الدين: تعمق فيه .

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه (رواه البخاري ومسلم).
إِذْ كَانَ التَّزَامُ قِيَامَ اللَّيْلِ مَانِعًا لَهُ مِنْ آدَاءِ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ مِنَ الإِسْتِمْتَاعِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي
الْجُمْلَةِ وَكَذَلِكَ التَّزَامُ صِيَامِ النَّهَارِ.

وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ التَّزَامُ صَلَاةِ الضُّحَى أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النَّوَافِلِ مُحِلًّا بِقِيَامِهِ عَلَى مَرِيضِهِ
المُشْرِفِ (٥٢) وَالْقِيَامُ عَلَى إِغَاثَةِ أَهْلِهِ بِالْقُوَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَيَجْرِي مَجْرَاهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي رُتْبَتِهِ - أَنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الإلتزام يُفْضِي بِهِ إِلَى
ضَعْفِ بَدَنِهِ ، أَوْ تَهْكِ قُوَّاهُ ، حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى الإِكْتِسَابِ لِأَهْلِهِ ، أَوْ آدَاءِ فَرَائِضِهِ عَلَى
وَجْهِهَا ، أَوْ الجِهَادِ ، أَوْ طَلَبِ العِلْمِ ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَّ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَقْرَأُ إِذَا لَاقَى . (رواه البخاري ومسلم).

وَقَدْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه : « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ
صِيَامٌ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ ، وَالْفِطْرُ
أَقْوَى لَكُمْ » ، فَكَانَتْ رُحْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ،
فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا » وَكَانَتْ عَزْمَةً ،
فَأَفْطَرْنَا » (رواه مسلم).

وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصِّيَامَ الْمُفْرُوضَ رَبِّمَا أَضْعَفَ عَنْ مُلَاقَاةِ العَدُوِّ وَعَمَلِ
الجِهَادِ ، فَصِيَامُ النَّفْلِ أَوْلَى بِهَذَا الحُكْمِ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلًا
قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا لَهُ؟ » ، قَالُوا : « رَجُلٌ صَائِمٌ » ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » (رواه مسلم).

يَعْنِي: أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ - وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا - لَيْسَ بَرًّا فِي السَّفَرِ إِذَا بَلَغَ بِهِ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ الْحَدَّ، مَعَ وُجُودِ الرُّحْصَةِ، فَالرُّحْصَةُ إِذَنْ مَطْلُوبَةٌ فِي مِثْلِهِ، بِحَيْثُ تَصِيرُ بِهِ أَكْدَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ، فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي أَصْلِهِ أَوْلَى.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا يَشُقُّ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَأْتِ طَرِيقَ الْبَرِّ عَلَى حَدِّهِ.

الإشْكَالُ الثَّانِي:

وَهُوَ أَنَّ التِّزَامَ النَّوَافِلِ الَّتِي يَشُقُّ التِّزَامُهَا مُحَالَفَةً لِلدَّلِيلِ، وَإِذَا خَالَفَتْ؛ فَالْمُتَعَبِّدُ بِهَا - عَلَى ذَلِكَ التَّفْدِيرِ - مُتَعَبِّدٌ بِمَا لَمْ يُشْرَعْ، وَهُوَ عَيْنُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَنْتَظِمَهَا أَدَلَّةٌ ذَمُّ الْبِدْعَةِ أَوْ لَا: فَإِنَّ انْتِظَامَهَا أَدَلَّةٌ الذَّمُّ؛ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَرِهَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَا كَرِهَهُ، وَقَالَ لَهُ: «إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٥٣)؛ تَرَكَهُ بَعْدَ عَلَى التِّزَامِ، وَلَوْ لَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ فَهِمَ مِنْهُ بَعْدَ نَهْيِهِ الْإِفْرَارَ عَلَيْهِ؛ لَمَا التَزَمَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!». «

فَلَوْ قَلْنَا: إِنَّمَا بِدْعَةٌ - وَقَدْ ذُمَّ كُلُّ بِدْعَةٍ عَلَى الْعُمُومِ -؛ لَكَانَ مُقَرَّرًا لَهُ عَلَى خَطَأٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

(٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عَشْتُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ لَهُ: «قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: «فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: «فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، قُلْتُ: «فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي» (رواه البخاري ومسلم).

كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ فِي الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا
لِلتَّعَبُدِ بِمَا مَهَأَ عَنْهُ ، فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَتَقَى اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا بَدْعَةٌ .

الثَّانِي : أَنَّ الْعَامِلَ بِهَا ذَاتًا بِشَرْطِ الْوَفَاءِ ؛ إِنْ التَزَمَ الشَّرْطَ ، فَادَّأَهَا عَلَى وَجْهِهَا ؛
فَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ ، فَارْتَفَعَ النَّهْيُ إِذَنْ ، فَلَا مُخَالَفَةَ لِلدَّلِيلِ ، فَلَا ابْتِدَاعَ إِذَنْ .

وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ آدَاءَهَا ، فَإِنْ كَانَ بِاخْتِيَارٍ ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛
كَالنَّاذِرِ يَتْرُكُ الْمُنْدُوبَ بِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يُسَمَّى تَرْكُهُ بَدْعَةً ، وَلَا عَمَلُهُ فِي
وَقْتِ الْعَمَلِ بَدْعَةً ، وَلَا يُسَمَّى بِالْمَجْمُوعِ مُبْتَدَعًا .

وَإِنْ كَانَ لِعَارِضٍ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْدَارِ ؛ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ ؛ كَمَا لَا
يَكُونُ مُخَالَفًا فِي الْوَاجِبِ إِذَا عَارَضَهُ فِيهِ عَارِضٌ ، كَالصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ ، وَالْحُجِّ لِغَيْرِ
الْمُسْتَطِيعِ ، فَلَا ابْتِدَاعَ إِذَنْ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَنْتَظِمْهَا أَدَلَّةَ الدَّمِّ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مِنْ أَقْسَامِ الْبِدْعِ مَا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ ،
بَلْ هُوَ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ .

وَالجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْإِقْرَارَ صَحِيحٌ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْتَمَعَ مَعَ النَّهْيِ
الْإِزْشَادُ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ خَلَلٍ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ ، وَلَا فِي رُكْنٍ مِنْ
أَرْكَانِهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ أَمْرٍ مُتَوَقَّعٍ ؛ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً
بِالْأُمَّةِ ، وَقَدْ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ تَبِعَهُ فِي الْوِصَالِ كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ « (رواه
البخاري ومسلم) ، وَلَوْ كَانَ مِنْهِيََّا عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ لَمَا فَعَلَ .

فَانظُرْ كَيْفَ اجْتَمَعَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَوْنُهُ عِبَادَةً وَمَنْهِيًّا عَنْهُ ، لَكِنْ بِاعْتِبَارَيْنِ .
وَنَظِيرُهُ فِي الْفِقْهِيَّاتِ مَا يَقُولُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ نُهِيَ
عَنْهُ لَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ بَيْعًا ، بَلْ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ مَانِعًا مِنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ ، فَيُحْزِرُونَ الْبَيْعَ
بَعْدَ الْوُقُوعِ ، وَيَجْعَلُونَهُ فَاسِدًا ، وَإِنْ وُجِدَ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ فِيهِ ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ
بِرَاجِعٍ إِلَى نَفْسِ الْبَيْعِ ، بَلْ إِلَى أَمْرِ يُجَاوِرُهُ ، وَبِذَلِكَ يُعَلَّلُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ قَالَ بِفَسْخِ الْبَيْعِ ؛

لأنه زجرٌ للمُتَبَاعِينَ ، لا لِأَجْلِ النَّهْيِ عَنْهُ ، فَلَيْسَ عِنْدَ هُوَ لَا بَيْعٍ فَاسِدٍ أَيْضًا ، وَلَا النَّهْيُ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْبَيْعِ .

فَالْأَمْرُ بِالْعِبَادَةِ شَيْءٌ ، وَكَوْنُ الْمُكَلَّفِ يُوفِي بِهَا أَوْ لَا شَيْءٌ آخَرُ ، فإِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَمْرٍو عَلَى مَا التَّزَمَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا التَّزَمَ ، وَمَهْيَةُ إِيَّاهُ ابْتِدَاءٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّدَاخُلُ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

إِلَّا أَنْ هَاهُنَا نَظَرًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَارَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَالْمُرْشِدِ لِلْمُكَلَّفِ وَكَالْمُتَّبِعِ بِالنَّصِيحَةِ عِنْدَ وُجُودِ مَظْنَةِ الإِسْتِنصَاحِ ، فَلَمَّا اتَّكَلَّ الْمُكَلَّفُ عَلَى اجْتِهَادِهِ دُونَ نَصِيحَةِ النَّاصِحِ الْأَعْرَفِ بِعَوَارِضِ النُّفُوسِ ؛ صَارَ كَالْمُتَّبِعِ لِرَأْيِهِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلِ ، فَإِنْ سُمِّيَ فِي اللَّفْظِ بِدْعَةً ؛ فَبِهَذَا الإِعْتِبَارِ ، وَإِلَّا ؛ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلدَّلِيلِ الْمَنْصُوصِ مِنْ صَاحِبِ النَّصِيحَةِ ، وَهُوَ الدَّلَالُ عَلَى الإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ .

وَمِنْ هُنَا قِيلَ فِيهَا: إِنَّمَا بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا إِضَافِيَّةً:

• أَنَّ الدَّلِيلَ فِيهَا مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الدَّوَامَ عَلَيْهَا .

• وَرَاجِحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ وَفَى بِشَرْطِهَا .

وَلِذَلِكَ وَفَى بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه بَعْدَمَا ضَعُفَ ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيهَا بَعْضُ الْحَرْجِ حَتَّى تَمَّتْ قِبُولُ الرُّخْصَةِ ؛ بِخِلَافِ البِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا مَفْقُودٌ حَقِيقَةً ؛ فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَكُونَ مَرْجُوحًا .

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ خَطَأِ الْمُجْتَهِدِ ، فَالْقَوْلُ فِيهَا مُتَقَارِبٌ .

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ فِي الإِشْكَالِ: « إِنْ الْعَامِلَ بِهَا دَائِمًا بِشَرْطِ الوَفَاءِ ؛ إِنْ التَّزَمَ الشَّرْطَ ، فَأَدَّاهَا عَلَى وَجْهَيْهَا ؛ فَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ ، فَارْتَفَعَ النَّهْيُ إِذْنًا ، فَلَا مُحَالَفَةَ لِلدَّلِيلِ ، فَلَا ابْتِدَاعَ إِذْنًا . وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ أَدَاءَهَا ، فَإِنْ كَانَ بِاخْتِيَارٍ ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ كَالنَّاذِرِ يَتْرُكُ الْمَنْدُوبَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يُسَمَّى تَرْكُهُ بِدْعَةً ، وَلَا عَمَلُهُ فِي وَفَى الْعَمَلِ بِدْعَةً ، وَلَا يُسَمَّى بِالْمَجْمُوعِ مُبْتَدِعًا ، قَوْلٌ صَحِيحٌ .

أَمَّا قَوْلُهُ: « وَإِنْ كَانَ لِعَارِضٍ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْدَارِ ؛ فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ ؛ كَمَا لَا يَكُونُ مُخَالِفًا فِي الْوَاجِبِ إِذَا عَارِضُهُ فِيهِ عَارِضٌ ، كَالصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ ، وَالْحُجِّ لِغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ ، فَلَا ابْتِدَاعَ إِذَنْ » ، فَعَيْزٌ صَحِيحٌ .

فَإِنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ ثُمَّ قِسْمٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَهَا بِسَبَبٍ تَسَبَّبَ هُوَ فِيهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنْ لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ - مَثَلًا - بِاخْتِيَارِهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَتَرْكُهُ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ ، فَإِنَّ عَمَلَ فِي سَبَبٍ يُلْحِقُهُ عَادَةً بِالْمَرِيضِ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى الْجِهَادِ ؛ فَهَذِهِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ :

- فَمِنْ حَيْثُ تَسَبُّهُ فِي السَّانِعِ لَا يَكُونُ مُحْمُودًا عَلَيْهِ ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِيغَالِ فِي الْعَمَلِ ^(٥٤) الَّذِي هُوَ سَبَبٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَمَلِ أَوْ فِي التَّقْصِيرِ عَلَى الْوَاجِبِ ، وَهَذَا الْمُكَلَّفُ قَدْ خَالَفَ النَّهْيَ .
- وَمِنْ حَيْثُ وَقَعَ لَهُ الْحَرْجُ السَّانِعِ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَدَائِهَا عَلَى وَجْهِهَا ؛ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا .

فَصَارَ هُنَا نَظَرٌ بَيْنَ نَظَرَيْنِ ، لَا يَتَخَلَّصُ مَعَهُ الْعَمَلُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: « وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَنْتَظِمْهَا أَدِلَّةُ الدِّمِّ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مِنْ أَفْسَامِ الْبِدَعِ مَا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ ، بَلْ هُوَ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ » ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنْدُوبَ هُوَ مَنْ حَيْثُ هُوَ مَنْدُوبٌ يُشْبَهُ الْوَاجِبَ مِنْ جِهَةِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ ، وَيُشْبَهُ الْمُبَاحَ مِنْ جِهَةِ رَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ التَّارِكِ ، فَهُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ ، لَا يَتَخَلَّى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ إِلَّا أَنْ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ شَرَطَتْ فِي نَاحِيَةِ الْعَمَلِ شَرْطًا كَمَا شَرَطَتْ فِي نَاحِيَةِ تَرْكِهِ شَرْطًا :

فَشَرَطَ الْعَمَلُ بِهِ: أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ مُدْخَلًا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْحَرْجِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى انْحِرَامِ النَّدْبِ فِيهِ رَأْسًا ، أَوْ انْحِرَامِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَمَا وَرَاءَ هَذَا مُوَكُّولٌ إِلَى خَيْرَةِ الْمُكَلَّفِ .

فَإِذَا دَخَلَ فِيهِ ؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ عَلَى قَصْدِ انْحِرَامِ الشَّرْطِ أَوْ لَا :

(٥٤) الايغال: السير الشديد ، أوغل الشخص في الدين: تعمق فيه .

فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى قَصْدِ انْخِرَامِ الشَّرْطِ ؛ فَهُوَ الْقِسْمُ الَّذِي حَاصِلُهُ أَنَّ الشَّارِعَ طَالَبُهُ بِرَفْعِ الْحَرْجِ ، وَهُوَ يُطَالِبُ نَفْسَهُ بِوَضْعِهِ وَإِدْخَالِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَكْلِيفِهَا مَا لَا يُسْتَطَاعُ ، مَعَ زِيَادَةِ الإِخْلَالِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ الَّتِي هِيَ أَوْلَى بِمَا دَخَلَ فِيهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ.

وَإِنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ ؛ فَلَا يُخْلُو أَنْ يُجْرِي الْمَنْدُوبُ عَلَى مَجْرَاهُ أَوْ لَا :

• فَإِنْ أَجْرَاهُ كَذَلِكَ بِأَنْ يَفْعَلَ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَ إِذَا وَجَدَ نَشَاطًا وَلَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَوْلَى بِمَا دَخَلَ فِيهِ ؛ فَهُوَ مُحْضُ السُّنَّةِ الَّتِي لَا مَقَالَ فِيهَا ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَدِلَّةِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، إِذْ قَدْ أُمِرَ فَهُوَ غَيْرُ تَارِكٍ ، وَنَهِيَ عَنِ الْإِيغَالِ (٥٥) وَإِدْخَالِ الْحَرْجِ فَهُوَ مُتَحَرِّزٌ ، فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ ، وَهُوَ كَانَ شَأْنَ السَّلَفِ الْأَوَّلِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

• وَإِنْ لَمْ يُجْرِهِ عَلَى مَجْرَاهُ ، وَلَكِنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ رَأْيَ الْإِلْتِرَامِ وَالِدَّوَامِ ؛ فَذَلِكَ الرَّأْيُ مَكْرُوهٌ ابْتِدَاءً ، لَكِنْ فَهِمَ مِنَ الشَّرْعِ :

- أَنَّ الْوَفَاءَ - إِنْ حَصَلَ - فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كَفَّارَةٌ النَّهْيِ ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَعْنَى الْبَدْعَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَدَحَ الْمُؤْفِينَ بِالنَّذْرِ وَالْمُؤْفِينَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا .
- وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَفَاءُ ؛ تَمَحَّصَ وَجْهُ النَّهْيِ ، وَرَبَّهَا أَثِمَ فِي الْإِلْتِرَامِ غَيْرِ النَّذْرِ .

وَلِأَجْلِ احْتِمَالِ عَدَمِ الْوَفَاءِ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبَدْعَةِ ، لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ عَمَلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَائِمٌ .

(٥٥) الايغال: السير الشديد ، أوغل الشخص في الدين: تعمق فيه .

وَلِذَلِكَ ؛ إِذَا التَّرَمَّ الْإِنْسَانُ بَعْضَ الْمُنْدُوبَاتِ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الدَّوَامَ فِيهَا لَا يُوقِعُ فِي حَرَجٍ أَصْلًا ، لَمْ يَقَعْ فِي نَهْيٍ ، بَلْ فِي مَحْضِ الْمُنْدُوبَاتِ ؛ كَالنَّوَافِلِ الرَّوَاطِبِ مَعَ الصَّلَوَاتِ ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي آثَارِهَا ، وَالدُّكْرِ اللَّسَانِيِّ الْمُلتَزِمِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُجِلُّ بِهَا هُوَ أَوْلَى ، وَلَا يُدْخِلُ حَرَجًا بِنَفْسِ الْعَمَلِ بِهِ وَلَا بِالدَّوَامِ عَلَيْهِ .

وَفِي هَذَا الْقِسْمِ جَاءَ التَّحْرِيطُ عَلَى الدَّوَامِ صَرِيحًا ، وَمِنْهُ كَانَ جَمْعُ عُمَرَ رضي الله عنه النَّاسِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَضَى عَلَيْهِ النَّاسُ ؛ لِأَنَّهُ :

- كَانَ أَوْلَى سُنَّةً ثَابِتَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه .
- ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ لِلنَّاسِ بِمَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَيْهِ وَمُحِبِّينَ فِيهِ .
- وَفِي شَهْرٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ لَا دَائِمًا .
- وَمَوْكُؤًا إِلَى اخْتِيَارِهِمْ .

وَقَدْ فَهَمَ السَّلْفُ الصَّالِحُ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ ، فَكَانَ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ قَالَ : « نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهَا لَفْظَ الْبِدْعَةِ - كَمَا تَرَى - نَظْرًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى اعْتِبَارِ الدَّوَامِ ، وَإِنْ كَانَ شَهْرًا فِي السَّنَةِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيمَنْ قَبْلَهُ عَمَلًا دَائِمًا ، أَوْ أَنَّهُ أَظْهَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مُحَالِفًا لِسَائِرِ النَّوَافِلِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْلِهِ وَاقِعًا كَذَلِكَ .

فَلَمَّا كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَامَ عَلَى الْخُصُوصِ وَاضِحًا ؛ قَالَ : « نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » ، فَحَسَنَهَا بِصِيغَةِ « نِعْمَ » الَّتِي تَقْتَضِي مِنَ الْمَدْحِ مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ التَّعَجُّبِ لَوْ قَالَ : مَا أَحْسَنَهَا مِنْ بَدْعَةٍ ! وَذَلِكَ يُخْرِجُهَا قَطْعًا عَنْ كَوْنِهَا بَدْعَةً .

وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَجْرَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَا نَهَى صلوات الله عليه عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ الْمُخَوِّفِ الْحَرَجِ فِي الْمَالِ ، وَاسْتَسْهَلْنَا وَضَعَ ذَلِكَ فِي قِسْمِ الْبِدْعِ الْإِضَافِيَّةِ ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى وَجْهَيْهَا وَوَضْعَهَا فِي الشَّرْعِ مَوَاضِعَهَا ، حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهَا مُغْتَرٌّ ، فَيَأْخُذُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهَيْهَا ، وَيَخْتَجُّ بِهَا عَلَى الْعَمَلِ بِالْبِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ قِيَاسًا عَلَيْهَا ، وَلَا يَدْرِي مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تَجَسَّمْنَا إِطْلَاقَ اللَّفْظِ هُنَا ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْعَلَ لَوْلَا الصَّرُورَةُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصْلٌ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ تَدْيِينًا أَوْ شِبْهَ التَّدْيِينِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءِ مُؤْمِنُونَ ﴿المائدة: ٨٧ - ٨٨﴾.

رُوي فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَخْبَارٌ جُمِلَتْهَا تَدْوِيرٌ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ؛ تَدْيِينًا أَوْ شِبْهَ التَّدْيِينِ ، وَاللَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَهُ اعْتِدَاءً ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، ثُمَّ قَرَّرَ الْإِبَاحَةَ تَقْرِيرًا زَائِدَةً عَلَى مَا تَقَرَّرَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٨٨) ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالتَّقْوَى ، وَذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ خَارِجٌ عَنْ دَرَجَةِ التَّقْوَى .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: « إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذْتَنِي شَهَوْتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٨٧ - ٨٨) . (رواه الترمذي ، وصححه الألباني).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ (رواه البخاري ومسلم). وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصٍ، قَالَ: « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّبْتُلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ ؛ لِأَخْتَصَيْنَا » (٥٦). (رواه البخاري ومسلم).

وَهَذَا كُلُّهُ وَاضِحٌ فِي أَنْ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْرِيمٌ لِمَا هُوَ حَلَالٌ فِي الشَّرْعِ ، وَإِهْمَالٌ لِمَا قَصَدَ الشَّارِعُ إِعْمَالَهُ - وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ سُلُوكَ طَرِيقِ الْآخِرَةِ - ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَإِلَى مَنَعِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ ذَهَبَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ غَيْرَ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ ؛ فَلَا كَفَّارَةَ ، وَإِنْ كَانَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ ؛ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَيَعْمَلُ الْحَالِفُ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ: « أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ: « إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَنَامَ عَلَى فِرَاشِي سَنَةً » ، فَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (المائدة: ٨٧) ، اذْنُ فَكُلْ وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَنَمْ عَلَى فِرَاشِكَ ».

وَفِي رِوَايَةٍ: « كَانَ مَعْقِلٌ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: « قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ (المائدة: ٨٧) ، أَهْوَى الرَّجُلُ يُحَرِّمُ الشَّيْءَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ؟ » ، قَالَ: « نَعَمْ ».

(٥٦) التَّبْتُلُ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ.

(وَلَوْ أذِنَ لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا) مَعْنَاهُ لَوْ أذِنَ لَهُ فِي الْإِنْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَاحِزِ الدُّنْيَا لِأَخْتَصَيْنَا لِدَفْعِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ لِيُمْكِنَنَا التَّبْتُلُ. وَالْخِصَاءُ: يُقَالُ خَصَى الشَّخْصَ / خَصَى الْفَحْلَ: أَي سَلَّ خُصْيَتَيْهِ وَنَزَعَهَا.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ: « أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِضَرْعٍ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: اذْنُوا ، فَأَخَذُوا يَطْعُمُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ: « إِنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ » ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: « هَذَا مِنْ خَطُواتِ الشَّيْطَانِ ، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (المائدة: ٨٧) ، اذْنُ فَكُلْ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ .»

وَعَلَى ذَلِكَ جَرَّتِ الْفُتْيَا فِي الْإِسْلَامِ ؛ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ؛ لَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ بِشَيْءٍ ؛ فَلْيَأْكُلْ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا ، وَلْيَشْرَبْ إِنْ كَانَ مَشْرُوبًا ، وَلْيَلْبَسْ إِنْ كَانَ مَلْبُوسًا ، وَلْيَمْلِكْ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، وَكَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ مَنْقُولٌ عَنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرِهِمْ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجَةِ ، وَمَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّ التَّحْرِيمَ طَلَاقٌ كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ شَهِدَ بِكَوْنِهِ اعْتِدَاءً ، حَتَّى إِنَّهُ إِنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ وَطَاءَ أُمَّةٍ غَيْرِهِ قَاصِدًا بِهِ الْعِتْقَ ؛ فَوَطَّؤَهَا حَلَالًا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ وَالصَّمْتِ وَالِاسْتِظْلَالِ وَالِاسْتِضْحَاءِ ...

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي النَّاذِرِ لِلصَّوْمِ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ سَاكِنًا ؛ فَإِنَّهُ تَحْرِيمٌ لِلْجُلُوسِ وَالِاسْتِظْلَالِ وَالْكَلامِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ وَالتَّكَلُّمِ وَالِاسْتِظْلَالِ (رواه البخاري).

قَالَ مَالِكٌ: « أَمَرَهُ لِيَتِمَّ مَا كَانَ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ ، وَيَتْرُكُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ .»

فَتَأَمَّلُوا كَيْفَ جَعَلَ مَالِكٌ تَرَكَ الْحَلَالَ مَعْصِيَةً! وَهُوَ مُقْتَضَى الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِصَاحِبِ الضَّرْعِ: « هَذَا مِنْ خَطُواتِ الشَّيْطَانِ .»

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ مَسَائِلٌ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُتَصَوَّرُ فِي أَوْجِهٍ:

الأوّل: التَّحْرِيمُ الْحَقِيقِيُّ ، وَهُوَ الْوَاقِعُ مِنَ الْكُفَّارِ ؛ كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي (٥٧) ، وَجَمِيعِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَهُ عَنِ الْكُفَّارِ بِالرَّأْيِ الْمَحْضِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦) ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ التَّحْرِيمِ الْوَاقِعِ فِي الْإِسْلَامِ رَأْيًا مُجَرَّدًا.

الثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ مُجَرَّدَ تَرْكٍ ، لَا لِعَرَضٍ ، بَلْ لِأَنَّ النَّفْسَ تَكْرَهُهُ بِطَبْعِهَا ، أَوْ لَا تَكْرَهُهُ حَتَّى تَسْتَعْمِلَهُ ، أَوْ لَا تُحِدُّ ثَمَنَهُ ، أَوْ تَسْتَعْمِلُ بِهَا هُوَ أَكْثَرُ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَكْلِ الضَّبِّ ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» (٥٨)

(٥٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ١٠٣).

هذا ذم للمشركين الذين شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما أحله الله ، ففعلوا بأرائهم الفاسدة شيئاً من مواشيم محرماً ، على حسب اصطلاحاتهم التي عارضت ما أنزل الله فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ وهي: ناقة يشقون أذنهما ، ثم يجرمون ركوبها ويرونها محترمة. ﴿وَلَا سَائِبَةٍ﴾ وهي: ناقة ، أو بقرة ، أو شاة ، إذا بلغت شيئاً اصطالحوا عليه ، سببها فلا تُرْكَب ولا يُحْمَل عليها ولا تُؤْكَل ، وبعضهم ينذر شيئاً من ماله يجعله سائبة. ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ وهي: أنثى الشاء تولد في بطن مع ذكر فلا يذبحون الذكر لأجلها. ﴿وَلَا حَامٍ﴾ أي: جمل يُحْمَى ظهره عن الركوب والحمل ، إذا وصل إلى حالة معروفة بينهم.

فكل هذه مما جعلها المشركون محرمة بغير دليل ولا برهان. وإنما ذلك افتراء على الله ، وصادرة من جهلهم وعدم عقلهم ، ولهذا قال: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فلا نُقَل فيها ولا عقل ، ومع هذا فقد أعجبوا بأرائهم التي بنيت على الجهالة والظلم. [بتصرف من تفسير السعدي].

(٥٨) الضَّبُّ: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء (السحالي) ، جسمه خشن غليظ له ذنب عريض حرش أعقد ، يكثر في صحاري الأقطار العربيّة. (أعافه): أكرهه لأنه لم يكن مألوفاً لديه.

(رواه البخاري ومسلم). وَلَا يُسَمَّى مِثْلَ هَذَا تَحْرِيْمًا ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيْمَ يَسْتَلْزِمُ الْقَصْدَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ .

الثَّالِثُ: أَنْ يَمْتَنَعَ لِئَنْدَرِهِ التَّحْرِيْمَ ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّذْرِ مِنَ الْعَزِيْمَةِ الْقَاطِعَةِ لِلْعُذْرِ ؛ كَتَحْرِيْمِ النَّوْمِ عَلَى الْفِرَاشِ سَنَةً ، وَتَحْرِيْمِ الضَّرْعِ وَتَحْرِيْمِ الْإِدْخَارِ لِعَدِّ ، وَتَحْرِيْمِ اللَّيْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ ، وَتَحْرِيْمِ الْوُطْءِ وَالِاسْتِلْدَازِ بِالنِّسَاءِ فِي الْجُمْلَةِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلَفَ عَلَى بَعْضِ الْحَلَالِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، وَمِثْلُهُ قَدْ يُسَمَّى تَحْرِيْمًا . قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْتِهِ: « وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ » ؛ فَقَدْ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِالْيَمِينِ ، فَإِذَا غَشِيَهَا ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » ، وَأَتَى بِمَسْأَلَةِ ابْنِ مُقْرِنٍ فِي سُؤَالِهِ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ؛ إِذْ قَالَ: « إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَنَامَ عَلَى فِرَاشِي سَنَةً ... قَالَ: فَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (المائدة: ٨٧) ، وَقَالَ لَهُ: « كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ ، وَنَمَّ عَلَى فِرَاشِكَ » .

فَأَمْرُهُ أَنْ لَا يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، وَأَنْ يُكْفَرَ مِنْ أَجْلِ الْيَمِينِ . فَهَذَا الْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيْمِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا ^(٥٩) يَنْظُرُ فِيهَا عَلَى أَيِّ مَعْنَى يُطْلَقُ التَّحْرِيْمُ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا مَدْخَلَ لَهُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيْمَ تَشْرِيْعٌ كَالْتَحْلِيلِ ، وَالتَّشْرِيْعُ لَيْسَ إِلَّا لِصَاحِبِ الشَّرْعِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدْخَلَ مُبْتَدِعٌ رَأْيًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ

(٥٩) أَي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (المائدة: ٨٧) .

الإسلام ؛ فهذا أمرٌ آخرٌ يجِلُّ السلفَ الصالحَ عن مثله ، فضلاً عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ على الخصوصِ .

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ؛ فَلَا حَرَجَ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ بَوَاعِثَ النَّفْسِ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ صَوَارِفَهَا عَنْهُ لَا تَنْضَبُ بِقَانُونٍ مَعْلُومٍ ، فَقَدْ يَمْتَنِعُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَلَالِ لِأَمْرِ يَجِدُهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ ، ككَثِيرٍ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ شُرْبِ الْعَسَلِ لِوَجَعِ يَغْتَرِيهِ بِهِ ، حَتَّى يُجْرِمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، لَا بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ الْأَوَّلِ ، وَلَا الثَّلَاثِ ، بَلْ بِمَعْنَى التَّوَقُّفِ مِنْهُ ؛ كَمَا تُتَوَقَّى سَائِرُ الْمُؤَلَّاتِ .

وَيَدْخُلُ هَاهُنَا بِالْمَعْنَى امْتِنَاعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُنَاجِي الْمَلَائِكَةَ ، وَهِيَ تَتَأَذَى مِنْ رَائِحَتِهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تُكْرَهُ رَائِحَتُهُ .

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ بِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ ؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي عِبَارَةِ التَّحْرِيمِ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (المائدة: ٨٧) ، قَدْ شَمِلَ التَّحْرِيمَ بِالنَّذْرِ وَالتَّحْرِيمَ بِالْيَمِينِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ الْكُفَّارَةِ بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٨٩) .

وَأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (التحریم: ١) : إِنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ بِالْيَمِينِ حِينَ حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَشْرَبَ الْعَسَلَ .

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَكُونُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ » مِنْ قِبَلِ التَّحْرِيمِ الثَّانِي لَا مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُجْرِمُ الشَّيْءَ لِلضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنفَاءً أَنَّهُ لَيْسَ بِتَحْرِيمِ

فِي الْحَقِيْقَةِ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَا يُرِيدُ بِالتَّحْرِيمِ النَّدْرَ ، بَلْ يُرِيدُ بِهِ التَّوْفِيَّ ، أَيُّ : إِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَقْصُودُ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فالجواب: أَنْ مَنْ يَلْحَقُهُ الضَّرْرُ وَقَتًا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ؛ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُمَسِكَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ، وَالتَّارِكُ لِأَمْرٍ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لَهُ ، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ تَرَكَ الطَّعَامَ الْفُلَانِيَّ أَوْ النِّكَاحَ ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَشْتَهِيهِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ ، حَتَّى إِذَا زَالَ عُدْرُهُ تَنَاوَلَ مِنْهُ ، وَقَدْ تَرَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكْلَ الضَّبِّ ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ مُوجِبًا لِتَحْرِيمِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحْرِيمِ الظَّاهِرُ ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ لِعُدْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْآيَةِ ، فَلَوْ كَانَ وَجُودُ مِثْلِ تِلْكَ الْأَعْذَارِ مُبِيحًا لِلتَّحْرِيمِ بِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ ؛ لَوَقَعَ التَّفْصِيلُ فِي الْآيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَرَّمَ لِعُدْرٍ أَوْ غَيْرِ عُدْرٍ .

وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ الْإِنْتِشَارَ لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ » (رواه البخاري ومسلم). فَإِذَا أَحَبَّ الْإِنْسَانُ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ ؛ تَزَوَّجَ فَحَصَلَ لَهُ مَا فِي الْحَدِيثِ ؛ زِيَادَةٌ إِلَى النَّسْلِ الْمَطْلُوبِ فِي الْمِلَّةِ ، فَكَأَنَّ مُحَرَّمَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْتِشَارُ سَاعٍ فِي التَّشْبُهِ بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُنْتَفِيًا عَنِ الْإِسْلَامِ كَسَائِرِ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يُشْكَلُ مَعْنَاهَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنَّى إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴾ (آل عمران: ٩٣) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنْ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ حَلَالًا ، فَفِيهِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ مِثْلِهِ .

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ يُقَرَّرُ: أَنَّ لَا تَحْرِيمَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَبْقَى مَا كَانَ شَرْعًا لِغَيْرِنَا مُنْفِيًا عَنْ شَرْعِنَا ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ .

خَرَجَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ إِسْرَائِيلَ النَّبِيَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَخَذَهُ عِرْقُ النَّسَا (٦٠)، فَكَانَ يَبِيتُ وَعَلَيْهِ زُقَاءٌ (٦١)، فَجَعَلَ عَلَيْهِ إِِنْ شَفَاهُ اللَّهُ؛ لِيَحْرَمَنَّ الْعُرُوقَ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ التَّوْرَةِ.

قَالُوا: «فَلِذَلِكَ تَسَلُّ الْيَهُودُ الْعُرُوقَ لَا يَأْكُلُونَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمَ الْإِبِلِ»؛ قَالَ: «فَحَرَّمَتْهُ الْيَهُودُ».

قَالَ الْقَاضِي: «الَّذِي نَحَسَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ إِسْرَائِيلَ حِينَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْحَلَالِ مَا حَرَّمَ؛ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنَهِيًّا عَنْ ذَلِكَ، وَأَتَمَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحریم: ٢)، وَالْحَالِفُ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ كَانَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَكَفَّرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ يَكُونُ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، فَكَانَ النَّاسِخُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧).

فَلَمَّا وَقَعَ النَّهْيُ؛ لَمْ يَجْزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ.... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَانَ قَوْلُهُ بَاطِلًا، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِاللَّهِ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

السُّمُوءَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ نَقُولَ: مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحریم: ١)؛ فَإِنَّ فِيهَا إِخْبَارًا بِأَنَّهُ ﷺ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

(٦٠) النَّسَا: عَلَى وَزْنِ عَصَا: عِرْقٌ مِنَ الْوَرِكِ إِلَى الْكَعْبِ، وَالْأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «النَّسَا» لَا: «عِرْقُ النَّسَا».

(٦١) زُقَاءٌ: أَيُّ: صِيَاحٌ.

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ (المائدة: ٨٧) ، وَمِثْلُ هَذَا يُجَلِّ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ فِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْهَا عَنْهُ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَأْتِيهِ ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ فِيهِ: لَمْ تَفْعَلْ؟ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي هَذَا الْمُعَارِضِ.

وَالْجَوَابُ:

أَنَّ آيَةَ التَّحْرِيمِ (٦٢) إِنْ كَانَتْ هِيَ السَّابِقَةَ عَلَى آيَةِ الْعُقُودِ (٦٣) ؛ فَظَاهِرٌ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ الْأُمَّةُ - عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ - ؛ لَقَالَ: لَمْ تُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

وَأَيْضًا فَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمُ بِمَعْنَى الْحَلْفِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَالْحَلْفُ إِذَا وَقَعَ ؛ فَصَاحِبُهُ مُحِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَتْرَكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَيَبْنَى أَنْ يَفْعَلَهُ وَيُكْفِرَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم: ٢) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَمِينًا حَلَفَ ﷺ بِهَا.

وَأَمَّا إِنْ فَرَضْنَا أَنَّ آيَةَ الْعُقُودِ هِيَ السَّابِقَةُ عَلَى آيَةِ التَّحْرِيمِ ؛ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ كَالْأَوَّلِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ بِمَعْنَى الْحَلْفِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْعُقُودِ غَيْرَ مُتَنَاوِلَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) لَا يَدْخُلُ فِيهِ ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ

(٦٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧).

(٦٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التحريم: ١).

مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَبْتَعِي فِي الْقَضِيَّةِ مَا يُنْظَرُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُحْتَجِّ بِالْآيَةِ مُتَعَلِّقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْعَمَلُ بِغَيْرِ شَرِيعَةٍ أَوْ الْعَمَلُ بِشَرْعٍ مَنْسُوخٍ :

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ؛ فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ ؛ فَعَمَلُهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ :

- إِمَّا بِغَيْرِ شَرِيعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ أُدِلَّتْهَا .
- وَإِمَّا عَامِلٌ بِشَرْعٍ مَنْسُوخٍ ، وَالْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ مَعَ الْعِلْمِ بِالنَّاسِخِ بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ التَّرَهُّبَ وَالِامْتِنَاعَ مِنَ اللَّذَاتِ وَالنِّسَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ إِنْ كَانَ مَشْرُوعًا ؛ فَفِيهَا قَبْلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الشَّرَائِعِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لِكَيْ أُصُومَ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّيَ وَأَنَا ، وَأَتَزَوَّجَ النَّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (رواه البخاري ومسلم) . وَهُوَ مَعْنَى الْبِدْعَةِ .

وَالرَّهْبَانِيَّةُ إِنْ كَانَتْ بِالْمَعْنَى الْمُقَرَّرِ فِي شَرَائِعِ الْأَوَّلِ فَلَا نُسْلَمُ أَتْمَا فِي شَرْعِنَا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى نَسْخِهَا ، كَانَتْ لِعَارِضٍ أَوْ لِعَيْرِ عَارِضٍ ، إِذْ لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ رَدَّ ﷺ التَّبَتُّلَ حَسْبًا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ حَسْبًا شَرَعَ وَعَلَى حَدِّ مَا انْقَطَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ : « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا » (المزمل : ٨) ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَحْنُ فِي تَقْرِيرِهِ ، وَأَنَّهُ السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ وَالْهُدْيُ الصَّالِحُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّ رَفْضَ الدُّنْيَا لَيْسَ بِمَعْنَى طَرْحِ اتِّخَاذِهَا جُمْلَةً وَتَرْكِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، بَلْ بِمَعْنَى تَرْكِ الشُّغْلِ بِهَا عَمَّا كُفِّفَ الْإِنْسَانُ بِهِ مِنَ الْوُظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَاجْعَلْ سِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِرَاةً لَكَ تَنْظُرُ فِيهَا مَعْنَى التَّبَتُّلِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقَدْ كَانُوا ﷺ مُكْتَسِبِينَ لِلْمَالِ بِهِ فِيمَا أُبِيحَ لَهُمْ ، مُنْفِقِينَ لَهُ حَيْثُ نُدِبُوا ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقُلُوبِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا عَنْهُمْ أَمْرٌ أَوْ تَهْيٌ ، بَلْ قَدَّمُوا أَمْرَ اللَّهِ وَتَهْيَهُ عَلَى حُظُوظِ أَنْفُسِهِمُ الْعَاجِلَةِ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَخُلْ بِحُظُوظِهِمْ فِيهِ ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ .

ثُمَّ نَدَبَهُمُ الشَّارِعُ إِلَى اتِّخَاذِ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ ، فَبَادَرُوا إِلَى الْإِمْتِنَالِ ، وَلَمْ يَقُولُوا : هُوَ شَاغِلٌ لَنَا عَمَّا أَمَرْنَا بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُشْعِرٌ بِالْغَفْلَةِ عَنْ مَعْنَى التَّكْلِيفِ بِهِ ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ الشَّرْعِيَّ أَنَّ كُلَّ مَطْلُوبٍ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُتَعَبَّدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَالْعِبَادَاتُ الْمَحْضَةُ ظَاهِرٌ فِيهَا ذَلِكَ ، وَالْعَادَاتُ كُلُّهَا إِذَا قُصِدَ بِهَا امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ عِبَادَاتٌ ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا ذَلِكَ الْقُصْدُ ، وَيَجِيءُ بِهَا نَحْوَ الْحُظِّ مُجَرَّدًا ، فَإِذَا ذَاكَ ؛ لَا تَقَعُ مُتَعَبَّدًا بِهَا ، وَلَا مُثَابًا عَلَيْهَا ، وَإِنْ صَحَّ وَقُوعُهَا شَرْعًا .

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ فَهَمُوا هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا يُمَكِّنُ مَعَ فَهْمِهِ أَنْ تَتَعَارَضَ الْأَوَامِرُ فِي حَقِّهِمْ وَلَا فِي حَقِّ مَنْ فَهَمَ مِنْهَا مَا فَهَمُوا مِنْهَا .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُنْفِيَّةِ فِي الْآيَةِ بَدْعَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الْحَقِيقِيَّةِ لَا الْإِضَافِيَّةِ ، لِرَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَصْلًا وَفَرَعًا .

فَصْلٌ الخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ إِلَى الْبِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ الْإِضَافِيَّةِ

ثَبَتَ أَنَّ الْحَرْجَ مَنْفِيٌّ عَنِ الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فَلَنْبِنَ عَلَيْهِ فَنَقُولُ: قَدْ فَهِمَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَهْلِ الْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ثَبَتَ وَلَايَتُهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُشَدِّدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَيُلْزِمُونَ غَيْرَهُمُ الشَّدَّةَ أَيْضًا وَالتَّزَامَ الْحَرْجَ دَيْدَنَا (٦٤) فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ ، وَعَدُّوا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ هَذَا الْإِلْتِزَامِ مُقَصِّرًا مَطْرُودًا وَمَحْرُومًا ، وَرَبِّمَا فَهِمُوا ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْإِطْلَاقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَرَشَّحُوا (٦٥) بِذَلِكَ مَا التَّزَمُوهُ ، فَأَفْضَى الْأَمْرُ بِهِمْ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ إِلَى الْبِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ الْإِضَافِيَّةِ فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنْ يَكُونَ لِلْمُكَلَّفِ طَرِيقَانِ فِي سُلُوكِهِ لِلْآخِرَةِ: أَحَدُهُمَا سَهْلٌ ، وَالْآخَرُ صَعْبٌ ، وَكِلَاهُمَا فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَطْلُوبِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ ، فَيَأْخُذُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ بِالطَّرِيقِ الْأَصْعَبِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِثْلِهِ ، وَيَتْرُكُ الطَّرِيقَ الْأَسْهَلَ بِنَاءً عَلَى التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ:

١- كَالَّذِي يَجِدُ لِلطَّهَارَةِ مَاءَيْنِ: سُخْنًا وَبَارِدًا فَيَتَحَرَّى الْبَارِدَ الشَّاقَّ اسْتِعْمَالُهُ ، وَيَتْرُكُ الْآخَرَ ، فَهَذَا لَمْ يُعْطِ النَّفْسَ حَقَّهَا الَّذِي طَلَبَهُ الشَّارِعُ مِنْهُ ، وَخَالَفَ دَلِيلَ رَفْعِ الْحَرْجِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى زَائِدٍ ، فَالشَّارِعُ لَمْ يَرْضَ بِشَرْعِيَّةِ مِثْلِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) ، فَصَارَ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ.

(٦٤) دَيْدَنٌ: عَادَةٌ وَدَأْبٌ.

(٦٥) رَشَّحُوا: قَوَّوْا وَدَعَمُوا.

وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ » (رواه مسلم). مِنْ حَيْثُ كَانَ الْإِسْبَاغُ مَعَ كَرَاهِيَةِ النَّفْسِ سَبَبًا لِمَحْوِ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْأَجْرِ ، وَذَلِكَ بِإِكْرَاهِ النَّفْسِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحَرِّيِ إِدْخَالِ الْكَرَاهِيَةِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا قُلْتُمْ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْإِسْبَاغَ مَعَ وُجُودِ الْكَرَاهِيَةِ ، فَفِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ ؛ كَالرَّجُلِ يَجِدُ مَاءً بَارِدًا فِي زَمَانِ الشِّتَاءِ وَلَا يَجِدُهُ سَخِنًا فَلَا يَمْنَعُهُ شِدَّةُ بَرْدِهِ عَنِ كَمَالِ الْإِسْبَاغِ ، وَأَمَّا الْقَصْدُ إِلَى الْكَرَاهِيَةِ ؛ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِيهِ ، بَلْ فِي الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنِ الْعِبَادِ.

وَمِثْلُ الْحَدِيثِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْأُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَانُوا لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (التوبة: ١٢٠).

٢- وَمِنْ ذَلِكَ الْإِقْتِصَارُ مِنَ الْمَأْكُولِ عَلَى أَحْسَنِهِ وَأَفْطَعِهِ لِمُجَرِّدِ التَّشْدِيدِ لَا لِعَرَضٍ سِوَاهُ ، فَهُوَ مِنَ التَّمَطِّ الْمَذْكُورِ فَوْقَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى تَعْذِيبِ النَّفْسِ فِي التَّكْلِيفِ ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » (رواه البخاري ومسلم). وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَأْكُلُ الطَّيِّبَ إِذَا وَجَدَهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ ، وَيَعْجِبُهُ لَحْمُ الذَّرَاعِ ، وَيَسْتَعَذُّبُ لَهُ الْمَاءَ (٦٦) (رواه البخاري ومسلم) ، فَأَيْنَ التَّشْدِيدُ مِنْ هَذَا؟

وَلَا يَدْخُلُ الْإِسْتِعْمَالُ الْمُبَاحُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ (الأحقاف: ٢٠) ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِسْرَافُ الْخَارِجُ عَنِ حُدِّ الْمُبَاحِ.

(٦٦) أَي يُسْتَسْقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ.

فَإِذَنْ ؛ الْإِفْتِصَارُ عَلَى الْبَشِيعِ فِي الْمَأْكَلِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ تَنْطَعُ ، وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ قَوْلُهُ
عَالِيًا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧).

٣- وَمِنْ ذَلِكَ الْإِفْتِصَارُ فِي الْمَلْبَسِ عَلَى الْحُشَنِ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ
التَّشْدِيدِ وَالتَّنَطُّعِ الْمَذْمُومِ ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ قَصْدِ الشُّهْرَةِ مَا فِيهِ .

وَكُلُّ مَا جَاءَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَنَاوَلَاتِ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ
الْجِهَةِ ، وَإِنَّمَا اِمْتَنَعُوا مِنْهُ لِعَارِضٍ شَرْعِيٍّ يَشْهَدُ الدَّلِيلُ بِاعْتِبَارِهِ ؛ كَالْإِمْتِنَاعِ مِنَ التَّوَسُّعِ
لِضَيْقِ الْحَالِ فِي يَدِهِ ، أَوْ لِأَنَّ الْمُتَنَاوَلَ ذَرْبَةً إِلَى مَا يُكْرَهُ أَوْ يُمْنَعُ ، أَوْ لِأَنَّ فِي الْمُتَنَاوَلِ
وَجْهَ شُبْهَةٍ تَفْطَنُ إِلَيْهِ التَّارِكُ وَلَمْ يَتَفَطَّنْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ عَلِمَ بِامْتِنَاعِهِ ، وَقَضَايَا الْأَحْوَالِ لَا
تُعَارِضُ الْأَدْلَةَ بِمُجَرَّدِهَا ؛ لِاحْتِمَالِهَا فِي أَنْفُسِهَا (٦٧).

(٦٧) وقائع الأحوال لا يصح الاستدلال بها إذا كانت مخالفة لنصوص محكمة ، لأنه يراد عليها كثير من
الاحتمالات . قال الإمام الشافعي رحمته : « وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا تَوْبُ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ
بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ » [حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٦٥)].

والأدلة المحتملة لها حالتان:

الحالة الأولى: انفراد الدلالة دون معارض ، كأن تكون عندنا مسألة منفردة حيث يأتي نص يحتمل الاستدلال
لتلك المسألة ، فيمكن الاستدلال به ولكن بشرط أن تكون تلك الفائدة لا معارض لها من الشريعة ، على سبيل
المثال حديث أنس بن مالك رضي عنه قال: « إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: « يَا أَبَا عَمِيرٍ
مَا فَعَلَ النَّعِيرُ » (رواه البخاري ومسلم، والنعير تصغير النعير، وهو طائر صغير).

فهذا الحديث فيه فوائد كثيرة جداً - ذكرها النووي وابن حجر في شرحها لهذا الحديث من صحيح البخاري
ومسلم - منها جواز تسمية الطفل، وأنه ليس كذباً، وليس هناك دليل يعارض تسمية الصغير، فعندئذ نأخذ
بتلك الدلالة علمياً وعملياً.

وهذا الحديث فيه أن مآزحة الصبي الذي لم يميز جائزة ، وفيه جواز تسمية من لم يولد له ، وجواز لعب
الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين وكدهما الصغير يلعب بهما أبيع اللعاب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلها
به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه .

وكل هذه الاستنباطات من الحديث يؤخذ بها لأنه لا توجد أدلة أخرى تعارضها .

٤- وَمِنْ ذَلِكَ الْإِقْتِصَارُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ عَلَى مَا يُخَالِفُ مَحَبَّةَ النَّفْسِ وَحُمْلَهَا عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ . فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّشْدِيدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَ أَشْيَاءَ مِمَّا فِيهِ قَضَاءُ نَهْمَةِ النَّفْسِ وَتَمَتُّعُهَا وَاسْتِلْدَازِهَا؟ فَلَوْ كَانَتْ مُحَالَفَتُهَا بَرًّا ؛ لَشَرَعَ ، وَلَنَدَبَ النَّاسَ إِلَى تَرْكِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُبَاحًا ، بَلْ مَنْدُوبَ التَّرْكِ أَوْ مَكْرُوهَ الْفِعْلِ .

فَمَنْ يَأْتِي مُتَعَبِّدًا - بِرَعْمِهِ - بِخِلَافِ مَا وَضَعَ الشَّارِعُ لَهُ مِنَ الرَّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ وَالْأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى مَحَبَّتِهِ ، فَيَأْخُذُ بِالْأَشَقِّ وَالْأَصْعَبِ ، وَيَجْعَلُهُ هُوَ السُّلْمَ الْمُوَصِّلَ وَالطَّرِيقَ الْأَخْصَّ ؛ هَلْ هَذَا كُلُّهُ إِلَّا غَايَةٌ فِي الْجَهَالَةِ ، وَتَلَفٌ فِي تِيهِ الضَّلَالَةِ؟ عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ .

فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِحِكَايَةٍ تَقْتَضِي تَشْدِيدًا عَلَى هَذَا السَّبِيلِ ، أَوْ يَظْهَرُ مِنْهَا تَنْطَعٌ أَوْ تَكَلُّفٌ ؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا :

- مِمَّنْ يُعْتَبَرُ ؛ كَالسَّلَفِ الصَّالِحِ .
- أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ وَلَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ مَا ظَهَرَ لِبادِي الرَّأْيِ (٦٨) .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْمُقْتَدِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا سِوَاهَا .

الحالة الثانية: اقتران الدلالة بوجود معارض في دليل آخر؛ فيقترن فيها دليلان ظاهرهما التعارض، فأحدهما ينص على المسألة نصاً جازماً (المحكم)، والآخر من المشابهات مما يجعل الاحتمال يتطرق إليه فوجب إسقاط الاستدلال بذلك الدليل الثاني ليبقى العمل بالمحكم الأول فقط.

(٦٨) بادي الرأي: ظاهر الرأي، من غير تفكير ولا روية، لا عمق عنده في التفكير والتصور للأشياء.

فَصْلٌ

قَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْعَمَلِ مَشْرُوعًا

وَلَكِنَّهُ يَصِيرُ جَارِيًا مَجْرَى الْبِدْعَةِ مِنْ بَابِ الذَّرَائِعِ

قَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْعَمَلِ مَشْرُوعًا ، وَلَكِنَّهُ يَصِيرُ جَارِيًا مَجْرَى الْبِدْعَةِ مِنْ بَابِ الذَّرَائِعِ ، وَيَبَيِّنُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ - مَثَلًا - ، فَيَعْمَلُ بِهِ الْعَامِلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ عَلَى وَضْعِهِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّدْبِيَّةِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ إِذَا دَامَ عَلَيْهِ فِي خَاصِّيَّتِهِ غَيْرَ مُظْهِرٍ لَهُ دَائِمًا ، بَلْ إِذَا أَظْهَرَهُ لَمْ يُظْهِرْهُ عَلَى حُكْمِ الْمُتَلَزِمَاتِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ وَالْفَرَائِضِ اللَّوَاظِمِ ، فَهَذَا صَحِيحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، وَأَصْلُهُ نَدْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِخْفَاءِ النَّوَافِلِ وَالْعَمَلِ بِهَا فِي الْبُيُوتِ ، وَقَوْلُهُ: « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (رواه البخاري) ، فَاقْتَصَرَ فِي الْإِظْهَارِ عَلَى الْمَكْتُوباتِ - كَمَا تَرَى - ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

وَجَرَى مَجْرَى الْفَرَائِضِ فِي الْإِظْهَارِ السُّنَنِ ؛ كَالْعِيدَيْنِ ، وَالْحُسُوفِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ... وَشَبَّهَ ذَلِكَ ، فَبَقِيَ مَا سِوَى ذَلِكَ حُكْمُهُ الْإِخْفَاءُ ، وَمِنْ هُنَا ثَابَرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ ﷺ عَلَى إِخْفَاءِ الْأَعْمَالِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا أَوْ خَفَّ عَلَيْهِمُ الْإِقْتِدَاءُ بِالْحَدِيثِ وَيَفْعَلُهُ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ الْقُدُوءُ وَالْأُسُوءَةُ .

وَمَعَ ذَلِكَ ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا إِذَا عَمِلَ بِهَا فِي الْبُيُوتِ دَائِمًا أَنْ يُقَامَ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ أَلْبَتَّةَ ، مَا عَدَا رَمَضَانَ وَلَا فِي الْبُيُوتِ دَائِمًا ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ؛ كَقِيَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ (رواه البخاري ومسلم) ، وَمَا ثَبَّتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « قَوْمُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ » (رواه البخاري ومسلم).

فَمَنْ فَعَلَهُ فِي بَيْتِهِ وَقْتًا مَا ؛ فَلَا حَرَجَ ، وَنَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِهَذَا الْقِيْدِ الْمَذْكُورِ .

فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي النَّافِلَةِ أَنْ تُلتَزِمَ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ إِذَا دَائِمًا وَإِمَامًا فِي أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ وَعَلَى وَجْهِ مَحْدُودٍ ، وَأُقِيمَتِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْفَرَائِضُ ، أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ ؛ فَذَلِكَ ابْتِدَاعٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِعْلُ هَذَا الْمَجْمُوعِ هَكَذَا مَجْمُوعًا ، وَإِنْ أَتَى مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تِلْكَ التَّقْيِيدَاتِ ، مَشْرُوعًا ؛ فَالتَّقْيِيدِ فِي الْمُطْلَقَاتِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ تَقْيِيدُهَا رَأْيٌ فِي الشَّرْعِ ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَهُ الدَّلِيلُ ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِإِحْفَاءِ النَّوَافِلِ مَثَلًا؟! .

وَوَجْهُ دُخُولِ الْإِبْتِدَاعِ هُنَا: أَنَّ كُلَّ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّوَافِلِ وَأَظْهَرَهُ فِي الْجَمَاعَاتِ ؛ فَهُوَ سُنَّةٌ ، فَالْعَمَلُ بِالنَّافِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ عَلَى طَرِيقِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ إِخْرَاجٌ لِلنَّافِلَةِ عَنْ مَكَانِهَا الْمَخْصُوصِ بِهَا شَرْعًا (٦٩) ، ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الْعَوَامِّ فِيهَا وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَهَذَا فَسَادٌ عَظِيمٌ ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ سُنَّةً ، وَالْعَمَلُ بِهَا عَلَى حَدِّ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ ؛ نَحْوُ مَنْ تَبَدَّلَ الشَّرِيعَةَ ؛ كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ فِي الْفَرَضِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ ، أَوْ بِمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ أَنَّهُ فَرَضٌ ، ثُمَّ عَمِلَ وَفُقِ اعْتِقَادُهُ ؛ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ ، فَهَبِ الْعَمَلُ فِي الْأَصْلِ صَاحِحًا ؛ فَإِخْرَاجُهُ عَنْ بَابِهِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا مِنْ بَابِ إِفْسَادِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

(٦٩) المندوب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب. والمندوب يُثَاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه. ويُسمى سُنَّةً ومسنوناً ومُستحباً ونفلاً. [الأصول من علم الأصول للعثيمين، ص ١١].
وَعِنْدَ الْمَلِكِيِّ: مَا ارْتَفَعَتْ رُتْبَتُهُ فِي الْأَمْرِ وَبَالَغَ الشَّرْعُ فِي التَّخْصِيصِ مِنْهُ يُسَمَّى سُنَّةً ، وَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ تَطَوُّعًا وَنَافِلَةً ، وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَضِيلَةٌ وَمُرْعَبًا فِيهِ. [البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ٣٧٨)].

وَإِذَا ثَبَتَ فِي الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةَ أَنَّهُا قَدْ تُعَدُّ بَدْعًا بِالإِضَافَةِ ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِالْبِدْعِ الْحَقِيقِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَجَمَّعَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ حَقِيقِيَّةً وَإِضَافِيَّةً مَعًا ، لَكِنْ مِنْ جِهَتَيْنِ ؟! فَإِذَنْ بَدْعُهُ « أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ ظَاهِرَةٌ ، ثُمَّ لَمَّا عَمِلَ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ مُوَاطِبًا عَلَيْهَا لَا تُتْرَكُ كَمَا لَا تُتْرَكُ الْوَاجِبَاتُ وَمَا أَشْبَهَهَا ؛ كَانَ تَشْرِيْعُهَا أَوْ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْوُجُوبُ أَوْ السُّنَنَةُ ، وَهَذَا ابْتِدَاعٌ ثَانٍ إِضَافِيٌّ ، ثُمَّ إِذَا اعْتَقَدَ فِيهَا ثَانِيًا السُّنَنِيَّةَ أَوْ الْفَرَضِيَّةَ ؛ صَارَتْ بَدْعَةً مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ .

وَمِثْلُهُ يَلْزِمُ فِي كُلِّ بَدْعَةٍ أُظْهِرَتْ وَالتَّرَمَّتْ ، وَأَمَّا إِذَا خَفِيَتْ وَاخْتَصَّ بِهَا صَاحِبُهَا ؛ فَالْأَمْرُ عَلَيْهِ أَخْفُ ، فَيَا لَللْمُسْلِمِينَ ! مَاذَا يَجْنِي الْمُبْتَدِعُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَا يَكُونُ فِي حِسَابِهِ ؟ وَقَانَا اللَّهُ شُرُورَ أَنْفُسِنَا بِفَضْلِهِ .

وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ عُدْرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تَرْكِهِمْ سُنَنًا قَصْدًا ؛ لِئَلَّا يَعْتَقِدَ الْجَاهِلُ أَنَّهَا مِنَ الْفَرَائِضِ . وَهُنَاكَ أُمُورٌ جَائِزَةٌ أَوْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، وَلَكِنَّهُمْ كَرِهُوا فِعْلَهَا خَوْفًا مِنَ الْبَدْعَةِ ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَهَا سُنَّةٌ إِنَّمَا هُوَ بِأَنْ يُوَاطِبَ النَّاسُ عَلَيْهَا مُظْهِرِينَ لَهَا ، وَهَذَا شَأْنُ السُّنَنَةِ ، وَإِذَا جَرَتْ مَجْرَى السُّنَنِ ؛ صَارَتْ مِنَ الْبَدْعِ بِلَا شَكٍّ . وَهَذَا ذَرِيعَةٌ لِئَلَّا يُتَّخَذَ سُنَّةٌ مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، أَوْ يُعَدَّ مَشْرُوعًا مَا لَيْسَ مَعْرُوفًا .

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ نَهَى أَكْثَرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَنِ اتِّبَاعِ الْآثَارِ ؛ كَمَا خَرَجَ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ وَصَّاحٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : « وَافَيْتُ الْمَوْسِمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ انْصَرَفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى لَنَا صَلَاةَ الْعُدَاةِ فَقَرَأَ فِيهَا : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ (الفيل : ١) ، وَ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ (قريش : ١) .

ثُمَّ رَأَى نَاسًا يَذْهَبُونَ مَذْهَبًا ، فَقَالَ : « أَيْنَ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ ؟ » ، قَالُوا : « يَأْتُونَ مَسْجِدًا هَاهُنَا صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ؛ يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ ، فَاتَّخَذُوهَا كِنَائِسَ وَبَيْعًا ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَلْيَصِلْ فِيهَا ، وَإِلَّا ؛ فَلَا يَتَعَمَّدْهَا » .

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: « سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ مُفْتِيَّ أَهْلِ طَرَسُوسَ يَقُولُ: « أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوِيعَ تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَعَهَا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ فَيَصَلُّونَ تَحْتَهَا ، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةَ . »

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: « وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَكْرَهُونَ إِتْيَانَ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ وَتِلْكَ الْأَثَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا عَدَا قُبَاءَ وَحْدَهُ . »

وَقَالَ: « وَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ دَخَلَ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَصَلَّى فِيهِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ تِلْكَ الْأَثَارَ وَلَا الصَّلَاةَ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُ أَيْضًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ، وَقَدِمَ وَكَيْعٌ أَيْضًا مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَلَمْ يَعُدْ فِعْلَ سُفْيَانَ . » (٧٠).

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: « فَعَلَيْكُمْ بِالِاتِّبَاعِ لِأَيِّمَةِ الْهُدَى الْمَعْرُوفِينَ ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ مَضَى: كَمْ مِنْ أَمْرٍ هُوَ الْيَوْمَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَ مَنْ مَضَى؟ . »

(٧٠) لم يعد فعل سُفْيَانَ: أي لم يفعل أكثر مما فعل.

فَصِّلْ

الدُّعَاءُ بِأَثَرِ (٧١)

الصَّلَاةِ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ دَائِمًا

وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَتْ نَازِلَةٌ: إِمَامٌ مَسْجِدٍ تَرَكَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْأَنْدَلُسِ مِنَ الدُّعَاءِ لِلنَّاسِ بِأَثَارِ الصَّلَوَاتِ بِالْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَهُوَ أَيْضًا مَعْهُودٌ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ يَدْعُو لِلنَّاسِ وَيُؤَمِّنُ الْحَاضِرُونَ، وَزَعَمَ التَّارِكُ أَنَّ تَرْكَهُ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِعْلِ الْأَئِمَّةِ حَسْبًا نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ فِي دَوَائِرِهِمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ.

أَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَاهِرٌ: لِأَنَّ حَالَهُ ﷺ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ مَكْتُوبَاتٍ أَوْ نَوَافِلَ كَانَتْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

* إِمَّا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرًا هُوَ فِي الْعُرْفِ غَيْرُ دُعَاءٍ؛ فَلَيْسَ لِلْجَمَاعَةِ مِنْهُ حَظٌّ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ أَوْ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ؛ كَمَا فِي غَيْرِ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ: كَمَا جَاءَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (رواه البخاري). وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (رواه مسلم)، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ، فَمَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ فَحَسَنٌ، وَلَا يُمْكِنُ فِي هَذَا كُلِّهِ هَيْئَةُ اجْتِمَاعٍ.

* وَإِنْ كَانَ دَعَا؛ فَعَامَّةً مَا جَاءَ مِنْ دَعَائِهِ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِمَّا سُمِعَ مِنْهُ إِتِمًا كَانَ يُحْصَى بِهِ نَفْسَهُ دُونَ الْحَاضِرِينَ: كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ

اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ: كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ « (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا » (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

فَتَأَمَّلُوا سِيَاقَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ كُلِّهَا مَسَاقَ تَخْصِيصِ نَفْسِهِ بِهَا دُونَ النَّاسِ! أَفِيَكُونُ مِثْلَ هَذَا حُجَّةً لِفِعْلِ النَّاسِ الْيَوْمَ؟!

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: قَدْ جَاءَ الدُّعَاءُ لِلنَّاسِ فِي مَوَاطِنَ؛ كَمَا فِي الْخُطْبَةِ الَّتِي اسْتَسْقَى فِيهَا لِلنَّاسِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَيُقَالَ: نَعَمْ؛ فَأَيُّ التِّزَامِ ذَلِكَ جَهْرًا لِلْحَاضِرِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ؟! إِنَّهُ ﷻ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا، وَلَا يُظَهِّرُهَا لِلنَّاسِ فِي غَيْرِ مَوَاطِنِ التَّعْلِيمِ. وَلَا يُقَالَ: لَوْ كَانَ دُعَاؤُهُ ﷻ سِرًّا؛ لَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ.

لِأَنَّ نَقُولَ: مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْإِسْرَارَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ الْجَهْرُ وَلَوْ مَرَّةً، إِذَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ، وَإِنَّمَا بِقَصْدِ التَّنْبِيهِ عَلَى التَّشْرِيعِ.

فَالدُّعَاءُ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ دَائِمًا لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا إِقْرَارِهِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷻ كَانَ يَمُكُّ إِذَا سَلَّمَ يَسِيرًا». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: « حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّاسُ فِيمَا نَرَى ».

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ؛ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ».

وَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ بِهَيْئَةِ الإِجْتِمَاعِ حَسَنًا ؛ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ ، مَعَ تَوَاطُفِهِمْ عَلَى نَقْلِ جَمِيعِ أُمُورِهِ ، حَتَّى : هَلْ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الِئْمِينِ أَوْ عَنِ الشَّمَالِ؟! وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِنْكَارَ ذَلِكَ وَالتَّشْدِيدَ فِيهِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

هَذَا مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ بَعْدَ أَنْ جَعَلَ الدُّعَاءُ بِإِثْرِ الصَّلَاةِ بِهَيْئَةِ الإِجْتِمَاعِ دَائِمًا بِدَعَاةٍ قَبِيحَةٍ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ بِسُرْعَةِ الْقِيَامِ وَالْإِنْصِرَافِ ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلدُّعَاءِ هُمْ وَتَأْمِينِهِمْ عَلَى دُعَائِهِ ؛ بِخِلَافِ الذِّكْرِ وَدُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْصِرَافَ وَذَهَابَ الْإِنْسَانِ لِحَاجَتِهِ غَيْرُ مُنَافٍ لَهُمَا.

شُبُهَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِهَيْئَةِ الإِجْتِمَاعِ:

فَبَلَغَتِ الكَائِنَةُ (٧٢) بَعْضَ شُبُهَاتِ العَصْرِ ، فَرَدَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ رَدًّا أَقْذَعَ فِيهِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ الرَّاسِخُونَ ، وَبَلَغَ مِنَ الرَّدِّ - بِزَعْمِهِ - إِلَى أَقْصَى غَايَةِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَدَلَّ بِأُمُورٍ إِذَا تَأَمَّلَهَا الْفَطْنُ ؛ عَرَفَ مَا فِيهَا:

- كَالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ إِثْرَ الصَّلَاةِ قُرْآنًا وَسُنَّةً ، وَهُوَ لَا دَلِيلَ فِيهِ.
- ثُمَّ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ جَوَازَ الدُّعَاءِ بِهَيْئَةِ الإِجْتِمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ إِلَّا فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ أَيُّضًا لِاخْتِلَافِ الْمَنَاطِينِ.

(٧٢) أي: الواقعة التي ذكرها في أول الفصل من ترك بعض أئمة الصلاة ما جرى عليه الناس من دعاء الإمام وتأمين الناس.

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: الزَّعْمُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ مَا زَالَ مَعْمُولًا بِهِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ أَوْ فِي جُلِّهَا مِنَ الْأُمَّةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ:

فَزَعَمَ أَنَّهُ مَا زَالَ مَعْمُولًا بِهِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ أَوْ فِي جُلِّهَا مِنَ الْأُمَّةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ إِلَّا نَكِيرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَارُوْنِيِّ، ثُمَّ أَخَذَ فِي ذَمِّهِ.

وَهَذَا النَّقْلُ تَهْوُّرٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ إِجْمَاعَ يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ فِيهِ وَالْمُحْتَجِّ بِهِ قَبْلَ التَّزَامِ عُهُدَتِهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ بَحْثَ أَصْلِ عَنِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّقْلِ عَنْ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَوَّلِ زَمَانِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى الْآنِ، هَذَا أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِإِجْمَاعِ الْعَوَامِّ، وَإِنْ ادَّعَوْا الْإِمَامَةَ.

* وَقَوْلُهُ: « مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ » تَجَوُّزٌ، بَلْ مَا زَالَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ، فَقَدْ نَقَلَ الطَّرْطُوشِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءَ تَخْدُمُ الْمَسْأَلَةَ، فَحَصَلَ إِنْكَارُ مَالِكٍ لَهَا فِي زَمَانِهِ، وَإِنْكَارُ الْإِمَامِ الطَّرْطُوشِيِّ فِي زَمَانِهِ، وَاتَّبَعَ هَذَا أَصْحَابُهُ وَهَذَا أَصْحَابُهُ. ثُمَّ الشُّيُوخُ الَّذِينَ كَانُوا بِالْأَنْدَلُسِ حِينَ دَخَلَتْهَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ وَقَدْ أَنْكَرُوهَا، وَكَانَ مِنْ مُعْتَقِدِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ (٧٣).

* وَأَمَّا الْإِحْتِجَاجُ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ؛ فَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ ثَبَتَ أَتَمُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ. وَلَمَّا كَثُرَتِ الْبِدْعُ وَالْمُخَالَفَاتُ وَتَوَاطَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ صَارَ الْجَاهِلُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا مُنْكَرًا؛ لَمَا فَعَلَهُ النَّاسُ.

وَأَيْضًا؛ فَلَا تَكُونُ مُخَالَفَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى سُنَّةِ حُجَّةٍ عَلَى تِلْكَ السُّنَّةِ أَبَدًا. فَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا حُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُعْفَرِيِّ، قَالَ: « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يُكْرَهُ الْجُلُوسَ إِلَى رِيْعَةٍ، فَتَذَكَّرُوا يَوْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ: « لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى

هَذَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: « أَرَأَيْتَ إِنْ كَثُرَ الْجَهَالُ حَتَّى يَكُونُوا هُمْ الْحُكَّامَ ، أَفَهُمُ الْحُجَّةُ عَلَى السُّنَّةِ؟ » ، فَقَالَ رَبِيعَةُ: « أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كَلَامُ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ».

أَرَأَيْتَ إِنْ كَثُرَ الْمُقَلِّدُونَ ثُمَّ أَحْدَثُوا بِأَرَائِهِمْ فَحَكَمُوا بِهَا ، أَفَهُمُ الْحُجَّةُ عَلَى السُّنَّةِ؟ لَا ، وَلَا كَرَامَةٌ.

* ثُمَّ عَضَّدَ مَا ادَّعَاهُ بِأَشْيَاءَ مِنْ جُمَّلَتِهَا قَوْلُهُ: « وَمَنْ أَمْتَالِ النَّاسِ: أَخْطَى مَعَ النَّاسِ وَلَا تُصَبِّ وَحَدِّكَ ؛ أَيُّ: أَنَّ خَطَأَهُمْ هُوَ الصَّوَابُ ، وَصَوَابُكَ هُوَ الْخَطَأُ ».

قَالَ: « وَمَعْنَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ: « عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ النَّعْمِ الْقَاصِيَةِ (٧٤) » (رواه أبو داود ، وصححه الألباني).

فَجَعَلَ تَارِكَ الدُّعَاءِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَحَصَّ عَلَى اتِّبَاعِ النَّاسِ وَتَرَكَ الْمُخَالَفَةَ ؛ لِقَوْلِهِ رَبِيعَةَ: « لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » (رواه مسلم) وَكُلُّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ الْجَمَاعَةَ هُمْ جَمَاعَةُ النَّاسِ كَيْفَ كَانُوا!!.

وَمَعْنَى الْجَمَاعَةِ أَنَّهَا الْمُتَّبِعَةُ لِلسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا وَاحِدًا فِي الْعَالَمِ.

* ثُمَّ عَدَّ مِنَ الْمَفَاسِدِ فِي مُخَالَفَةِ الْجُمْهُورِ:

• أَنَّهُ يَرِيهِمُ بِالتَّجْهِيلِ وَالتَّضْلِيلِ ، وَهَذِهِ دَعْوَى عَلَى مَنْ خَالَفَهُ فِيمَا قَالَ ، وَعَلَى تَسْلِيمِهَا ؛ فَلَيْسَتْ بِمُفْسِدَةٍ عَلَى فَرَضِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الْحُضُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَقِّ وَعَدَمِ الْإِسْتِيحَاشِ (٧٥) مِنْ قَلَّةِ أَهْلِهِ.

• وَعَدَّ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْخَوْفَ مِنْ فَسَادِ نِيَّتِهِ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُجْبِ وَالشُّهْرَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا!! فَكَانَهُ يَقُولُ: اتْرُكْ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ فِي زَمَانِ الْعُرْبِيَّةِ خَوْفَ الشُّهْرَةِ وَدُخُولِ الْعُجْبِ!! وَهَذَا شَدِيدٌ مِنَ الْقَوْلِ ، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِمِثْلِهِ ؛ فَإِنَّ انْتِصَابَهُ لِأَنَّ يَكُونُ دَاعِيًا لِلنَّاسِ بِأَثَرِ صَلَوَاتِهِمْ دَائِمًا

(٧٤) القاصية: المنفردة عن القطيع ، البعيدة عنه.

(٧٥) استوحش الشخص: وجد الوحشة والوحدة أو شعر بها ، عكسه استأنس.

تَهْدِيْبُ كِتَابِ

مَظِنَّةً لِفَسَادِ نِيَّتِهِ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُجْبِ وَالشُّهْرَةِ ، وَهُوَ أَوْلَى ؛ فِي طَرِيقِ الْإِتِّبَاعِ ، فَصَارَ تَرْكُهُ لِلدُّعَاءِ لَهُمْ مَقْرُونًا بِالْإِقْتِدَاءِ بِخِلَافِ الدَّاعِي ؛ فَإِنَّهُ فِي غَيْرِ طَرِيقٍ مَنْ تَقَدَّمَ ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى فِسَادِ النِّيَّةِ .

• وَعَدَّ مِنْهَا مَا يُظَنُّ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِرَأْيِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الدُّعَاءَ غَيْرُ نَافِعٍ ، وَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ : اتْرُكُوا اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ الدُّعَاءِ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ؛ لِثَلَا يُظَنُّ بِكُمْ الْإِتِّبَاعُ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : « وَلَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَتَفَعَّلَهُ الشَّيْعَةُ . فَحَضَرَ عِنْدِي يَوْمًا فِي مَحْرَسِ أَبِي الشُّعْرَاءِ بِالثَّغْرِ مَوْضِعَ تَدْرِيسِي عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْمَحْرَسِ الْمَذْكُورِ ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِهِ قَاعِدٌ عَلَى طَاقَاتِ الْبَحْرِ أَتَسَّمُ الرِّيْحَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَعِيَ فِي صَفِّ وَاحِدٍ أَبُو ثَمَنَةَ رَئِيسُ الْبَحْرِ وَقَائِدُهُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَيَتَطَلَّعُ عَلَى مَرَائِبِ الْمَنَارِ .

فَلَمَّا رَفَعَ الشَّيْخُ الْفَهْرِيُّ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ ؛ قَالَ أَبُو ثَمَنَةَ وَأَصْحَابُهُ : « أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا؟ قَوْمُوا إِلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ فَلَا يَرَاكُمْ أَحَدٌ » ، فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي ، وَقُلْتُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا الطَّرْطُوشِيُّ فَعِيَهُ الْوَقْتُ ! » .

فَقَالُوا لِي : « وَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ » ، فَقُلْتُ : « كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » ، وَجَعَلْتُ أُسْكِنُهُمْ وَأُسْكِنُهُمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَقُمْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْكَنِ مِنَ الْمَحْرَسِ ، وَرَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِي فَأَنْكَرَ ، وَسَأَلَنِي فَأَعْلَمْتُهُ فَضَحِكَ ، وَقَالَ : « مَنْ أَيْنَ لِي أَنْ أَقْتَلَ عَلَى سُنَّةِهِ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : « وَيَحِلُّ لَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّكَ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ قُمْتَ بِهَا قَامُوا عَلَيْكَ ، وَرَبِّمَا ذَهَبَ دَمُكَ؟! » ، فَقَالَ : « دَعْ هَذَا الْكَلَامَ وَخُذْ فِي غَيْرِهِ » .

فَتَأَمَّلُوا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِيهَا الشَّفَاءُ ، إِذْ لَا مَفْسَدَةَ فِي الدُّنْيَا تُوَارِي مَفْسَدَةَ إِمَاتَةِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ حَصَلَتِ النَّسْبَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ ، وَلَكِنَّ الطَّرْطُوشِيَّ رحمته الله كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ شَيْئًا .
فَكَلامُهُ لِاتِّبَاعِ أَوْلَى مِنْ كَلَامِ هَذَا الرَّادِّ ، إِذْ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلْمِ مَا بَيْنَهُمَا .

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: الزَّعْمُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ؛ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَهْيٌ عَنْهُ ، مَعَ وُجُودِ التَّرْغِيبِ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ:

ثُمَّ أَتَى بِمَأْخِذٍ آخَرَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ مَا زَعَمَ ، وَهُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ؛ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَهْيٌ عَنْهُ ، مَعَ وُجُودِ التَّرْغِيبِ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، وَوُجُودِ الْعَمَلِ بِهِ ، فَإِنَّ صَحَّ أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ ؛ فَالْتَّرُكُ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِحُكْمٍ فِي الْمَتْرُوكِ ؛ إِلَّا جَوَازَ التَّرُكِ وَانْتِفَاءَ الْحَرَجِ خَاصَّةً ، لَا تَحْرِيمٍ وَلَا كَرَاهِيَةٍ .

وَجَمِيعُ مَا قَالَهُ مُشْكِلٌ عَلَى قَوَاعِدِ الْعِلْمِ ، وَخُصُوصًا فِي الْعِبَادَاتِ - الَّتِي هِيَ مَسْأَلَتُنَا - إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَخْتَرِعَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ رَأْيِهِ أَمْرًا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا دَلِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ الْبِدْعَةِ ، وَهَذَا كَذَلِكَ ، إِذْ لَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَى اتِّخَاذِ الدُّعَاءِ جَهْرًا لِلْحَاضِرِينَ فِي آثَارِ الصَّلَوَاتِ دَائِمًا ، عَلَى حَدِّ مَا تُقَامُ السُّنُنُ ، بِحَيْثُ يُعَدُّ الْخَارِجُ عَنْهُ خَارِجًا عَنِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَكُلُّ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَهُوَ الْبِدْعَةُ .

وَإِلَى هَذَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ يُوهِمُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُقَلِّدِينَ خَيْرٌ مِنْ اتِّبَاعِ الصَّالِحِينَ مِنَ السَّلْفِ ! وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي أَحَدِ جَائِزِينَ لَمَا قُبِلَ ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مُتَيَقَّنٌ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَالْآخَرُ مُشْكُوكٌ فِيهِ؟ فَيَتَّبِعُ الْمَشْكُوكَ فِي صِحَّتِهِ ، وَيُتْرَكُ مَا لَا مَرِيَّةَ فِي صِحَّتِهِ ، وَيُؤَلَّبُ مَنْ يَتَّبِعُهُ؟! .

سُكُوتِ الشَّارِعِ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ تَرْكِهِ لِأَمْرِ مَا عَلَى

نُوعَيْنِ:

ثُمَّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّرْكَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الْمَثْرُوكِ إِلَّا جَوَازَ التَّرْكِ ، غَيْرَ جَارٍ عَلَى أَصُولِ الشَّرْعِ الثَّابِتَةِ . فَنَقُولُ إِنَّ هُنَا أَصْلًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِهِ مَنْ أَنْصَفَ فِي نَفْسِهِ :

وَذَلِكَ أَنَّ سُكُوتَ الشَّارِعِ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ تَرْكِهِ لِأَمْرِ مَا عَلَى ضَرْبَيْنِ (٧٦) :
أَحَدُهُمَا :

أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ أَوْ يَتْرُكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَةَ لَهُ تَقْتَضِيهِ ، وَلَا مُوجِبَ يَقَرَّرُ لِأَجْلِهِ ، وَلَا وَقَعَ سَبَبُ تَقْرِيرِهِ ؛ كَالنَّوَازِلِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً ثُمَّ سَكَتَ عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا ، وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَاحْتِاجُ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا وَإِجْرَائِهَا عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي كَمَّلَ بِهَا الدِّينَ .

وَإِلَى هَذَا الضَّرْبِ يَرْجِعُ جَمِيعُ مَا نَظَرَ فِيهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِمَّا لَمْ يَسْنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ مِمَّا هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى ؛ كَتَضْوِينِ الصَّنَاعِ ، وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَتَدْوِينِ الشَّرَائِعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُحْتَجْ فِي زَمَانِهِ ﷺ إِلَى تَقْرِيرِهِ ، لِتَقْدِيمِ كُلِّيَّاتِهِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ بِهَا مِنْهَا إِذَا لَمْ تَقَعْ أَسْبَابُ الْحُكْمِ فِيهَا وَلَا الْفَتْوَى بِهَا مِنْهُ ﷺ ، فَلَمْ يُذَكَّرْ لَهَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ .

فَهَذَا الضَّرْبُ إِذَا حَدَّثَتْ أَسْبَابُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ وَإِجْرَائِهِ عَلَى أَصُولِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَادِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْإِقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى مَا سَمِعَ ؛ كَمَسَائِلِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ فِي أَجْزَاءِ الْعِبَادَاتِ .

وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا الضَّرْبِ ؛ لِأَنَّ أَصُولَ الشَّرْعِ عَتِيدَةٌ ، وَأَسْبَابُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ ، فَالسُّكُوتُ عَنْهَا عَلَى الْخُصُوصِ لَيْسَ بِحُكْمٍ يَقْتَضِي جَوَازَ

التَّركِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ إِذَا عُرِضَتِ النَّوَزِلُ ؛ رُوجِعَ بِهَا أَصُولُهَا ، فَوُجِدَتْ فِيهَا ، وَلَا يَجِدُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ ، وَإِنَّمَا يَجِدُهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمَوْصُوفُونَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي:

أَنْ يَسْكُتَ الشَّارِعُ عَنِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ أَوْ يَتْرُكَ أَمْرًا مَا مِنَ الْأُمُورِ وَمُوجِبُهُ الْمُقْتَضِي لَهُ قَائِمٌ وَسَبَبُهُ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ وَفِيهَا بَعْدَهُ مَوْجُودٌ ثَابِتٌ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْدَدْ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ فِي أَمْثَالِهِ وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِشَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ الْخَاصِّ مَوْجُودًا ، ثُمَّ لَمْ يُشْرَعْ وَلَا ثَبَّ عَلَى اسْتِنْبَاطِهِ ؛ كَانَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى مَا ثَبَّتَ هُنَالِكَ بِدَعَا زَائِدَةً وَمُخَالَفَةً لِقَصْدِ الشَّارِعِ ، إِذْ فُهِمَ مِنْ قَصْدِهِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ هُنَالِكَ لَا الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا النُّقْصَانَ مِنْهُ^(٧٧).

(٧٧) كَتَرَكَهُ ﷺ الْأَذَانَ لِلْعِيدَيْنِ ، وَالغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَصَلَاةَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَالْأَذَانَ لِلتَّرَاوِيحِ ، وَالْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَوْتَى ، فَهَذِهِ أُمُورٌ تُرِكَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ السَّنِينَ الطَّوَالَ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ فِعْلِهَا وَوُجُودِ مَقْتَضِيهَا ، لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ وَالْمَقْتَضِي لَهَا مَوْجُودٌ وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ ، وَالْوَقْتُ وَقْتُ تَشْرِيعٍ وَبَيَانٍ لِلْأَحْكَامِ ، فَلَوْ كَانَتْ دِينًا وَعِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ مَا تَرَكَهَا السَّنِينَ الطَّوِيلَةَ مَعَ أَمْرِهِ بِالتَّبْلِيغِ وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْكُتْمَانِ ، فَتَرَكَهُ ﷺ لَهَا وَمَوَاطِبَتَهُ عَلَى التَّرْكِ - مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَوُجُودِ الْمَقْتَضِي وَمَعَ أَنَّ الْوَقْتُ وَقْتُ تَشْرِيعٍ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِيهَا هُوَ التَّرْكِ ، وَأَنَّ الْفِعْلَ خِلَافَ الْمَشْرُوعِ ، فَلَا يَتَقَرَّبُ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ لَا بَدَأَنَّ تَكُونُ مَشْرُوعَةً .

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ وَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا مِنْ قَبْلُ فَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنْ أُمُورٍ لَمْ يَوْجَدْ لَهَا الْمَقْتَضِي فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ بَلْ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ كَجَمْعِ الْمُصْحَفِ ، أَوْ كَانَ الْمَقْتَضِي مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ إِقَامَتِهَا جَمَاعَةً وَالْمَوَاطِبَةَ عَلَيْهَا خَوْفٌ أَنْ تُفْرَضَ ، فَلَمَّا زَالَ الْمَانِعُ بَانْتِهَاءِ زَمَنِ الْوَحْيِ صَحَّ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَى مَا رَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالِ حَيَاتِهِ .

وَمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ قِيَامِ الْمَقْتَضِي عَلَى فِعْلِهِ فَتَرَكَهُ هُوَ السَّنَةُ وَفَعَلَهُ بِدَعَا مَذْمُومَةٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفَارِقِ الدُّنْيَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ اللَّهُ الدِّينَ وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) .

فَالسُّكُوتَ عَنِ حُكْمِ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ - إِذَا وَجِدَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لَهُ - إِجْمَاعٌ مِنْ كُلِّ سَاكِتٍ عَلَى أَنْ لَا زَائِدَ عَلَى مَا كَانَ ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَانْتِقًا شَرْعًا أَوْ سَائِعًا ؛ لَفَعَلُوهُ ، فَهُمْ كَانُوا أَحَقَّ بِإِدْرَاكِهِ وَالسَّبْقِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَصْلَحَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْإِحْدَاثِ :

• مَصْلَحَةٌ .

• أَوْ لَا .

وَالثَّانِي (٧٨) لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ .

وَالأَوَّلُ (٧٩) إِمَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ الْحَادِثَةُ أَكَّدَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَانِ التَّكْلِيفِ أَوْ لَا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَكَّدَ مَعَ كَوْنِ الْمُحْدَثَةِ زِيَادَةً لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ تَكْلِيفٍ وَنَقْصُهُ عَنِ الْمُكَلَّفِ أُخْرَى بِالْأَزْمَنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ ؛ لِمَا يُعْلَمُ مِنْ قُصُورِ الْهِمَمِ وَاسْتِيْلَاءِ الْكَسَلِ ، وَلِأَنَّهُ خِلَافٌ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَرَفَعَ الْحَرْجَ عَنِ الْأُمَّةِ ، وَذَلِكَ فِي تَكْلِيفِ الْعِبَادَاتِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَاتِ أَمْرٌ آخَرٌ .

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ الظَّاهِرَةُ الْآنَ مُسَاوِيَةً لِلْمَصْلَحَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَانِ التَّشْرِيعِ أَوْ أضعَفَ مِنْهَا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ هَذَا الْإِحْدَاثُ عِبْثًا أَوْ اسْتِدْرَاكًا عَلَى الشَّارِعِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي زَمَانِ التَّشْرِيعِ إِنْ حَصَلَتْ لِلأَوَّلِينَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْإِحْدَاثِ ؛ فَالْإِحْدَاثُ إِذْنٌ عَبْثٌ ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَخْصُلَ لِلأَوَّلِينَ دُونَ الْآخِرِينَ ، مَعَ فَرَضِ التِّزَامِ الْعَمَلِ بِمَا عَمِلَ بِهِ الْأَوَّلُونَ مِنْ تَرْكِ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَخْصُلْ لِلأَوَّلِينَ

وعدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذي يفهمه من بعدهم ، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحًا ، إذ لو كان صحيحًا لم يعزب عن فهم السلف الصالح ويفهمه من بعدهم ، كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلًا عليه ؛ إذ لو كان دليلًا لعمل به السلف الصالح .

قال الإمام الشافعي رحمته الله : « ولكننا نتبع السنة فعلًا وتركًا » [فتح الباري (٣ / ٤٧٥)] .

(٧٨) أَنَّ هَذَا الْإِحْدَاثَ لَيْسَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ .

(٧٩) أَنَّ هَذَا الْإِحْدَاثَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ .

وَحَصَلَتْ لِلآخِرِينَ فَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَشْرِيعًا بَعْدَ الشَّارِعِ يُسَبَّبُ لِلآخِرِينَ مَا فَاتَ الْأَوَّلِينَ ، فَلَمْ يَكْمُلِ الدِّينُ إِذَنْ دُونَهَا ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْمَأْخِذِ .

وَتَرَكَ الْأَوَّلِينَ لِأَمْرٍ مَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنُوا فِيهِ وَجْهًا مَعَ احْتِمَالِهِ فِي الْأَدَلَّةِ الْجُمْلِيَّةِ وَوُجُودِ الْمَطْنَةِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَا يُعْمَلُ بِهِ ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِهِ .

فَالْتَعَبُدِيَّاتِ إِنَّمَا وَضَعَهَا لِلشَّارِعِ ، فَلَا يُقَالُ فِي صَلَاةٍ سَادِسَةٍ - مَثَلًا - إِنَّمَا عَلَى الْإِبَاحَةِ ، فَلِلْمُكَلَّفِ وَضَعَهَا لِيَتَعَبَّدَ بِهَا لِلَّهِ ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ بِإِطْلَاقٍ ، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَدْرِكَ عَلَى الشَّارِعِ .

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: الزَّعْمُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ بَتَلْكَ الْهَيْئَةِ لِيُظْهِرَ وَجْهَ الشَّارِعِ فِي الدُّعَاءِ وَأَنَّهُ بِأَثَارِ الصَّلَوَاتِ مَطْلُوبٌ:

وَمَا قَالَهُ يُقْتَضِي أَنْ يَكُونَ سُنَّةً بِسَبَبِ الدَّوَامِ وَالْإِظْهَارِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ اتِّفَاقًا مَنَا وَمِنْهُ ، فَانْقَلَبَ إِذَنْ وَجْهُ الشَّارِعِ .

وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ إِظْهَارَ الشَّارِعِ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الْمُتَكَلِّمُ فِيهَا أَوْلَى بِالْإِظْهَارِ ، وَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ ؛ دَلَّ عَلَى تَرْكِ مَعَ وُجُودِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي ، فَلَا يُمَكِّنُ بَعْدَ زَمَانِهِ فِي تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ إِلَّا التَّرْكَ .

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: الزَّعْمُ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِيَكُونَ بِاجْتِمَاعِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ:

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً لِدُعَائِهِ مِنْهُ ، إِذْ كَانَ مَجَابَ الدَّعْوَةِ بِلَا إِشْكَالٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ عَظُمَ قَدْرُهُ فِي الدِّينِ ؛ فَلَا يَبْلُغُ رُتْبَتَهُ ، فَهُوَ ﷺ كَانَ أَحَقَّ بِأَنْ يَزِيدَهُمُ الدُّعَاءَ لَهُمْ حَسَنَ مَرَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ زِيَادَةً إِلَى دُعَائِهِمْ لِأَنفُسِهِمْ .

وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ قَصْدَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الدُّعَاءِ لَا يَكُونُ بَعْدَ زَمَانِهِ أَبْلَغَ فِي الْبَرَكَةِ مِنْ اجْتِمَاعِ يَكُونُ فِيهِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ ، فَكَانُوا بِالتَّنْيِيهِ لِهَذِهِ الْمُنْقَبَةِ أَوْلَى .

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: الزَّعْمُ بِأَنَّ قِصْدَ التَّعْلِيمِ لِلدُّعَاءِ لِيَأْخُذُوا مِنْ دُعَائِهِ مَا يَدْعُونَ بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ لِنَلَّا يَدْعُوا بِمَا لَّا يَجُوزُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا؛
 وَهَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَنْهَضُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْمُعَلِّمَ الْأَوَّلَ، وَمِنْهُ تَلَقَّيْنَا
 أَلْفَاظَ الْأَدْعِيَةِ وَمَعَانِيهَا، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْهَلُ قَدْرَ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَكَانُوا أَقْرَبَ
 عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةِ تُعَامَلُ الْأَصْنَافَ مُعَامَلَةَ الرَّبِّ الْوَاحِدِ ﷻ وَلَا تُنَزَّهُهُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَلَمْ
 يُشْرِعْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاءَ بَهِيئَةٍ الْاجْتِمَاعِ فِي آثَارِ الصَّلَوَاتِ دَائِمًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَوْ يُعِينَهُمْ عَلَى
 التَّعْلَمِ إِذَا صَلَّوْا مَعَهُ، بَلْ عَلَّمَ فِي مَجَالِسِ التَّعْلِيمِ، وَدَعَا لِنَفْسِهِ إِثْرَ الصَّلَاةِ حِينَ بَدَأَ لَهُ
 ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِذْ ذَاكَ إِلَى النَّظَرِ لِلجَمَاعَةِ، وَهُوَ كَانَ أَوْلَى الْخَلْقِ بِذَلِكَ.

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: الزَّعْمُ بِأَنَّ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الدُّعَاءِ تَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ.

وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى
 الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢)، وَكَذَلِكَ فَعَلَ، وَلَوْ كَانَ الْاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ إِثْرَ الصَّلَاةِ جَهْرًا
 لِلْحَاضِرِينَ مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ لَكَانَ أَوَّلَ سَابِقٍ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَصْلًا، وَلَا أَحَدٌ
 بَعْدَهُ، حَتَّى حَدَّثَ مَا حَدَّثَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ بَرًّا وَلَا تَقْوَى.

الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ: الزَّعْمُ بِأَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ لَّا عِلْمَ لَهُمْ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَرُبَّمَا لَحَنَ، فَيَكُونُ اللَّحْنُ سَبَبَ عَدَمِ الْإِجَابَةِ؛

وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ إِلَى اللَّعْبِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْجَدِّ، وَأَقْرَبُ مَا فِيهِ أَنْ أَحَدًا مِنَ
 الْعُلَمَاءِ لَا يُشْتَرَطُ فِي الدُّعَاءِ أَنْ لَا يُلْحَنَ؛ كَمَا يَشْتَرَطُ الْإِخْلَاصَ؛ وَصِدْقَ التَّوْجِيهِ؛
 وَعَزَمَ الْمَسْأَلَةَ... وَعَیْرَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ.

وَتَعَلَّمَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ لِإِضْلَاحِ الْأَلْفَاظِ فِي الدُّعَاءِ هُوَ كَسَائِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
 الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، فَإِنَّ كَانَ الدُّعَاءُ مُسْتَحَبًّا؛ فَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ، وَالْفِقْهُ فِي الصَّلَاةِ

كَذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ تَعْلِيمُ الدُّعَاءِ إِثْرَ (٨٠) الصَّلَاةِ مَطْلُوبًا ؛ فَتَعْلِيمُ فَقِهِ الصَّلَاةِ آكَدُ ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ آثَارِ الصَّلَوَاتِ .

فَإِنْ قِيلَ بِمُوجِبِهِ فِي الْمُحَرَّفِ الْمُتَعَارَفِ ؛ فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْتِثُ أَصْلَهُ ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا أَحَقَّ بِالسَّبْقِ إِلَى فَضْلِهِ ، وَالْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْإِحْدَاثِ - وَهُوَ الرَّغْبَةُ فِي الْحَيْرِ - كَانَ أَتَمَّ فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ ؛ فَكُلُّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ إِثْرُ الصَّلَاةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ مِنْهَا جُمْلَةً كَافِيَةً وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهَا شَيْئًا إِثْرَ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَرَكَهُمْ دُونَ تَعْلِيمِ لِيَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ لِيَسْتَعْنُوا بِدُعَائِهِ عَنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ ، وَمَعَ أَنَّ الْحَاضِرِينَ لِلدُّعَاءِ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ فِي الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ كَبِيرُ شَيْءٍ ، وَإِنْ حَصَلَ فَلِمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ دُونَ مَنْ بَعْدَ .

الشُّبُهَةُ السَّابِعَةُ: الِاسْتِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ ، وَالزَّعْمُ بِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ أَنْ السَّلَفَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ ؛ فَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مِنْ قَبْلَهُمْ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ:

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْقِيَاسِ ، فَقَالَ: وَإِنْ صَحَّ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ ؛ فَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مِنْ قَبْلَهُمْ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه : « تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْفُجُورِ » .

فَكَذَلِكَ تَحَدَّثُ لَهُمْ مَرْغَبَاتٌ فِي الْحَيْرِ بِقَدْرِ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْفُتُورِ .

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ لَمْ أَرَهُ ثَابِتًا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ .

وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الْأُصُولِ :

أَمَّا أَوْلًا: فَإِنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ .

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَإِنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى نَصِّ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ (٨١) ؛ إِذْ مِنْ النَّاسِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ ، وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ الْمَقْسُوسِ عَلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ النُّقْلُ فِيهِ مِنْ طَرِيقٍ مَرْضِيٍّ ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَإِنَّ كَلَامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَعٌ اجْتِهَادِيٌّ جَاءَ عَنْ رَجُلٍ مُجْتَهِدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُخْطِئَ فِيهِ كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصِيبَ ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْأَصْلِ أَنْ يَأْتِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ ، وَهَذَا لَيْسَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَقَوْلُهُ: « إِنْ السَّلَفَ عَمِلُوا بِهَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مَنْ قَبْلَهُمْ » ؛ حَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونُوا يَمْنَنُ يَدْخُلُ تَحْتِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ .

وَقَوْلُهُ: « مِمَّا هُوَ خَيْرٌ » ؛ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّلَفِ فَمَا عَمِلُوا بِهِ خَيْرٌ ، وَأَمَّا فَرَعُهُ الْمَقْسُوسُ عَلَيْهِ (٨٢) ؛ فَكَوْنُهُ خَيْرًا دَعَاوَى ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ ، وَأَمَّا الْعَقْلُ ؛ فَبِمَعْزِلٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَلْيَثْبُتْ أَوْ لَا أَنْ الدُّعَاءَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ خَيْرٌ شَرَعًا .

وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: « تَحَدَّثَ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا أَحَدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ » ؛ فَمِمَّا تَقَدَّمَ يُعْلَمُ بِظُلْمِهِ ، وَفِيهِ أَمْرٌ آخِرٌ ، وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ إِحْدَاثَ الْعِبَادَاتِ جَائِزٌ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ ، وَإِنَّمَا كَلَامُ عُمَرَ - بَعْدَ تَسْلِيمِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ - فِي مَعْنَى عَادِيٍّ يَخْتَلَفُ فِيهِ مَنَاطُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ دُونَ مُجَرَّدِ الدَّعَاوَى (٨٣) .

(٨١) أي أنّ الكلام المنسوب لعمر بن عبد العزيز رحمته لم يثبت بعد من طريق صحيح .

(٨٢) أي الدعاء على تلك الهيئة .

(٨٣) إن صحت هذه الكلمة عن عمر بن عبد العزيز رحمته فمعناها أن الناس إذا اخترعوا ألوانًا من الإثم والفجور والعدوان الفجور - مما ليس فيه نص - استحدثت لهم حكمهم أنواعًا من العقوبات والأقضية والتعزير - مما جعله الله من سلطان للإمام - بقدر ما ابتدعوا من المفاصل ليكون زجرًا لهم ونكالًا .

وهذا الكلام - على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز رحمته - لا يجوز قياس إحداث العبادات عليه ، لأن كلام عمر رحمته إنما هو في معنى عاديّ يختلف فيه مناط الحكم الثابت ؛ فليس معنى كلام عمر بن عبد العزيز

وَمَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا وَقَعَ فِيهِمُ الْفُتُورُ عَنِ الْفَرَائِضِ فَضَلَّ عَنِ النَّوَافِلِ - وَهِيَ مَا هِيَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالسُّهُولَةِ - ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِمْ إِذَا زِيدَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ أُخْرَى يَرْغَبُونَ فِيهَا وَيَحْرَضُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْوُطَائِفَ تَتَكَثَّرُ ، حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى أَعْظَمِ مِنَ الْكَسَلِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَى تَرْكِ الْجَمِيعِ ، فَإِنَّ حَدَثَ لِلْعَامِلِ بِالْبِدْعَةِ هُوَ فِي بَدْعَتِهِ أَوْ لِمَنْ شَايَعَهُ فِيهَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ كَسَلِهِ مِمَّا هُوَ أَوْلَى .

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ سَاهِرَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَتِلْكَ الصَّلَاةِ الْمُحَدَّثَةِ لَا يَأْتِيهِ الصُّبْحُ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ فِي غَايَةِ الْكَسَلِ ، فَيُخَلُّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَدَّثَاتِ ، فَصَارَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَائِدَةً عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا بِالْإِبْطَالِ أَوْ الْإِخْلَالِ ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ مَا مِنْ بَدْعَةٍ تُحَدَّثُ إِلَّا وَيَمُوتُ مِنَ السَّنَةِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا .

وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ مُحَالَفٌ لِأَصْلِ شَرْعِيٍّ - وَهُوَ طَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ السُّهُولَةَ وَالرَّفْقَ وَالتَّيسِيرَ وَعَدَمَ التَّشْدِيدِ - ، وَزِيَادَةَ وَظِيفَةَ لَمْ تُشْرَعْ فَتَظْهَرُ وَيُعْمَلُ بِهَا دَائِمًا فِي مَوَاطِنِ السُّنَنِ ؛ فَهُوَ تَشْدِيدٌ بِلَا شَكِّ .

أن الأحكام تتغير بتغير الزمان ، بل تتغير باختلاف الصور الحادثة ، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها ، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكمًا .

فكلام عمر بن عبد العزيز - إن صحَّ عنه - لم يقصد به فتح أي باب يناقض الشريعة ، وكيف ينسب إلى عمر بن عبد العزيز فتح باب الابتداع في الدين وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعد ما صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه: « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ نَبِيِّيْ ، وَلَا بَعْدَ كِتَابِكُمْ كِتَابٌ ، وَلَا بَعْدَ سُنَّتِكُمْ سُنَّةٌ ، وَلَا بَعْدَ أُمَّتِكُمْ أُمَّةٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَإِنَّ الْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ » . [انظر: رسالة القيرواني) للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي (٢/ ٢٧٦) ، تعليق الشيخ أحمد شاکر على الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٨٣١) ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٧٢-٧٣) .]

فَصْلٌ مِنَ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ كُلِّ عَمَلٍ اشْتَبَهَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَهْوَابِدْعَةٍ أَوْ غَيْرِ بَدْعَةٍ

وَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ كُلِّ عَمَلٍ اشْتَبَهَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ: أَهْوَابِدْعَةٍ فَيُنْهَى عَنْهُ؟ أَمْ غَيْرُ بَدْعَةٍ فَيُعْمَلُ بِهِ؟ فَإِنَّا إِذَا اخْتَبَرْنَا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَجَدْنَا مِنْ الْمُشْتَبَهَاتِ الَّتِي قَدْ نُدَبْنَا إِلَى تَرْكِهَا؛ حَذْرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ، وَالْمَحْظُورُ هُنَا هُوَ الْعَمَلُ بِالْبِدْعَةِ، فَإِذَنْ؛ الْعَامِلُ بِهِ لَا يَقْطَعُ أَنَّهُ عَمَلٌ بِبَدْعَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ أَنَّهُ عَمَلٌ بِسُنَّةٍ، فَصَارَ مِنْ جِهَةٍ هَذَا التَّرَدُّدِ غَيْرَ عَامِلٍ بِبَدْعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، وَلَا يُقَالُ أَيضًا: إِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْعَمَلِ بِهَا جُمْلَةً.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي الْمُشْتَبَهَاتِ إِنَّمَا هُوَ حِمَايَةٌ أَنْ يَقَعَ فِي ذَلِكَ الْمَمْنُوعِ الْوَاقِعِ فِيهِ الْإِشْتِبَاهُ: فَإِذَا اخْتَلَطَتِ الْمَيْتَةُ بِالذِّكْيَةِ (٨٤)؛ نَهَيْنَاهُ عَنِ الْإِقْدَامِ، فَإِنْ أَقْدَمَ؛ أَمْكَنَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ آكِلًا لِلْمَيْتَةِ فِي الْإِشْتِبَاهِ، فَالنَّهْيُ الْأَخْفُ إِذَنْ مُنْصَرَفٌ نَحْوَ الْمَيْتَةِ فِي الْإِشْتِبَاهِ؛ كَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهَا النَّهْيُ الْأَشَدُّ فِي التَّحْقُقِ.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَاطُ الرَّضِيعَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ؛ النَّهْيُ فِي الْإِشْتِبَاهِ مُنْصَرَفٌ إِلَى الرَّضِيعَةِ؛ كَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهَا فِي التَّحْقُقِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُشْتَبَهَاتِ؛ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ نَهْيُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُسْتَبْتَبِ إِلَى خُصُوصِ الْمَمْنُوعِ الْمُسْتَبْتَبِ.

فَإِذَنْ؛ الْفِعْلُ الدَّائِرُ بَيْنَ كَوْنِهِ سُنَّةً أَوْ بَدْعَةً؛ إِذَا نُهِِيَ عَنْهُ فِي بَابِ الْإِشْتِبَاهِ؛ نُهِِيَ عَنِ الْبَدْعَةِ فِي الْجُمْلَةِ، فَمَنْ أَقْدَمَ عَنِ الْعَمَلِ، فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِي بَابِ الْبَدْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ بَدْعَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَصَارَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَالْعَامِلِ بِالْبَدْعَةِ الْمَنْهِيٍّ عَنْهَا.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْإِضَافِيَّةَ هِيَ الْوَاقِعَةُ ذَاتُ وَجْهَيْنِ ، فَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنْ قَبِيلِ الْبِدْعِ الْإِضَافِيَّةِ. وَهَذَا النَّوعُ أَمْثَلَةٌ:

أَحَدُهَا: إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَدَلَّةُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي أَنَّ الْعَمَلَ الْفُلَانِيَّ مَشْرُوعٌ يُتَعَبَدُ بِهِ أَوْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَلَا يُتَعَبَدُ بِهِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ جَمْعُ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ ، أَوْ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا بِنَسْخٍ أَوْ تَرْجِيحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ فَرَضَهُ التَّوَقُّفَ ، فَلَوْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى دَلِيلِ الشَّرِيْعِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ؛ لَكَانَ عَامِلًا بِمُتَشَابِهِهِ ؛ لِإِمْكَانِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ بَعْدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، فَالْصَّوَابُ التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ رَأْسًا ، وَهُوَ الْفَرَضُ فِي حَقِّهِ .

وَالثَّانِي: إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَقْوَالُ عَلَى الْمُقَلِّدِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنَهَا ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَكُونُ الْعَمَلُ بِدْعَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِدْعَةٍ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْأَرْجَحُ مِنَ الْعَالِمِينَ بِأَعْلَمِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ فَحَقُّهُ التَّوَقُّفُ وَالسُّؤَالُ عَنْهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَرْجَحُ ، فَيَمِيلُ إِلَى تَقْلِيدِهِ دُونَ الْآخَرَ ، فَإِنَّ أَقْدَمَ عَلَى تَقْلِيدِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ ؛ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، فَالْمَثَالَانِ فِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِأَشْيَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ... الْحَدِيثُ . وَفِيهِ: « كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ » .

وَعَنِ الْمُسَوِّرِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ: « وَمَا انْتَخَمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً ؛ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهٌ وَجِلْدَةٌ » . وَخَرَجَ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي التَّبَرُّكِ بِشَعْرِهِ وَثَوْبِهِ وَغَيْرِهِمَا .

فَالظَّاهِرُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوعِ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ مَنْ ثَبَّتَ وِلَايَتَهُ وَاتَّبَاعَهُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْ يُتَبَرَّكَ بِفَضْلِ وَضُوءِهِ ، وَيَتَذَلَّكَ بِنُخَامَتِهِ ، وَيُسْتَشْفَى بِآثَارِهِ كُلِّهَا ، وَيُرْجَى نَحْوُ مَا كَانَ فِي آثَارِ الْمَتَّبِعِ الْأَعْظَمِ ﷺ .

إِلَّا أَنَّهُ عَارِضَهَا فِي ذَلِكَ أَصْلٌ ، وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَعْدَ مَوْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَبْقَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ خَلَفَهُ ، إِذْ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ فِي الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ كَانَ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَهُ ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي الْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنْ مُتَّبِرًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ تِلْكَ الْوُجُوهُ أَوْ نَحْوَهَا ، بَلْ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالسِّيَرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ إِذَنْ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا .

وَبَقِيَ النَّظَرُ فِي وَجْهِ تَرْكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ الْإِخْتِصَاصَ ، وَأَنَّ مَرْتَبَةَ النُّبُوَّةِ يَسَعُ فِيهَا ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِلْقَطْعِ بِوُجُودِ مَا التَّمَسُّوا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْحَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ نُورًا كُلَّهُ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، فَمَنْ التَّمَسَّ مِنْهُ نُورًا ؛ وَجَدَهُ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ التَّمَسَّهُ ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ فَإِنَّهُ - وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ نُورِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ - لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَهُ عَلَى حَالِ تَوَازِيهِ فِي مَرْتَبَتِهِ ، وَلَا يُقَارِبُهُ فَصَارَ هَذَا النَّوْعُ مُخْتَصًّا بِهِ ؛ كَاخْتِصَاصِهِ بِنِكَاحِ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ .

فَعَلَى هَذَا الْمَأْخِذِ ؛ لَا يَصِحُّ لِمَنْ بَعْدَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي التَّبَرُّكِ عَلَى أَحَدٍ تِلْكَ الْوُجُوهُ وَنَحْوَهَا ، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ كَانَ اقْتِدَاؤُهُ بِدَعَاةٍ ، كَمَا كَانَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِدَعَاةٍ .

الثَّانِي : أَنْ لَا يَعْتَقِدُوا الْإِخْتِصَاصَ ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الذَّرَائِعِ ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ سُنَّةً ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي اتِّبَاعِ الْأَثَارِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَقْتَصِرُ فِي ذَلِكَ عَلَى حَدٍّ ، بَلْ تَتَجَاوَزُ فِيهِ الْحُدُودَ ، وَتُبَالِغُ بِجَهْلِهَا فِي التَّمَسُّكِ بِالْبَرَكَةِ ، حَتَّى يُدَاخِلَهَا لِلْمُتَّبَرِّكِ بِهِ تَعْظِيمٌ يُخْرِجُ بِهِ عَنِ الْحَدِّ ، فَرُبَّمَا اعْتَقَدَ فِي الْمُتَّبَرِّكِ بِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَهَذَا التَّبَرُّكُ هُوَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ ، وَلَا جِلَّةَ قَطَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويعَ تَحْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْ هُوَ كَانَ أَصْلَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ - حَسْبَمَا

ذَكَرَهُ أَهْلُ السَّيْرِ - ، فَخَافَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَتَّأَدَى الْحَالَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ حَتَّى تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَكَذَلِكَ يَتَّبِقُ عِنْدَ التَّوَعُّلِ فِي التَّعْظِيمِ .

وَلَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْحَلَّاجِ: أَنَّ أَصْحَابَهُ بِالْعُغَا فِي التَّبَرُّكِ بِهِ ، حَتَّى كَانُوا يَتَمَسَّحُونَ بِبَوْلِهِ ، وَيَتَبَخَّرُونَ بِعَذْرَتِهِ ، حَتَّى ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوءًا كَبِيرًا .

وَلِأَنَّ الْوِلَايَةَ ؛ وَإِنْ ظَهَرَ لَهَا فِي الظَّاهِرِ آثَارٌ ؛ فَقَدْ يَخْفَى أَمْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى أَمْرِ بَاطِنٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، فَرُبَّمَا ادُّعِيَتْ الْوِلَايَةُ لِمَنْ لَيْسَ بِوَلِيٍّ ، أَوْ ادَّعَاهَا هُوَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ أَظْهَرَ خَارِقَةً مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ هِيَ مِنْ بَابِ الشَّعُودَةِ لَا مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ ، أَوْ مِنْ بَابِ السَّحْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْجُمْهُورُ ^(٨٥) لَا يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْكِرَامَةِ وَالسَّحْرِ ، فَيَعْظُمُونَ مَنْ لَيْسَ بِعَظِيمٍ ، وَيَقْتَدُونَ بِمَنْ لَا قُدُوةَ فِيهِ ، وَهُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ ، فَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِمَا تَقَدَّمَ - وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ - ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ .

وَقَدْ يَظْهَرُ بِأَوَّلِ وَهَلَةٍ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِي أَرْجَحُ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ مَزِيَّةٍ أُعْطِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَإِنَّ لِأُمَّتِهِ أَنْمُودَجًا مِنْهَا ، مَا لَمْ يَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ . إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ رَاجِحٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ إِطْبَاقُهُمْ عَلَى التَّرْكِ ، إِذْ لَوْ كَانَ اعْتِقَادُهُمْ التَّشْرِيحَ ؛ لَعَمِلَ بَعْضُهُمْ بَعْدَهُ ، أَوْ عَمِلُوا بِهِ - وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ: إِمَّا وَقُوفًا مَعَ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَإِمَّا بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلَاِمْتِنَاعِ .

وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ تَنَحَّمَ ؛ ابْتَدَرَ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَضُوءَهُ وَنَخَامَتَهُ ، فَشَرِبُوهُ ، وَمَسَّحُوا بِهِ جُلُودَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ؛ سَأَلَهُمْ: « لِمَ تَفْعَلُونَ هَذَا؟ » ، قَالُوا: « نَلْتَمِسُ الطُّهُورَ وَالْبَرَكَةَ بِذَلِكَ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَلْيَصْدُقِ الْحَدِيثَ ، وَلْيُؤَدِّ الْأَمَانَةَ ، وَلَا يُؤْذِ جَارَهُ » (صَحَّحَهُ الْأَبَانِي) .

(٨٥) يعني: عامة الناس، لا جمهور أهل العلم.

فَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ ، وَأَنَّ يَتَحَرَّى مَا هُوَ الْأَكْدُ وَالْأَحْرَى مِنْ وَظَائِفِ
التَّكْلِيفِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ .

وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الرُّقِيَّةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا ، أَوْ دُعَاءِ الرَّجُلِ
لِغَيْرِهِ . فَقَدْ صَارَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِهَا دَائِرَةً بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً ، وَأَنْ تَكُونَ
بِدْعَةً ، فَدَخَلَتْ تَحْتَ حُكْمِ الْمُتَشَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ مِنَ الْبَدَعِ الْإِضَافِيَّةِ إِخْرَاجُ الْعِبَادَةِ عَنْ حَدِّهَا الشَّرْعِيِّ

وَمِنَ الْبَدَعِ الْإِضَافِيَّةِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ مَشْرُوعًا ؛ إِلَّا أَنَّمَا تُخْرَجُ عَنْ أَصْلِ شَرْعِيَّتِهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ تَوْهُمًا أَنَّمَا بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا تَحْتَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَيَّدَ إِطْلَاقُهَا بِالرَّأْيِ ، أَوْ يُطْلَقَ تَقْيِيدًا ، وَبِالْجُمْلَةِ ؛ فَتُخْرَجُ عَنْ حَدِّهَا الَّذِي حَدَّهَا .

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّوْمَ فِي الْجُمْلَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لَمْ يُخَصَّصْ الشَّارِعُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، وَلَا حَدٍّ فِيهِ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ ، مَا عَدَا مَا مُهِىَ عَنْ صِيَامِهِ عَلَى الْخُصُوصِ ؛ كَالْعِيدَيْنِ ، وَنُدِبَ إِلَيْهِ عَلَى الْخُصُوصِ ؛ كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ .

فَإِذَا خَصَّ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ بَعِيْنِهِ ، أَوْ أَيَّامًا مِنَ الشَّهْرِ بِأَعْيَانِهَا - لَا مِنْ جِهَةِ مَا عَيَّنَهُ الشَّارِعُ - ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ بَلْ مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ ؛ كَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ مَثَلًا فِي الْجُمُعَةِ ، وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ فِي الشَّهْرِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ بِحَيْثُ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ وَجْهًا بَعِيْنِهِ مِمَّا يَقْصِدُهُ الْعَاقِلُ ؛ كَفَرَاغِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْأَشْغَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الصَّوْمِ ، أَوْ تَحْرِيِ أَيَّامِ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ ، بَلْ يُصَمِّمُ عَلَى تِلْكَ الْأَيَّامِ تَصْمِيمًا لَا يَشْنِي عَنْهُ .

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: « لَمْ خَصَّصْتَ تِلْكَ الْأَيَّامَ دُونَ غَيْرِهَا؟ » ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ حُجَّةٌ غَيْرَ التَّصْمِيمِ ، أَوْ يَقُولُ: « إِنَّ الشَّيْخَ الْفُلَانِيَّ مَاتَ فِيهِ » ... أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَلَا شَكَّ أَنَّهُ رَأْيٌ مَخْضُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، ضَاهِي بِهِ تَخْصِيصَ الشَّارِعِ أَيَّامًا بِأَعْيَانِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، فَصَارَ التَّخْصِيصُ مِنَ الْمُكَلَّفِ بَدْعَةً ، إِذْ هِيَ تَشْرِيْعٌ بِغَيْرِ مُسْتَدَدٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ تَخْصِيصُ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ لَهَا تَخْصِيصًا ؛ كَتَخْصِيصِ الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الرَّكْعَاتِ ، أَوْ بِصَدَقَةٍ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ اللَّيْلَةَ الْفُلَانِيَّةَ بِقِيَامٍ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً ، أَوْ بِخْتَمِ الْقُرْآنِ فِيهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ

التَّخْصِيصَ وَالْعَمَلَ بِهِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحُكْمِ الْوِفَاقِ ، أَوْ بِقَصْدِ يَقْصِدُ مِثْلَهُ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالْفَرَاعِ وَالنَّشَاطِ ؛ كَانَ تَشْرِيعًا زَائِدًا .

وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا الزَّمَانَ ثَبَتَ فَضْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيَحْسُنُ فِيهِ إِيقَاعُ الْعِبَادَاتِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا الْحُسْنُ ؛ هَلْ ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ أَمْ لَا؟

- فَإِنْ ثَبَتَ فَمَسْأَلَتُنَا ؛ كَمَا ثَبَتَ الْفَضْلُ فِي قِيَامِ لَيْلِي رَمَضَانَ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ .
- وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ؛ فَمَا مُسْتَدَلُّكَ فِيهِ وَالْعَقْلُ لَا يُحْسِنُ وَلَا يُقْبَحُ ، وَلَا شَرْعٌ يُسْتَدُّ إِلَيْهِ؟
- فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ ابْتِدَاعٌ فِي التَّخْصِيصِ ؛ كَتَحْرِي خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ لَيْلِي رَمَضَانَ .

وَمِنْ ذَلِكَ تَكَرُّرُ (٨٦) السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي التَّلَاوَةِ أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ؛ فَإِنَّ التَّلَاوَةَ لَمْ تُشْرَعْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، وَلَا أَنْ يُحْصَرَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ ؛ لَا فِي صَلَاةٍ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا ، فَصَارَ الْمُخْصَّصُ لَهَا عَامِلًا بِرَأْيِهِ فِي التَّعْبُدِ لِلَّهِ .

وَخَرَجَ ابْنُ وَصَّاحٍ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، مِرَارًا فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ؟ فَفَكَرَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ: « هَذَا مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي أَحَدْتُوا » .
وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِلدُّعَاءِ تَشْبُهًا بِأَهْلِ عَرَفَةَ (٨٧) .

(٨٦) كَرَّرَ: أَعَادَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَوْ مِرَارًا. تَكَرَّرَ، بَفَتْحِ التَّاءِ. (مِرَارًا وَتَكَرَّرًا): لَعْدَةُ مَرَّاتٍ .

(٨٧) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « وَمِثْلُهُ بِالْأَوَّلَى: مَا اسْتُحْدِثَ بَعْدَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ الْخَتَمَاتِ وَالتَّهَالِيلِ وَالْمَوَالِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ ، أَوْ عِنْدَ حَدُوثِ حَوَادِثٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَقَدْ صَارَ بَعْضُ ذَلِكَ مِنْ شِعَائِرِ الدِّينِ ؛ تُرِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ ، وَحَلَّتْ هَذِهِ الْبِدْعُ مَحَلَّهَا » .

وَمِنْ ذَلِكَ نَقَلَ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمَنَارِ وَجَعَلَهُ قُدَّامَ ^(٨٨) الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ. فَنَقَلَ الْأَذَانَ الْمَشْرُوعَ فِي الْمَنَارِ ^(٨٩) إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ بِدَعَا فِي ذَلِكَ الْمَشْرُوعِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ بِذَلِكَ أَوَّلًا عَنْ أَصْلِهِ مِنَ الْإِعْلَامِ ، إِذْ لَمْ يُشْرَعْ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ إِعْلَامٌ بِالصَّلَاةِ إِلَّا بِالْإِقَامَةِ ^(٩٠). ثُمَّ أَذَانُهُمْ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ زِيَادَةً فِي الْكَيْفِيَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِيهِمَا ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ وَالنَّوَافِلِ ، وَإِنَّمَا الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوبَاتِ ، وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْخُلَفَاءِ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَجَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، وَعُلَمَاءُ التَّابِعِينَ ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ: « مِنْ أَحَدَثِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا ؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَانَ الرَّسَالََةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) ، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا ؛ فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا .»

وَمِنْ نَوَادِرِهَا الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تُغْفَلَ مَا جَرَى بِهِ عَمَلٌ جُهْلَةٌ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى طَرِيقَةِ الصُّوفِيَّةِ مِنْ تَرْبُصِهِمْ بِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً غَيْرَ مَا وَقَّتَهُ الشَّرْعُ فِيهَا ، فَيَضَعُونَ نَوْعًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي زَمَنِ الرَّبِيعِ ، وَنَوْعًا آخَرَ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ ، وَنَوْعًا آخَرَ فِي زَمَنِ الْخَرِيفِ ، وَنَوْعًا آخَرَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ... وَرُبَّمَا وَضَعُوا لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِبَاسًا مَخْصُوصًا وَطَبِيبًا مَخْصُوصًا ... وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْضَاعِ الْفَلَسَفِيَّةِ يَضَعُونَهَا عَلَى مَقَاصِدَ شَرْعِيَّةٍ ؛ أَي: مُتَقَرَّبًا بِهَا إِلَى الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي زَعْمِهِمْ ، وَرُبَّمَا

(٨٨) قُدَّامَ: أمام.

(٨٩) مَنَارَةٌ: مِئذَنَةٌ.

(٩٠) أي أن الغرض من الأذان تبليغ الناس الذين خارج المسجد بوقت الصلاة ليحضروا إلى المسجد ، أما أهل المسجد فقد حضروا إلى المسجد ، فليست هناك فائدة من الأذان أمام الحاضرين في المسجد ، وهؤلاء يكون تبليغهم بالإقامة لينهضوا لأداء الصلاة لا ليحضروا إلى المسجد ؛ فهم أصلاً موجودون فيه.

وَضَعُوهَا عَلَى مَقَاصِدَ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ ؛ كَأَهْلِ التَّصْرِيفِ بِالْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ ؛ لَيْسَتْ جَلْبُوهَا
بِهَا الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْحُظُوةِ وَرِفْعَةِ الْمَنْزِلَةِ ، بَلْ لِيَقْتُلُوهَا بِهَا إِنْ شَاءُوا أَوْ يُمْرِضُوا
أَوْ يَتَصَرَّفُوا وَفَقَ أَعْرَاضِهِمْ .

فَهَذِهِ كُلُّهَا بَدْعُ مُحَدَّثَاتٍ ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِيُبْعِدَ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ عَنِ
مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَوْضُوعَةِ مُبَرَّاةً عَنِ مَقَاصِدِ الْمُتَخَرِّصِينَ (٩١) ، مُطَهَّرَةً لِمَنْ
تَمَسَّكَ بِهَا عَنِ أَوْضَارِ (٩٢) اتِّبَاعِ الْهَوَى ، إِذْ كُلُّ مُتَدَبِّينَ بِهَا عَارِفٌ بِمَقَاصِدِهَا يُنْزِهُهَا عَنِ
أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْوَاهِيَّةِ ، فَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِ دَعَاوِيهِمْ فِيهَا مِنْ بَابِ شُغْلِ
الزَّمَانِ بِغَيْرِ مَا هُوَ أَوْلَى .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ فَرَضْنَا أَصْلَ الْعِبَادَةِ مَشْرُوعًا ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا غَيْرَ مَشْرُوعٍ ؛ فَهِيَ
بَدْعٌ حَقِيقِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ ؛ كَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَزْعُمُ أَهْلُهَا أَنَّهَا مَنِيَّةٌ عَلَى عِلْمِ الْخُرُوفِ .
فَإِنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ فَلَسَفَةٌ أَلْفٌ مِنْ فَلَسَفَةِ مُعَلِّمِهِمُ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَرْسَطًا طَالِيَسٌ ، فَردُّوْهَا
إِلَى أَوْضَاعِ الْخُرُوفِ ، وَجَعَلُوهَا هِيَ الْحَاكِمَةَ فِي الْعَالَمِ ، وَرَبَّهَا أَشَارُوا عِنْدَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى
تِلْكَ الْأَذْكَارِ وَمَا قُصِدَ بِهَا إِلَى تَحْرِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمَلَائِمَةِ لِطَبَائِعِ الْكَوَاكِبِ ؛
لِيَحْصَلَ التَّأْيِيرُ عِنْدَهُمْ وَحَيًّا .

فَحَكِّمُوا الْعُقُولَ وَالطَّبَائِعَ ، وَتَوَجَّهُوا شَطْرَهَا ، وَأَعْرَضُوا عَنِ رَبِّ الْعَقْلِ
وَالطَّبَائِعِ ، وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَهُ اعْتِقَادًا فِي اسْتِدْلَالِهِمْ لِصِحَّةِ مَا انْتَحَلُوا عَلَى وَقُوعِ
الْأَمْرِ وَفَقَ مَا يَقْصِدُونَ ، فَإِذَا تَوَجَّهُوا بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ الْمَفْرُوضِ عَلَى الْغَرَضِ
الْمَطْلُوبِ حَصَلَ ، سِوَاءِ عَلَيْهِمْ أَنْفَعًا كَانَ أَوْ ضَرًّا ، وَخَيْرًا كَانَ أَمْ شَرًّا ، وَيَبْنُونَ عَلَى
ذَلِكَ اعْتِقَادَ بُلُوغِ النَّهَائِيَّةِ فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، أَوْ حَصَلَ نَوْعٌ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ .

(٩١) تَخَرَّصَ عَلَيْهِ: كَذَبَ وَافْتَرَى .

(٩٢) أَوْضَارٍ: أَوْسَاخٍ .

كَأَنَّ لَيْسَ طَرِيقَ ذَلِكَ التَّأثيرِ مِنْ مُرادِهِمْ ، وَلَا كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ مِنْ نَتائِجِ أَوْرادِهِمْ ، فَلَا تَلَاقِي بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ النَّارِ وَالسَّمَاءِ .

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ يَحْصُلُ التَّأثيرُ حَسْبًا قَصْدًا؟

فَالجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ مِنْ قَبيلِ الْفِتْنَةِ الَّتِي اقْتَضَاهَا فِي الْخَلْقِ: ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (الأنعام: ٩٦) ، فَالنَّظَرُ إِلَى وَضْعِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ أَحْكَامٌ وَضَعَهَا الْبَارِي تَعَالَى فِي النُّفُوسِ ، يَظْهَرُ عِنْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ التَّأثيرَاتِ ، عَلَى نَحْوِ مَا يَظْهَرُ عَلَى الْمَعِينِ (٩٣) عِنْدَ الْإِصَابَةِ ، وَعَلَى الْمَسْحُورِ عِنْدَ عَمَلِ السَّحْرِ ، بَلْ هُوَ بِالسَّحْرِ أَشْبَهُ ؛ لِاسْتِمْدَادِهِمَا مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ .

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ وَضْعَ الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَاتِ ، لَكِنْ تَارَةً تَكُونُ الْبِدْعَةُ فِيهَا إِصْافِيَّةً ، بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَتَارَةً تَكُونُ حَقِيقِيَّةً .

(٩٣) (عَانَ) فَلَانًا أَصَابَ عَيْنَهُ وَ(عَانَ) الْحَاسِدَ فَلَانًا أَصَابَهُ بَعِينَهُ ، فَالْمَصِيبُ ، وَالْمَصَابُ مَعِينٌ وَمَعِينُونَ .

فَصْلٌ الْبِدْعُ الْإِضَافِيَّةُ

هَلْ يُعْتَدُّ بِهَا عِبَادَاتٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ

فَإِنْ قِيلَ: فَالْبِدْعُ الْإِضَافِيَّةُ هَلْ يُعْتَدُّ بِهَا عِبَادَاتٌ حَتَّى تَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ مُتَقَرَّبًا بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ؟

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ (٩٤)؛ فَلَا تَأْثِيرَ إِذَنْ لِكُونِهَا بِدْعَةً، وَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ، إِذْ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ:

• إِمَّا أَنْ لَا يُعْتَبَرَ بِجِهَةِ الْإِبْتِدَاعِ فِي الْعِبَادَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَتَقَعُ مَشْرُوعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا، فَتَصِيرُ جِهَةً الْإِبْتِدَاعِ مُغْتَفَرَةً، فَلَا عَلَى الْمُبْتَدِعِ فِيهَا أَنْ يَبْتَدِعَ.

• وَإِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ بِجِهَةِ الْإِبْتِدَاعِ؛ فَقَدْ صَارَ لِلْإِبْتِدَاعِ أَثَرٌ فِي تَرْتُّبِ الثَّوَابِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْفِيًّا عَنْهُ بِإِطْلَاقٍ. وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقَرَّرَ مِنْ عُمُومِ الذَّمِّ فِيهِ (٩٥).

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي (٩٦)؛ فَقَدْ اتَّحَدَتِ الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ مَعَ الْحَقِيقِيَّةِ بِالتَّقْسِيمِ الَّذِي أَنْبَى عَلَيْهِ الْبَابُ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ حَاصِلَ الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَنْحَازُ إِلَى جَانِبٍ مَخْصُوصٍ فِي الْجُمْلَةِ، بَلْ يَنْحَازُ بِهَا الْأَصْلَانِ - أَصْلُ السُّنَّةِ وَأَصْلُ الْبِدْعَةِ -، لَكِنْ مِنْ وَجْهَيْنِ.

(٩٤) أَي أَنَّ الْبِدْعَ الْإِضَافِيَّةَ يُعْتَدُّ بِهَا عِبَادَاتٌ فَتَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ مُتَقَرَّبًا بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(٩٥) أَي أَنَّ الْبِدْعَ الْإِضَافِيَّةَ إِذَا كَانَتْ عِبَادَاتٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا خِلَافُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي ذَّمِّ الْإِبْتِدَاعِ.

(٩٦) أَي أَنَّ الْبِدْعَ الْإِضَافِيَّةَ لَا يُعْتَدُّ بِهَا عِبَادَاتٌ فَلَا تَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ مُتَقَرَّبًا بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ افْتَضَى النَّظْرُ السَّابِقُ لِلذَّهْنِ أَنْ يُثَابَ الْعَامِلُ بِهَا مِنْ جِهَةٍ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ ، وَيُعَاتَبُ مِنْ جِهَةٍ مَا هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ . إِلَّا أَنْ هَذَا النَّظْرَ لَا يَتَحَصَّلُ ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي جِهَةِ الْبِدْعَةِ فِي الْعَمَلِ : لَا تَخْلُو أَنْ :

• تَنْفَرِدَ

• أَوْ تَلْتَصِقَ .

وَإِنْ التَّصَقَّتْ ؛ فَلَا تَخْلُو :

• أَنْ تَصِيرَ وَصْفًا لِلْمَشْرُوعِ غَيْرِ مُنْفَكٍّ - إِمَّا بِالْقَصْدِ أَوْ بِالْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ الْعَادِيِّ .

• أَوْ لَا تَصِيرُ وَصْفًا ، وَإِنْ لَمْ تَصِرْ وَصْفًا ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَضْعُهَا إِلَى أَنْ تَصِيرَ وَصْفًا أَوْ لَا .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْمَطْلُوبِ بِحَوْلِ اللَّهِ :

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ أَنْ تَنْفَرِدَ الْبِدْعَةُ عَنِ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ ؛ فَالْكَلَامُ فِيهِ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَضَعُهُ عَلَى جِهَةِ التَّعْبُدِ ؛ فَبِدْعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ فِعْلٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَّةِ ، لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ ، فَالْعِبَادَةُ سَالِمَةٌ ، وَالْعَمَلُ الْعَادِيُّ خَارِجٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

مِثَالُهُ : الرَّجُلُ يُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيَتَنَحَّنِحُ مَثَلًا ، أَوْ يَتَمَخَّطُ ، أَوْ يَمْشِي خُطُواتٍ ، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا ، وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ وَجْهًا رَاجِعًا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عَادَةً أَوْ تَقَرُّزًا ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ فِي نَفْسِهِ وَلَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَادَاتِ الْجَائِزَةِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِنْضِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ عَمَلًا أَوْ قَصْدًا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَصِيرُ بِدْعَةً .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا ؛ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا قَصَدَ التَّقَرُّبَ ^(٩٧) مِمَّا لَمْ يُشْرَعْ أَصْلًا ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ فِعْلَهُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَلَا كَانَ مَظَنَّةً لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ انْضِمَامُهُ إِلَيْهَا ، فَلَا يَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الدَّمُّ فِيهِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .

وَمِثْلُهُ لَوْ أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الْعِبَادَةِ ، فَفَعَلَ عِبَادَةً مَشْرُوعَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْإِنْضِمَامِ ، وَلَا جَعَلَهُ عُرْضَةً لِقَصْدِ انْضِمَامِهِ ، فَبِتِلْكَ الْعِبَادَتَانِ عَلَى أَصَالَتَيْهِمَا .
وَكَقَوْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ الْعَتَقِ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، عَلَى غَيْرِ التَّرَامِ وَلَا قَصْدِ الْإِنْضِمَامِ .

وَكَتَرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ لَا يَقْصِدُ الطَّوَافِ وَلَا عَلَى الْإِلْتِزَامِ .
فَكُلُّ عِبَادَةٍ هُنَا مُنْفَرِدَةٌ عَنْ صَاحِبَتَيْهَا ؛ فَلَا حَرَجَ فِيهَا .

وَعَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ وَقَعَ مِنْ أَيْمَةِ الْمَسَاجِدِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ عَنْ قَحْطٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ مُلِمٍّ ؛ لَكَانَ جَائِزًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، إِذْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يُخَافُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْضِمَامِ ، وَلَا كَوْنُهُ سُنَّةً تُقَامُ فِي الْجَمَاعَاتِ وَيُعْلَنُ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ ؛ كَمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُعَاءَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ وَهُوَ يُخْطَبُ ، وَكَمَا أَنَّهُ دَعَا أَيْضًا فِي غَيْرِ أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ عَلَى هَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ ، لَكِنْ فِي الْفَرَطِ ^(٩٨) وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ؛ كَسَائِرِ الْمُسْتَحَبَّاتِ الَّتِي لَا يَتَرَبَّصُ بِهَا وَقْتًا بَعِيْنَهُ وَكَيْفِيَّةً بَعِيْنَهَا .

(٩٧) أَي فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ يَقْصِدُ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ .

(٩٨) الْفَرَطُ: الْحَيْنُ: يُقَالُ: إِنَّمَا آتَيْهِ الْفَرَطُ وَفِي الْفَرَطِ، وَأَتَيْتُهُ فَرَطٌ أَشْهَرُ أَي بَعْدَهَا ؛ وَقِيلَ: الْفَرَطُ أَنْ تَأْتِيَهُ فِي الْأَيَّامِ وَلَا تَكُونُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: « إِنَّ إِخْوَانَكَ أَتَوْكَ مِنَ الْبَصْرَةِ - وَهُوَ يَوْمٌ مِيدٌ بِالزَّوَايَةِ - لِيَدْعُوَ اللَّهُ لَهُمْ » ، قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ، فَاسْتَزَادُوهُ ، فَقَالَ مِثْلَهَا ، فَقَالَ: « إِنَّ أُوتَيْتُمْ هَذَا ، فَقَدْ أُوتَيْتُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (رواه البخاري في الأدب المفرد ، وصححه الألباني).

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ؛ فَلَا إِنكَارَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ ؛ صَارَ الدُّعَاءُ فِيهِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ مُحَالًا لِلِسُنَّةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْعَمَلُ الْعَادِيُّ أَوْ غَيْرُهُ كَالْوَصْفِ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ ؛ إِلَّا أَنْ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمَشْرُوعَ لَمْ يَتَّصِفْ فِي الشَّرْعِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ: فَظَاهِرُ الْأَمْرِ انْقِلَابُ الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، وَيَبِينُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ » (رواه البخاري ومسلم).

وَهَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ اتِّصَافِهِ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ﷺ ، فَهُوَ إِذَنْ رَدٌّ ؛ كَصَلَاةِ الْفَرَضِ - مَثَلًا - إِذَا صَلَّاهَا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ قَاعِدًا ، أَوْ سَبَحَ فِي مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ قرَأَ فِي مَوْضِعِ التَّسْبِيحِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعُرُوبِهَا ، فَبَاشَرَ النَّهْيُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ اتِّصَافِهَا بِأَيِّهَا وَاقِعَةٌ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ ، كَمَا اعْتَبَرَ فِيهَا الزَّمَانَ بِاتِّفَاقٍ فِي الْفَرَضِ ؛ فَلَا تُصَلَّى الظُّهْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلَا الْمَغْرِبُ قَبْلَ الْعُرُوبِ. وَنَهَى ﷺ عَنِ صِيَامِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَالِاتِّفَاقَ عَلَى بَطْلَانِ الْحُجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحُجِّ.

فَكُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي غَيْرِ أَرْزَامِنَا ؛ تَعَبَّدَ بِبِدْعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا إِضَافِيَّةٍ ، فَلَا جِهَةَ لَهَا إِلَى الْمَشْرُوعِ ، بَلْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا جِهَةُ الْإِبْتِدَاعِ ، فَلَا ثَوَابَ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْإِدَارَةِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ (٩٩) ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْهَيْئَةَ زَائِدَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ ، وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ الْجَهْرِيُّ الَّذِي اعْتَادَهُ أَرْبَابُ الزَّوَايَا .
 إِنَّ الْعَمَلَ الزَّائِدَ عَلَى الْمَشْرُوعِ يَصِيرُ وَضْفًا لِلْعِبَادَةِ أَوْ كَالْوَضْفِ ؛ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ :

- إِمَّا بِالْقَصْدِ .
- وَإِمَّا بِالْعَادَةِ .
- وَإِمَّا بِالشَّرْعِ .

أَمَّا بِالْقَصْدِ فَظَاهِرٌ ؛ بَلْ هُوَ أَصْلُ التَّغْيِيرِ فِي الْمَشْرُوعَاتِ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ .
 وَأَمَّا بِالْعَادَةِ ؛ فَكَالْجَهْرِ وَالْإِجْتِمَاعِ فِي الذِّكْرِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ مُتَصَوِّفَةِ الزَّمَانِ ؛ فَإِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ بَوْنًا بَعِيدًا ، إِذْ هُمَا كَالْمُتَضَادَّيْنِ عَادَةً .
 وَكَالَّذِي حَكَى ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجْمَعُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ : « رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ » ، قَالَ : فَيَقُولُ الْقَوْمُ ، وَيَقُولُ : « رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ كَذَا

(٩٩) قراءة القرآن جماعة لها صور:

الأولى: أن يقرأ واحد ويستمع الباقون له ، فهذه الصورة مستحبة بغير خلاف .
 الصورة الثانية: أن يقرأ قارئ آيات ثم يتوقف ثم يعيد غيره ما قرأ الأول ، فهذه الصورة مستحبة باتفاق الفقهاء .

الصورة الثالثة: أن يقرأ قارئ ثم يتوقف ، ثم يقرأ غيره بها بعد قراءته - وهي المعروفة بقراءة (الإدارة) - فذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك حسن لا يكره .

الصورة الرابعة: أن يقرأ الكل مجتمعين بصوت واحد . وهو ما يقصده الإمام الشاطبي رحمته .
 [انظر: الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٥/ ٣٤٥) ، الفروع لابن مفلح (١/ ٥٥٤) ، التبيين في آداب حملة القرآن ، للنووي ، فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٤٢) .]

وَكَذَا مَرَّةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ: فَيَقُولُ الْقَوْمُ ، قَالَ: فَمَرَّ بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُمْ: « هُدَيْتُمْ لِمَا لَمْ يَهْدِ نَبِيِّكُمْ! وَإِنَّكُمْ لَتَمْسِكُونَ بِذَنْبِ ضَلَالَةٍ » (١٠٠).

وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ نَاسًا بِالْكَوْفَةِ يُسَبِّحُونَ بِالْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَاهُمْ وَقَدْ كَوَّم كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمًا مِنْ حَصَى ؛ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَخْصَبُهُمْ بِالْحَصَى حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَيَقُولُ: « لَقَدْ أَحَدَثْتُمْ بَدْعَةً وَظُلْمًا ، وَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه وَالرِّسَالَةَ عِلْمًا!! ».

فَهَذِهِ أُمُورٌ أَخْرَجَتِ الذِّكْرَ عَن وَصْفِهِ الْمَشْرُوعِ ؛ كَالَّذِي تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، أَوِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ أَوْقَاتِهَا ؛ فَإِنَّا قَدْ فَهَمْنَا مِنَ الشَّرْعِ الْقَصْدَ إِلَى النَّهْيِ عَنْهَا ، وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا يَكُونُ مُتَعَبَّدًا بِهِ ، وَكَذَلِكَ صِيَامُ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَخَرَجَ ابْنُ وَضَّاحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَانَ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: لَقِيتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيَّ ، فَقُلْتُ لَهُ: « قَوْمٌ مِنْ إِخْوَانِكَ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، لَا يَطْعَنُونَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ هَذَا يَوْمًا وَفِي بَيْتِ هَذَا يَوْمًا ، وَيَجْتَمِعُونَ يَوْمَ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ ، وَيَصُومُونَهَا » ، فَقَالَ طَلْحَةُ: « بَدْعَةٌ مِنْ أَشَدِّ الْبِدَعِ ، وَاللَّهُ لَهُمْ أَشَدُّ تَعْظِيمًا لِلنَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ مِنْ عِيدِهِمْ » ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه ، فَارْتَدَّتْ إِلَيْهِ ، وَسَأَلَتْهُ كَمَا سَأَلْتُ طَلْحَةَ ، فَردَّ عَلَيَّ مِثْلَ قَوْلِ طَلْحَةَ ؛ كَأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى مِيعَادٍ. فَجَعَلَ صَوْمَ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ تَعْظِيمِ مَا تُعْظَّمُهُ النَّصَارَى ، وَذَاكَ الْقَصْدُ لَوْ كَانَ أَفْسَدَ الْعِبَادَةِ ؛ فَكَذَلِكَ مَا كَانَ نَحْوَهُ.

(١٠٠) الذَّنْبُ: الذَّيْلُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ شَبَّهَ الْمُبْتَدِعَ الْمَتَمَسِّكَ بِضَلَالَةِ الْبِدْعِ بِأَعْمَى مَتَمَسِّكَ بِذَيْلِ دَابَّةٍ ، فَهِيَ تَسِيرُ بِهَ كَيْفَمَا شَاءَتْ ، فَتَارَةً تَجْرُ إِلَى أَرْضٍ ذَاتِ شَوْكٍ ، وَتَارَةً تَطْرُقُ فِي فَلَائِ لَا أُنَيْسَ فِيهَا وَلَا سَاكِنَ ، وَوَجْهَ الشَّبَّهِ السَّيْرَ إِلَى الْمَهْلَكَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَالتَّوَعُّلَ فِي الضَّلَالَةِ.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْحَسَنِ: « يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا تَرَى فِي مَجْلِسِنَا هَذَا؟ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَطْعُنُونَ عَلَى أَحَدٍ ، نَجْتَمِعُ فِي بَيْتِ هَذَا يَوْمًا ، وَفِي بَيْتِ هَذَا يَوْمًا ، فَتَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ، وَنَدْعُو لِأَنْفُسِنَا وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؟ » ، قَالَ: فَفَهِيَ الْحَسَنُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ .

وَالنَّقْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ .

فَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْعَمَلُ الزَّائِدُ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ ؛ كَانَ أَخَفَّ ، وَانْفَرَدَ الْعَمَلُ بِحُكْمِهِ وَالْعَمَلُ الْمَشْرُوعُ بِحُكْمِهِ ؛ كَمَا حَكَى ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ ، وَكَانَ مَجْلِسُهُ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ (الإسراء: ١١١) ، فَرَفَعَ أَصْوَاتَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَهُ جُلُوسًا .

فَجَاءَ مُجَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَاهُ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ؛ قَالُوا: « مَرْحَبًا ، مَرْحَبًا ، اجْلِسْ » ، قَالَ: « مَا كُنْتُ لِأَجْلِسَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَجْلِسُكُمْ حَسَنًا ، وَلَكِنْ كُنْتُ صَنَعْتُمْ قُبَيْلَ (١٠١) شَيْئًا أَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا أَنْكَرَ الْمُسْلِمُونَ » .

فَتَحْسِينُهُ الْمَجْلِسَ كَانَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ ؛ فَكَانَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْضَمَّ إِلَى الْعَمَلِ الْحَسَنِ ، حَتَّى إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ ؛ صَارَ الْمَجْمُوعُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْوَصْفُ عُرْضَةً لِأَنَّ يَنْضَمَّ إِلَى الْعِبَادَةِ ، حَتَّى يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَوْصَافِهَا أَوْ جُزْءٌ مِنْهَا: فَهَذَا الْقِسْمُ يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّهْيِ عَنِ الذَّرَائِعِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ فِي الْجُمْلَةِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ؛ فَفِيهِ فِي التَّفْصِيلِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا هُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَمْنُوعٍ يُمْنَعُ ؛ بِدَلِيلِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ فِي بُيُوعِ الْأَجَالِ وَمَا كَانَ نَحْوَهَا .

(١٠١) قُبَيْلٌ: تَصْغِيرُ قَبْلٍ: قَبْلُ الشَّيْءِ بِقَلِيلٍ . يُقَالُ: جَاءَ قُبَيْلَ الظُّهْرِ: أَي قَبْلَهُ بِزَمْنٍ قَلِيلٍ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مِنْ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَقَدَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ » (رواه البخاري ومسلم) ، وَجَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَخَافَةٌ أَنْ يُعَدَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ رَمَضَانَ .

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ: « شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، وَكَانَا لَا يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى أُمَّهَا وَاجِبَةٌ . » (رواه البيهقي وغيره ، وصححه الألباني).

وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: « إِيَّيَّي لَأَتْرُكَ أُضْحِيَّتِي - وَإِيَّي لِمَنْ أَيْسَرِكُمْ - ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَظُنَّ الْجِيرَانُ أُمَّهَا وَاجِبَةٌ . » (رواه البيهقي وغيره ، وإسناده صحيح). وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

فَاعْلَمُوا أَنَّهُ إِنْ ذَهَبَ مُجْتَهِدٌ إِلَى عَدَمِ سِدِّ الذَّرِيعَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ مِمَّا يَتَضَمَّنُهُ هَذَا الْبَابُ ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَمَلَ الْوَاقِعَ عِنْدَهُ مَشْرُوعٌ ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَجْرُهُ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى سَدِّهَا - وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ - ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ مَمْنُوعٌ ، وَمَنْعُهُ يَقْتَضِي بَظَاهِرِهِ أَنَّهُ مَلُومٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْجِبٌ لِلذَّمِّ .

إِلَّا أَنْ يُذْهَبَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرٍ مُجَاوِرٍ ؛ فَهَوَّ مَحَلُّ نَظَرٍ وَاشْتِبَاهٍ رَبِّهَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ انْفِكَالُ الْأَمْرَيْنِ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ ، وَمَنْهِيًّا عَنْهُ مِنْ جِهَةِ مَالِهِ .

وَلَنَا فِيهِ مَسْلُكَانِ :

أَحَدُهُمَا: التَّمَسُّكُ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ ﴾ (الأنعام: ١٠٨) .

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رضي الله عنه نَهَى عَنِ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنِيَّاتِ ، وَعَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحْرَمٍ ، وَأَمَرَ النِّسَاءَ بِالِاحْتِجَابِ عَنِ أَبْصَارِ الرِّجَالِ ، وَالرِّجَالَ بِغَضِّ الْأَبْصَارِ ... إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّلُوا الْأَمْرَ فِيهِ وَالنَّهْيَ بِالتَّدْرُجِ لَا بِغَيْرِهِ .

وَالنَّهْيُ أَصْلُهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُعَلَّلًا ، وَصَرَفُهُ إِلَى أَمْرٍ مُجَاوِرٍ خِلَافُ أَصْلِ الدَّلِيلِ ، فَلَا يُعَدُّ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَكُلُّ عِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا ؛ فَلَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عِبَادَةً ؛ لَمْ يُنْهَ عَنْهَا ، فَالْعَامِلُ بِهَا عَامِلٌ بِغَيْرِ مَشْرُوعٍ ، فَإِذَا اعْتَقَدَ فِيهَا التَّعَبُّدَ مَعَ هَذَا النَّهْيِ ؛ كَانَ مُبْتَدِعًا بِهَا .

المَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا دَلَّ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الدَّرَائِعِ عَلَى أَنَّ الدَّرَائِعَ فِي الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَدَرِّعِ إِلَيْهِ . وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ » ، قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ » (رواه البخاري ومسلم) (١٠٢) .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الدَّرَائِعِ ؛ ثَبَتَ فِي الْجَمِيعِ ، إِذْ لَا فَرْقَ فِيهَا لَمْ يَدْعُ مِمَّا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ ، إِلَّا الْأُزْمَ الْخُصْمُ مِثْلَهُ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَلَا عِبَادَةَ أَوْ مُبَاحًا يَتَصَوَّرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى غَيْرِ جَائِزٍ ؛ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ عِبَادَةٍ وَلَا مُبَاحٍ .

لَكِنَّ هَذَا الْقِسْمَ إِنَّمَا يَكُونُ النَّهْيُ فِيهِ بِحَسَبِ مَا يَصِيرُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ فِي مَرَاتِبِ النَّهْيِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْبِدْعَةُ مِنْ قَبِيلِ الْكِبَائِرِ ؛ فَالْوَسِيلَةُ كَذَلِكَ ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الصَّغَائِرِ ؛ فَهِيَ كَذَلِكَ .

(١٠٢) ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مِنْ أَكْبَرِ شَتْمِ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قَالُوا: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ » ، قَالَ: « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

البَابُ السَّاسِسُ

أَحْكَامُ الْبِدْعِ

وَأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ

أَحْكَامُ الْبِدْعِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْبِدْعَ إِذَا تَوَمَّلَ مَعْقُولُهَا وَوَجَدَتْ رُتْبَتُهَا مُتَّفَاوِتَةً:

فَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ صُرِّحَ ، كِبِدْعَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ (الأنعام: ١٣٦) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ (الأنعام: ١٣٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣) ، وَكَذَلِكَ بَدْعَةُ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ اتَّخَذُوا الدِّينَ ذَرِيعَةً لِحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُشَكُّ أَنَّهُ كُفْرٌ صُرِّحَ .

وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَتْ بِكُفْرٍ أَوْ يُخْتَلَفُ: هَلْ هِيَ كُفْرٌ أَمْ لَا؟ كِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ . وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ ، وَيُتَّفَقُ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَتْ بِكُفْرٍ كِبِدْعَةِ التَّبَتُّلِ ، وَالصِّيَامِ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، وَالْخِصَاءِ بِقَصْدِ قَطْعِ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ .

فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَ لَيْسَتْ فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَصِحُّ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ . وَالْمَعَاصِي مِنْهَا صَعَائِرٌ وَمِنْهَا كَبَائِرٌ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِكَوْنِهَا وَاقِعَةً فِي الضَّرُورِيَّاتِ أَوْ الْحَاجِيَّاتِ أَوْ التَّكْمِيلِيَّاتِ (١٠٣) ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الضَّرُورِيَّاتِ فَهِيَ أَعْظَمُ

(١٠٣) عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمَثُّلِ أَنَّ مِصَالِحَ الْعِبَادَةِ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ ضَرُورِيَّةٍ أَوْ حَاجِيَّةٍ أَوْ تَحْسِينِيَّةٍ:

الْكِبَائِرِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي التَّحْسِينَاتِ فَهِيَ أَدْنَى رُتْبَةٍ بِلَا إِشْكَالٍ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْحَاجِيَّاتِ فَمَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ .

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ رُتْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الرُّتَبِ لَهَا مُكَمَّلٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْمُكَمَّلِ أَنْ يَكُونَ فِي رُتْبَةِ الْمُكَمَّلِ ، فَإِنَّ الْمُكَمَّلَ مَعَ الْمُكَمَّلِ فِي نِسْبَةِ الْوَسِيلَةِ مَعَ الْمَقْصِدِ ، وَلَا تَبْلُغُ الْوَسِيلَةُ رُتْبَةَ الْمَقْصِدِ ، فَقَدْ ظَهَرَ تَفَاوُتُ رُتَبِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِذَا تُؤْمِلَتْ وَوُجِدَتْ عَلَى مَرَاتِبٍ فِي التَّأَكِيدِ وَعَدَمِهِ : فَلَيْسَتْ مَرْتَبَةُ النَّفْسِ كَمَرْتَبَةِ الدِّينِ ، وَلَيْسَ تُسْتَصْغَرُ حُرْمَةُ النَّفْسِ فِي جَنْبِ حُرْمَةِ الدِّينِ

فالضرورات: هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها ، وإذا فاتت حلَّ الفساد وعمَّت الفوضى واختلَّ نظام الحياة ، وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

أمَّا الحاجيات: فهي التي يحتاجها الناس لتحقيق اليسر والسعة في عيشهم ، إذا فاتتهم لم يختلَّ نظام الحياة ، ولكن يصيب الناس ضيق وحرَج .

وأمَّا التحسينات: فهي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وإذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القويم السليم الذي تقضي به الفِطْر السليمة والعادات الكريمة .

وأحكام الشريعة كلها تحقق وتحفظ مصالح الناس المتعلقة بالضروريات والحاجيات والتحسينات :

فبالنسبة للضروريات شرَّع للدين - لإقامته وتحقيقه - العبادات ، وشرَّع لحفظه الجهاد ، وعقوبة المردد ،

وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم ، والنفس شرَّع لإيجادها النكاح ، وشرَّع لحفظها القصاص على من

يعتدي عليها ، وتحريم إلقاء النفس بالتهلكة ، ولزوم دفع الضرر عنها ، والعقل شرَّع لحفظه تحريم الخمر

وعقوبة شارها . والنَّسْل شرَّع لإيجاده الزواج ، وشرَّع لحفظه عقوبة الزنى والقذف ، وحرَّم إجهاض المرأة

الحامل ، والمال شرَّع لتحصيله أنواع المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك ، وشرَّع لحفظه حرمة أكل مال

الناس بالباطل ، أو إتلافه بلا وجهٍ سائغ مشروع ، والحجر على السفية ، وتحريم الربا ، وعقوبة السرقة .

وبالنسبة للحاجيات شرَّعت لها الرِّخْص عند المشقة ، وشرَّع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق ،

وشرَّعت الدية في القتل الخطأ على عاقلة القاتل .

وفي التحسينات شرَّعت الطهارة للبدن والثوب ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والنهي عن بيع

الإنسان على بيع أخيه ، والنهي عن قتل الأطفال والنساء في الحروب .

[انظر : أصول الدعوة ، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص: ٥٩ - ٦٠)] .

، فَيُبِيحُ الْكُفْرَ الدَّمَّ ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الدِّينِ مُبِيحٌ لِتَعْرِيبِ النَّفْسِ لِلْقَتْلِ وَالْإِتْلَافِ ، فِي الْأَمْرِ بِمُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ وَالْمَارِقِينَ عَنِ الدِّينِ .

وَمَرْبَتَةُ الْعَقْلِ وَالْمَالِ لَيْسَتْ كَمَرْبَتَةِ النَّفْسِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ مُبِيحٌ لِلْقِصَاصِ ؟ فَالْقَتْلُ بِخِلَافِ الْعَقْلِ وَالْمَالِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا بَقِيَ .

وَإِذَا نَظَرْتَ فِي مَرْبَتَةِ النَّفْسِ تَبَايَنَتِ الْمَرَاتِبُ ، فَلَيْسَ قَطْعُ الْعُضْوِ كَالذَّبْحِ ، وَلَا الْحُدُشُ كَقَطْعِ الْعُضْوِ وَهَذَا كُلُّهُ مَحَلُّ بَيَانِهِ الْأُصُولُ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْبِدْعُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي ، وَقَدْ ثَبَتَ التَّفَاوُتُ فِي الْمَعَاصِي ، فَكَذَلِكَ يُتَّصَرُّ مِثْلُهُ فِي الْبِدْعِ . فَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي الضَّرُورِيَّاتِ أَيْ أَنَّهُ إِخْلَالٌ بِهَا ، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي رُتَبَةِ الْحَاجِيَّاتِ ، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي رُتَبَةِ التَّحْسِينَاتِ ، وَمَا يَقَعُ فِي رُتَبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ ، مِنْهُ مَا يَقَعُ فِي الدِّينِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ النَّسْلِ أَوْ الْعَقْلِ أَوْ الْمَالِ .

مِثَالُ لَوْقُوعِ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ:

فَمِثَالُ وَقُوعِهِ فِي الدِّينِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اخْتِرَاعِ الْكُفَّارِ وَتَغْيِيرِهِمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (المائدة: ١٠٣) فَرُوي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ، وَفِيهَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْبَحِيرَةَ مِنَ الْإِبِلِ هِيَ الَّتِي يُمْنَحُ ذُرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ ، وَالسَّائِبَةُ هِيَ الَّتِي يُسَيَّبُونَهَا لِطَّوَاغِيَتِهِمْ ، وَالْوَصِيلَةُ هِيَ النَّاقَةُ تُبَكَّرُ بِالْأُنْثَى ثُمَّ تُثَنَّى بِالْأُنْثَى ، يَقُولُونَ: وَصَلَتْ أُنْثَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ ، فَيَجِدَعُونَهَا لِطَّوَاغِيَتِهِمْ ، وَالْحَامِي هُوَ الْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ كَانَ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَةَ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ قَالُوا: حَمِي ظَهْرُهُ ، فَيَتْرَكُ فَيَسْمُونَهُ الْحَامِي .

وَحَاصِلُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى نِيَّةِ التَّقَرُّبِ بِهِ إِلَيْهِ ، مَعَ كَوْنِهِ حَلَالًا بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَلَقَدْ هَمَّ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُمْ بِذَلِكَ الْإِنْقِطَاعَ إِلَى اللَّهِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا وَشَوَاطِئِهَا ، فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ﴿المائدة: ٨٧ - ٨٨﴾. (رواه الترمذي ، وصححه الألباني).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ - وَإِنْ كَانَ بِقَصْدِ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ - مِنْهُيَّ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى الشَّرْعِ ، وَلَا تَغْيِيرٌ لَهُ ، وَلَا قُصْدٌ فِيهِ الْإِبْتِدَاعُ ، فَمَا ظَنَّكَ بِهِ إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ كَمَا فَعَلَ الْكُفَّارُ ، أَوْ قُصِدَ فِيهِ الْإِبْتِدَاعُ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَتَهْيِيدُ سَبِيلِ الضَّلَالَةِ؟!

مِثَالُ لُوقُوعِ الْبِدْعِ فِي النَّفْسِ:

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ: مَا ذُكِرَ مِنْ نِحْلِ الْهِنْدِ فِي تَعْدِيْبِهَا أَنْفُسَهَا بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ الشَّنِيعِ ، وَالتَّمْثِيلِ ، وَالْقَتْلِ بِالْأَصْنَافِ الَّتِي تَفْرَعُ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَتَقْشَعُرُّ مِنْهَا الْجُلُودُ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ اسْتِعْجَالِ الْمَوْتِ لِنَيْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى - فِي زَعْمِهِمْ - وَالْفَوْزِ بِالنَّعِيمِ الْأَكْمَلِ ، بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ الْعَاجِلَةِ ، وَمَبْنِيٍّ عَلَى أَصُولٍ لَهُمْ فَاسِدَةٌ اعْتَقَدُوهَا وَبَنَوْا عَلَيْهَا أَعْمَالَهُمْ.

وَيَجْرِي مَجْرَى إِتْلَافِ النَّفْسِ إِتْلَافَ بَعْضِهَا ، كَقَطْعِ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، أَوْ تَعْطِيلِ مَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِهِ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدْعِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ حَيْثُ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلِ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا » (١٠٤). (رواه البخاري ومسلم).

فَالْخِصَاءُ بِقَصْدِ التَّبْتُلِ وَتَرْكُ الْأَشْتِغَالِ بِمَلَابَسَةِ النِّسَاءِ وَاكْتِسَابِ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ مَرْدُودٌ مَذْمُومٌ ، وَصَاحِبُهُ مُعْتَدٍ غَيْرٌ مَحْبُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ ، حَسْبَمَا نَبَّهَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا

(١٠٤) التَّبْتُلُ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ.

(وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا) مَعْنَاهُ لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي الْإِنْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَاحِزِ الدُّنْيَا لَاخْتَصَيْنَا لِدَفْعِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ لِيُمْكِنَنَا التَّبْتُلُ. وَالْخِصَاءُ: يُقَالُ خَصَى الشَّخْصَ / خَصَى الْفَحْلَ: أَي سَلَّ خُصْيَتَيْهِ وَنَزَعَهَا.

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿المائدة: ٨٧﴾ وَكَذَلِكَ فَقَدْ الْعَيْنُ لِئَلَّا يَنْظُرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

مِثَالُ لَوْقُوعِ الْبِدَعِ فِي النَّسْلِ:

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي النَّسْلِ: مَا ذُكِرَ مِنْ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مَعْهُودَةً فِيهَا وَمَعْمُولًا بِهَا ، وَمُتَّخَذَةً فِيهَا كَالدِّينِ الْمُتَّسِبِ وَالْمَلَّةِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا غَيْرِهِ ، بَلْ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ مَا اخْتَرَعُوا وَابْتَدَعُوا.

ثُمَّ أَتَى بَعْضُ مَنْ نُسِبَ إِلَى الْفِرْقِ بِمَنْ حَرَفَ التَّأْوِيلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَجَازَ نِكَاحَ أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ ، إِمَّا اقْتِدَاءً - فِي زَعْمِهِ - بِالنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ أَحَلَّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ ، وَإِمَّا تَحْرِيفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ (النساء: ٣). فَأَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَ تِسْعِ نِسْوَةٍ ، وَلَمْ يَفْهَمْ الْمُرَادَ مِنَ الْوَاوِ ، وَلَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ (النساء: ٣) فَاتَى بِبِدْعَةٍ أَجْرَاهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَا مُسْتَنَدَ فِيهَا.

مِثَالُ لَوْقُوعِ الْبِدَعِ فِي الْعَقْلِ:

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي الْعَقْلِ ، أَنَّ الشَّرِيعَةَ بَيَّنَّتْ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ فِي دِينِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ سَمَاءٍ فَدُونَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩) وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧) وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ. فَخَرَجَتْ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ فِرْقَةٌ زَعَمَتْ أَنَّ الْعَقْلَ لَهُ مَجَالٌ فِي التَّشْرِيعِ ، فَابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ.

مِثَالُ تَوْفُوعِ الْبِدْعِ فِي الْمَالِ:

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي السَّالِ: أَنَّ الْكُفَّارَ ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَحْلُوا الْعَمَلَ بِهِ وَاحْتَجُّوا بِقِيَاسِ فَاسِدٍ، فَقَالُوا: إِذَا فَسَخَ الْعَشْرَةَ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا إِلَى شَهْرٍ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿ ذَلِكِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ ﴾ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أَي: لَيْسَ الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا، فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ أَخَذُوا بِهَا مُسْتَنِدِينَ إِلَى رَأْيٍ فَاسِدٍ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَدَّثَاتِ، كَسَائِرِ مَا أَحَدَّثُوا فِي الْبُيُوعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمُ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْخَطَرِ وَالْغَرْرِ.

فَصِّلْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْبِدْعَ لَيْسَتْ فِي الدِّمِّ وَلَا فِي النَّهْيِ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ وَصْفُ الضَّلَاةِ لَا زِمَّ لَهَا وَشَامِلٌ لِأَنْوَاعِهَا لِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (رواه مسلم). والضَّلَاةُ ضِدُّ الْهُدَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾ (البقرة: ١٦) ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾ (الزمر: ٣٦ - ٣٧) ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ بِمَا قُوبِلَ فِيهِ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ . فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا ضِدَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ تُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَ خُرُوجٌ عَنِ الْهُدَى . وَعُمُومٌ لَفْظِ الضَّلَاةِ لِكُلِّ بَدْعَةٍ ثَابِتٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (يونس: ٣٢) فَلَيْسَ إِلَّا حَقٌّ ، وَهُوَ الْهُدَى ، وَضَلَالٌ وَهُوَ الْبَاطِلُ ، فَالْبِدْعُ ضَلَالٌ .

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَ لَا تَكُونُ مَكْرُوهَةً تَنْزِيهًا:

إثبات قسَم الكراهة في البدع مما ينظر فيه ، وتعيين الكراهة التي معناها نفى إثم فاعليها وارتفاع الحرج البتة ، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة على الخصوص .

أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك ، لأن رسول الله ﷺ ردَّ على من قال: فقال أحدُهم: «أما أنا؛ فإني أصلي الليل أبداً» ، وقال الآخر: «إني أصوم الدهر ولا أفطر» ، وقال الآخر: «إني أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً» ، فردَّ عليهم ذلك ﷺ وقال: «من رغب عن سننِي فليس مِنِّي» . (رواه البخاري ومسلم). وهذه العبارة أشدُّ شَيْءٍ فِي الْإِنْكَارِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَا التَّرَمُّوا إِلَّا فِعْلٌ مَنْدُوبٌ أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلٍ مَنْدُوبٍ آخَرَ .

وَكَذَلِكَ مَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : « مَا بَالَ هَذَا ؟ » ، فَقَالُوا : « نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ » . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ » (رواه البخاري) .

قَالَ مَالِكٌ : « أَمْرُهُ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ طَاعَةً ، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ » . وَيُعْضَدُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ مَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : « مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ ؟ » ، قَالُوا : « حَجَّتْ مُصِمَّتَةً » ، قَالَ لَهَا : « تَكَلَّمِي ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » ، فَتَكَلَّمَتْ « (١٠٥) .

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ مَالِكٌ الْقِيَامَ فِي الشَّمْسِ وَتَرَكَ الْكَلَامَ مَعْصِيَةً ، مَعَ أَنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا أَشْيَاءَ مُبَاحَاتٍ ، لَكِنَّهُ لَمَّا أَجْرَاهَا مَجْرَى مَا يَتَشَرَّعُ بِهِ وَيَدَانُ اللَّهُ بِهِ صَارَتْ عِنْدَ مَالِكٍ مَعْصِيَةً لِلَّهِ ، وَكَلِيَّةٌ قَوْلُهُ : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » شَاهِدَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَالْجَمِيعُ يَقْتَضِي التَّائِبَةَ وَالتَّهْدِيدَ وَالْوَعِيدَ ، وَهِيَ خَاصَّةٌ الْمُحْرَمِ .

وَقَدْ مَرَّ مَا رَوَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ ، قَالَ : « سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَاتَّاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ ؟ » ، قَالَ : « مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، فَقَالَ : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ » ، قَالَ : « فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ (١٠٦) » ، قَالَ : « لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ » ، فَقَالَ : « وَآيُ فِتْنَةٍ فِي هَذَا ؟ ! إِنَّمَا هِيَ أُمِّيَالٌ أَزِيدُهَا » .

قَالَ : « وَآيُ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ! » ، إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : « فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (النور: ٦٣) .

(١٠٥) (أحمس): اسم قبيلة. (مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ): مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ. (مُصِمَّتَةً): صَامِتَةً. (هَذَا) أَي تَرَكَ الْكَلَامَ.

(١٠٦) أَي مِنْ عِنْدِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ مَوْضِعٍ فَاضِلٍ لَا بُقْعَةَ أَشْرَفَ مِنْهُ ، وَهُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ ، لَكِنَّهُ أُبْعِدَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي التَّعَبِ قَصْدًا لِرِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَبَيَّنَ أَنَّ مَا اسْتَسْهَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْيَسِيرِ فِي بَادِي الرَّأْيِ (١) يَخَافُ عَلَى صَاحِبِهِ الْفِتْنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ ، وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ .

فَكُلُّ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ دَاخِلٌ - عِنْدَ مَالِكٍ - فِي مَعْنَى الْآيَةِ ، فَأَيَّنَ كَرَاهِيَةَ التَّنْزِيهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي يَظْهَرُ بِأَوَّلِ النَّظَرِ أَنَّهَا سَهْلَةٌ وَيَسِيرَةٌ؟ .

قَالَ مَالِكٌ: « وَمِنْ أَحَدَثٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَانَ الدِّينَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة: ٣) ، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا ، لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا . »

مَعْنَى لَفْظِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛

وَلَا يَغْتَرُّ الْمُعْتَرِّ بِإِطْلَاقِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ الْمَكْرُوهِ عَلَى بَعْضِ الْبِدْعِ ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَطْلَقُوا الْكِرَاهِيَةَ فِي الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا لَا يَعْنُونَ بِهَا كِرَاهِيَةَ التَّنْزِيهِ فَقَطْ ، وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْقَبِيلَيْنِ (٢) . فَيُطْلَقُونَ لَفْظَ الْكِرَاهِيَةِ عَلَى كِرَاهِيَةِ التَّنْزِيهِ فَقَطْ ، وَيُخْصَوْنَ كِرَاهِيَةَ التَّحْرِيمِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِمْ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ صَرِيحًا أَنْ يَقُولُوا: « هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ » . وَيَتَحَامُونَ (٣) هَذِهِ الْعِبَارَةَ خَوْفًا مِمَّا فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى

(١) بادي الرأْي: ظاهر الرأْي ، من غير تنكُّرٍ ولا رويَّة ، لا عمق عنده في التفكير والتصور للأشياء .

(٢) الْقَبِيلَيْنِ: النوعَيْنِ .

(٣) يَتَحَامُونَ: يَتَحَاشَوْنَ ، وَيَتَجَنَّبُونَ .

اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿النحل: ١١٦﴾ وَحَكَى مَالِكٌ عَمَّنْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى .

فَإِذَا وَجِدْتَ فِي كَلَامِهِمْ فِي الْبِدْعَةِ أَوْ غَيْرِهَا: « أَكْرَهُ هَذَا ، وَلَا أُحِبُّ هَذَا ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ » . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا تَقْطَعَنَّ عَلَى أَتَمِّهِمْ يُرِيدُونَ التَّنْزِيهَ فَقَطْ (١) ، فَإِنَّهُ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ فِي جَمِيعِ الْبِدْعِ عَلَى أَنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمِنْ أَيْنَ يُعَدُّ فِيهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهِيَةَ التَّنْزِيهِ؟ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهِيَةِ عَلَى مَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ ، وَلَكِنْ يُعَارِضُهُ أَمْرٌ آخَرٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ فَيُكْرَهُ لِأَجْلِهِ ، لَا لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ .

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا حَقِيقَةَ الْبِدْعَةِ - دَقَّتْ أَوْ جَلَّتْ - وَجَدْنَاهَا مُحَالِفَةً لِلْمَكْرُوهِ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ الْمُخَالَفَةِ التَّامَّةِ . وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَكْرُوهِ إِنَّمَا فَضِدُهُ نَيْلُ عَرَضِهِ وَشَهْوَتِهِ الْعَاجِلَةِ مُتَكَلِّفًا عَلَى الْعَفْوِ اللَّازِمِ فِيهِ ، وَرَفَعِ الْحَرْجِ الثَّابِتِ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَهُوَ إِلَى الطَّمَعِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَقْرَبُ .
- وَأَيْضًا فَلَيْسَ عَقْدُهُ الْإِيْمَانِيَّ بِمُتَزَحِّجٍ ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْمَكْرُوهَ مَكْرُوهًا كَمَا يَعْتَقِدُ الْحَرَامَ حَرَامًا وَإِنْ ازْتَكَبَهُ ، فَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ وَيَرْجُوهُ ، وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ شُعْبَتَانِ مِنْ شُعْبِ الْإِيْمَانِ . فَكَذَلِكَ مُرْتَكِبُ الْمَكْرُوهِ يَرَى أَنَّ التَّرْكَ أَوْلَى فِي حَقِّهِ مِنَ الْفِعْلِ ، وَأَنَّ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ زَيْنَتْ لَهُ الدُّخُولَ فِيهِ . وَيُودُّ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ .
- وَأَيْضًا فَلَا يَزَالُ - إِذَا تَذَكَّرَ - مُنْكَسِرَ الْقَلْبِ طَامِعًا فِي الْإِفْلَاحِ سَوَاءً عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي أَسْبَابِ الْإِفْلَاحِ أَمْ لَا .

(١) ومما يوضح كلام الإمام الشاطبي رحمه الله أن الإمام الترمذي رحمه الله قال في سننه: « باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ». « باب كراهية إتيان الحائض »، وذكر فيه قول رسول الله ﷺ: « مَنْ آتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَّرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ». (والحديث صححه الألباني).

وَمُرْتَكِبُ أَذْنَى الْبِدْعِ يَكَادُ يَكُونُ عَلَى ضِدِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، فَإِنَّهُ يَعُدُّ مَا دَخَلَ فِيهِ
حَسَنًا ، بَلْ يَرَاهُ أَوْلَىٰ بِمَا حَدَّ لَهُ الشَّارِعُ ، فَأَيْنَ مَعَ هَذِهِ خَوْفُهُ أَوْ رَجَاؤُهُ؟ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ
طَرِيقَهُ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ، وَنَحَلْتَهُ أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ .

هَذَا وَإِنْ كَانَ زَعْمُهُ شُبْهَةً عَرَضَتْ فَقَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّهُ
مُتَّبِعٌ لِلْهَوَىٰ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ النُّسْبَةَ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَبَيْنَ أَذْنَىٰ الْبِدْعِ بَعِيدُ
الْمُلْتَمَسِ .

فَصْلٌ هَلْ فِي الْبِدَعِ صَغَائِرٌ وَكَبَائِرٌ؟

الْمُحَرَّمُ يَنْقَسِمُ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَا هُوَ صَغِيرَةٌ وَإِلَى مَا هُوَ كَبِيرَةٌ - حَسَبًا تَبَيَّنَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ الدِّينِيَّةِ - فَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ: إِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ اعْتِبَارًا بِتَفَاوُتِ دَرَجَاتِهَا ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ.

وَلَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَوْجِهِ ، وَأَقْرَبُ وَجْهِ يُلْتَمَسُ لِهَذَا الْمَطْلَبِ أَنَّ الْكَبَائِرَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْإِخْلَالِ بِالضَّرُورِيَّاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ . وَهِيَ الدِّينُ وَالنَّفْسُ وَالنَّسْلُ وَالْعَقْلُ وَالسَّالُ .

فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي كَبَائِرِ الْبِدَعِ: مَا أَخْلَلَ مِنْهَا بِأَصْلِ مَنْ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ ، وَمَا لَا ، فَهُوَ صَغِيرَةٌ . فَكَمَا انْحَصَرَتْ كَبَائِرُ الْمَعَاصِي أَحْسَنَ انْحِصَارٍ كَذَلِكَ تَنْحَصِرُ كَبَائِرُ الْبِدَعِ أَيْضًا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَعْترِضُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ عَظِيمٌ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ يَعْسُرُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ فِي إِثْبَاتِ الصَّغَائِرِ فِيهَا .

وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْبِدَعِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالدِّينِ إِمَّا أَصْلًا وَإِمَّا فَرْعًا ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُحْدِثَتْ لِتُلْحِقَ بِالْمَشْرُوعِ زِيَادَةً فِيهِ أَوْ نَقْصَانًا مِنْهُ أَوْ تَغْيِيرًا لِقَوَانِينِهِ ، أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْتَصِّصٍ بِالْعِبَادَاتِ دُونَ الْعَادَاتِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِدُخُولِهَا فِي الْعَادَاتِ ، بَلْ مُنْعٌ فِي الْجَمِيعِ .

وَإِذَا كَانَتْ بِكُلِّيَّتِهَا إِخْلَالًا بِالدِّينِ فَهِيَ إِذَنْ إِخْلَالٌ بِأَوَّلِ الضَّرُورِيَّاتِ وَهُوَ الدِّينُ ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ « أَنْ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ، وَقَالَ فِي الْفَرْقِ: « كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً » (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ) . وَهَذَا وَعِيدٌ أَيْضًا لِلْجَمِيعِ عَلَى التَّفْصِيلِ .

وَهَذَا وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَرَاتِبُهَا فِي الْإِخْلَالِ بِالدِّينِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرَجٍ لَهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ كَبَائِرًا ، كَمَا أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْحَمْسَ أَرْكَانَ الدِّينِ وَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي التَّرْتِيبِ ، فَلَيْسَ

الإِخْلَالَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَالِإِخْلَالِ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا الإِخْلَالَ بِالصَّلَاةِ كَالِإِخْلَالِ بِالرَّكَاعَةِ ، وَلَا الإِخْلَالَ بِالرَّكَاعَةِ كَالِإِخْلَالِ بِرَمَضَانَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا مَعَ أَنَّ الإِخْلَالَ بِكُلِّ مِنْهَا كَبِيرَةٌ. فَقَدْ آلَ النَّظْرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ كَبِيرَةٌ.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ النَّظْرُ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَ ، فَفِي النَّظْرِ مَا يَدُلُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى إِثْبَاتِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّا نَقُولُ: الإِخْلَالَ بِضُرُورَةِ النَّفْسِ كَبِيرَةٌ بِلَا إِشْكَالٍ ، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَرَاتِبٍ أَذْنَاهَا لَا يُسَمَّى كَبِيرَةً ، فَالْقَتْلُ كَبِيرَةٌ ، وَقَطْعُ الأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ إِجْهَازِ كَبِيرَةٍ دُونَهَا ، وَقَطْعُ عُضْوٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ دُونَهَا ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنَّ تَنْتَهِي إِلَى اللَّطْمَةِ ، ثُمَّ إِلَى أَقْلِ خَدَشٍ يُتَصَوَّرُ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِهِ كَبِيرَةٌ ، كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ فِي السَّرِقَةِ: إِنَّهَا كَبِيرَةٌ لِأَنَّهَا إِخْلَالَ بِضُرُورَةِ السَّالِمِ. فَإِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ فِي لُقْمَةٍ أَوْ تَطْفِيفٍ بِحَبَّةٍ فَقَدْ عَدُوهُ مِنَ الصَّغَائِرِ.

وَهَذَا فِي ضُرُورَةِ الدِّينِ أَيْضًا.

فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: « أَوَّلُ مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الأَمَانَةَ ، وَآخِرُ مَا تَفْقَدُونَ الصَّلَاةَ ، وَلَتَنْقُضَنَّ عُرَى الإِيمَانِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ ، وَلِيُصَلِّينَ نِسَاءً وَهُنَّ حَيْضٌ - ثُمَّ قَالَ - حَتَّى تَبْقَى فِرْقَتَانِ مِنْ فِرْقٍ كَثِيرَةٍ تَقُولُ إِحْدَاهُمَا: « مَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الحُمُسِ؟ لَقَدْ ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، إِنَّهَا قَالَ اللهُ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ الأَيْلِ ﴾ (هود: ١١٤) لَا تُصَلِّنَّ إِلَّا ثَلَاثًا ». وَتَقُولُ أُخْرَى: « إِنَّا لِنُؤْمِنُ بِاللهِ إِيْمَانِ المَلَائِكَةِ ، مَا فِينَا كَافِرٌ ، حَقٌّ عَلَى اللهُ أَنْ يَحْشُرَهُمَا مَعَ الدَّجَالِ ».

فَهَذَا الأَثَرُ - وَإِنْ لَمْ تُلْتَزَمْ عَهْدُهُ صِحَّتِهِ - مِثَالٌ مِنْ أَمْثَلَةِ المَسْأَلَةِ.

فَقَدْ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ يَرَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةَ ثَلَاثٌ لَا حَمْسٌ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يُصَلِّينَ وَهُنَّ حَيْضٌ. كَأَنَّهُ بِسَبَبِ التَّعَمُّقِ وَطَلَبِ الإِخْتِيَاظِ بِالْوَسْوَاسِ الخَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ. فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ دُونَ الأُولَى.

وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ زَعَمَ أَنَّ الظُّهْرَ حَمْسٌ رَكَعَاتٍ لَا أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: « جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَرُوحَ الرَّجُلُ قَدَمِيهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا

كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا حَتَّى لَا يَعْتَمِدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ إِذْ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ الْمَرْضِيَّينَ ، وَهُوَ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ .»

فَمِثْلُ هَذَا - إِنْ كَانَ يَعُدُّهُ فَاعِلُهُ مِنْ مُحَاسِنِ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَثَرٌ - أَفِيْقَالُ فِي مِثْلِهِ: إِنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْبِدْعِ. كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ فِي الظُّهْرِ وَنَحْوِهَا؟ بَلْ إِنَّمَا يَعُدُّ مِثْلُهُ مِنْ صَغَائِرِ الْبِدْعِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ فِي قَاعِدَةِ الدِّينِ ، فَمِثْلُهُ يَتَصَوَّرُ فِي سَائِرِ الْبِدْعِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَرَاتِبِ ، فَالْصَّغَائِرُ فِي الْبِدْعِ ثَابِتَةٌ كَمَا أَنَّهَا فِي الْمَعَاصِي ثَابِتَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْبِدْعَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا هِيَ كَلِيَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِلَى جُزْئِيَّةٍ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْخَلْلُ الْوَاقِعُ بِسَبَبِ الْبِدْعَةِ:

- كَلِيَّةً فِي الشَّرِيعَةِ ، كَبِدْعَةِ إِنْكَارِ الْأَخْبَارِ السُّنِّيَّةِ اقْتِصَارًا عَلَى الْقُرْآنِ ، وَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ فَرْعًا مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ دُونَ فَرْعٍ ، بَلْ سَتَجِدُهَا تَنْتَظِمُ مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الْفُرُوعِ الْجُزْئِيَّةِ.

- أَوْ يَكُونُ الْخَلْلُ الْوَاقِعُ جُزْئِيًّا إِنَّمَا يَأْتِي فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ دُونَ بَعْضِ كَبِدْعَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَبِدْعَةِ الْإِعْتَادِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهَذَا الْقِسْمُ لَا تَتَعَدَّى فِيهِ الْبِدْعَةُ مَحَلَّهَا ، وَلَا تَنْتَظِمُ تَحْتَهَا غَيْرُهَا حَتَّى تَكُونَ أَصْلًا لَهَا.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ إِذَا عُدَّ مِنَ الْكِبَائِرِ اتَّضَحَ مَغْزَاهُ وَأَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مُنْحَصِرًا دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ الشُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فُرْقَةٍ ، وَيَكُونُ الْوَعِيدُ الْآتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَخْصُوصًا بِهِ لَا عَامًّا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ ، وَيَكُونُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ اللَّمَمِ ^(١) الْمَرْجُوعُ فِيهِ الْعَفْوُ الَّذِي

(١) اللَّمَمُ: صَغَائِرُ الذُّنُوبِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (النجم: ٣٢).

لَا يَنْحَصِرُ إِلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَى أَنْ جَمِيعَهَا مِنْ قَبِيلِ الْكِبَائِرِ ، وَقَدْ ظَهَرَ وَجْهُ انْتِسَامِهَا .

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَعَاصِيَ قَدْ ثَبَتَ انْتِسَامُهَا إِلَى الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبِدَعَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِيَ - عَلَى مُقْتَضَى الْأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ - وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهَا ، فَاقْتَضَى إِطْلَاقُ التَّقْسِيمِ أَنَّ الْبِدَعَ تَنْقَسِمُ أَيْضًا .

وَلَا تُخَصُّ وَحْدَهَا بِتَعْمِيمِ الدُّخُولِ فِي الْكِبَائِرِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَصِّصٌ مِنْ غَيْرِ مُخَصِّصٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا لِاسْتِثْنَائِي مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالتَّقْسِيمِ ، قِسَمَ الْبِدَعَ ، فَكَانُوا يَنْصُونُ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ مَا عَدَا الْبِدَعَ تَنْقَسِمُ إِلَى الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ وَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِالْإِنْقِسَامِ ، فَظَهَرَ أَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ التَّفَاوُتَ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّغِيرَةِ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تَتَفَاضَلُ ، فَمِنْهَا ثَقِيلٌ وَأَثْقَلُ وَمِنْهَا خَفِيفٌ وَأَخْفُ ، وَالْخَفِيفَةُ هَلْ تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ نَعْدِ الْبِدَعَةِ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ اللَّمَمِ؟ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَدْ ظَهَرَ مَعْنَى الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ فِي الْمَعَاصِيَ غَيْرِ الْبِدَعِ .

وَأَمَّا فِي الْبِدَعِ فَثَبَتَ لَهَا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُضَادَّةٌ لِلشَّارِعِ وَمُرَاغَمَةٌ لَهُ ، حَيْثُ نَصَبَ الْمُبْتَدِعُ نَفْسَهُ نَصَبَ الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الشَّرِيعَةِ ، لَا نَصَبَ الْمُكْتَفِي بِهَا حَدِّ لَهُ .

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ - وَإِنْ قَلَّتْ - تَشْرِيعُ زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ ، أَوْ تَغْيِيرٌ لِلأَصْلِ الصَّحِيحِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُلْحَقًا بِهَا هُوَ مَشْرُوعٌ ، فَيَكُونُ قَادِحًا فِي الْمَشْرُوعِ .

وَلَوْ فَعَلَ أَحَدٌ مِثْلَ هَذَا فِي نَفْسِ الشَّرِيعَةِ عَامِدًا لِكُفْرٍ ، إِذِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِيهَا أَوْ التَّغْيِيرُ - قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ - كُفْرٌ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ . فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ أَوْ بَرَأْيٍ غَالِطٍ رَأَاهُ ، أَوْ أَحَقَّهُ بِالْمَشْرُوعِ إِذَا لَمْ تُكْفَرْهُ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ جِنَايَةٌ لَا تَحْتَمِلُهَا الشَّرِيعَةُ بِقَلِيلٍ وَلَا بِكَثِيرٍ .

وَيُعْضَدُ هَذَا النَّظْرَ عُمُومَ الْأَدِلَّةِ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، فَلَا فَرْقَ إِذْنِ بَيْنَ
بِدْعَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَبِدْعَةٍ كُلِّيَّةٍ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (رواه مسلم). وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ
يُدُلُّ عَلَى عُمُومِ الذَّمِّ فِيهَا . وَظَهَرَ أَنَّهَا مَعَ الْمَعَاصِي لَا تَنْقَسِمُ ذَلِكَ الْإِنْقِسَامَ ، بَلْ إِنَّهَا
يَنْقَسِمُ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمَعَاصِي .

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ بِدْعَةٍ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُجَاوِزَةِ حُدُودِ اللَّهِ
بِالتَّشْرِيحِ ، إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ عَظُمَتْ ، فَإِذَا نُسِبَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَفَاوَتَتْ رُبُوبَتُهَا فَيَكُونُ مِنْهَا
صِغَارٌ وَكِبَارٌ :

• إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنْ بَعْضَهَا أَشَدُّ عِقَابًا مِنْ بَعْضٍ ، فَلْأَشَدُّ عِقَابًا أَكْبَرُ مِمَّا
دُونَهُ .

• وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَفْسَدَةِ ، فَكَمَا انْقَسَمَتِ الطَّاعَةُ
بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ إِلَى الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ ، لِإِنْقِسَامِ مَصَالِحِهَا إِلَى الْكَامِلِ
وَالْأَكْمَلِ .

وَأَنْقَسَمَتِ الْبِدْعُ لِإِنْقِسَامِ مَفَاسِدِهَا إِلَى الرَّذْلِ ^(٢) وَالْأَرْذَلِ ، وَالصَّغَرِ وَالْكَبَرِ ،
مِنْ بَابِ النَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ كَبِيرًا فِي نَفْسِهِ لِكِنَّهُ صَغِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا
هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، كَمَا يَكُونُ كَبِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ .

فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ أَشَدَّ التَّأَمُّلِ وَيُعْطَ مِنَ الْإِنْصَافِ حَقَّهُ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى خِفَّةِ
الْأَمْرِ فِي الْبِدْعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صُورَتِهَا وَإِنْ دَقَّتْ ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مُصَادِمَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ وَرَمِيهَا
لَهَا بِالنَّقْصِ وَالِاسْتِدْرَاكِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تُكْمَلْ بَعْدَ حَتَّى يُوضَعَ فِيهَا ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَعَاصِي
فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِتَنْقِيصٍ وَلَا غَضٍّ مِنْ جَانِبِهَا ، بَلْ صَاحِبُ الْمَعْصِيَةِ مُتَنَصِّلٌ
مِنْهَا ، مُقَرَّرٌ لِلَّهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِحُكْمِهَا .

وَحَاصِلُ الْمَعْصِيَةِ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ لِمَا يُعْتَقَدُ صِحَّتَهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ. وَالْبِدْعَةُ حَاصِلُهَا مُخَالَفَةٌ فِي اعْتِقَادِ كِمَالِ الشَّرِيعَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته الله: « مِنْ أَحَدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا ؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رحمته الله خَانَ الرَّسَالََةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ آيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) ، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا ؛ فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا » .

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ ، قَالَ: « سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: « يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ أَحْرَمُ؟ » ، قَالَ: « مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله » ، فَقَالَ: « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ ». فَقَالَ: « لَا تَفْعَلْ » ، قَالَ: « فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ » (٣).

قَالَ: « لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ » ، فَقَالَ: « وَآيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذَا؟! إِنَّمَا هِيَ أُمِّيَالٌ أَزِيدُهَا » ، قَالَ: « وَآيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله؟! » ، إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣).

فَإِذَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِدْعِ مَا هُوَ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ بِطَرِيقَةٍ يَطْهَرُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ أَنَّهَا تَحْقِيقٌ فِي تَشْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ:

- عَالِمًا بِكُونِهَا بِدْعَةً
- وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِذَلِكَ.

وَعَيَّرَ الْعَالِمُ بِكُونِهَا بَدْعَةً عَلَى صَرِيحٍ (٤)، وَهُمَا:

- الْمُجْتَهِدُ فِي اسْتِنْبَاطِهَا وَتَشْرِيعِهَا.
- وَالْمُقَلِّدُ لَهُ فِيهَا.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالتَّوِيلُ يُصَاحِبُ صَاحِبَ البَدْعَةِ فِيهَا وَلَا يُفَارِقُهُ إِذَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الإِسْلَامِ:

فَأَمَّا الْعَالِمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَوَّلْ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ مُصَادِمٌ لِلشَّارِعِ مُرَاعِمٌ لِلشَّرْعِ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ أَوْ النُّقْصَانِ مِنْهُ أَوْ التَّحْرِيفِ لَهُ ، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ تَأْوِيلِ كَقَوْلِهِ: « هِيَ بَدْعَةٌ ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ » ، أَوْ يَقُولُ: « إِنَّهَا بَدْعَةٌ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ فُلَانًا الْفَاضِلَ يَعْمَلُ بِهَا » ، أَوْ يَقْرَأُ بِهَا وَلَكِنَّهُ يَفْعَلُهَا لِحِطِّ عَاجِلٍ - كَفَاعِلِ الذَّنْبِ لِقَضَاءِ حِطِّهِ الْعَاجِلِ - أَوْ فِرَارًا مِنَ الإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، كَمَا هُوَ الشَّانُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْعَالِمِ ، وَهُوَ الْوَاضِعُ لَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَقِدَهَا بَدْعَةً ، بَلْ هِيَ عِنْدَهُ مِمَّا يَلْحَقُ الْمَشْرُوعَاتِ ، كَقَوْلِ مَنْ جَعَلَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ يُصَامُ لِأَنَّهُ يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجَعَلَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الأوَّلِ مُلْحَقًا بِأَيَّامِ الأَعْيَادِ لِأَنَّهُ ﷺ وُلِدَ فِيهِ ، وَكَمَنْ عَدَّ السَّمَاعَ وَالْغَنَاءَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُجَلِّبُ الأَحْوَالَ السَّنِّيَّةَ ، أَوْ رَغَبَ فِي الدُّعَاءِ بِهَيْئَةِ الإِجْتِمَاعِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ دَائِمًا بِنَاءً عَلَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ حَالَةَ الوَحْدَةِ.

أَوْ زَادَ فِي الشَّرِيعَةِ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً لِيُنْصَرَ فِي زَعْمِهِ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: « إِنَّكَ تَكْذِبُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ: « مِنْ كَذْبِ عَلِيٍّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (رواه البخاري ومسلم). قَالَ: « لَمْ أَكْذِبْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَذَّبْتُ لَهُ ». فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ التَّوِيلِ.

(٤) صَرَّبْتُ: نَوَّعْتُ وَصَنَّفْتُ.

وَأَمَّا الْمُقَلَّدُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَقُولُ: فَلَانَ الْمُقْتَدَى بِهِ يَعْمَلُ بِهَذَا الْعَمَلِ
وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، كَاتِحًا ذِ الْغِنَاءِ جُزَاءً مِنْ أَجْزَاءِ طَرِيقَةِ التَّصَوُّفِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شُيُوخَ التَّصَوُّفِ
قَدْ سَمِعُوهُ وَتَوَاجَدُوا عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِهِ ، وَكَتَمَزِيحِ الثِّيَابِ عِنْدَ التَّوَاجُدِ
بِالرَّقْصِ وَسِوَاهُ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَعَلُوهُ ، وَأَكْثَرَ مَا يَقَعُ مِثْلَ هَذَا فِي هَؤُلَاءِ الْمُتَمَتِّينَ إِلَى
التَّصَوُّفِ .

وَرَبِّهَا احْتَجُّوا عَلَى بَدْعِهِمْ بِالْجُنَيْدِ وَالْبَسْطَامِيِّ وَالشَّيْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِيمَا صَحَّ عِنْدَهُمْ
أَوْ لَمْ يَصِحَّ ، وَيُزَكُّونَ أَنْ يَحْتَجُّوا بِسُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَهِيَ الَّتِي لَا شَائِبَةَ فِي هُدَاهَا
إِذَا نَقَلَهَا الْعُدُولُ وَفَسَّرَهَا أَهْلُهَا الْمُكَبِّونَ عَلَى فَهْمِهَا وَتَعَلَّمَهَا . وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا
يُقَرُّونَ بِالْخِلَافِ لِلْسُنَّةِ بَحْثًا ، بَلْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ أَذْيَالِ التَّأْوِيلِ ، إِذْ لَا يَرْضَى مُتَمِّمٌ إِلَى
الإِسْلَامِ بِإِبْدَاءِ صَفْحَةِ الْخِلَافِ لِلْسُنَّةِ أَصْلًا .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُ مَالِكٍ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
سَلْفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَانَ الرَّسَالََةَ » . وَقَوْلُهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُجْرِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ
الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَظُنَّ أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ
قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ » إِنَّمَا الْإِزَامُ لِلْخَصْمِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ النَّظَرِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ:
« يَلْزِمُكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ كَذَا » . لَا أَنَّهُ يَقُولُ: « قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَصَدًّا » ، لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِلَى
ذَلِكَ مُسْلِمٌ .

وَلَا زِمُ الْمَذْهَبِ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ هِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ
الأُصُولِ (٥) ، وَالَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ شُيُوخُنَا وَيَرَوْنَ أَنَّهُ رَأَى الْمُحَقِّقِينَ أَيْضًا: أَنَّ لَزِمَ

(٥) سُئِلَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ: « لَوْ نَسَبَ شَخْصٌ نَفْسَهُ إِلَى مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُتَبَدِّعَةِ هَلْ يُعْطَى حُكْمَ مَا
يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ؟ » . فَأَجَابَ: « مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ
الْمَذْهَبُ كُفْرًا صَرِيحًا كَالْقَوْلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بِإِنْكَارِ الْحَشْرِ كَانَ اعْتِقَادُهُ بِمُجَرَّدِهِ كُفْرًا إجماعًا ، وَلَا يَتَأْتَى فِيهِ
ذَلِكَ الْخِلَافُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يَلْزِمُ أَهْلَهُ مُكْفَرٌ أَوْ مُكْفَرَاتٌ فَمُجَرَّدُ اعْتِقَادِ
الْمَذْهَبِ لَا يَكُونُ كُفْرًا عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنَّمَا يَكْفُرُ إِنْ صَرَحَ بِاعْتِقَادِ لَزِمٍ مِنْ تِلْكَ اللَّوْازِمِ الْمُكْفَرَةِ » .

الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ ، فَلِذَلِكَ إِذَا قُرِّرَ عَلَى الْخِصْمِ أَنْكَرَهُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ ، فَإِذَنْ أَعْتَبَارُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى التَّحْقِيقِ لَا يَنْهَضُ .

وَعِنْدَ ذَلِكَ تَسْتَوِي الْبِدْعَةُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ صَغَائِرٌ وَكَبَائِرٌ ، فَكَذَلِكَ الْبِدْعُ .

ثُمَّ إِنَّ الْبِدْعَ عَلَى ضَرْبَيْنِ (٦) :

• كَلْبِيَّةٌ .

• وَجُرْيِيَّةٌ .

فَأَمَّا الْكَلْبِيَّةُ فَهِيَ السَّارِيَةُ فِيمَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَمِثْلَهَا بَدْعُ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ ، فَإِنَّهَا مُحْتَصَّةٌ بِالْكَلْبِيَّاتِ مِنْهَا دُونَ الْجُرْيِيَّاتِ .

وَأَمَّا الْجُرْيِيَّةُ فَهِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْفُرُوعِ الْجُرْيِيَّةِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ دُخُولُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْبِدْعِ تَحْتَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ ، وَإِنْ دَخَلَتْ تَحْتَ وَصْفِ الضَّلَالِ ، كَمَا لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي سَرَقَةِ لِقَمَةٍ أَوْ التَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ وَصْفِ السَّرَقَةِ ، بَلِ الْمُتَحَقِّقُ دُخُولَ عِظَائِمِهَا وَكَلْبِيَّاتِهَا كَالنِّصَابِ فِي السَّرَقَةِ فَلَا تَكُونُ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ وَاضِحَةً الشُّمُولِ لَهَا .

[انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤ / ١٠٠) .]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله : « الصَّوَابُ : أَنْ لَا زِمَ مَذْهَبَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ كَانَتْ إِصْافَتُهُ إِلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ لَا زِمَ الْمَذْهَبِ مَذْهَبًا لَزِمَ تَكْفِيرُ كُلِّ مَنْ قَالَ عَنْ الْإِسْتِوَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ أَنَّهُ مَجَازٌ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ ؛ فَإِنَّ لَا زِمَ هَذَا الْقَوْلِ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَسْمَائِهِ رحمته الله أَوْ صِفَاتِهِ حَقِيقَةً . [انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٢١٧) .]

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رحمته الله : « وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنْ لَا زِمَ الْمَذْهَبِ الَّذِي لَمْ يَصْرَحْ بِهِ صَاحِبُهُ وَلَمْ يُثِرْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ لَيْسَ مَذْهَبًا ، لِأَنَّ الْقَائِلَ غَيْرَ مَعْصُومٍ ، وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ مِمَّا بَلَغَ فَإِنَّهُ قَاصِرٌ ، فَبَأْيَ بَرَهَانَ نُلْزِمُ الْقَائِلَ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ ، وَنُقُوْلُهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ ، وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِفَسَادِ الْإِزْمِ عَلَى فُسَادِ الْمَلْزُومِ ، فَإِنَّ لَوَازِمَ الْأَقْوَالِ مِنْ جَمَلَةِ الْأَدْلَةِ عَلَى صِحَّتِهَا وَضَعْفِهَا وَعَلَى فُسَادِهَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا زِمَ حَقٍّ ، وَالْبَاطِلُ يَكُونُ لَهُ لَوَازِمٌ تَنَاسَبُ » (توضيح الكافية الشافية: ١١٣) .

(٦) ضَرْبٌ : نَوْعٌ وَصَنَفٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّ خَوَاصَّ الْبِدَعِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ الْجُرْئِيَّةِ غَالِبًا كَالْفَرْقَةِ
وَالخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ؟ وَإِنَّمَا تَقَعُ الْجُرْئِيَّاتُ فِي الْغَالِبِ كَالزَّلَّةِ وَالْفَلْتَةِ وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ
اتِّبَاعُ الْهُوَى فِيهَا مَعَ حُصُولِ التَّأْوِيلِ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْفُرُوعِ ، وَلَا الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ
بِالْجُرْئِيَّةِ كَالْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْكُلِّيَّةِ .

فَعَلَى هَذَا ؛ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْبِدْعَةِ وَصَفَانِ :

- كَوْنُهَا جُرْئِيَّةً .
- وَكَوْنُهَا بِالتَّأْوِيلِ .

صَحَّ أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَمِثْلُهُ ، مَسْأَلَةٌ مِنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ قَائِمًا لَا
يَجْلِسُ ، وَضَاحِيًا يَسْتَنْظِلُ ، وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النَّوْمِ أَوْ لَذِيذِ
الطَّعَامِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الْأَكْلِ بِالنَّهَارِ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

غَيْرَ أَنَّ الْكُلِّيَّةَ وَالْجُرْئِيَّةَ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً ، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً كَمَا أَنَّ التَّأْوِيلَ قَدْ
يُقَرَّبُ مَأْخِذَهُ ، وَقَدْ يُبْعَدُ فَيَقَعُ الْإِشْكَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا الْفَصْلِ فَيَعُدُّ كَبِيرَةً مَا هُوَ
مِنَ الصَّغَائِرِ ، وَبِالعَكْسِ فَيُوكَلُّ النَّظْرُ فِيهِ إِلَى الْاجْتِهَادِ .

شُرُوطُ كَوْنِ الْبِدْعَةِ صَغِيرَةً :

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ مِنَ الْبِدَعِ مَا يَكُونُ صَغِيرَةً ، فَذَلِكَ بِشُرُوطٍ :

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْمَعَاصِي لِمَنْ دَاوَمَ عَلَيْهَا تَكْبُرُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ نَاشِئٌ عَنِ الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا ، وَالْإِضْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يُصَيِّرُهَا
كَبِيرَةً ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: « لَا صَغِيرَةَ مَعَ إِضْرَارٍ ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ » (٧) فَكَذَلِكَ
الْبِدْعَةُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ .

(٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: « كَمْ الْكَبَائِرُ؟ أَسْبَعُ هِيَ؟ » ، قَالَ: « إِلَى سَبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا
إِلَى سَبْعٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِضْرَارٍ » [رواه الطبري في التفسير (٨ / ٢٤٥) ،
وإسناده صحيح] .

إِلَّا أَنْ الْمَعَاصِي مِنْ شَأْنِهَا فِي الْوَاقِعِ أَتَتْهَا فَدُ يُصْرُّ عَلَيْهَا ، وَقَدْ لَا يُصْرُّ عَلَيْهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبِي طَرْحُ الشَّهَادَةِ وَسُخْطَةُ الشَّاهِدِ بِهَا أَوْ عَدَمُهُ ، بِخِلَافِ الْبِدْعَةِ فَإِنَّ شَأْنَهَا فِي الْوَاقِعِ الْمُدَاوِمَةُ وَالْحِرْصُ عَلَى أَنْ لَا تُزَالَ مِنْ مَوْضِعِهَا وَأَنْ تَقُومَ عَلَى تَارِكِهَا الْقِيَامَةَ ، وَتَنْطَلِقَ عَلَيْهِ أَلْسِنَةُ الْمَلَامَةِ ، وَيُرْمَى بِالتَّسْفِيهِ وَالتَّجْهِيلِ ، وَيُنْبَزُ بِالتَّبْدِيْعِ وَالتَّضْلِيلِ ، ضِدًّا مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَالْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِبَارُ وَالنَّقْلُ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كَانَ مِنْ شَأْنِهِمُ الْقِيَامُ بِالنَّكِيْرِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْ كَانَ لَهُمْ عُصْبَةٌ ، أَوْ لَصَقُوا بِسُلْطَانٍ تَجْرِي أَحْكَامُهُ فِي النَّاسِ وَتَنْفُذُ أَوْامِرُهُ فِي الْأَقْطَارِ ، وَمَنْ طَالَعَ سَيْرَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَخْفَى .

وَأَمَّا النَّقْلُ ، فَمَا ذَكَرَهُ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا أُحْدِثَتْ لَا تَزِيدُ إِلَّا مُضِيًّا ، وَكَيْسَتْ كَذَلِكَ الْمَعَاصِي ، فَقَدْ يُتُوبُ صَاحِبُهَا وَيُنِيْبُ إِلَى اللَّهِ ، بَلْ قَدْ جَاءَ مَا يُشَدُّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْفِرَقِ إِذْ قَالَ فِيهِ عليه السلام : « وَائْتَهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ ^(٨) ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » (رواه الإمام أحمد في المسند ، وصححه الألباني).

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَدْعُو إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ قَدْ تَكُونُ صَغِيرَةً بِالْإِضَافَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو مُبْتَدِعُهَا إِلَى الْقَوْلِ بِهَا وَالْعَمَلِ عَلَى مُقْتَضَاهَا فَيَكُونُ إِثْمٌ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَثَارَهَا ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ وَقُوعِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيْحَ قَدْ أَثْبَتَ أَنَّ كُلَّ « مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا » . (رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني). وَالصَّغِيرَةُ مَعَ الْكَبِيرَةِ إِنَّمَا تَفَاوُتُهَا بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِثْمِ وَقَلَّتِهِ ، فَرَبَّمَا تُسَاوِي الصَّغِيرَةُ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - الْكَبِيرَةَ أَوْ تُرْبِي ^(٩) عَلَيْهَا .

(٨) (تجارى بهم) أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم. (الكلب) بفتح الحاء: داء يصيب الإنسان من عَضِّ

الكلب المجنون.

(٩) تُرْبِي: تَزِيدُ.

فَمِنْ حَقِّ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَحْمِلَ مَعَ وَرْهِ وَرَرَ غَيْرِهِ. وَفِي هَذَا
الْوَجْهِ قَدْ يَتَعَدَّرُ الْخُرُوجُ ؛ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ يَرْجُو فِيهَا مِنَ التَّوْبَةِ
وَالْعُفْرَانِ مَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ مَعَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا تَفْعَلَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ مُجْتَمَعَاتُ النَّاسِ ، أَوْ
الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا السُّنَنُ ، وَتُظْهَرُ فِيهَا أَعْلَامُ الشَّرِيعَةِ ، فَأَمَّا إِظْهَارُهَا فِي
الْمُجْتَمَعَاتِ بِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ أَوْ بِمَنْ يُحْسِنُ بِهِ الظَّنَّ فَذَلِكَ مِنْ أَضْرِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى سُنَّةِ
الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهَا لَا تَعْدُو أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يُقْتَدَى بِصَاحِبِهَا فِيهَا ، فَإِنَّ الْعَوَامَّ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ ، لَا سِيَّمَا الْبِدْعَ الَّتِي
وُكِّلَ الشَّيْطَانُ بِتَحْسِينِهَا لِلنَّاسِ ، وَالَّتِي لِلنَّفُوسِ فِيهَا هَوَى ، وَإِذَا افْتَدَى بِصَاحِبِ
الْبِدْعَةِ الصَّغِيرَةِ كَثُرَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَرْزُهَا وَوَرْزُ
مَنْ عَمِلَ بِهَا ، فَعَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ يَعْظُمُ عَلَيْهِ الْوَرْزُ.

وَهَذَا بَعِيْنُهُ مَوْجُودٌ فِي صَغَائِرِ الْمَعَاصِي ، فَإِنَّ الْعَالِمَ مَثَلًا إِذَا أَظْهَرَ الْمَعْصِيَةَ -
وَإِنْ صَغُرَتْ - سَهَّلَ عَلَى النَّاسِ ارْتِكَابَهَا ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ يَقُولُ: « لَوْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ كَمَا
قَالَ مِنْ أَنَّهُ ذَنْبٌ ، لَمْ يَرْتَكِبْهُ ، وَإِنَّمَا ارْتَكَبَهُ لِأَمْرِ عِلْمِهِ دُونَنَا ».

فَكَذَلِكَ الْبِدْعَةُ إِذَا أَظْهَرَهَا الْعَالِمُ افْتَدَى بِهِ فِيهَا لَا مُحَالَءَ ، فَإِنَّهَا مَطْنَةٌ التَّقَرُّبِ فِي
ظَنِّ الْجَاهِلِ ، لِأَنَّ الْعَالِمَ يَفْعَلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، بَلِ الْبِدْعَةُ أَشَدُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، إِذِ
الذَّنْبُ قَدْ لَا يُتَّبَعُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْبِدْعَةِ فَلَا يَتَحَاشَى أَحَدٌ عَنْ اتِّبَاعِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا
بِأَنَّهَا بَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ فِي دَرَجَةِ الذَّنْبِ ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ صَارَتْ كَبِيرَةً بِلَا
شَكِّ ، فَإِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَيْهَا فَهُوَ أَشَدُّ ، وَإِنْ كَانَ الْإِظْهَارُ بَاعِثًا عَلَى الْإِتِّبَاعِ ، فَبِالدُّعَاءِ
يَصِيرُ أَدْعَى إِلَيْهِ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا السُّنَنُ فَهُوَ كَالدُّعَاءِ إِلَيْهَا بِالتَّصْرِيحِ ،
لِأَنَّ مَحَلَّ إِظْهَارِ الشَّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُوْهِمُ أَنَّ كُلَّ مَا أَظْهَرَ فِيهَا فَهُوَ مِنَ الشَّعَائِرِ ، فَكَأَنَّ
الْمُظْهَرَ لَهَا يَقُولُ: هَذِهِ سُنَّةٌ فَاتَّبِعُوهَا.

وَحَكَى ابْنُ وَصَّاحٍ قَالَ: ثَوَّبَ (١٠) الْمُؤَدَّنُ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ مَالِكٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فَجَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: « مَا هَذَا الَّذِي تَفْعَلُ ؟ » ، فَقَالَ: « أَرَدْتُ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَيَقُومُونَ ». فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: « لَا تَفْعَلْ ، لَا تُحَدِّثُ فِي بَلَدِنَا شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ عَشْرَ سِنِينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَفْعَلُوا هَذَا ، فَلَا تُحَدِّثُ فِي بَلَدِنَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ».

فَكَفَّ الْمُؤَدَّنُ عَنِ ذَلِكَ وَأَقَامَ زَمَانًا ، ثُمَّ إِنَّهُ تَنَحَّجَ فِي الْمَنَارَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فَقَالَ لَهُ: « مَا الَّذِي تَفْعَلُ ؟ » ، قَالَ: « أَرَدْتُ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ طُلُوعَ الْفَجْرِ ». فَقَالَ لَهُ: « أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ لَا تُحَدِّثَ عِنْدَنَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ؟ » ، فَقَالَ: « إِنَّمَا نَهَيْتَنِي عَنِ التَّثْوِيبِ ». فَقَالَ لَهُ: « لَا تَفْعَلْ ».

فَكَفَّ زَمَانًا. ثُمَّ جَعَلَ يَضْرِبُ الْأَبْوَابَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فَقَالَ: « مَا هَذَا الَّذِي تَفْعَلُ ؟ » ، فَقَالَ: « أَرَدْتُ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ طُلُوعَ الْفَجْرِ ». فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: « لَا تَفْعَلْ ، لَا تُحَدِّثُ فِي بَلَدِنَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ».

فَتَأَمَّلَ كَيْفَ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ إِحْدَاثِ أَمْرِ يَخْفُ شَأْنُهُ عِنْدَ النَّاطِرِ فِيهِ بِإِدَائِ الرَّأْيِ وَجَعَلَهُ أَمْرًا مُحَدَّثًا ، وَقَدْ قَالَ فِي التَّثْوِيبِ: « إِنَّهُ ضَلَالٌ » ، وَهُوَ بَيْنُ ؛ لِأَنَّ: « كَلَّ مُحَدَّثَةٌ بِدَعْوَةٍ وَكَلَّ بِدَعْوَةٍ ضَلَالَةٌ » ، وَلَمْ يُسَامِحِ الْمُؤَدَّنُ فِي التَّنَحُّجِ وَلَا فِي ضَرْبِ الْأَبْوَابِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَتَّخَذَ سُنَّةً.

وَقَدْ أَحَدَّثَ بِالْمَغْرِبِ الْمُتَسَمَّى بِالْمَهْدِيِّ تَثْوِيبًا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: « أَصْبَحَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » ؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ ، لِإِلْزَامِ الطَّاعَةِ ، وَحُضُورِ

(١٠) التَّثْوِيبُ الْمُبْتَدَعُ: هُوَ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ كَانَ إِذَا أَدَّنَ فَأَبْطَأَ النَّاسُ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » أَوْ قَالَ: « الصَّلَاةُ - رَجَحَكُمُ اللَّهُ ». وَهَذَا مَا عَرَفَهُ بِهِ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمته.
وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ التَّثْوِيبُ بِمَعْنَى أَنْ يَزِيدَ الْمُؤَدَّنُ عِبَارَةَ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَدَانِ الْفَجْرِ ؛ فَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي مُخْدَرَةَ رحمته وَهُوَ يَعْلَمُهُ الْأَذَانَ: « فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » (رواه أبو داود ، وصححه الألباني).

الْجَمَاعَةِ ، وَلِلْغَدُوِّ وَلِكُلِّ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ . فَيَخُصُّهُ هُوَ لِأَنَّ الْمُتَأَخَّرُونَ تَثْوِيًّا بِالصَّلَاةِ كَالْأَذَانِ . وَنَقَلَ أَيضًا إِلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْحِزْبِ الْمُحَدَّثِ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَادُ فِي جَوَامِعِ الْأَنْدَلُسِ وَغَيْرِهَا ، فَصَارَ ذَلِكَ كُلُّهُ سَنَةً فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى الْآنَ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

وَقَدْ فَسَّرَ التَّشْوِيبَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ بِأَنَّ الْمُؤَدَّنَ كَانَ إِذَا أَدَّنَ فَأَبْطَأَ النَّاسُ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » . وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِمْ عِنْدَنَا : « الصَّلَاةُ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ » .

وَالكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي تَقَامُ فِيهَا السُّنُنُ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْمَشْرُوعَاتِ أَشَدَّ الْمُحَافَظَةِ ، لِأَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتْ هُنَالِكَ أَخَذَهَا النَّاسُ وَعَمِلُوا بِهَا ، فَكَانَ وَزْرٌ ذَلِكَ عَائِدًا عَلَى الْفَاعِلِ أَوْلًا ، فَيَكْتُمُ وَزْرَهُ وَيَعْظُمُ خَطْرُ بَدْعَتِهِ .

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَسْتَصْغِرَهَا وَلَا يَسْتَحْقِرُهَا - وَإِنْ فَرَضْنَاهَا صَغِيرَةً - فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ بِهَا ، وَالْإِسْتِهَانَةُ بِالذَّنْبِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعِظَمِ مَا هُوَ صَغِيرٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ نَظْرَانِ :

- نَظْرٌ مِنْ جِهَةِ رُتْبَتِهِ فِي الشَّرْعِ .
- وَنَظْرٌ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَةِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ بِهِ .

فَأَمَّا النَّظْرُ الْأَوَّلُ فَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ يُعَدُّ صَغِيرًا إِذَا فَهِمْنَا مِنَ الشَّرْعِ أَنَّهُ صَغِيرٌ ، لِأَنَّا نَضَعُهُ حَيْثُ وَضَعَهُ الشَّرْعُ .

وَأَمَّا النَّظْرُ الْآخَرُ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى اعْتِقَادِنَا فِي الْعَمَلِ بِهِ حَيْثُ نَسْتَحْقِرُ مَوَاجَهَةَ الرَّبِّ ﷻ بِالْمُخَالَفَةِ ، وَالَّذِي كَانَ يَجِبُ فِي حَقِّنَا أَنْ نَسْتَعْظِمَ ذَلِكَ جِدًّا ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي التَّحْقِيقِ بَيْنَ الْمَوَاجَهَتَيْنِ - الْمَوَاجَهَةَ بِالْكَبِيرَةِ ، وَالْمَوَاجَهَةَ بِالصَّغِيرَةِ .

وَالْمَعْصِيَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ لَا يُفَارِقُهَا النَّظْرَانِ فِي الْوَاقِعِ أَصْلًا ، لِأَنَّ نَصُورَهَا مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا ، فَلَا اسْتِعْظَامَ لَوْفُوعِهَا مَعَ كَوْنِهَا يُعْتَقَدُ فِيهَا أَنَّهَا صَغِيرَةٌ لَا يَتَنَافِيانِ ، لِأَنَّهَا اعْتِبَارَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ :

تَهْدِيْبُ كِتَابِ

• فَالْعَاصِي - وَإِنْ تَعَمَّدَ الْمَعْصِيَةَ - لَمْ يَقْصِدْ بِتَعَمُّدِهِ الْإِسْتِهَانَةَ بِالْجَانِبِ الْعَلِيِّ الرَّبَّانِيِّ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ اتِّبَاعَ شَهْوَتِهِ مَثَلًا فِيمَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، فَيَقَعُ الْإِثْمُ عَلَى حَسَبِهِ .

• كَمَا أَنَّ الْبِدْعَةَ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا صَاحِبُهَا مُنَازَعَةَ الشَّارِعِ وَلَا التَّهَاقُوتَ بِالشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْجُرْيَ عَلَى مُقْتَضَاهُ ، لَكِنْ بِتَأْوِيلٍ زَادَهُ وَرَجَّحَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَهَاقُوتَ بِصِغَرِهَا فِي الشَّرْعِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَهَاقُوتَ بِمُخَالَفَةِ الْمَلِكِ الْحَقِّ ، لِأَنَّ النَّهْيَ حَاصِلٌ وَمُخَالَفَتُهُ حَاصِلَةٌ ، وَالتَّهَاقُوتُ بِهَا عَظِيمٌ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ : « لَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ وَانظُرْ إِلَى عَظَمَةِ مَنْ وَاجَهْتَهُ بِهَا » .

فَإِذَا تَحَصَّلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَإِذَا ذَاكَ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ صَغِيرًا بِهَا صَغِيرَةً ، فَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرُ صَارَتْ كَبِيرَةً ، أَوْ خِيفَ أَنْ تَصِيرَ كَبِيرَةً ، كَمَا أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

البَابُ السَّابِعُ

الابْتِدَاعُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ أَمْ يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الْعِبَادِيَةِ

هَلْ يَدْخُلُ الْإِبْتِدَاعُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ أَمْ لَا؟

أَمَّا الْعِبَادِيَّةُ فَلَا إِشْكَالَ فِي دُخُولِهِ فِيهَا ؛ إِذِ الْأُمُورُ الْعِبَادِيَّةُ إِمَّا أَعْمَالٌ قَلْبِيَّةٌ وَأُمُورٌ
اعْتِقَادِيَّةٌ ، وَإِمَّا أَعْمَالٌ جَوَارِحَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَكَلا الْقِسْمَيْنِ قَدْ دَخَلَ فِيهِ الْإِبْتِدَاعُ
كَمَذْهَبِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ ، وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ الْإِبَاحَةِ وَاخْتِرَاعِ
الْعِبَادَاتِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ وَلَا أَصْلٍ مَرْجُوعٍ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْعَادِيَّةُ فَاقْتَضَى النَّظْرُ وَقُوعَ الْخِلَافِ فِيهَا وَمِنْ أَمْثَلَتِهَا وَضَعُ الْمُكُوسِ (١١)
وَالْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَتَقْدِيمِ الْجُهَّالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْوَلَايَاتِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَتَوَلِيَّةِ
الْمَنَاصِبِ الشَّرِيفَةِ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ بَلْ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ ، وَاتِّخَاذِ الْمَنَاحِلِ وَغَسَلِ الْيَدِ
بِالْأَشْنَانِ (١٢) وَتَوْسِيْعِ الْأَكْثَامِ ... وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي الزَّمَنِ الْفَاضِلِ
وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ:

(١١) وَضَعُ: أَنْشَأَ، سَنَّ، فَرَضَ. (المُكُوسُ): جَمْعُ (مَكُوسٍ)، وَصَاحِبُ الْمَكْسِ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ مَا
لَا يَلِزُهُمْ شَرَعًا مِنَ الْوُضَائِفِ الْمَالِيَةِ بِالْقَهْرِ وَالْجَبْرِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مِنَ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَأَكْبَرِهَا، وَأَفْحَشِهَا،
فَإِنَّهُ غَضِبَ، وَظَلَمَ، وَغَسَفَ عَلَى النَّاسِ، وَإِشَاعَةً لِلْمُنْكَرِ، وَعَمَلٌ بِهِ، وَدَوَامٌ عَلَيْهِ. وَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنْ تَابَ
مِنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَرْبَابِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ هَذَا الذَّنْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْعَامِدِيَّةِ
الَّتِي اعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزُّنَا، فَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجُّوْهَا: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ
مَكَيْسٍ لَغُفِرَ لَهُ »، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. (رواه مسلم). [انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
(٢١ / ١٦) للقرطبي].

(١٢) (الأشنان)، (الإشنان): شَجَرٌ يَسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي.

١- ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهَا أُمُورٌ جَرَتْ فِي النَّاسِ وَكَثُرَ الْعَمَلُ بِهَا ، وَشَاعَتْ وَذَاعَتْ ؛ فَلَحِقَتْ بِالْبِدْعِ ، وَصَارَتْ كَالْعِبَادَاتِ الْمُخْتَرَعَةِ الْجَارِيَةِ فِي الْأُمَّةِ . وَجَاءَ بِالْوَعْدِ بِأَشْيَاءَ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ هِيَ خَارِجَةٌ عَنْ سُنَّتِهِ ، فَتَدْخُلُ فِيهَا تَقَدَّمَ تَمَثُّلُهُ ، لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ . فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشَوْ الزَّنَا ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ » (رواه البخاري ومسلم).

قَالُوا : فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ إِنَّمَا هُوَ - فِي الْحَقِيقَةِ - تَبْدِيلُ الْأَعْمَالِ الَّتِي كَانُوا أَحَقَّ بِالْعَمَلِ بِهَا ، فَلَمَّا عَوَّضُوا مِنْهَا غَيْرَهَا ، وَفَشَا فِيهَا حَتَّى كَانَتْ مِنَ الْمَعْمُولِ بِهِ تَشْرِيْعًا ، كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَوَادِثِ الطَّارِئَةِ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّ فِي الْعِبَادَاتِ .

٢- وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ مُخْتَصَّ بِالْعِبَادَاتِ لَا يُسَلَّمُونَ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُونَ : فَالْمَظَالِمُ وَتَقْدِيمِ الْجُهَّالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَاصٍ فِي الْجُمْلَةِ ، وَمُخَالَفَاتٌ لِلْمَشْرُوعِ .

وَالْمُبَاحُ مِنْهَا كَالْمَنَاجِلِ ، إِنْ فُرِضَ مُبَاحًا - كَمَا قَالُوا - فَإِنَّهَا إِبَاحَتُهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَلَا ابْتِدَاعَ فِيهِ . وَإِنْ فُرِضَ مَكْرُوهًا فَوَجْهُ الْكِرَاهِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ السَّرْفِ وَالتَّنَعُّمِ ، لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ .

وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ ، إِذْ لَمْ يُنْصَ عَلَى أَنَّهَا بَدْعٌ أَوْ مُحَدَّثَاتٌ ، أَوْ مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى .

وَأَيْضًا إِنْ عَدُّوا كُلَّ مُحَدَّثِ الْعَادَاتِ بَدْعَةً ، فَلْيَعُدُّوا جَمِيعَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْكَلَامِ وَالْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ بَدْعًا ، وَهَذَا شَنِيعٌ ، فَإِنَّ مِنَ الْعَوَائِدِ مَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْإِسْمِ ، أَفَيَكُونُ كُلُّ مَنْ خَالَفَ الْعَرَبَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم وَاعْتَادُوا مِثْلَ عَوَائِدِهِمْ غَيْرَ مُتَّبِعِينَ لَهُمْ؟! هَذَا مِنَ الْمُسْتَنْكَرِ جِدًّا .

نَعَمْ ؛ لَا بُدَّ مِنَ الْمُحَافَظَةِ فِي الْعَوَائِدِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ
الْجَارِيَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَأَيْضًا ، فَقَدْ يَكُونُ التِّرَامُ الزِّيِّ الْوَاحِدِ وَالْحَالَةَ الْوَاحِدَةَ أَوْ الْعَادَةَ الْوَاحِدَةَ تَعَبًا
وَمَشَقَّةً لِاخْتِلَافِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ ، وَالشَّرِيعَةُ تَأْبَى التَّضْيِيقَ وَالْحَرْجَ فِيمَا
دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى جَوَازِهِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُعَارِضٌ .

وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّارِعُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ فَسَادِ الزَّمَانِ وَأَشْرَاطِ
السَّاعَةِ لِيُظْهِرَهَا وَفُحْشَهَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى مُتَقَدِّمِ الزَّمَانِ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كَانَ أَظْهَرَ ، وَالشَّرُّ كَانَ
أَخْفَى وَأَقْلَ ، بِخِلَافِ آخِرِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى الْعَكْسِ ، وَالشَّرُّ فِيهِ أَظْهَرَ وَالْخَيْرُ
أَخْفَى وَأَقْلَ .

وَأَمَّا كَوْنُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بَدْعًا ؛ فَغَيْرُ مَفْهُومٍ فِي حَدِّ الْبِدْعَةِ ، فَرَاجِعِ النَّظَرَ فِيهَا
تَجِدُهُ كَذَلِكَ . وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى وَهِيَ تَجْمَعُ شَتَاتِ النَّظَرَيْنِ ، وَتُحَقِّقُ
الْمَقْصُودَ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ .

أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ الَّتِي تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْعَادَاتِ هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا الْبِدْعُ:

أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ - بِحَسَبِ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا - عَلَى ضَرْبَيْنِ (١٣):

• أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَبُّدَاتِ.

• وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْعَادَاتِ.

وَبَتَّ فِي الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَادِيٍّ مِنْ شَائِبَةِ التَّعَبُّدِ ، لِأَنَّ مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ الْمَنْهِيٍّ عَنْهُ ؛ فَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّعَبُّدِيِّ ، وَمَا عَقِلَ مَعْنَاهُ وَعَرِفَتْ مَصْلَحَتُهُ أَوْ مَفْسَدَتُهُ فَهُوَ الْمُرَادُ بِالْعَادِيِّ .

فَالطَّهَارَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ كُلُّهَا تَعَبُّدِيٌّ .

وَالْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَالشَّرَاءُ وَالطَّلَاقُ وَالْإِجَارَاتُ وَالْجُنَايَاتُ كُلُّهَا عَادِيٌّ ، لِأَنَّ أَحْكَامَهَا مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّعَبُّدِ ، إِذْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ لَا خَيْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا ؛ كَانَتْ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا (١٤) .

(١٣) ضَرْبٌ: نَوْعٌ وَصِنْفٌ.

(١٤) الْحَكْمُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: مُقْتَضَى خُطَابِ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْخُطَابَ:

* إِمَّا أَنْ يَرِدَ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ مَعَ الْجُزْمِ ، وَهُوَ الْوُجُوبُ .

* أَوْ يَرِدَ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ لَكِنْ لَيْسَ مَعَ الْجُزْمِ ، وَهُوَ النَّدْبُ .

* أَوْ بِاقْتِضَاءِ التَّرْكِ مَعَ الْجُزْمِ ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ .

* أَوْ بِاقْتِضَاءِ التَّرْكِ لَكِنْ لَيْسَ مَعَ الْجُزْمِ وَهُوَ الْكِرَاهَةُ .

* أَوْ التَّخْيِيرُ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ . فَالْإِبَاحَةُ مِنْ خُطَابِ الشَّرْعِ فَهِيَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ .

فَالْحَكْمُ التَّكْلِفِيُّ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ هِيَ: الْإِجَابُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالتَّحْرِيمُ ، وَالكِرَاهَةُ ، وَالْإِبَاحَةُ . وَوَجْهُ الْخَصْرِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ: أَنَّ الْخُطَابَ الشَّرْعِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا . فَإِنْ كَانَ طَلَبًا فَهَذَا يَشْمَلُ طَلَبَ الْفِعْلِ وَطَلَبَ التَّرْكِ ، وَالطَّلَبُ قَدْ يَكُونُ جَازِمًا وَغَيْرَ جَازِمٍ .

فَإِنَّ التَّخْيِيرَ فِي التَّعَبُّدَاتِ إِزْرَامٌ ، كَمَا أَنَّ الْإِفْتِضَاءَ إِزْرَامٌ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - فَقَدْ ظَهَرَ اشْتِرَاكُ الْقَسْمَيْنِ فِي مَعْنَى التَّعَبُّدِ ، فَإِنَّ جَاءَ الْإِبْتِدَاعُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ ؛ صَحَّ دُخُولُهُ فِي الْعَادِيَّاتِ كَالْعِبَادِيَّاتِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالْأَمْثَلَةِ:

١- وَضَعُ الْمُكُوسِ فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ:

لَا يَجْلُو هَذَا الْوَضْعُ الْمُحَرَّمُ أَنْ يَكُونَ:

• عَلَى قَصْدِ حَجْرِ التَّصَرُّفَاتِ وَقَتًا مَا ، أَوْ فِي حَالَةٍ مَا ، لِئَلَّا حُطِّمَ الدُّنْيَا ، عَلَى هَيْبَةِ غَضَبِ الْغَاصِبِ ، وَسَرِقَةِ السَّارِقِ ، وَقَطْعِ الْقَاطِعِ لِلطَّرِيقِ ... ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

• أَوْ يَكُونَ عَلَى قَصْدٍ وَضَعِهِ عَلَى النَّاسِ ؛ كَالَّذِينَ الْمَوْضُوعِ وَالْأَمْرِ الْمَحْتُومِ عَلَيْهِمْ دَائِمًا ، أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ ، عَلَى كَيْفِيَّاتٍ مَضْرُوبَةٍ ، بَحَيْثُ تَضَاهِي الْمَشْرُوعِ الدَّائِمِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ وَيُؤْخَذُونَ بِهِ وَتَوَجُّهُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنْهُ الْعُقُوبَةُ ، كَمَا فِي أَخْذِ زَكَاةِ الْمَوَائِثِ وَالْحُرْبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فطلب الفعل يشمل الواجب والمندوب:

فالواجب: ما كان طلب الفعل فيه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بالدم بتاركه.

والمندوب: ما كان طلب فعله بدون جزم بحيث لا يتعلق بتاركه ذم.

وطلب الترك يشمل المحرم والمكروه:

فالمحرم: ما كان طلب تركه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بفاعله بالدم.

والمكروه: ما كان طلب الترك فيه بدون جزم بحيث لا يتعلق بالدم بفاعله.

أما إن كان الخطاب الشرعي تحييراً لا طلب فيه ، فهذا هو المباح ، فصارت بذلك الأقسام خمسة .

[انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران (ص ١٤٦) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،

للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص: ٢٩٠)].

فَأَمَّا الثَّانِي فَظَاهِرٌ أَنَّهُ بِدْعَةٌ ، إِذْ هُوَ تَشْرِيْعٌ زَائِدٌ ، وَإِلْزَامٌ لِلْمُكَلَّفِيْنَ يَصَاهِي
إِلْزَامُهُمُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَالذِّيَّاتِ الْمَضْرُوبَةَ ، وَالغَرَامَاتِ الْمَحْكُومِ بِهَا فِي أَمْوَالِ
الْعُصَابِ وَالْمُعْتَدِيْنَ ، بَلْ صَارَ فِي حَقِّهِمْ كَالْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَاللَّوْازِمِ
الْمَحْتُومَةِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَصِيْرُ بِدْعَةٌ بِلَا شَكٍّ ، لِأَنَّهُ شَرْعٌ مُسْتَدْرَكٌ
وَسُنَنٌ فِي التَّكْلِيفِ مَهِيْعٌ^(١٥).

فَتَصِيْرُ الْمُكُوسِ - عَلَى هَذَا الْفُرْضِ - لَهَا نَظْرَانِ:

- نَظْرٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْفَاعِلِ أَنْ يَفْعَلَهَا كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ.
- وَنَظْرٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا اخْتِرَاعًا لِتَشْرِيْعٍ يُؤْخَذُ بِهِ النَّاسُ إِلَى الْمَوْتِ كَمَا
يُؤْخَذُونَ بِسَائِرِ التَّكَالِيْفِ.

فاجتمعَ فِيهَا نَهْيَانِ:

- نَهْيٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.
- وَنَهْيٌ عَنِ الْبِدْعَةِ.

٢- تَقْدِيْمُ الْجُهَالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْوَلَايَاتِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَتَوَلِيَّةُ الْمَنَاصِبِ
الشَّرِيْفَةِ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ بَلْ بِطَرِيْقِ الْوَرَاثَةِ: هُوَ مِنْ قَبِيْلِ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّ جَعَلَ الْجَاهِلِ فِي
مَوْضِعِ الْعَالِمِ حَتَّى يَصِيْرَ مُفْتِيًّا فِي الدِّيْنِ ، وَمَعْمُولًا بِقَوْلِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالذَّمَمِ وَالْأَبْضَاعِ
وغيرِهَا ، مُحَرَّمٌ فِي الدِّيْنِ ، وَكَوْنُ ذَلِكَ يَتَّخَذُ دَيْدَنًا حَتَّى يَصِيْرَ الْإِبْنُ مُسْتَحَقًّا لِرُتْبَةِ الْأَبِ
- وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْأَبِ فِي ذَلِكَ الْمَنْصِبِ - بِطَرِيْقِ الْوَرَاثَةِ أَوْ غيرِ ذَلِكَ ، بِحَيْثُ يَشِيْعُ
هَذَا الْعَمَلُ وَيَطْرُدُ وَيَرُدُّهُ النَّاسُ ؛ كَالشَّرْعِ الَّذِي لَا يُخَالَفُ ؛ بِدْعَةٌ بِلَا إِشْكَالٍ ، زِيَادَةٌ إِلَى
الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ غيرِ الْجَارِي عَلَى الْعِلْمِ.

وَهُوَ بِدْعَةٌ أَوْ سَبَبُ الْبِدْعَةِ وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: « إِنَّ اللَّهَ لَا
يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى

(١٥) الطريق المهيء هو الواضح الواسع.

إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جَهًّا لَا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا « (رواه البخاري ومسلم). وَإِنَّمَا ضَلُّوا لِأَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِالرَّأْيِ إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ.

٣- مَسْأَلَةُ الْمُنَاحِلِ الْمُعْتَادِ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُدْحِقُهَا أَحَدٌ بِالدِّينِ ، وَلَا بِتَدْبِيرِ الدُّنْيَا بَحِيثٌ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ كَالْتَّشْرِيعِ.

فُشُو الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَالْعَمَلُ بِهَا هَلْ يُعَدُّ بِدْعَةً:

الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ قَدْ تَظْهَرُ وَتَفْشُو ، وَيَجْرِي الْعَمَلُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ لَهَا إِنْكَارٌ مِنْ خَاصٍّ وَلَا عَامٍّ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا هَذَا شَأْنُهُ: هَلْ يُعَدُّ مِثْلُهُ بِدْعَةً أَمْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَهَا نَظْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ وَقُوعِهَا وَاعْتِقَادًا فِي الْأَصْلِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لَا بِدْعَةٌ ، إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الْمَمْنُوعِ وَالْمَكْرُوهِ غَيْرَ بِدْعَةٍ أَنْ لَا يَنْتَشِرَ وَلَا يُظْهَرُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبِدْعَةِ أَنْ تُشْتَهَرَ وَلَا تُسَّرَ ، بَلْ الْمُخَالَفَةُ مُخَالَفَةٌ ظَهَرَتْ أَوْ لَا ، وَاشْتَهَرَتْ أَمْ لَا ، وَكَذَلِكَ دَوَامُ الْعَمَلِ بِهَا أَوْ عَدَمُ دَوَامِهِ لَا يُؤَثِّرُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَالْمُبْتَدِعُ قَدْ يُقْلَعُ عَنْ بِدْعَتِهِ ، وَالْمُخَالَفُ قَدْ يَدُومُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ إِلَى الْمَوْتِ ، عِيَادًا بِاللَّهِ.

وَالثَّانِي: نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ مَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ خَارِجٍ ، فَالْقَرَائِنُ قَدْ تَقْتَرِنُ ، فَتَكُونُ سَبَبًا

• فِي مَفْسَدَةِ حَالِيَّةٍ (١٦).

• وَفِي مَفْسَدَةِ مَالِيَّةٍ (١٧).

وَكَلاهُمَا رَاجِعٌ إِلَى اعْتِقَادِ الْبِدْعَةِ.

(١٦) أي التي تقع في الوقت الحاضر.

(١٧) أي التي تقع في المستقبل.

أَمَّا الْحَالِيَّةُ فَبِأَمْرَيْنِ:

الأوّل: أَنْ يَعْمَلَ بِهَا الْخَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ عُمُومًا ، وَخَاصَّةً الْعُلَمَاءَ خُصُوصًا ، وَتَظْهَرُ مِنْ جِهَتِهِمْ . وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ فِي الْإِسْلَامِ يَنْشَأُ عَنْهَا عَادَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَوَامِّ اسْتِسْهَالُهَا وَاسْتِجَارَتُهَا ، لِأَنَّ الْعَالِمَ الْمُتَتَصِّبَ مُفْتِيًا لِلنَّاسِ بِعَمَلِهِ كَمَا هُوَ مُفْتٍ بِقَوْلِهِ . فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَعْمَلُ مَا يَأْمُرُ هُوَ بِمُخَالَفَتِهِ حَصَلَ فِي اعْتِقَادِهِمْ جَوَازُهُ ، وَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ مَمْنُوعًا أَوْ مَكْرُوهًا لَأَمْتَنَعَ مِنْهُ الْعَالِمُ .

هَذَا ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى مَنَعِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ ، فَإِنَّ عَمَلَهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ:

• فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ الْعَامِيُّ: « إِنَّ الْعَالِمَ خَالَفَ بِذَلِكَ ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ » ، وَهُمْ عُقْلَاءُ النَّاسِ ، وَهُمْ الْأَقْلُونَ .

• وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: « أَنَّهُ وَجَدَ فِيهِ رُحْصَةً ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَأْتِ بِهِ » ، فَيَرَجِّحُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ . وَالْفِعْلُ أَغْلَبُ مِنَ الْقَوْلِ فِي جِهَةِ النَّاسِ فَيَعْمَلُ الْعَامِيُّ بِعَمَلِ الْعَالِمِ ، تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ ، فَيَعْتَقِدُهُ جَائِزًا ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَكْثَرُونَ .

فَقَدْ صَارَ عَمَلُ الْعَالِمِ عِنْدَ الْعَامِيِّ حُجَّةً ، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ فِي الْفُتْيَا ، فَاجْتَمَعَ عَلَى الْعَامِيِّ الْعَمَلُ مَعَ اعْتِقَادِ الْجَوَازِ بِشُبْهَةِ دَلِيلٍ ، وَهَذَا عَيْنُ الْبِدْعَةِ .

بَلْ لَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فِي طَائِفَةٍ مِمَّنْ تَتَمَيَّزُ عَنِ الْعَامَّةِ بِانْتِصَابِ فِي رُتْبَةِ الْعُلَمَاءِ ، فَجَعَلُوا الْعَمَلَ بِدْعَةَ الدُّعَاءِ بِهَيْئَةِ الْإِجْتِمَاعِ فِي آثَارِ الصَّلَوَاتِ حُجَّةً فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْبِدْعِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَا عَمِلَ بِهِ إِلَّا لِمُسْتَنَدٍ ، فَوَضَعَهُ فِي كِتَابٍ وَجَعَلَهُ فِقْهًا .

وَأَصْلُ جَمِيعِ ذَلِكَ سُكُوتُ الْخَوَاصِّ عَنِ الْبَيَانِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْغَفْلَةِ ، وَمِنْ هُنَا تُسْتَشْنَعُ زَلَّةُ الْعَالِمِ ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « ثَلَاثٌ يَهْدِمُنَّ الدِّينَ: زَلَّةُ الْعَالِمِ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ ، وَأَائِمَّةٌ مُضِلُّونَ » . [رواه ابن المبارك في (الزهد) ، وسنده صحيح] .

وَكُلُّ ذَلِكَ عَائِدٌ وَبَالُهُ عَلَى الْعَالَمِ (١٨) ، وَزَلُّهُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَحْتَمِلُ

وَجْهَيْنِ:

• أَحَدُهُمَا: زَلُّهُ فِي النَّظَرِ حَتَّى يُفْتِيَ بِمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَيَتَابِعُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الْفُتْيَا بِالْقَوْلِ.

• وَالثَّانِي: زَلُّهُ فِي الْعَمَلِ بِالْمُخَالَفَاتِ ، فَيَتَابِعُ أَيُّضًا عَلَيْهَا عَلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ فِي الْإِعْتِبَارِ قَائِمٌ مَقَامَ الْفُتْيَا بِالْقَوْلِ ؛ إِذْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ وَمَنْظُورٌ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُظْهِرُ بِفِعْلِهِ مَا يَنْهَى عَنْهُ الشَّارِعُ ، فَكَأَنَّهُ مُفْتٍ بِهِ ؛ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

وَالثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْمَفْسِدَةِ الْحَالِيَّةِ: أَنْ يَعْمَلَ بِهَا الْعَوَامُّ وَتُشِيعَ فِيهِمْ وَتَظْهَرَ فَلَا يُنْكِرُهَا الْخَوَاصُّ وَلَا يَرْفَعُونَ لَهَا رُءُوسَهُمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَالْعَامِّيُّ مَنْ شَأْنُهُ إِذَا رَأَى أَمْرًا يَجْهَلُ حُكْمَهُ يَعْمَلُ الْعَامِلُ بِهِ فَلَا يُنْكِرُهَا عَلَيْهِ ، اعْتَقَدَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَأَنَّهُ حَسَنٌ ، أَوْ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَيْبٌ ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا أَمْرٌ يَلْزَمُ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ ، لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الْخَوَاصُّ وَالْعُلَمَاءُ فِي الْجَائِزِ أَوْ غَيْرِ الْجَائِزِ.

فَإِذَا عُدِمَ الْإِنْكَارُ مِنْ شَأْنِهِ الْإِنْكَارُ ، مَعَ ظُهُورِ الْعَمَلِ وَانْتِشَارِهِ وَعَدَمِ خَوْفِ الْمُنْكَرِ وَوُجُودِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، دَلَّ عِنْدَ الْعَوَامِّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ جَائِزٌ لَا حَرَجَ فِيهِ ، فَشَأْنُ فِيهِ هَذَا الْإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ بِتَأْوِيلٍ يَقْنَعُ بِمِثْلِهِ مَنْ كَانَ مِنَ الْعَوَامِّ فَصَارَتْ الْمُخَالَفَةُ بَدْعَةً ، كَمَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعَالِمَ فِي النَّاسِ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، فَكَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ ، كَذَلِكَ وَارِثُهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ.

(١٨) وقد قيل: «إذا زلَّ العالمُ - بكسر اللام - زلَّ العالمُ - بفتح اللام».

وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بَعْضِ مَا أَحْدَثَ فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا فَلَمْ يُنْكِرْهَا الْعُلَمَاءُ ، أَوْ عَمِلُوا بِهَا فَصَارَتْ بَعْدَ سُنَّاتِ وَمَشْرُوعَاتِ ، كَزِيَادَتِهِمْ مَعَ الْأَذَانِ : « أَصْبَحَ لِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ ، وَتَأَهَّبُوا » ، وَدَعَاءُ الْمُؤَدِّينَ بِاللَّيْلِ فِي الصَّوَامِعِ ، وَرَبَّهَا احْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ .

وَعَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : « اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ، فَقِيلَ : « انْصَبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » . فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ ، يَعْنِي الشُّبُورَ ، وَفِي رِوَايَةِ شُبُورِ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، وَقَالَ : « هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ » . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ ، فَقَالَ : « هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى » ، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ » (رواه أبو داود ، وصححه الألباني).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : « ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » (رواه مسلم). وَالْقَنْعُ وَالشُّبُورُ - هُوَ الْبُوقُ - وَهُوَ الْقَرْنُ . فَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَ الْكُفَّارِ فَلَمْ يَعْمَلْ عَلَى مُوَافَقَتِهِ .

فَيَنْبَغِي لِمَنْ اتَّسَمَ بِسِمَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُنْكِرَ مَا أَحْدَثَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ إِعْلَامًا بِالْأَوْقَاتِ أَوْ غَيْرِ إِعْلَامٍ بِهَا :

- فَالرَّايَةُ قَدْ وُضِعَتْ إِعْلَامًا بِالْأَوْقَاتِ ، وَذَلِكَ شَائِعٌ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ ، حَتَّى إِنَّ الْأَذَانَ مَعَهَا قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ التَّبَعِ .
- وَالْبُوقُ هُوَ الْعِلْمُ فِي رَمَضَانَ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَدُخُولِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ ، ثُمَّ هُوَ عِلْمٌ أَيْضًا بِالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدُلُسِ عَلَى وَقْتِ السُّحُورِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً .

فَالْبُوقُ ، مَا شَأْنُهُ؟ وَقَدْ كَرِهَهُ رضي الله عنه ، وَمِثْلُهُ النَّارُ الَّتِي تُرْفَعُ دَائِمًا فِي أَوْقَاتِ اللَّيْلِ وَبِالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي رَمَضَانَ أَيْضًا ، إِعْلَامًا بِدُخُولِهِ ، فَتُوقَدُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ فِي وَقْتِ السُّحُورِ ، ثُمَّ تُرْفَعُ فِي الْمَنَارِ إِعْلَامًا بِالْوَقْتِ ، وَالنَّارُ شِعَارُ الْمَجُوسِ فِي الْأَصْلِ .

الاعتصام للإمام الشاطبي ٣٠٥

وَالنَّارَ لَيْسَ إِيقَادُهَا فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ شَأْنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَا كَانَتْ مِمَّا تُزَيَّنُ بِهَا الْمَسَاجِدُ أَلْبَتَّةَ ، ثُمَّ أُحْدِثَ التَّزْيِينُ بِهَا حَتَّى صَارَتْ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُعْظَمُ بِهِ رَمَضَانَ ، وَاعْتَقَدَ الْعَامَّةُ هَذَا كَمَا اعْتَقَدُوا طَلَبَ الْبُوقِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ ، حَتَّى لَقَدْ سَأَلَ بَعْضُ عَنْهُ: « أَهْوَى سُنَّةٌ أَمْ لَا؟ » ، وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ غَالِبَ الْعَوَامِّ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَشْرُوعَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَرْكِ الْخَوَاصِّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ (١٩).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا لَمْ يَتَّخِذِ النَّاقُوسُ لِلْإِعْلَامِ ، حَاوَلَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِمَكِيدَةٍ أُخْرَى فَعَلَّقَ بِالْمَسَاجِدِ وَاعْتَدَّ بِهِ فِي جُمْلَةِ الْأَلَاتِ الَّتِي تُوقَدُ عَلَيْهَا النَّيِّرَانُ وَتُزْخَرَفُ بِهَا الْمَسَاجِدُ ، زِيَادَةً إِلَى زَخْرَفَتِهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا تُزْخَرَفُ الْكِنَائِسُ .

(١٩) يختلف مدافع الإفطار والإمساك عن الوارد في كلام الإمام الشاطبي رحمته ، فليس فيه استخدام للبوق ولا النار ، فاعتبره كثير من المعاصرين من قبيل المصالح المرسله ، فقد سئل الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير: « ما حكم المدافع التي تطلق عند وقت الإفطار؟ ». فأجاب: « هذه دعت إليها الحاجة ولا مفسدة ، قد يقول قائل: « كانت الحاجة داعية في عصره رحمته فلم توجد فهي داخله في حيز البدع فيما قرره أهل العلم » ، نقول: الوضع يختلف تمامًا ، كان المجتمع صغيرًا جدًّا في عصره رحمته ، ويرون الشمس ويرون الفجر طلعًا وغيابًا ، أما الآن من يرى الصباح ومن يرى طلوع الشمس؟! ومن يرى غروب الشمس؟! لا بد من شيء ينبه الناس على ذلك ، وهذا مصلحة محضة ولا مفسدة فيه بوجه من الوجوه ، والشرع جاء بتحصيل المصالح .

[المصدر: موقع الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير. تاريخ النشر: ٧ رمضان ١٤٣٣ (٢٦/٧/٢٠١٢)].
وقد ورد في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/١٧١) ما يشير إلى الإقرار بمدفع الإفطار والإمساك وعدم بدعيته ، فقد نصح باستعمال المدفع للتنبية على الإمساك والإفطار في إحدى المناطق السعودية بدلًا من المزار الذي كان مستعملًا هناك ، توحيدًا لما هو مستعمل في بقية المدن الأخرى .
وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٢) الإنكار على من قال ببدعية الإفطار على صوت المدفع .

وجاء في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١٩/٢٩٨-٢٩٩) ما يشير إلى إقرار الشيخ رحمته بمدفع الإفطار والإمساك ، فقال إن ضرب مدفع الإمساك في مكة يكون تحريضًا للناس على إنهاء سحورهم .

وَمِثْلُهُ إِيقَادُ الشَّمْعِ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ الثَّامِنِ ، ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ الْقَبِيحَةِ ، وَأَنَّهَا ضَلَالَةٌ فَاحِشَةٌ جُمِعَ فِيهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْقَبَائِحِ . مِنْهَا إِضَاعَةُ السَّالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَمِنْهَا إِظْهَارُ شَعَائِرِ الْمَجُوسِ ، وَمِنْهَا اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالشَّمْعِ بَيْنَهُمْ وَوُجُوهُهُمْ بَارِزَةٌ ، وَمِنْهَا تَقْدِيمُ دُخُولِ عَرَفَةَ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمَشْرُوعِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّرْطُوشِيُّ فِي إِيقَادِ الْمَسَاجِدِ فِي رَمَضَانَ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَذَكَرَ أَيْضًا قَبَائِحَ سِوَاهَا . فَأَيْنَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ إِنْكَارِ مَالِكٍ لِتَنْخِجِ الْمُؤَدِّنِ أَوْ صَرْبِهِ الْبَابِ لِيُعْلَمَ بِالْفَجْرِ؟ وَهُوَ أَقْرَبُ مَرَامًا وَأَيْسَرُ خَطْبًا مِنْ أَنْ تُنْشَأَ بِدَعُ مُحَدَّثَاتٍ ، يَعْتَقِدُهَا الْعَوَامُّ سُنَنًا بِسَبَبِ سُكُوتِ الْعُلَمَاءِ وَالْخَوَاصِّ عَنِ الْإِنْكَارِ وَسَبَبِ عَمَلِهِمْ بِهَا؟!

وَأَمَّا الْمَفْسَدَةُ الْمَالِيَّةُ (٢٠) فَهِيَ عَلَى فَرَضٍ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَامِلِينَ بِحُكْمِ الْمُخَالَفَةِ ، وَأَنَّهَا قَدْ يَنْشَأُ الصَّغِيرُ عَلَى رُؤْيَيْهَا وَظُهُورِهَا ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ أَحَدٌ يَمَنَّ يَرَاهَا شَائِعَةً ذَائِعَةً فَيَعْتَقِدُوهَا جَائِزَةً أَوْ مَشْرُوعَةً . لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِذَا فَشَا فِي النَّاسِ فَعَلُّهَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْجَاهِلِ بِهَا فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ أَوْ الطَّاعَاتِ .

وَلَا مَعْنَى لِلْبِدْعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي اعْتِقَادِ الْمُبْتَدِعِ مَشْرُوعًا وَكَيْسَ بِمَشْرُوعٍ . وَهَذَا مَنُوطٌ إِنَّهُ بِمَنْ يَتْرُكُ الْإِنْكَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ بِبَعْضِهَا بِمَرَأَى مِنَ النَّاسِ أَوْ فِي مَوَاقِعِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ الْأَصْلُ فِي انْتِشَارِ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ فِي الْمَعَاصِي أَوْ غَيْرِهَا .

أَسْبَابُ نُشُوءِ الْبِدْعِ:

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْبِدْعَةُ تَنْشَأُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْسَامِ - أَنْ يُخْتَرِعَهَا الْمُبْتَدِعُ .

وَالثَّانِي: أَنْ يَعْمَلَ بِهَا الْعَالِمُ عَلَى وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ ، فَيَفْهَمُهَا الْجَاهِلُ مَشْرُوعَةً .

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْمَلَ بِهَا الْجَاهِلُ مَعَ سُكُوتِ الْعَالِمِ عَنِ الْإِنْكَارِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، فَيَفْهَمُ الْجَاهِلُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُخَالَفَةٍ .

وَالرَّابِعُ: مِنْ بَابِ الذَّرَائِعِ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي أَصْلِهِ مَعْرُوفًا ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَبَدَّلُ الْإِعْتِقَادُ فِيهِ مَعَ طُولِ الْعَهْدِ بِالذِّكْرِ .

إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامَ لَيْسَتْ عَلَى وَزَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْبِدْعَةِ عَلَيْهَا بِالتَّوَاتُؤِ ، بَلْ هِيَ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ عَلَى تَفَاوُتٍ :

فَالأَوَّلُ هُوَ الْحَقِيقِيُّ بِاسْمِ الْبِدْعَةِ ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ عَنْهُ ^(٢١) بِالنَّصِّ عَلَيْهَا .

وَيَلِيهِ الْقِسْمُ الثَّانِي ، فَإِنَّ الْعَمَلَ ^(٢٢) يُشْبِهُ التَّنْصِيصَ بِالْقَوْلِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أْبْلَغَ مِنْهُ فِي مَوَاضِعَ - كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْأُصُولِ - .

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَنَزَّلُ هَاهُنَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَنزِلَةَ الدَّلِيلِ ، إِذِ الْعَالِمُ قَدْ يَعْمَلُ وَيَنْصُصُ عَلَى قُبْحِ عَمَلِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: « لَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِ الْعَالِمِ ، وَلَكِنْ سَلِّهُ يَصُدَّقُكَ » . وَقَالَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرُهُ:

اعْمَلْ بِعِلْمِي وَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِي

يَنْفَعَكَ عِلْمِي وَلَا يَضُرُّكَ تَقْصِيرِي

وَيَلِيهِ الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَإِنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ ^(٢٣) - مَعَ أَنَّ رُبَّةَ الْمُنْكَرِ ^(٢٤) رُبَّةٌ مَنْ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِفْرَارًا ^(٢٥) - يَفْتَضِي أَنَّ الْفِعْلَ غَيْرُ مُنْكَرٍ ، وَلَكِنْ يَتَنَزَّلُ مَنزِلَةَ مَا قَبْلَهُ ، لِأَنَّ

(٢١) أي تُؤْخَذُ الْبِدْعَةُ عَنِ الْمُبْتَدِعِ .

(٢٢) أي عَمَلُ الْعَالِمِ بِالْبِدْعَةِ .

(٢٣) أي تَرْكَ الْعَالِمِ الْإِنْكَارَ عَلَى الْجَاهِلِ عِنْدَمَا يَعْمَلُ بِالْبِدْعَةِ .

(٢٤) أي الْعَالِمِ الَّذِي يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ .

(٢٥) أي يُعَدُّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ إِفْرَارًا بِالْبِدْعَةِ .

الصَّوَارِفَ لِلْقُدْرَةِ كَثِيرَةً ، فَقَدْ يَكُونُ التَّرْكَ لِعُذْرٍ بِخِلَافِ الْفِعْلِ ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ فِي فِعْلِ
الْإِنْسَانِ بِالْمُخَالَفَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ مُخَالَفَةً .

وَيَلِيهِ الْقِسْمُ الرَّابِعُ : لِأَنَّ الْمَحْظُورَ الْحَالِيَّ فِيمَا تَقَدَّمَ غَيْرٌ وَاقِعٌ فِيهِ ، فَلَا تَبْلُغُ
الْمَفْسَدَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ أَنْ تُعَدَّ فِي رُتْبَةِ الْوَاقِعَةِ أَصْلًا ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ مِنْ بَابِ الدَّرَائِعِ ، فَهِيَ
إِذَا لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَالِ بَدْعَةً ، فَلَا تَدْخُلُ بِهَذَا النَّظْرِ تَحْتَ حَقِيقَةِ الْبَدْعَةِ .

البَابُ الثَّامِنُ

الْفَرْقُ بَيْنَ الْبِدْعِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ (٢٦)

(٢٦) المصالح منها ما شهد الشارع له بالاعتبار ، ومنها ما شهد له بالإلغاء ، ومنها ما سكت عنه ، فالأولى هي المصالح المعتبرة ، والثانية هي المصالح الملغاة ، والثالثة هي المصالح المرسلّة:

١- المصالح المعتبرة: وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرّع لها الأحكام الموصلة إليها: كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحدّ الشرب لحفظ العقل ، وحدّ الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحدّ السرقة لحفظ المال. وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعللها وجودًا وعدمًا جاء دليل القياس ، فكل واقعة لم ينص على حكمها ، وهي تساوي واقعة أخرى نص الشارع على حكمها في علة الحكم ، فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه.

٢- المصالح الملغاة: مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجوحة أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها. ومن أمثلة هذا النوع مصلحة الأنتى في مساواتها لأخيها في الميراث فقد ألغاهما الشارع بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (النساء: ١١) ، ومثل مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حفظ نفوسهم من الهلاك ، فقد ألغى الشارع هذه المصلحة المرجوحة بما شرعه من أحكام الجهاد ، وهكذا ، ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها.

٣- المصالح المرسلّة: مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها ، فهي مصلحة ، لأنها تجلب نفعًا وتدفع ضررًا ، وهي مرسلّة ؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه ، فهي إذن تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن وتدوين الدواوين وتضمين الصنّاع وقتل الجماعة بالواحد.

ومن أوضح الأمثلة عليها في الوقت الحاضر: توثيق عقود الزواج والطلاق حفظًا للنسب.

[انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٢٣٦ ، ٢٣٧)].

* هل يُعمل بالمصالح المرسلّة في العبادات؟

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: « لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلّة ؛ لأن أمور العبادة سبيلها التوقيف ، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي ، والزيادة عليها ابتداء في الدين ،

والابتداع مذموم ، فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، أما في المعاملات فقد اختلف العلماء في حجيتها وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام ، والقول الراجح هو القول بحجية المصالح المرسله .
[انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٣٨ - ٢٤٢)].

وقال الدكتور محمد بن حسين الجيزاني عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية: « إن الاستصلاح أو المصلحة المرسله نوع دقيق من أنواع الاجتهاد ، وباب واسع من أبواب الرأي ، وهذا الرأي ليس رأياً مجرداً عن الدليل ، بل هو مقيد بضوابط ، وذلك أن المصلحة المرسله لا تعتبر حجة إلا إذا كانت مندرجة تحت مقاصد الشريعة ، محققة لها .

ومن هنا يمكن أن نقول: إن المصلحة المرسله لا مدخل لها في التعبدات المحضه ، كأفعال الصلاة وأفعال الحج وأنصبه المواريث ومقادير الكفارات والعِدَد والحدود .

فجميع هذه المسائل تعبدية توقيفية ، لا مجال فيها للرأي ، ولا مدخل فيها للاجتهاد ، إلا أن الاستصلاح ربما يقع في بعض العبادات ، لكنه إنما يقع في وسائلها المطلقة لا في ذات العبادة وأصلها ، ولا يقع أيضاً في وسائلها التوقيفية التي ورد بها الشارع .

ومن الأمثلة على ذلك أن استقبال القبلة ودخول الوقت أمور تعبدية لا بد من تحقيقها بالنسبة إلى الصلاة ، وقد يستعان في معرفة القبلة بالبوصله أو غيرها ، وبالساعة في معرفة وقت الصلاة ، فكل هذا من قبيل الوسائل التي أطلقها الشارع ، وتندرج تحت قاعدة: « ما لا يتم الواجب إلا به » .

ومن ذلك أيضاً: إنشاء طابقتان للطواف والسعي والصلاة في المسجد الحرام ، ومثل إنشاء جسر متعدد الأدوار للجمرات .

وإذا تأملنا ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في المصلحة المرسله وجدناه في أحد باين:

إما في أمور ليست من قبيل العبادات ، وإنما هي مصالح عامة وأمور عادية ، مثل تدوين الدواوين وتضمين الصناع ، وإما في أمور تتعلق بالعبادة لكنها من قبيل الوسائل التي لا يتحقق مقصود الشارع إلا بها ، كجمع القرآن وكتابة السنة المطهرة .

وهذا يظهر الفرق جلياً بين الاستصلاح والابتداع ، حيث إن الابتداع إنما يكون في الأمور التعبدية .
(انظر: موقع الإسلام اليوم ٢٧ / ٢ / ١٤٢٧هـ).

* شروط العمل بالمصلحة المرسله:

- ١- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع فلا تخالف أصلاً من أصوله ، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه ، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها ، أو قريبة منها ليست غريبة عنها .
- ٢- أن تكون معقولة بذاتها ، بحيث لو عُرِضَتْ على العقول السليمة لَتَلَقَّتْهَا بالقبول .

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَدَّوْا أَكْثَرَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ بَدْعًا
وَنَسَبُوهَا إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَدَّوْا أَكْثَرَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ بَدْعًا ، وَنَسَبُوهَا إِلَى
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَجَعَلُوهَا حُجَّةً فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ اخْتِرَاعِ الْعِبَادَاتِ . وَقَوْمٌ جَعَلُوا
الْبِدْعَ تَنْقِيسًا بِأَقْسَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، فَقَالُوا: إِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ ، وَعَدَّوْا
مِنَ الْوَاجِبِ كَتَبَ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ ، وَمِنَ الْمَنْدُوبِ الْاجْتِمَاعُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى
قَارِيٍّ وَاحِدٍ .

٣- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لدفع حرج ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨).

٤- أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقية لا وهمية.

٥- أن تكون المصلحة عامة لا خاصة ، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة
معينة. (انظر: الوجيز في أصول الفقه ، ص ٢٤٢).

* والضابط الذي تتميز به المصلحة المرسلَة عن البدع المحدثَة هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «والضابط
في هذا - والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحةً ، إذ لو اعتقدوه مفسدةً لم
يُحْدِثُوهُ ؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين ، فما رآه الناس مصلحةً ؛ نُظِرَ فِي السَّبَبِ الْمُحَوِّجِ إِلَيْهِ:
فإن كان السبب المُحَوِّجِ إِلَيْهِ أمراً حدث بعد النبي ﷺ لكن من غير تفريط منه ؛ فهنا قد يجوز إحداث ما
تدعو الحاجة إليه .

وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ ، لكن تركه النبي ﷺ لعارضٍ زال بموته .
وأما ما لم يحدث سبب يجوز إليه ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث .
فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً ، لو كان مصلحةً ولم يُفْعَلْ : يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ
بمصلحةٍ . وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق ؛ فقد يكون مصلحةً .»

[انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٤)].

وخلاصة القول: أن حاصل المصالح المرسلَة يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروري ، أو رفع حرجٍ لازم في الدين ،
وليست البدع - عند من يدعيها - هكذا بيقين ؛ لأن المتبدع إنما يفعل البدع بقصد زيادة التقرب إلى الله ﷻ وإن
لم تكن هناك حاجة لإحداث ذلك الفعل .

وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى اعْتِبَارِ الْمُنَاسِبِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى هَذَا شَاهِدٌ شَرْعِيٌّ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَلَا كَوْنُهُ قِيَاسًا بِحَيْثُ إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ . وَهَذَا بَعِيْنُهُ مَوْجُودٌ فِي الْبِدْعِ الْمُسْتَحْسَنَةِ ، فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى أُمُورٍ فِي الدِّينِ مَصْلِحِيَّةٍ - فِي زَعْمِ وَاضِعِيهَا - فِي الشَّرْعِ عَلَى الْخُصُوصِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ كَانَ اعْتِبَارُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ حَقًّا ، فَاعْتِبَارُ الْبِدْعِ الْمُسْتَحْسَنَةِ حَقٌّ ، لِأَنَّهَا يَجْرِيَانِ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتِبَارُ الْبِدْعِ حَقًّا ، لَمْ يَصِحَّ اعْتِبَارُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ .

أَقْسَامُ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ الْحُكْمُ :

إِنَّ الْقَوْلَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، بَلْ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْأُصُولِ . فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى رَدِّهِ ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مَزَلَّةً قَدَمٌ ، لِأَهْلِ الْبِدْعِ أَنْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى بَدْعَتِهِمْ مِنْ جِهَتِهِ ؛ كَانَ الْحَقُّ الْمُتَمَعِّنُ النَّظَرِ فِي مَنَاطِ الْعَلَطِ الْوَاقِعِ هُوَ الْأَوَّلُ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْبِدْعِ فِي وَرْدٍ وَلَا صَدْرٍ ، بِحَوْلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ الْحُكْمُ لَا يُخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَشْهَدَ الشَّرْعُ بِقَبُولِهِ ، فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي إِعْمَالِهِ ، وَإِلَّا كَانَ مُنَاقِضَةً لِلشَّرِيعَةِ ، كَشَرِيعَةِ الْقِصَاصِ حِفْظًا لِلنُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا .

وَالثَّانِي : مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِرَدِّهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى قَبُولِهِ . إِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى وَفَهَمْنَا مِنْ الشَّرْعِ اعْتِبَارَهُ فِي اقْتِضَاءِ الْأَحْكَامِ ، فَحِينَئِذٍ نَقْبَلُهُ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَصْلِحَةِ عِنْدَنَا مَا فَهَمَ رِعَايَتُهُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى وَجْهِ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهِ عَلَى حَالٍ ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، بَلْ شَهِدَ بِرَدِّهِ ، كَانَ مَرْدُودًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا حَكَى الْغَزَالِيُّ عَنْ بَعْضِ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ السَّلَاطِينِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَقَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . فَلَمَّا خَرَجَ رَاجِعَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا لَهُ : « الْقَادِرُ عَلَى إِعْتِقَاقِ الرَّقَبَةِ كَيْفَ يُعَدُّلُ بِهِ إِلَى

الصَّوْمِ وَالصَّوْمِ وَظِيْفَةُ الْمُعْسِرِينَ ، وَهَذَا الْمَلِكُ يَمْلِكُ عَيْدًا غَيْرَ مَحْصُورِينَ ؟ » ،
فَقَالَ لَهُمْ : « لَوْ قُلْتُ لَهُ عَلَيْكَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لَأَسْتَحَقَّرَ ذَلِكَ وَأَعْتَقْتُ عَيْدًا مِرَارًا ، فَلَا يَزُجِرُهُ
إِعْتَاقُ الرَّقَبَةِ وَيَزُجِرُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَهَذَا الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ ،
مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْهَا الزَّجْرُ ، وَالْمَلِكُ لَا يَزُجِرُهُ الْإِعْتَاقُ وَيَزُجِرُهُ الصِّيَامُ » .

وَهَذِهِ الْفُتْيَا بَاطِلَةٌ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ : قَائِلٌ بِالتَّخْيِيرِ ، وَقَائِلٌ بِالتَّرْتِيبِ ،
فَيَقْدِّمُ الْعِتْقَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَتَقْدِيمُ الصِّيَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَنِيِّ لَا قَائِلَ بِهِ .

الثَّالِثُ : مَا سَكَتَتْ عَنْهُ الشَّوَاهِدُ الْخَاصَّةُ ، فَلَمْ تَشْهَدْ بِاعْتِبَارِهِ وَلَا بِالْغَايَةِ . فَهَذَا

عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرِدَ نَصٌّ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، كَتَعْلِيلِ مَنَعِ الْقَتْلِ لِلْمِيرَاثِ ،
فَالْمُعَامَلَةُ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لَا
عَهْدَ بِهَا فِي تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهَا ، وَلَا بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقٍ ، وَمِثْلُ
هَذَا تَشْرِيْعٌ مِنَ الْقَائِلِ بِهِ فَلَا يُمَكِّنُ قَبُولَهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُلَاحِظَ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى جِنْسٌ اعْتَبَرَهُ
الشَّارِعُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ ، الْمُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ
الْمُرْسَلَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ بَسْطِهِ بِالْأَمْثَلَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَجْهُهُ بِحَوْلِ اللَّهِ .

أَمثلةٌ تَوْضِحُ الْوَجْهَ الْعَمَلِيَّ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ:

المَثَالُ الْأَوَّلُ: جَمْعُ الْقُرْآنِ:

إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتَّفَقُوا عَلَى جَمْعِ الْمُصْحَفِ ، وَلَيْسَ ثُمَّ نَصَّ عَلَى جَمْعِهِ وَكَتَبَهُ (٢٧) ، بَلْ قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: « كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ » ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، وَإِذَا عِنْدَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: « إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: « إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: « كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ » ، فَقَالَ لِي: « هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ ». فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لَهُ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ .

قَالَ زَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: « إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ ». قَالَ زَيْدٌ: « فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ » .

فَقُلْتُ: « كَيْفَ نَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: « هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ » ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرِيَّهَا فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاقِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ ، وَمِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ « (رواه البخاري) (٢٨) .

(٢٧) أَي لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَى جَمْعِهِ وَكِتَابَتِهِ .

(٢٨) (مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) أَيَّامَ قَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ . (اسْتَحَرَّ) اسْتَدَّ وَكَثُرَ . (بِالْقُرْآءِ) أَي حَفِظَةَ الْقُرْآنَ . (الْمَوَاطِنِ) الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَيَغْزُو فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمَعَارِكُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِمْ . (لَا نَتَهَمُكَ) لَا نَشُكُّ فِي أَمَانَتِكَ وَحِفْظِكَ وَإِتْقَانِكَ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ . (فَتَتَّبَعُ الْقُرْآنَ) أَي ابْحَثْ عَنِ الرَّقَاعِ وَنَحْوِهَا مِمَّا كَتَبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ . وَ(الرَّقَاعُ) جَمْعُ رُقْعَةٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ

فَهَذَا عَمَلٌ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ خِلَافٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

ثُمَّ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِجَانَ ، فَأَفْرَعَهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ: « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ».

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ ^(٢٩) أَنْ « أَرْسِلِي إِلَيَّ بِالصُّحُفِ نَسَخَهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرُدُّهَا عَلَيْكَ » ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ بِهَا إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْسُخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: « مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَارْتَبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ».

قَالَ: « فَفَعَلُوا ، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، بَعَثَ عُثْمَانُ فِي كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ ». (رواه البخاري) ^(٣٠).

فَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعٌ آخَرَ فِي كِتَابِهِ وَجَمَعَ النَّاسُ عَلَى قِرَاءَةِ لَمْ يَخْصُلْ فِيهَا فِي الْغَالِبِ اخْتِلَافٌ. لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا إِلَّا فِي الْقِرَاءَاتِ - حَسْبَمَا نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَنُونَ بِهَذَا الشَّانِ.

وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا صَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْهُ مَصْلَحَةً تُنَاسِبُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ قَطْعًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حِفْظِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْأَمْرُ بِحِفْظِهَا مَعْلُومٌ ،

من ورق أو جلد ونحو ذلك. (الأكتاف) جمع كتف وهو عظم عريض يكون على أعلى الظهر. (العُسب) جمع عسيب وهو جريد النخل العريض.

(٢٩) أم المؤمنين حَفْصَةُ بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، زوجة النبي ﷺ.

(٣٠) (وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِجَانَ) أي وكان عثمان رضي الله عنه يجهز جيشًا من أهل الشام والعراق لغزو أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِجَانَ. (فَأَفْرَعَهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقُرْآنِ) أي اختلاف أهل الشام وأهل العراق. (أَفُقٍ) ناحية.

وَالِي مَنْعِ الدَّرِيْعَةِ لِلإِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهَا الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ ، وَقَدْ عَلِمَ النَّهْيُ عَنِ الإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا مَزِيْدَ عَلَيْهِ (٣١) .

وَإِذَا اسْتَقَامَ هَذَا الْأَصْلُ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ كَتَبَ الْعِلْمَ مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا ، إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الإِنْدِرَاسُ ، زِيَادَةً عَلَى مَا جَاءَ فِي الأحَادِيثِ مِنَ الأَمْرِ بِكُتُبِ الْعِلْمِ (٣٢) .

المثال الثاني: تضمين الصنّاع:

إِنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ قَضَوْا بِتَضْمِينِ الصَّنَاعِ (٣٣) ، وَوَجْهُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الصَّنَاعِ ، وَهُمْ يَغِيْبُونَ عَنِ الأَمْتِعَةِ فِي غَالِبِ الأحْوَالِ ، وَالأَغْلَبُ عَلَيْهِمُ التَّفْرِيطُ وَتَرْكُ الحِفْظِ ، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ تَضْمِينُهُمْ مَعَ مَسِيْسِ الحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمْ لَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- إِمَّا تَرْكُ الإِسْتِصْنَاعِ (٣٤) بِالْكُلِّيَّةِ ، وَذَلِكَ شَأْنٌ عَلَى الخَلْقِ .
- وَإِمَّا أَنْ يَعْمَلُوا وَلَا يُضْمِنُوا ذَلِكَ بِدَعْوَاهُمْ المَهْلَاكُ وَالصِّيَاعُ ، فَتَضْيِيعُ الأَمْوَالِ ، وَيَقْلُ الإِحْتِرَازُ ، وَتَتَطَرَّقُ الحَيَاةُ .

(٣١) سَمَى اللهُ ﷻ الْقُرْآنَ كِتَابًا ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ اَلَمْ يَكُنْ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِآلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ (آل عمران: ١ - ٣) . فَأفَادَ ذَلِكَ وَجُوبَ كِتَابَتِهِ كُلِّهِ ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لِلوَحْيِ ، وَتَفْرِيقِ الصَّحْفِ المَكْتُوبَةِ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا لِلشَّارِعِ حَتَّى يَجْتَنِبَ جَمْعُهَا إِلَى دَلِيلِ خَاصٍ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ النَّبِيُّ ﷺ بِجَمْعِهَا فِي حَيَاتِهِ لِاحْتِمَالِ المَزِيْدِ فِي كُلِّ سُورَةٍ مَا دَامَ حَيًّا كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ .

(٣٢) فَقَدْ جَاءَ فِي الأحَادِيثِ الأَمْرُ بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: « قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ » (رواه الطبراني والحاكم ، وَصَحَّحَهُ الألباني) . (بالكِتَابِ: أَي بِالكِتَابَةِ) .

(٣٣) التَّضْمِينُ مِنَ الضَّمَانِ ؛ وَهُوَ: التَّزَامُ بِتَعْوِيْضٍ عَنِ ضَرَرِ اللِّغِيرِ ، وَالصَّنَاعُ: الأَجْرَاءُ ، كَالخِيَاطِ يُعْطَى القِمَاشَ لِيصْنَعَهُ ثَوْبًا .

(٣٤) الإِسْتِصْنَاعُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ اسْتَصْنَعَ الشَّيْءَ: أَي دَعَا إِلَى صُنْعِهِ ، وَيُقَالُ: اصْطَنَعَ فُلَانٌ بَابًا: إِذَا سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يَصْنَعَ لَهُ بَابًا ، كَمَا يُقَالُ: اِكْتَتَبَ أَي أَمَرَ أَنْ يَكْتَبَ لَهُ . وَفِي الإِصْطِلَاحِ: عَقْدٌ عَلَى مَبِيْعِ فِي الذَّمِّ شَرْطٌ فِيهِ العَمَلُ . فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعِ: « اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ الفُلَانِيَّ بِكَذَا ذَرْهَمًا » ، وَقَبْلَ الصَّنَاعِ ذَلِكَ ، انْعَقَدَ اسْتِصْنَاعًا . [انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٢٥)] .

فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ التَّضْمِينِ.

شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا:

لَا يُقَالُ: « إِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ وَهُوَ تَضْمِينُ الْبَرِيِّ »^(٣٥) إِذْ لَعَلَّهُ مَا أَفْسَدَ ،
وَلَا فَرَطٌ ، فَالتَّضْمِينُ مَعَ ذَلِكَ كَانَ نَوْعًا مِنَ الْفَسَادِ .

لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا تَقَابَلَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَضَرَّةُ فَشَأْنُ الْعُقَلَاءِ النَّظَرُ إِلَى التَّفَاوُتِ
وَوَقْعُ التَّلْفِ مِنَ الصَّنَاعِ مِنْ غَيْرِ تَسَبُّبٍ وَلَا تَفْرِيطٍ بَعِيدٍ ، وَالْغَالِبُ عِنْدَ فَوَاتِ الْأَمْوَالِ ،
أَنَّهَا لَا تَسْتَبْدُ إِلَى التَّلْفِ السَّمَاوِيِّ ، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى صُنْعِ الْعِبَادِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَاشَرَةِ أَوْ
التَّفْرِيطِ . وَفِي الْحَدِيثِ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

وَتَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ
لِبَادٍ ، وَقَالَ: « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ »^(٣٦) (رواه مسلم).

وَقَالَ ﷺ: « لَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ »^(٣٧) (رواه
البخاري).

وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ ، فَتَضْمِينُ
الصَّنَاعِ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ.

(٣٥) فمثلاً القماش الذي يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ لِلخِيَاطِ لِيصْنَعَهُ ثَوْبًا يَعْتَبَرُ أَمَانَةً عِنْدَ الْخِيَاطِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ
يَفْرَطْ ، وَالْأَمِينُ لَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ » (رواه الدارقطني والبيهقي ،
وحسنه الألباني). أما إِذَا تَعَدَّى عَلَى الْأَمَانَةِ ، أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا تَلَفَتْ ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَفٌ لِمَالٍ
غَيْرِهِ.

(٣٦) (حَاضِرٌ) الْمَقِيمُ فِي الْبَلَدِ. (لِبَادٍ) الْبَادِي: الْقَادِمُ مِنَ الْبَادِيَةِ أَوْ الْقَرْيِ. وَصُورَةُ الْبَيْعِ لَهُ أَنْ يَقْدَمَ الْبَادِي
بِسَلْعَةٍ لِيَبِيعَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا فَيَقُولُ لَهُ الْحَاضِرُ: « اتْرَكْهَا عِنْدِي لِأَيِّبِعَهَا لَكَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِشَمَنِ أَعْلَى » ، وَقِيلَ
مَعْنَاهُ لَا يَصِيرُ لَهُ سَمْسَارًا فِي بَيْعِ أَوْ شِرَاءِ.

(٣٧) (لَا تَلَقُّوا السَّلْعَ) لَا تَسْتَقْبَلُوا جَالِي الْمَبِيعَاتِ. (حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ) يَصِلُ بِهَا جَالِيهَا إِلَى سَوْقِ
الْبَلَدِ.

المِثَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ:

وَالْمُسْتَنَدُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ ، إِذْ لَا نَصَّ عَلَى عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنَّهُ مَنقُولٌ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٨).

وَوَجْهُ الْمَصْلَحَةِ أَنَّ دَمَ الْقَتِيلِ مَعْصُومٌ ، وَقَدْ قُتِلَ عَمْدًا ، فَأِهْدَارُهُ دَاعٍ إِلَى خَرْمِ أَصْلِ الْقِصَاصِ ، وَاتِّخَاذِ الْإِسْتِعَانَةِ وَالْإِشْتِرَاكِ ذَرِيعَةً إِلَى السَّعْيِ بِالْقَتْلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ .

وَلَيْسَ أَصْلُهُ قَتْلُ الْمُنْفَرِدِ فَإِنَّهُ قَاتِلٌ تَحْقِيقًا ، وَالْمُشْتَرِكُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ تَحْقِيقًا .
فَإِنْ قِيلَ: هَذَا أَمْرٌ بَدِيعٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ قَتْلُ غَيْرِ الْقَاتِلِ ، قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا الْقَاتِلُ ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَيْثُ الْاجْتِمَاعُ ، فَهُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِمْ تَحْقِيقًا إِضَافَتُهُ إِلَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، وَإِنَّمَا التَّعْيِينُ فِي تَنْزِيلِ الْأَشْخَاصِ مَنْزِلَةَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، وَقَدْ دَعَتْ إِلَيْهِ الْمَصْلَحَةُ فَلَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعًا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي حَقْنِ الدَّمَاءِ .

الْأُمُورُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ: فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ تَوْضِحُ لَكَ الْوَجْهَ

الْعَمَلِيَّ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، وَتُبَيِّنُ لَكَ اعْتِبَارَ أُمُورٍ:
أَحَدُهَا: الْمُلَاءَمَةُ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ بِحَيْثُ لَا تُنَافِي أَصْلًا مِنْ أَصُولِهِ وَلَا دَلِيلًا مِنْ دَلَائِلِهِ .

وَالثَّانِي: أَنَّ عَامَّةَ النَّظَرِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا غُفِلَ مَعْنَاهُ وَجَرَى عَلَى ذَوِقِ الْمُنَاسِبَاتِ الْمَعْقُولَةِ الَّتِي إِذَا عُرِضَتْ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهَا بِالْقَبُولِ ، فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّعَبُّدَاتِ ، وَلَا مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ، لِأَنَّ عَامَّةَ التَّعَبُّدَاتِ لَا يُعْقَلُ لَهَا مَعْنَى عَلَى

(٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ: « لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلَ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ » وَقَالَ مُغْبِرَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ: « إِنْ أُرْبِعَةٌ قَتَلُوا صَبِيًّا » ، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلُهُ (رواه البخاري) . . .
(غيلة) غفلة وخديعة. (لو اشتراك فيها) في هذه الفعلة.

التفصيل ، كالأوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره ، والحق ... ونحو ذلك . فيتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافي للمناسبات التفصيلية:

- ألا ترى أن الطهارات - على اختلاف أنواعها - قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جدا لما يظهر لبادي الرأي؟ (٣٩).
- فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ، ودون جميع الجسد ، فإذا خرج المني أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون دم المخرج فقط ، ودون أعضاء الوضوء.
- ثم إن التطهير واجب مع نظافة الأعضاء إذا أحدث ، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران إذا فرض أنه لم يحدث.
- ثم نظرنا في أوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها ، لاستواء الأوقات في ذلك.
- وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، فإذا أقيمت ابتدأت إقامتها بأذكار أيضا.
- ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الأوقات ، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس ، إلا صلاة الخسوف فإنها على غير ذلك.
- ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست وغير ذلك من الأعداد.

(٣٩) بادي الرأي: ظاهر الرأي ، من غير تفكير ولا روية ، لا عمق عنده في التفكير والتصور للأشياء.

تَهْدِيْبُ كِتَابِ

- فَإِذَا دَخَلَ الْمُتَطَهِّرُ الْمَسْجِدَ أَمَرَ بِتَحِيَّتِهِ بِرُكْعَتَيْنِ دُونَ وَاحِدَةٍ كَالْمُوتِرِ ، أَوْ أَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ .
 - فَإِذَا سَهَا فِي صَلَاةٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ دُونَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ .
 - فَإِذَا قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ سَجَدَ وَاحِدَةً دُونَ اثْنَتَيْنِ .
 - ثُمَّ أَمَرَ بِصَلَاةِ النَّوَافِلِ وَبِهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .
 - ثُمَّ شَرَعَتِ الْجَمَاعَةُ فِي بَعْضِ النَّوَافِلِ كَالْعِيدَيْنِ وَالْحُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ دُونَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَرَوَاتِبِ النَّوَافِلِ .
 - فَإِذَا صَرْنَا إِلَى غُسْلِ الْمَيِّتِ وَجَدْنَاهُ لَا مَعْنَى لَهُ مَعْقُولًا ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ دُونَ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ تَشَهُدٍ . وَالتَّكْبِيرُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ اثْنَتَيْنِ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْأَعْدَادِ .
 - فَإِذَا صَرْنَا إِلَى الصِّيَامِ وَجَدْنَا فِيهِ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ غَيْرِ الْمَعْقُولَةِ كَثِيرًا أَيْضًا كَالْمَسَاكِ النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ ، وَالِإِمْسَاكِ عَنِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ ، دُونَ الْمَلْبُوسَاتِ وَالْمَرْكُوبَاتِ ، وَالنَّظَرِ وَالْمَشْيِ وَالْكَلامِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْجَمَاعُ - وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِخْرَاجِ - كَالْمَأْكُولِ - وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الضَّدِّ .
 - ثُمَّ الْحُجُّ أَكْثَرَ تَعَبُّدًا مِنَ الْجَمِيعِ .
- وَهَكَذَا نَحْدُ عَامَّةَ التَّعَبُّدَاتِ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ . فَاعْلَمُوا أَنَّ فِي هَذَا الْإِسْتِقْرَاءِ مَعْنَى يُعْلَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ أَنَّهُ قَصْدَ قَصْدِهِ وَنَحَا نَحْوَهُ وَاعْتَبِرَتْ جِهَتُهُ ، وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّكَالِيفِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ أَنْ يُوقِفَ عِنْدَهُ وَيَعْزَلَ عَنْهُ النَّظَرَ الْاجْتِهَادِيَّ جُمْلَةً ، وَأَنْ يُوَكَّلَ إِلَى وَاضِعِهِ وَيُسَلَّمَ لَهُ فِيهِ .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ حَدِيثُهُ بِنُ الْيَمَانِ رحمته الله: « كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا تَعَبَّدُوهَا (٤٠) ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعَ لِالْآخِرِ مَقَالًا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ، وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

وَلِذَلِكَ التَّرَمَّ مَالِكٌ فِي الْعِبَادَاتِ عَدَمَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي وَإِنْ ظَهَرَتْ لِبَادِي الرَّأْيِ (٤١) ، وَوُفَاءً مَعَ مَا فَهِمَ مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِيهَا مِنَ التَّسْلِيمِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ قِسْمِ الْعَادَاتِ الَّذِي هُوَ جَارٍ عَلَى الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ الظَّاهِرِ لِلْعُقُولِ ، فَإِنَّهُ اسْتَرْسَلَ فِيهِ اسْتِرْسَالَ الْمُدِلِّ الْعَرِيقِ فِي فَهْمِ الْمَعَانِي الْمَصْلِحِيَّةِ ، نَعَمَ مَعَ مُرَاعَاةِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْهُ وَلَا يُنَاقِضَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ . وَغَيْرُ مَالِكٍ أَيْضًا مُوَافِقٌ لَهُ فِي أَنْ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ عَدَمُ مَعْقُولِيَّةِ الْمَعْنَى ، فَلَأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُمَّةِ .

وَالثَّلَاثُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ: أَنْ حَاصِلَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ أَمْرِ صَرُورِيٍّ ، وَرَفْعِ حَرَجٍ لَازِمٍ فِي الدِّينِ ، وَأَيْضًا مَرْجِعُهَا إِلَى حِفْظِ الصَّرُورِيِّ مِنْ بَابٍ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ) ؛ فَهِيَ إِذَنْ مِنَ الْوَسَائِلِ لَا مِنَ الْمَقَاصِدِ ، وَرُجُوعُهَا إِلَى رَفْعِ الْحَرَجِ رَاجِعٌ إِلَى بَابِ التَّخْفِيفِ لَا إِلَى التَّشْدِيدِ .

أَمَّا رُجُوعُهَا إِلَى صَرُورِيٍّ فَقَدْ ظَهَرَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَكَذَلِكَ رُجُوعُهَا إِلَى رَفْعِ حَرَجٍ لَازِمٍ ، وَهُوَ إِمَّا لِاحِقٌ بِالصَّرُورِيِّ ، وَإِمَّا مِنْ الْحَاجِّيِّ (٤٢) ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى التَّقْيِيحِ وَالتَّزْيِينِ الْبَتَّةَ ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ:

(٤٠) فَلَا تَعَبَّدُوهَا: فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا .

(٤١) بَادِي الرَّأْيِ: ظَاهِرُ الرَّأْيِ ، مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ وَلَا رُويَّةٍ ، لَا عَمَقَ عِنْدَهُ فِي التَّفَكُّيرِ وَالتَّصَوُّرِ لِلْأَشْيَاءِ .

(٤٢) عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّأَمُّلِ أَنَّ مَصَالِحَ الْعِبَادَاتِ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ صَرُورِيَّةٍ أَوْ حَاجِيَّةٍ أَوْ تَحْسِينِيَّةٍ:
فَالأُولَى: هِيَ الَّتِي لَا قِيَامَ لِحْيَاةِ النَّاسِ بِدُونِهَا ، وَإِذَا فَاتَتْ حَلَّ الْفُسَادِ وَعَمَّتِ الْفُوضَى وَاخْتَلَّتْ نِظَامَ الْحَيَاةِ ، وَهَذِهِ الصَّرُورِيَّاتُ هِيَ حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَالمَالِ .

- فَأَمَّا مِنْ بَابِ آخِرِ مِنْهَا ، كَقِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً - حَسْبَا تَقَدَّمَ - .
- وَأَمَّا مَعْدُودٌ مِنْ قَبِيلِ الْبِدْعِ الَّتِي أَنْكَرَهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ - كَزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَالتَّثْوِيْبِ بِالصَّلَاةِ (٤٣) - وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُلَاثِمُ .

أما الحاجيات: فهي التي يحتاجها الناس لتحقيق اليسر والسعة في عيشتهم ، إذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ، ولكن يصيب الناس ضيق وحرَج .
وأما التحسينات: فهي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وإذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القويم السليم الذي تقضي به الفِطْرُ السليمة والعادات الكريمة .
وأحكام الشريعة كلها تحقق وتحفظ مصالح الناس المتعلقة بالضروريات والحاجيات والتحسينات :
فبالنسبة للضروريات شرَّع للدين - لإقامته وتحقيقه - العبادات ، وشرَّع لحفظه الجهاد ، وعقوبة المرتد ، وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم ، والنفس شرَّع لإيجادها النكاح ، وشرَّع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها ، وتحريم إلقاء النفس بالتهلكة ، ولزوم دفع الضرر عنها ، والعقل شرَّع لحفظه تحريم الخمر وعقوبة شاربها . والنسل شرَّع لإيجاده الزواج ، وشرَّع لحفظه عقوبة الزنى والقذف ، وحرَّم إجهاض المرأة الحامل ، والمال شرَّع لتحصيله أنواع المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك ، وشرَّع لحفظه حرمة أكل مال الناس بالباطل ، أو إتلافه بلا وجهٍ سائغٍ مشروع ، والحجر على السفیه ، وتحريم الربا ، وعقوبة السرقة .
وبالنسبة للحاجيات شرَّعت لها الرخص عند المشقة ، وشرَّع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق ، وشرَّعت الدية في القتل الخطأ على عاقلة القاتل .
وفي التحسينات شرَّعت الطهارة للبدن والثوب ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والنهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، والنهي عن قتل الأطفال والنساء في الحروب .
[أصول الدعوة ، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص: ٥٩ - ٦٠)] .

(٤٣) نقل الإمام الشاطبي عن ابن الساجسون: أنه سمع مالكاً يقول: « التَّوْبُ صِلَاً » .
والتَّوْبُ الْمُبْتَدِعُ: هُوَ أَنْ الْمُوَدَّنَ كَانَ إِذَا أَدَّنَ فَأَبْطَأَ النَّاسَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » أو قال: « الصَّلَاةُ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ » . وهذا ما عرفه به الإمام الشاطبي رحمته .
وليس المقصود التَّوْبُ بِمَعْنَى أَنْ يَزِيدَ الْمُوَدَّنَ عِبَارَةَ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَدَانِ الْفَجْرِ ؛ فَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي مَحْدُورَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يُعَلِّمُهُ الْأَذَانَ: « فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » (رواه أبو داود ، وصححه الألباني) .

وَأَمَّا كَوْنُهَا فِي الضَّرُورِيِّ مِنْ قِبَلِ الْوَسَائِلِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَظَاهِرٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَحَقِيقَةُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ :

- إِنْ نُصَّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ ، فَهُوَ شَرْطٌ شَرْعِيٌّ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، لِأَنَّ نَصَّ الشَّارِعِ فِيهِ قَدْ كَفَانَا مُؤْتَةَ النَّظَرِ فِيهِ .
- وَإِنْ لَمْ يُنصَّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فَهُوَ إِمَّا عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَإِنَّا لَوْ فَرَضْنَا حِفْظَ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمَ بِغَيْرِ الْكُتُبِ عَادِيًّا مُطَرِّدًا ؛ لَصَحَّ لَنَا حِفْظُهُ بِهِ ، كَمَا أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا حُصُولَ مَصْلَحَةِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى بِغَيْرِ إِمَامٍ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّصِّ بِهَا لَصَحَّ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْ بَابِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَقَاصِدِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَسَائِلٍ .

وَأَمَّا كَوْنُهَا ^(٤٤) فِي الْحَاجِيٍّ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ فَظَاهِرٌ أَيْضًا ، وَهُوَ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ الرَّافِعِ لِلْحَرَجِ ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَشْدِيدٍ وَلَا زِيَادَةٍ تَكْلِيفٍ ، وَالْأَمْثَلَةُ مُبَيَّنَّةٌ هَذَا الْأَصْلِ أَيْضًا .

إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ عَلِمَ أَنَّ الْبِدْعَ كَالْمُضَادَّةِ لِلْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ :

- لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مَا عَقَلَ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ .
 - التَّعْبُدَاتُ مِنْ حَقِيقَتِهَا أَنْ لَا يُعْقَلَ مَعْنَاهَا عَلَى التَّفْصِيلِ .
- وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْعَادَاتِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا الْإِبْتِدَاعُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا مِنْ جِهَةٍ مَا فِيهَا مِنَ التَّعْبُدِ لَا بِإِطْلَاقٍ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي عَامَّةِ أَمْرِهَا لَا تُلَاقِئُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ .

بَلْ إِنَّهَا تُتَّصَوَّرُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

• إِمَّا مُنَاقِضَةً لِمَقْصُودِهِ.

• وَإِمَّا مَسْكُوتًا عَنْهَا فِيهِ.

وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اطِّرَاحِ الْقِسْمَيْنِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِمَا.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ يَلْحَقُ بِالْمَأْذُونِ فِيهِ.

إِذْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ خَرَقُ الْإِجْمَاعِ؛ لِعَدَمِ الْمَلَاءَمَةِ. وَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْعَادَاتِ فِي أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ كَالْمَأْذُونِ فِيهِ (٤٥)، إِنْ قِيلَ بِذَلِكَ، فَهِيَ تُفَارِقُهَا. إِذْ لَا يُقَدَّمُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ عِبَادَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِحُكْمِ الْإِذْنِ الْمُصَرَّحِ بِهِ؛ بِخِلَافِ الْعَادَاتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ اهْتِدَاءِ الْعُقُولِ لِلْعَادِيَّاتِ فِي الْجُمْلَةِ. وَعَدَمُ اهْتِدَائِهَا لِرُجُوهِ التَّقَرُّبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ ضَرْوَرِيٍّ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ أَوْ إِلَى التَّخْفِيفِ، فَلَا يُمَكِّنُ إِحْدَاثُ الْبِدْعِ مِنْ جِهَتِهَا وَلَا الزِّيَادَةَ فِي الْمَنْدُوبَاتِ، لِأَنَّ الْبِدْعَ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ لَا مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَبَّدَةٌ بِهَا بِالْفَرْضِ (٤٦). وَلِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي التَّكْلِيفِ وَهُوَ مُضَادَّةٌ لِلتَّخْفِيفِ.

(٤٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها ديناً يتنفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات يتنفعون بها في معاشهم.

* فالأصل في العبادات أن لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله.

* والأصل في العادات أن لا يُحظر منها إلا ما حظره الله.»

[انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/٢٥٨).]

(٤٦) الوسائل: واحداً وسيلة، وهي الذريعة الموصلة إلى الشيء المطلوب، والمقصود هنا الوسائل الشرعية المتعلقة بالمطلوب فعله أو تركه، ونحو ذلك من الأحكام التكليفية.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ لَا تَعْلُقَ لِلْمُبْتَدِعِ بَابَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ إِلَّا الْقِسْمَ الْمُلَغَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَحَسْبُكَ بِهِ مُتَعَلِّقًا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَبِذَلِكَ كُلِّهِ يُعْلَمُ مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكِلْ شَيْئًا مِنَ التَّعَبُّدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّهُ. وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِدَعَاةٍ، كَمَا أَنَّ النُّقْصَانَ مِنْهُ بِدَعَاةٍ.

والمقاصد: واحدها مقصد، وهو الشيء المطلوب، فالصلاة من حيث أدائها مقصد، والمشي إليها: وسيلة، فالمقصد هو الصلاة، وذلك لأن الله ﷻ أمر بأدائها وإقامتها، والوسيلة هي المشي إلى الصلاة، إذ إن القدمين آلة المشي والسير، واستعمالها راجع إلى المشي، فعندما يقصد الصلاة ويستعمل هذه الآلة في الوصول إلى مقصده يُسمى المشي: وسيلة.

والوسائل لها أحكام المقاصد وبيان ذلك من المثال السابق، هو أن أداء الصلاة المفروضة مع الجماعة في المسجد واجب، فالوسيلة إليه - وهي المشي - تأخذ حكمه، فتكون الوسيلة واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[انظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالح بن مُحَمَّد آل عُمَيْرٍ. (ص: ٧٩-٨١)].
ومعنى كلام الإمام الشاطبي رحمته أن البِدْعَ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ حيث إن المُبْتَدِعَ - بابتداعه لها - قد جعلها من مطلوبات الشرع مع أنها ليست كذلك.

والبِدْعَ ليست من بَابِ الْوَسَائِلِ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى حفظ ضروريٍّ من ضرورات الشريعة؛ فالمبتدع - بزعمه - يتعبد لله ﷻ بها، فالبدع بذلك ليست من باب المصالح المرسلة.

فَصْلٌ الِاسْتِحْسَانُ لِمَا يَكُونُ إِلَّا بِمُسْتَحْسِنٍ وَهُوَ إِمَّا الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ (٤٧)

وَإِلِاسْتِحْسَانُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ أَيْضًا تَعَلَّقَ بِهِ ، فَإِنَّ الْإِسْتِحْسَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُسْتَحْسِنٍ ، وَهُوَ إِمَّا الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ .
أَمَّا الشَّرْعُ فَاسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِقْبَاحُهُ قَدْ فُرِغَ مِنْهَا ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ اقْتَضَتْ ذَلِكَ فَلَا فَائِدَةَ لِتَسْمِيَّتِهِ اسْتِحْسَانًا ، وَلَا لَوْضِعِ تَرْجِمَةٍ لَهُ زَائِدَةٍ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِدْلَالِ .

(٤٧) تعريف الاستحسان: الاستحسان له ثلاثة معان:

- ١- العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة.
 - ٢- ما يستحسنه المجتهد بعقله.
 - ٣- دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.
- وبطلان هذين التعريفين - الأخيرين - ظاهر، لأن المجتهد ليس له الاستناد على مجرد عقله في تحسين شيء، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويُعرض على الشرع.
(مذكرة أصول الفقه للشيخ الشقيطي، ص ١٦٧).

* هل الاستحسان حجة؟

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «أخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتبروه دليلًا من أدلة الأحكام وأنكره بعضهم كالشافعية، حتى نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: «الاستحسان تلذذ وقول بالهوى»، وقال: «من استحسَن فقد شرَّع».

والظاهر أن إطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه، ولم يتبينوا حقيقته عند القائلين به، فظنوه من التشريع بلا دليل فشنوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا، فالاستحسان بالهوى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء، والاستحسان عند القائلين لا يعدو أن يكون ترجيحًا لدليل على دليل، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء، ومع هذا فنحن نُؤثِّر أن نسمي الحكم الثابت استحسانًا بالنص: حكمًا ثابتًا بالنص لا بالاستحسان» [الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٣٤، ٢٣٥)].

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْلُ هُوَ الْمُسْتَحْسِنُ:

• فَإِنْ كَانَ بَدِيلٍ فَلَا فَائِدَةَ لَهُذِهِ التَّسْمِيَةِ ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَى الْأَدِلَّةِ لَا إِلَى غَيْرِهَا.

• وَإِنْ كَانَ بَعِيرٍ دَلِيلٍ فَذَلِكَ هُوَ الْبِدْعَةُ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ.

وَيُشْبِهُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ مَا يُسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ ، وَيَمِيلُ

إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ.

قَالُوا: وَهُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ مَا يُسْتَحْسَنُ فِي الْعَوَائِدِ ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَاعُ فَيَجُوزُ الْحُكْمُ بِمُقْتَضَاهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرْعِ مَا يُنَافِيهِ ، فَفِي هَذَا الْكَلَامِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ثَمَّ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ مَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْبِدْعَةِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ اسْتِحْسَانٍ بَاطِلًا كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ اسْتِحْسَانٍ حَقًّا.

وَأَيْضًا ، فَقَدْ يَجْرِي عَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي لِلْأَصُولِيِّينَ فِي الْإِسْتِحْسَانِ. وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لَا تُسَاعِدُهُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِهِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ لِلْإِسْتِحْسَانِ يُسَاعِدُ الْبِدْعَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ فِي جَارِي الْعَادَاتِ أَنْ يَبْتَدِعَ أَحَدٌ بِدْعَةً مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ دَلِيلٍ يَنْقَدِحُ لَهُ. بَلْ عَامَّةُ الْبِدْعِ لَا بُدَّ لِصَاحِبِهَا مِنْ مُتَعَلِّقٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. لَكِنْ قَدْ يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُهُ وَقَدْ لَا يُمَكِّنُهُ - وَهُوَ الْأَغْلَبُ - فَهَذَا مِمَّا يَخْتَجُّونَ بِهِ.

وَرُبَّمَا يَنْقَدِحُ لِهَذَا الْمَعْنَى وَجْهٌ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلُونَ ،

وَقَدْ اتَّوَا بِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

(الزمر: ٥٥) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ (الزمر: ٢٣) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: ١٧) هُوَ مَا تُسْتَحْسِنُهُ

عُقُوبُهُمْ.

وَالثَّانِي: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » (٤٨) وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَا رَأَوْهُ بِعُقُولِهِمْ ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ حُسْنُهُ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لَمْ يَكُنْ مِنْ حُسْنِ مَا يَرَوْنَ ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ فِي التَّشْرِيعِ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْحَدِيثِ فَائِدَةٌ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا رَأَوْهُ بِرَأْيِهِمْ .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مَزَلَّةٌ قَدِمَ أَيْضًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَدَبَّرَ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ اسْتَحْسَنْتُ كَذَا وَكَذَا فَغَيْرِي مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ اسْتَحْسَنَ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ فَضْلِ اعْتِنَاءِ بِهَذَا الْفَضْلِ ، حَتَّى لَا يَعْتَرَّ بِهِ جَاهِلٌ أَوْ زَاعِمٌ أَنَّهُ عَالِمٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، فَتَقُولُ: إِنْ الْإِسْتِحْسَانَ يَرَاهُ مُعْتَبَرًا فِي الْأَحْكَامِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، بِخِلَافِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ لَهُ جِدًّا حَتَّى قَالَ: « مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ » .

وَالَّذِي يُسْتَفْرَأُ مِنْ مَذْهَبَيْهِمَا أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعَمَلِ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ . وَتَفْسِيرُ الْكَرْخِيِّ لِلْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ الْعُدُولُ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمِ نَظَائِرِهَا إِلَى خِلَافِهِ لَوْجِهٍ أَقْوَى .

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّهُ الْقِيَاسُ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا كَانَتْ عِلَّةً بِأَثَرِهَا: سَمَّوْا الضَّعِيفَ الْأَثَرَ قِيَاسًا وَالْقَوِيَّ الْأَثَرَ اسْتِحْسَانًا ، أَيْ قِيَاسًا مُسْتَحْسَنًا ،

(٤٨) لَا أَصِلُ لَهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وَرَثَاءَ نَبِيِّهِ ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: « هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ . وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْهُ الْجُمْلَةَ الَّتِي أوردنا فِي الْأَعْلَى [أى: فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ] » وَزَادَ فِي آخِرِهِ: « وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ، وَقَالَ: « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ... » .

[انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٢/١٦-١٩)].

وَكَانَهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ بِأَقْوَى الْقِيَاسِينَ ، وَهُوَ يَظْهَرُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ مَسَائِلِهِمْ فِي الْإِسْتِحْسَانِ بِحَسَبِ النَّوَازِلِ الْفِقْهِيَّةِ .

بَلْ قَدْ جَاءَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ « الْإِسْتِحْسَانَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْعِلْمِ » .

قَالَ أَصْبَعُ فِي الْإِسْتِحْسَانِ : « قَدْ يَكُونُ أَغْلَبَ مِنَ الْقِيَاسِ » .

وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْنَى الَّتِي تَقَدَّمَ قَبْلُ ، وَأَنَّهُ مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْقَلِهِ ، أَوْ أَنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ ؛ تَعَسَّرَ عِبَارَتُهُ عَنْهُ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكُونُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْعِلْمِ ، وَلَا أَغْلَبَ مِنَ الْقِيَاسِ الَّتِي هُوَ أَحَدُ الْأَدِلَّةِ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْبَيِّنَةِ ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ يُقَيَّدُ بَعْضُهَا وَيُخَصِّصُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، كَمَا فِي الْأَدِلَّةِ السُّنِّيَّةِ مَعَ الْقُرْآنِيَّةِ . وَلَا يَرُدُّ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ هَذَا أَصْلًا . فَلَا حُجَّةَ فِي تَسْمِيَّتِهِ اسْتِحْسَانًا لِمُتَدَعٍ عَلَى حَالٍ .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِأَمَثَلَةٍ تَبَيَّنَ الْمَقْصُودَ بِحَوْلِ اللَّهِ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُعَدَلَ بِالْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلِ الْكِتَابِ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣) فَظَاهِرُ اللَّفْظِ الْعُمُومُ فِي جَمِيعِ مَا يَتِمُّوْلُ بِهِ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ فِي الشَّرْعِ بِالْأَمْوَالِ الزَّكَاوِيَّةِ خَاصَّةً ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : « مَالِي صَدَقَةٌ » . فَظَاهِرُ لَفْظِهِ يَعُمُّ كُلَّ مَالٍ ، وَلَكِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَالِ الزَّكَاةِ ، لِكَوْنِهِ ثَبَتَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَكَانَ هَذَا يَرْجَعُ إِلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِعَادَةِ فَهَمَّ خِطَابِ الْقُرْآنِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنْ يَتْرَكَ الدَّلِيلَ لِلْعُرْفِ ، فَإِنَّهُ رَدَّ الْأَيَّانَ إِلَى الْعُرْفِ ، مَعَ أَنَّ اللَّغَةَ تَقْتَضِي فِي أَلْفَاظِهَا غَيْرَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ ، كَقَوْلِهِ : « وَاللَّهِ لَا دَخَلْتُ مَعَ فَلَانٍ بَيْتًا » ، فَهُوَ يَحْنُثُ بِدُخُولِ كُلِّ مَوْضِعٍ يُسَمَّى بَيْتًا فِي اللَّغَةِ ، وَالْمَسْجِدِ يُسَمَّى بَيْتًا فَيَحْنُثُ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ عُرِفَ النَّاسُ أَنْ لَا يُطْلَقُوا هَذَا اللَّفْظَ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ بِالْعُرْفِ عَنْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ فَلَا يَحْنُثُ .

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَى إِجَابِ الْغَرَمِ عَلَى مَنْ قَطَعَ ذَنْبَ (٤٩) بَغْلَةَ الْقَاضِي. يُرِيدُونَ غَرَمَ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ لَا قِيَمَةَ النَّقْصِ الْحَاصِلِ فِيهَا. وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ. فَإِنَّ بَغْلَةَ الْقَاضِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا لِلرُّكُوبِ. وَقَدْ امْتَنَعَ رُكُوبُهُ لَهَا بِسَبَبِ فُحْشِ ذَلِكَ الْعَيْبِ. حَتَّى صَارَتْ بِالنُّسْبَةِ إِلَى رُكُوبِ مِثْلِهِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ. فَأَلْزَمُوا الْفَاعِلَ غَرَمَ قِيَمَةِ الْجُمُوعِ. وَهُوَ مُتَّجِهٌ بِحَسَبِ الْغَرَضِ الْحَاصِّ. وَكَانَ الْأَصْلُ أَنَّ لَا يَغْرَمُ إِلَّا قِيَمَةَ مَا نَقَّصَهَا الْقَطْعُ خَاصَّةً. لَكِنْ اسْتَحْسَنُوا مَا تَقَدَّمَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْأُمَّةَ اسْتَسْحَنَتْ دُحُولَ الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَلَا تَقْدِيرِ مُدَّةِ اللَّبْثِ (٥٠) وَلَا تَقْدِيرِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَنْعِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ، لَا لِمَا قَالَ الْمُحْتَجُّونَ عَلَى الْبِدْعِ، بَلْ لِأَمْرِ آخَرَ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الَّذِي لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْأَدَلَّةِ:

- فَأَمَّا تَقْدِيرُ الْعَوْضِ فَالْعُرْفُ هُوَ الَّذِي قَدَرَهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْدِيرِ.
- وَأَمَّا مُدَّةُ اللَّبْثِ وَقَدْرُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُقَدَّرًا بِالْعُرْفِ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ لِلضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

رَدُّ حُجَجِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ:

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلنَرْجِعْ إِلَى مَا احْتَجُّوا بِهِ أَوَّلًا:

فَأَمَّا مَنْ حَدَّ الْإِسْتِحْسَانَ (٥١) بِأَنَّهُ: مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ، فَكَأَن هُوَ لَا يَرُونَ هَذَا النَّوْعَ مِنْ جُمْلَةِ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِثْلُ هَذَا وَلَمْ

(٤٩) الدَّنْبُ: الدَّيْلُ.

(٥٠) لِبِثِ الشَّخْصِ بِالْمَكَانِ/ فِي الْمَكَانِ: مَكَثَ فِيهِ وَأَقَامَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ يَضَعَ سِنِينَ﴾

(يوسف: ٤٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيُثْبِتُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ (الكهف: ٢٥).

(٥١) حَدَّ الْإِسْتِحْسَانَ: أَي عَرَّفَهُ.

يُعرف التَّعَبُّدُ بِهِ لَا بِضُرُورَةٍ وَلَا بِنَظَرٍ وَلَا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ قَاطِعٍ وَلَا مَظْنُونٍ ، فَلَا يَجُوزُ إِسْنَادُهُ لِحُكْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءٌ تَشْرِيحٍ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ .

وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم حَصَرُوا نَظَرَهُمْ فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي لَا نُصُوصَ فِيهَا فِي الْإِسْتِنْبَاطِ وَالرَّدِّ إِلَى مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : « إِنِّي حَكَمْتُ فِي هَذَا بِكَذَا لِأَنَّ طَبْعِي مَالَ إِلَيْهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ مَحَبَّتِي وَرِضَائِي » ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ النِّكَيرُ ، وَقِيلَ لَهُ : « مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ بِمَحْضِ مِيلِ النَّفْسِ وَهَوَى الْقَلْبِ ؟ هَذَا مَقْطُوعٌ بِبُطْلَانِهِ » . بَلْ كَانُوا يَتَنَاطَرُونَ وَيَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَا خَذَ بَعْضٌ ، وَيَنْحَصِرُونَ إِلَى صَوَابِ الشَّرْعِ .

وَأَيْضًا ، فَلَوْ رَجَعَ الْحُكْمُ إِلَى مُجَرَّدِ الْإِسْتِحْسَانِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُنَاطَرَةِ فَايِدَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَحْتَلِفُ أَهْوَاؤُهُمْ وَأَعْرَاضُهُمْ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَاللِّبَاسِ وَعَیْرِ ذَلِكَ وَلَا يَخْتَاجُونَ إِلَى مُنَاطَرَةٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا : لِمَ كَانَ هَذَا الْمَاءُ أَشْهَى عِنْدَكَ مِنَ الْآخَرِ ؟ وَالشَّرِيعَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

عَلَى أَنَّ أَرْبَابَ الْبِدَعِ الْعَمَلِيَّةِ أَكْثَرُهُمْ لَا يُحِبُّونَ أَنْ يُنَاطَرُوا أَحَدًا . وَلَا يُفَاتِحُونَ عَالِمًا وَلَا غَيْرَهُ فِيمَا يَتَّبِعُونَ ، خَوْفًا مِنَ الْفُضِيحَةِ أَنْ لَا يَجِدُوا مُسْتَنَدًا شَرْعِيًّا ، وَإِنَّمَا شَأْنُهُمْ إِذَا وَجَدُوا عَالِمًا أَوْ لِقْوَهُ أَنْ يُصَانِعُوا ، وَإِذَا وَجَدُوا جَاهِلًا عَامِيًّا أَلْقَوْا عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الطَّاهِرَةِ إِشْكَالَاتٍ ، حَتَّى يُزْلِزُوا لَهُمْ وَيُخَلِّطُوا عَلَيْهِمْ ، وَيَلْبَسُوا دِينَهُمْ ، فَإِذَا عَرَفُوا مِنْهُمْ الْحَيْرَةَ وَالْإِلْتِبَاسَ أَلْقَوْا إِلَيْهِمْ مِنْ بَدْعِهِمْ عَلَى التَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَذَمُّوا أَهْلَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا الْمُكِبُّونَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ .

وَأَمَّا الْحَدُّ الثَّانِي (٥٢) لِلْإِسْتِحْسَانِ - وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لَا تُسَاعِدُهُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِهِ - فَقَدْ رَدَّ بَأَنَّهُ لَوْ فَتَحَ هَذَا الْبَابَ لَبَطَلَتِ الْحُجُجُ وَادَّعَى كُلُّ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ ، وَاکْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ ، فَالْحُجْمُ الْخِصْمَ إِلَى

الإِبْطَالِ. وَهَذَا يُجْرُ فَسَادًا لَا خَفَاءَ لَهُ. وَإِنْ سُلِّمَ فَذَلِكَ الدَّلِيلُ إِنْ كَانَ فَاسِدًا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا ضَرَرَ فِيهِ.

كَشَفُ شُبُهَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لِلْمُبْتَدِعَةِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (الزمر: ٥٥)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ (الزمر: ٢٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: ١٧) هُوَ مَا تَسْتَحْسِنُهُ عُقُولُهُمْ.

الرَّدُّ عَلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ:

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ، فَلَا مُتَعَلِّقَ بِهِ، فَإِنَّ أَحْسَنَ الْإِتِّبَاعِ إِلَيْنَا اتِّبَاعُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَخُصُوصًا الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ نَقَشَعُرْمًا مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ (الزمر: ٢٣)، وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ » (رواه مسلم).

فَيَفْتَقِرُ أَصْحَابُ الدَّلِيلِ أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّ مَيْلَ الطَّبَاعِ أَوْ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْنَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ مِنْ أَحْسَنِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ١٨). يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَنَّ مَيْلَ النُّفُوسِ يُسَمَّى قَوْلًا. وَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ إِلَى كَوْنِهِ أَحْسَنَ الْقَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ.

ثُمَّ إِنَّا نُعَارِضُ هَذَا الْإِسْتِحْسَانَ بِأَنَّ عُقُولَنَا تَمِيلُ إِلَى إِبْطَالِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَلَقَّاهُ مِنَ الشَّرْعِ.

وَأَيْضًا ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانُ الْعَوَامِّ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ ، إِذَا فُرِضَ أَنْ
الْحُكْمَ يَتَّبِعُ مُجَرَّدَ مَيْلِ النُّفُوسِ وَهَوَى الطَّبَاعِ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُضَادٌّ
لِلشَّرِيعَةِ ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَدَلَّتْهَا.

الدَّيْلُ الثَّانِي لِلْمُبْتَدِعَةِ فِي الاسْتِحْسَانِ:

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » ^(١) وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ
بِذَلِكَ مَا رَأَوْهُ بِعُقُوبِهِمْ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ حُسْنُهُ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لَمْ يَكُنْ مِنْ حُسْنِ مَا يَرُونَ

(١) لا أصل له مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما ورد موقوفاً على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ
فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَأَبْتَعَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي
قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وَرَرَاءَ نَبِيِّهِ ، يُقَاتِلُونَ عَلَى
دِينِهِ ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ ». أخرجهُ أحمد.
وقال الألباني: « هذا إسناد حسن. وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى [أي: فما رأى المسلمون
حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ] » [وزاد في آخره: « وقد رأى الصحابة جميعاً أن
يستخلفوا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ، وقال: « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ...

وإن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة ، وأن الدليل على
حُسْنِهَا اعتياد المسلمين لها! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار
هذه المسألة وخفي عليهم أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يُجْتَحَّجَ به في معارضة النصوص القاطعة في أن
كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ » كما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واتفاقهم على أمر ، كما يدل عليه السياق ، ويؤيده استدلال ابن
مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة ، وعليه فاللام في (المسلمون) ليس للاستغراق كما
يتوهمون، بل للعهد. ...

الثاني: سَلَّمْنَا أَنَّهُ للاستغراق ، ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين ، ولو كان جاهلاً لا يفقه من
العلم شيئاً ، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم ، وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن. فإذا صح هذا
فَمَنْ هم أهل العلم؟ وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله ،
وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق؟ كلا ليس هؤلاء منهم.

، إِذْ لَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ فِي التَّشْرِيعِ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْحَدِيثِ فَائِدَةٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا رَأَوْهُ بِرَأْيِهِمْ .

الرَّدُّ عَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي:

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي ، لَا حُجَّةَ فِيهِ مِنْ أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ظَاهِرَهُ - إِنْ صَحَّ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ « مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ حَسَنٌ » ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى بَاطِلٍ . فَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى حُسْنِ شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِهِ شَرْعًا ، لِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ يَتَضَمَّنُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا ، فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدِّ بِهِ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ وَأُرِيدَ بَعْضُهُمْ فَيَلْزِمُ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانُ الْعَوَامِّ ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعٍ . لَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُرَادَ اسْتِحْسَانَ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا تَرَكَ لِلظَّاهِرِ ، فَيَبْطُلُ الْإِسْتِدْلَالُ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي اشْتِرَاطِ الْاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْسَنَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْأَدْلَةِ ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى اشْتِرَاطِ الْاجْتِهَادِ؟

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يُشْتَرَطُ (١) حَذْرًا مِنْ مَخَالَفَةِ الْأَدْلَةِ فَإِنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَعْرِفُهَا .

قِيلَ: بَلِ الْمُرَادُ اسْتِحْسَانٌ يَنْشَأُ عَنِ الْأَدْلَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَصَرُوا أَحْكَامَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَدْلَةِ وَفَهَمِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ تَعَلُّقَ الْمُبْتَدِعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ تَعَلَّقَ بِمَا لَا يُغْنِيهِمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ الْبَيِّنَةُ .

وختلاصة القول: أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا متمسك به للمبتدعة ، كيف وهو رضي الله عنه أشد الصحابة محاربة للبدع والنهي عن اتباعها ، وأقواله وقصصه في ذلك معروفة في (سنن الدارمي) و (حلية الأولياء) وغيرهما ، وحسبنا الآن منها قوله رضي الله عنه: « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا ؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ ، عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ » . فعليكم أيها المسلمون بالسنة تهتدوا وتفعلوا « [انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٢/١٦-١٩)].

(١) أي إِنَّمَا يُشْتَرَطُ الْاجْتِهَادِ .

رَدُّ شُبُهَةِ اسْتِثْنَاءِ الْقَلْبِ:

فَإِنْ قِيلَ: أَفَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ وَيَحِيكُ فِي النَّفْسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَحْكَامَ الشَّرْعَ ، وَلَا غَيْرُ صَرِيحٍ؟ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ ، إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَآنِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ » (رواه الترمذي ، وصححه الألباني).

وَوَجَّحَ مُسْلِمٌ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِيْمَانُ ؟ » .

قَالَ: « إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ » .

قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا الْإِثْمُ ؟ » .

قَالَ: « إِذَا حَاكَ شَيْءٌ فِي صَدْرِكَ فَدَعُهُ » (رواه الإمام أحمد في المسند ،

وصححه الألباني).

وَعَنْ وَابِصَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ: « يَا وَابِصَةُ! اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » (رواه الإمام أحمد في المسند ، وحسنه الألباني).

فَهَذِهِ أَدَلَّةٌ ظَهَرَ مِنْ مَعْنَاهَا الرُّجُوعُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى مَا يَقَعُ بِالْقَلْبِ وَيَهْجَسُ بِالنَّفْسِ وَيَعْرُضُ بِالْخَاطِرِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَطْمَأْنَنْتَ النَّفْسَ إِلَيْهِ فَالْإِقْدَامُ عَلَيْهِ صَحِيحٌ ، وَإِذَا تَوَقَّفْتَ أَوْ ارْتَابْتَ فَالْإِقْدَامُ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ ، وَهُوَ عَيْنُ مَا وَقَعَ انْكَارُهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي يَقَعُ بِالْقَلْبِ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ الْخَاطِرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ .

فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَالِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَوْ كَانَ هَذَا التَّقْرِيرُ مُقَيَّدًا بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يُجَلِّ بِه عَلَى مَا فِي النَّفْسِ وَلَا عَلَى مَا يَقَعُ بِالْقُلُوبِ ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَكُمْ عَبَثٌ وَعَيْرٌ مُفِيدٌ ،

كَمَنْ يُحِيلُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأُمُورِ الْوِفَاقِيَّةِ ، أَوْ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَرْعِيَّةِ الْأَحْكَامِ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِاسْتِحْسَانِ الْعُقُولِ وَمِيلِ النُّفُوسِ أَثْرًا فِي شَرْعِيَّةِ الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَالجَوَابُ: لَا شَيْءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّهُ اللهُ تَعَالَى بِنَصِّ عَلَيْهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَعَلَى الْعَامِلِ بِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا تَحْلِيلُهُ ، أَوْ حَرَامًا فَعَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ ، أَوْ مَكْرُوهًا غَيْرَ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ اعْتِقَادُ التَّحْلِيلِ أَوْ التَّرْكِ تَنْزِيهًا .

فَأَمَّا الْعَامِلُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ وَالْعَارِضِ فِي الْقَلْبِ فَلَا ، فَإِنَّ اللَّهَ حَظَرَ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾ (النساء: ١٠٥) ، فَأَمَرَهُ بِالْحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللهُ لَا بِمَا رَأَاهُ وَحَدَّثْتَهُ بِهِ نَفْسُهُ ، فَعِزُّهُ مِنَ الْبَشَرِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الْعُلَمَاءِ دُونَ مَا حَدَّثْتَهُ نَفْسُهُ .

وَقِيلَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ حَظَبَ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَتَرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا » .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: « مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَفِيَ عَنْهُ » .

وَقَالَ مَالِكٌ: « قَبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرَ وَاسْتَكْمَلَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَّبَعَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَلَا يُتَّبَعَ الرَّأْيُ ، فَإِنَّهُ مَتَى مَا اتَّبَعَ الرَّأْيَ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ أَقْوَى فِي الرَّأْيِ مِنْهُ فَاتَّبَعَهُ ، فَكَلَّمَا غَلَبَهُ رَجُلٌ اتَّبَعَهُ ، أَرَى أَنَّ هَذَا بَعْدَ لَمْ يَتِمَّ » .

وَرَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ » (رواه مسلم). وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ رضي الله عنه: « تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي » . (صحيح رواه الحاكم).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ

عَافِيَتُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُنْسَى شَيْئًا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَيِّئًا﴾ (مريم: ٦٤) . (رواه الحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني).

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ بِالْعَمَلِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْعَامِلَ بِهِ لَنْ يَضِلَّ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ فِي الْعَمَلِ بِمَعْنَى ثَالِثٍ غَيْرِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّ ثَالِثٌ لَمْ يَدْعُ بِيَانَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَآ ثَالِثَ ، وَمَنْ ادَّعَاهُ فَهُوَ مُبْطَلٌ ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لَمْ تَرُدَّ بِمَا اسْتَحْسَنَتْهُ النَّفُوسُ وَاسْتَبَحَّتْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ: « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ » وَنَحْوَهُ أَمْرًا لِمَنْ لَيْسَ فِي مَسْأَلَتِهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ ، قُلْنَا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ بَعِيْنُهُ قَدْ نُصِبَتْ عَلَى حُكْمِهِ دَلَالَةٌ ، فَلَوْ كَانَ فَتَوَى الْقَلْبِ وَنَحْوِهِ دَلِيلًا لَمْ يَكُنْ لِنَصْبِ الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ مَعْنَى ، فَيَكُونُ عَبَثًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩). فَأَمَرَ الْمُتَنَازِعِينَ بِالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ دُونَ حَدِيثِ النَّفُوسِ وَفُتْيَا الْقُلُوبِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣). فَأَمَرَهُمْ بِمَسْأَلَةِ أَهْلِ الذِّكْرِ لِيُخْبِرُوهُمْ بِالْحَقِّ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْتَفْتُوا فِي ذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ اخْتِجَا جَا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَحَدَانِيَّتُهُ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيَعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ (الغاشية: ١٧ - ٢٦). فَأَمَرَهُمْ بِالِاعْتِبَارِ بِعِبْرَتِهِ ، وَالِاسْتِدْلَالَ بِأَدْلَتِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْتَفْتُوا فِيهِ نُفُوسَهُمْ ، وَيَصُدُّرُوا عَمَّا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ قُلُوبُهُمْ ،

وَقَدْ وَضَعَ الْأَعْلَامَ وَالْأَدِلَّةَ ، فَالْوَجِبُ فِي كُلِّ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّلَالَاتَةَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِأَدِلَّتِهِ عَلَى مَا دَلَّتْ ، دُونَ فَتَوَى النُّفُوسِ وَسُكُونِ الْقُلُوبِ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ .

فَلَا يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَاثِ الْأَعْمَالِ : « إِذَا اطْمَأَنَّتْ نَفْسُكَ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ فَهُوَ بَرٌّ » ، أَوْ : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ فِي إِحْدَاثِ هَذَا الْعَمَلِ ، فَإِنْ اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَإِلَّا فَلَا » .

وَكَذَلِكَ فِي النِّسْبَةِ إِلَى التَّشْرِيعِ التَّرَكِّيِّ ، لَا يَتَأْتَى تَنْزِيلُ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُقَالَ : « إِنْ اطْمَأَنَّتْ نَفْسُكَ إِلَى تَرْكِ الْعَمَلِ الْفُلَانِيِّ فَاتَّرَكُهُ ، وَإِلَّا فَدَعَهُ » . أَيْ فَدَعِ التَّرَكَّ وَاعْمَلْ بِهِ .

وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِعْمَالُ أَحَادِيثِ اسْتِفْتَاءِ الْقَلْبِ فِيهَا أَعْمَلَ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ » . (رواه البخاري ومسلم) .

وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْعَادَاتِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ وَاللَّبَاسِ ، وَعَظِيمِ ذَلِكَ بِمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَمِنْهُ مَا هُوَ بَيِّنٌ الْحَلَالِيَّةِ وَمَا هُوَ بَيِّنٌ التَّحْرِيمِ ، وَمَا فِيهِ إِشْكَالٌ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُشْتَبَهُ الَّذِي لَا يُدْرَى أَحَلَّالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟

فَإِنَّ تَرْكَ الْإِفْدَامِ أَوْلى مِنَ الْإِفْدَامِ مَعَ جَهْلَةٍ بِحَالِهِ ، نَظِيرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ لَمْ تَكُنْ صَدَقَةً ، فَاجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأَلْقِيهَا » (رواه البخاري ومسلم) . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، لَأَكَلْتُهَا » (رواه البخاري ومسلم) .

فَهَذِهِ التَّمْرَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ إِحْدَى الْحَالَيْنِ :

- إِذَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ .
- وَإِذَا مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ حَلَالٌ لَهُ .

فَتَرَكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْلَهَا حَدْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

فَكَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ فِي سَعَةِ مِنْ تَرْكِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ ،
أَوْ مِمَّا هُوَ غَيْرٌ وَاجِبٍ - أَنْ يَدَعَ مَا يُرِيْبُهُ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُهُ ، إِذْ يُزُولُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ الشُّكَّ ،
كَمَنْ يُرِيدُ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَتُخْبِرُهُ امْرَأَةٌ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْهُ وَإِيَّاهَا وَلَا يَعْلَمُ صِدْقَهَا مِنْ كَذِبِهَا ،
فَإِنْ تَرَكَهَا أَزَالَ عَنْ نَفْسِهِ الرِّيْبَةَ اللَّاحِقَةَ لَهُ بِسَبَبِ إِخْبَارِ الْمَرْأَةِ ، وَلَيْسَ تَزْوُجُهُ إِيَّاهَا
بِوَاجِبٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقْدَمَ ، فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَطْمَئِنُّ إِلَى حِلِّيَّةِ تِلْكَ الزَّوْجَةِ .

فَفِي التَّرْكِ سُكُونُ النَّفْسِ وَطُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ ، كَمَا فِي الْإِقْدَامِ شُكٌّ : هَلْ هُوَ آثِمٌ أَمْ
لَا ؟ وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُشْتَبِهَاتِ ، لَا مَا ظَنَّ أَوْلِيَاكَ مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ لِلْجُهَالِ أَنْ
يَعْلَمُوا بِمَا رَأَتْهُ أَنْفُسُهُمْ ، وَيَتْرُكُوا مَا اسْتَقْبَحُوهُ دُونَ أَنْ يَسْأَلُوا عُلَمَاءَهُمْ .

فَتَاوَى الْقُلُوبِ وَمَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ هَلْ هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؟

اعْلَمَنَّ أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرَيْنِ:

- نَظَرٌ فِي دَلِيلِ الْحُكْمِ.
- وَنَظَرٌ فِي مَنَاطِهِ^(١).

فَأَمَّا النَّظَرُ فِي دَلِيلِ الْحُكْمِ فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ ، وَلَا نَفْيُ رَيْبِ الْقَلْبِ ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادِ كَوْنِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا أَوْ غَيْرَ دَلِيلٍ . وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ الْأَمْرَ بِأَشْيَاءَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، أَوْ يَسْتَقْبِحُونَ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ إِلَّا طُمَأْنِينَةَ النَّفْسِ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا زَعَمُوا ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) المَنَاطُ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا نِيِطُ بِهِ الشَّيْءُ ، فَيُقَالُ: نُطِئْتُ الْحَبْلَ بِالْوَتْدِ ، إِذَا عَلَّقْتَهُ ، وَانْتِاطَ: تَعَلَّقَ ، وَالأَنْوَاطُ المَعَالِيقُ . وَهَذَا مَنُوطٌ بِهِ: أَي مُعَلَّقٌ ، وَمِنْهُ ذَاتُ أَنْوَاطٍ: شَجَرَةٌ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يعلِقُونَ فِيهَا سِلَاحَهُمْ . وَمَنَاطُ الْحُكْمِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ: عِلَّتُهُ وَسَبَبُهُ . يُقَالُ: مَنَاطُ الْحُكْمِ بِتَحْرِيمِ الخَمْرِ هُوَ الإِسْكَارُ . فَمَنَاطُ الْحُكْمِ هُوَ: الوَصْفُ الَّذِي أَضَافَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ وَنَاطَهُ بِهِ ، وَنَصَبَهُ عِلَامَةً عَلَيْهِ ؛ ففِي حَرَمَةِ السُّكْرِ كَوْنُهُ خَمْرًا ، وَفِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ كَوْنِ الشَّاهِدِ عَدْلًا .

وَالشَّرْعُ جَاءَ بِتَحْرِيمِ الخَمْرِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) ، فَالْحُكْمُ بِتَحْرِيمِ الخَمْرِ ، وَتَحْقِيقُ مَنَاطِ الْحُكْمِ: هَلْ هَذَا الشَّيْءُ مُسْكِرٌ فَيَكُونُ خَمْرًا ، أَمْ غَيْرُ مُسْكِرٍ فَلَا يَكُونُ خَمْرًا .

وَالشَّرْعُ جَاءَ بِقَبُولِ شَهَادَةِ العَدْلِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) ، فَالْحُكْمُ هُوَ قَبُولُ شَهَادَةِ العَدْلِ ، أَمَا تَحْقِيقُ مَنَاطِ هَذَا الْحُكْمِ فَهُوَ: فَلَانٌ عَدْلٌ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، فَلَانٌ لَيْسَ بِعَدْلٍ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ . وَمَعْرِفَةُ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ مَهْمَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسْأَلِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ: مَنْ هُوَ الأَوَّلُ بِالإِمَامَةِ ، وَمَنْ هُوَ الأَوَّلُ بِالنِّكَاحِ ، وَمَنْ الَّذِي يَتَوَلَّى وَلايَةَ المَرَأَةِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلِ .

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ ، فَإِنَّ الْمَنَاطَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَطْ ، بَلْ يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ أَوْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْقِيقِهِ بُلُوعُ دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ ، بَلْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ فَضْلًا عَنْ دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا سَأَلَ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِذَا فَعَلَهُ الْمُصَلِّيُّ : هَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ: « إِنْ كَانَ يَسِيرًا فَمُغْتَمَرٌ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَمُبْطُلٌ » ، لَمْ يَفْتَقِرْ فِي الْيَسِيرِ إِلَى أَنْ يُحَقِّقَهُ لَهُ الْعَالِمُ^(٢) . بَلِ الْعَاقِلُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفِعْلِ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ . فَقَدْ أَنْبَى هَاهُنَا الْحُكْمُ - وَهُوَ الْبُطْلَانُ أَوْ عَدَمُهُ - عَلَى مَا يَقَعُ بِنَفْسِ الْعَامِّيِّ ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَا وَقَعَ بِقَلْبِهِ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْقِيقُ مَنَاطِ الْحُكْمِ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ لَهُ الْمَنَاطُ بِأَيِّ وَجْهِ تَحَقَّقَ ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِدَلِيلِهِ الشَّرْعِيِّ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْفَوْرِ^(٣) فِي الطَّهَّارَةِ ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ فِي التَّفْرِيقِ الْحَاصِلِ أَثْنَاءَ الطَّهَّارَةِ ، فَقَدْ يَكْتَفِي الْعَامِّيُّ بِذَلِكَ حَسْبًا يَشْهَدُ قَلْبُهُ فِي الْيَسِيرِ أَوْ الْكَثِيرِ ، فَتَبْطُلُ طَهَّارَتُهُ أَوْ تَصِحُّ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْوَاقِعِ فِي الْقَلْبِ ، لِأَنَّهُ نَظَرَ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ .

(٢) افْتَقَرَ إِلَى الشَّيْءِ: اِفْتَقَدَهُ ، اِحْتِاجَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَتَوَافَرَ لَدَيْهِ .

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَالِمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ .

(٣) الْمَوَالَاةُ: وَيَعْبَرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِيَّةِ ، فَيُقْتَرَضُ عَلَى الْمُتَوَضِّعِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَسْلِ الْعَضْوِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ الَّذِي قَبْلَهُ ، سِوَا مَا كَانَ مَغْسُولًا أَوْ مَمْسُوحًا ، عِنْدَ اعْتِدَالِ الزَّمَانِ (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي فَصْلِ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ جِفَافُ الْمَاءِ بِحَالَةٍ غَيْرِ مَعْتَادَةٍ) وَالْمَكَانَ (أَيَّ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَكَانٍ فِيهِ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ شَدِيدَانِ يَجْفِفَانِ الْمَاءَ) وَالْمَزَاجَ (وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي طَبِيعَةِ الشَّخْصِ مَا يُوْجِبُ تَجْفِيفَ الْمَاءِ بِسُرْعَةٍ) ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ) . (اللُّمْعَةُ) الْمَوْضِعُ لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ فِي الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ .

[انظر: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٦٣)].

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَنْ مَلَكَ لَحْمَ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ (٤) حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ ، لِأَنَّ حَلِيَّتَهُ ظَاهِرَةٌ عِنْدَهُ إِذْ حَصَلَ لَهُ شَرْطُ الْحَلِيَّةِ لِتَحْقِيقِ مَنَاطِهَا بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ: أَوْ مَلَكَ لَحْمَ شَاةٍ مَيْتَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ فَقْدِهِ شَرْطَ الْحَلِيَّةِ ، وَهُوَ الذُّكَاةُ ، فَتَحَقَّقَ مَنَاطُهَا بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَنَاطَيْنِ رَاجِعٌ إِلَى مَا وَقَعَ بِقَلْبِهِ ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، لَا بِحَسَبِ الْأَمْرِ فِي نَفْسِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّحْمَ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا بَعِيْنِهِ فَيَعْتَقِدُ وَاحِدٌ حَلِيَّتَهُ بِنَاءً عَلَى مَا تَحَقَّقَ لَهُ مِنْ مَنَاطِهِ بِحَسَبِهِ ، وَيَعْتَقِدُ آخَرُ تَحْرِيمَهُ بِنَاءً عَلَى مَا تَحَقَّقَ لَهُ مِنْ مَنَاطِهِ بِحَسَبِهِ ، فَيَأْكُلُ أَحَدُهُمَا حَلَالًا وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرَ الْإِجْتِنَابُ ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ؟ وَلَوْ كَانَ مَا يَقَعُ بِالْقَلْبِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمِثَالُ وَكَانَ مُحَالًا ، لِأَنَّ أَدْلَةَ الشَّرْعِ لَا تَتَنَاقَضُ أَبَدًا.

فَإِذَا فَرَضْنَا لَحْمًا أَشْكَلَ عَلَى الْمَالِكِ تَحْقِيقُ مَنَاطِهِ لَمْ يَنْصَرَفْ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ ، كَاخْتِلَافِ الْمَيْتَةِ بِالذُّكِيَّةِ ، وَاخْتِلَافِ الزَّوْجَةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ. فَهَاهُنَا قَدْ وَقَعَ الرَّيْبُ وَالشُّكُّ وَالْإِشْكَالُ وَالشُّبْهَةُ.

وَهَذَا الْمَنَاطُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يُبَيِّنُ حُكْمَهُ ، وَهِيَ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، كَقَوْلِهِ رَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » (رواه الترمذي ، وصححه الألباني). وَقَوْلُهُ رَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ : « الْبِرُّ مَا اِطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ » (رواه الإمام أحمد في المسند ، وحسنه الألباني).

كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا اعْتَبَرْنَا بِاصْطِلَاحِنَا مَا تَحَقَّقَتْ مَنَاطُهُ فِي الْحَلِيَّةِ أَوْ الْحُرْمَةِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ مِنَ الشَّرْعِ بَيِّنٌ. وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ تَحْقِيقُهُ فَاتْرُكْهُ وَإِيَّاكَ وَالتَّلَبُّسَ بِهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ رَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » (رواه الإمام أحمد في المسند ، وحسنه الألباني). فَإِنَّ تَحْقِيقَكَ لِمَنَاطِ مَسْأَلَتِكَ أَحْصَى بِكَ

(٤) الذُّكِيَّةُ: الذَّبِيْحَةُ. ذُكَا الشَّاةِ وَنَحْوَهَا: ذَبِيْحَهَا. وَالذُّكَاةُ: الذَّبِيْحُ.

مِنْ تَحْقِيقِ غَيْرِكَ لَهُ إِذَا كَانَ مِثْلَكَ. وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ الْمَنَاطُ وَلَمْ يُشْكَلْ عَلَى غَيْرِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ مَا عَرَضَ لَكَ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « وَإِنْ أَفْتَوَكَ » أَيَّ إِن نَقَلُوا إِلَيْكَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَاتْرُكُهُ وَانظُرْ مَا يُفْتِيكَ بِهِ قَلْبُكَ، فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ، وَتَقُولُ عَلَى التَّشْرِيعِ الْحَقِّ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا يَرْجِعُ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ. نَعَمْ قَدْ لَا يَكُونُ لَكَ دُرْبَةٌ ^(٥) أَوْ أَنْسٌ بِتَحْقِيقِهِ فَيَحَقِّقُهُ لَكَ غَيْرُكَ، وَتَقْلُدُهُ فِيهِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ خَارِجَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ.

كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى تَعْرِيفِ الشَّارِعِ، كَحَدِّ الْغِنَى الْمَوْجِبِ لِلزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَحَقَّقَهُ الشَّارِعُ بَعْشَرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ هُنَا فِيمَا وَكَل تَحْقِيقُهُ إِلَى الْمُكَلَّفِ. فَقَدْ ظَهَرَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَتَّعَرَّضْ لِاقْتِنَاصِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ طَمَأْنِينَةِ النَّفْسِ أَوْ مِيلِ الْقَلْبِ.

(٥) دُرْبَةٌ: حِكْمَةٌ وَمَهَارَةٌ وَخَبْرَةٌ اكْتَسَبَتْ بِطَوْلِ الْمَهَارَةِ.

البَابُ التَّاسِعُ السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ افْتَرَقَتْ فِرْقُ الْمُبْتَدِعَةِ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

الفِرْقَةُ وَصَفُ تَأْهِلِ الْبِدْعَةِ:

إِنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعَةِ وَكَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَشْعَرَتْ بِوَصْفِ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ ، وَهُوَ الْفُرْقَةُ الْحَاصِلَةُ ، حَتَّى يَكُونُوا بِسَبَبِهَا شِيعًا مُتَفَرِّقَةً ، لَا يَنْتَظِمُ شَمْلَهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمَ هُمْ بِحُكْمِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ١٥٩) وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (الروم: ٣١- ٣٢) ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَصْفِ التَّفَرُّقِ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: « وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ». (رواه الترمذي ، وصححه الألباني).

لِلْإِخْتِلَافِ سَبَبَانِ: كَسْبِيٌّ ، وَغَيْرُ كَسْبِيٌّ:

وَالتَّفَرُّقُ نَاشِئٌ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَذَاهِبِ وَالْأَرَآءِ ؛ إِنْ جَعَلْنَا التَّفَرُّقَ مَعْنَاهُ بِالْأَبْدَانِ - وَهُوَ الْحَقِيقَةُ - وَإِنْ جَعَلْنَا مَعْنَى التَّفَرُّقِ فِي الْمَذَاهِبِ ، فَهُوَ الْإِخْتِلَافُ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٥).

فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي هَذَا الْإِخْتِلَافِ مَا سَبَبُهُ؟ وَلَهُ سَبَبَانِ:

- أَحَدُهُمَا: لَا كَسْبَ لِلْعِبَادِ فِيهِ ، وَهُوَ الرَّاجِعُ إِلَى سَابِقِ الْقَدْرِ .

• وَالْآخِرُ هُوَ الْكَسْبِيُّ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْكَلامِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ السَّبَبَ الْأَوَّلَ مُقَدِّمَةً ، فَإِنَّ فِيهَا مَعْنَى أَصِيلاً يَجِبُ التَّشْبُّهُ لَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ التَّفَقُّهَ فِي الْبِدْعِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمَلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿ (هود: ١١٨-١١٩) ، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ أَبَدًا ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُمْ مُتَّفِقِينَ لَكَانَ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا لَكِنَّ سَبَقَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُمْ لِلاخْتِلَافِ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود: ١١٩) مَعْنَاهُ: وَلِلاخْتِلَافِ خَلَقَهُمْ. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: « خَلَقَهُمْ لِيَكُونُوا فَرِيقًا فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقًا فِي السَّعِيرِ » ؛ فَالضَّمِيرُ فِي « خَلَقَهُمْ » عَائِدٌ عَلَى النَّاسِ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي الْعِلْمِ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا الْإِخْتِلَافُ فِي الصُّورِ كَالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ ، وَلَا فِي الْأَلْوَانِ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَلَا فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ كَالتَّامِّ الْخَلْقِ وَالنَّاقِصِ الْخَلْقِ وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ ، وَالْأَصَمِّ وَالسَّمِيعِ ، وَلَا فِي الْخُلُقِ كَالشُّجَاعِ وَالْجُبَّانِ ، وَالْجَوَادِ وَالْبَخِيلِ ، وَلَا فِيمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا .

وَإِنَّمَا الْمُرَادُ اخْتِلَافٌ آخَرٌ وَهُوَ الْإِخْتِلَافُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ لِيَحْكُمُوا فِيهِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣) ، وَذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَرَءِ وَالنَّحْلِ وَالْأَدْيَانِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا يَسْعَدُ الْإِنْسَانَ بِهِ أَوْ يَشْقَى فِي الْأَحْرَةِ وَالدُّنْيَا .

أَوْجُهَ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْخَلْقِ:

الْاِخْتِلَافُ الْوَاقِعَ بَيْنَ الْخَلْقِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدَهَا: الْاِخْتِلَافُ فِي أَصْلِ النَّحْلَةِ:

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَأَصْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ هُوَ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّوَجُّهِ لِلْوَاحِدِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي عَامَّةِ الْأَمْرِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ هُمْ مُدَبِّرًا يُدَبِّرُهُمْ وَخَالِقًا أَوْجَدَهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ عَلَى آرَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ. مِنْ قَائِلٍ بِالِاثْنَيْنِ وَبِالْخَمْسَةِ ، وَبِالطَّبِيعَةِ أَوْ الدَّهْرِ ، أَوْ بِالْكَوَاكِبِ ، إِلَى أَنْ قَالُوا بِالْأَدْمِيَّةِ وَالشَّجَرِ وَالْحِجَارَةِ وَمَا يَنْحِتُونَ بِأَيْدِيهِمْ.

إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ مُبَيِّنِينَ لِأَمْرِهِمْ حَقَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ بَاطِلِهِ ، فَعَرَفُوا بِالْحَقِّ عَلَى مَا يَنْبَغِي ، وَتَرَاهُوا رَبَّ الْأَرْبَابِ ﷻ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ مِنْ نِسْبَةِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ ، وَإِضَافَةِ الصَّاحِبَةِ وَالْأَوْلَادِ ، فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ مَنْ أَقْرَبَهُ ، وَهُمْ الدَّاخِلُونَ تَحْتَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ (هود: ١١٩) وَأَنْكَرَ مَنْ أَنْكَرَ ، فَصَارَ إِلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (هود: ١١٩).

وَإِنَّمَا دَخَلَ الْأَوْلُونَ تَحْتَ وَصْفِ الرَّحْمَةِ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ وَصْفِ الْاِخْتِلَافِ إِلَى وَصْفِ الْوِفَاقِ وَالْأَلْفَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣) وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَخَرَجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود: ١١٩) « خَلَقَ أَهْلَ الرَّحْمَةِ أَنْ لَا يَخْتَلِفُوا ». وَبَقِيَ الْآخَرُونَ عَلَى وَصْفِ الْاِخْتِلَافِ ، إِذْ خَالَفُوا الْحَقَّ الصَّرِيحَ ، وَنَبَذُوا الدِّينَ الصَّحِيحَ. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا قَالَ: « الَّذِينَ رَجِمَهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا ».

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ

أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿البقرة: ٢١٣﴾. وَمَعْنَى ذَلِكَ: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ فَأَخْبَرَ فِي الْآيَةِ أَتَمَّهُمْ اُخْتَلَفُوا وَلَمْ يَتَّفِقُوا ، فَبَعَثَ النَّبِيِّينَ لِيَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ فِيمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، وَأَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَدَاهُمْ اللَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (البقرة: ٢١٣) فَهَذَا يَوْمٌ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة: ٢١٣).

- اُخْتَلَفُوا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاتَّخَذَ الْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ وَاتَّخَذَ النَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَهَدَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- وَاُخْتَلَفُوا فِي الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبَلَتِ النَّصَارَى الْمَشْرِقَ ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْيَهُودُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَهَدَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْقِبْلَةِ.
- وَاُخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْكَعُ وَلَا يَسْجُدُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ وَلَا يَرْكَعُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي ، وَهَدَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ.
- وَاُخْتَلَفُوا فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ كَانَ يَهُودِيًّا ، وَقَالَتِ النَّصَارَى كَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، فَهَدَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ.

• وَاخْتَلَفُوا فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَفَرَتْ بِهِ الْيَهُودُ وَقَالُوا لِأُمِّهِ هُبَّتَانًا عَظِيمًا
وَجَعَلَتْهُ النَّصَارَى إِمْلًا وَوَلَدًا ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ كَلِمَتَهُ وَرُوحًا مِنْهُ (٦) ،
فَهَدَى اللَّهُ أُمَّةً مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ .

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ أَوْجُهِ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْخَلْقِ :

الْإِخْتِلَافُ فِي الْفُرُوعِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي أَصْلِ الدِّينِ :

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَّفِقِينَ (٧) قَدْ يَعْرِضُ لَهُمُ الْإِخْتِلَافُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ
بِحُكْمَتِهِ أَنْ تَكُونَ فُرُوعُ هَذِهِ الْمِلَّةِ قَابِلَةً لِلْأَنْظَارِ وَجَمَالًا لِلظُّنُونِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ النُّظَّارِ أَنَّ
النُّظْرِيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ الْإِتِّفَاقُ فِيهَا عَادَةً ، فَالظَّنِّيَّاتُ عَرِيقَةٌ فِي إِمْكَانِ الْإِخْتِلَافِ ، لَكِنْ فِي
الْفُرُوعِ دُونَ الْأَصُولِ وَفِي الْجُزْئِيَّاتِ دُونَ الْكُلِّيَّاتِ ، فَلِذَلِكَ لَا يَضُرُّ هَذَا الْإِخْتِلَافُ .

وَقَدْ نَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ : « أَمَّا أَهْلُ رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ
لَا يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا يَضُرُّهُمْ » . يَعْنِي لِأَنَّهُ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا بِقَطْعِ
الْعُدْرِ ، بَلْ لَهُمْ فِيهِ أَعْظَمُ الْعُدْرِ ، وَمَعَ أَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ
وَاقِعٌ ، أَتَى فِيهِ بِأَصْلِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(٦) قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَّهَلَّ الْكِتَابَ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عَيْسَى
ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقِنَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا
لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾
(النساء: ١٧١) . ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ﴾ الَّتِي ﴿ أَلْقِنَهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أَي : كَلِمَةٌ
تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهَا فَكَانَ بِهَا عَيْسَى ، وَلَمْ يَكُنْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ ، وَإِنَّمَا كَانَ بِهَا ، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ .
﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ : أَي مَخْلُوقَةٌ مِنْ عِنْدِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَخَّرْ لَكُمْ مَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَاءَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ (الجن: ١٣)
وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِضَافَتَهَا إِلَيْهِ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ كَنَاقَةِ اللَّهِ وَبَيَّتِ اللَّهُ .

(٧) أَي الْمُسْلِمُونَ ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ ، الدَّاخِلُونَ تَحْتَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود:

وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (النساء: ٥٩) ، فَكُلُّ
اِخْتِلَافٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ:

- إِلَى اللَّهِ ﷻ ، وَذَلِكَ رَدُّهُ إِلَى كِتَابِهِ .
- وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ رَدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ حَيًّا وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .
- وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْعُلَمَاءُ رحمهم الله .

إِلَّا أَنْ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: هَلْ هُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾
(هود: ١١٨) أَمْ لَا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ مُقْتَضَاهَا أَهْلُ هَذَا
الِاخْتِلَافِ مِنْ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْآيَةَ اقْتَضَتْ أَنَّ أَهْلَ الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِينَ مَبَايُنُونَ لِأَهْلِ الرَّحْمَةِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ
رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود: ١١٨) فَإِنَّهَا اقْتَضَتْ قِسْمَيْنِ:

- أَهْلَ الْإِخْتِلَافِ .
- وَالْمَرْحُومِينَ .

فَظَاهِرُ التَّقْسِيمِ أَنَّ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ وَإِلَّا كَانَ قِسْمُ الشَّيْءِ
قِسْمًا لَهُ ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود: ١١٨) فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ
وَصْفَ الْإِخْتِلَافِ لَازِمٌ لَهُمْ ، حَتَّى أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُسْعِرِ بِالثَّبُوتِ ،
وَأَهْلُ الرَّحْمَةِ مُبْرَأُونَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الرَّحْمَةِ يُتَابَعُ الثَّبُوتَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ ، بَلْ إِنْ
خَالَفَ أَحَدُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ فَإِنَّهَا يُخَالَفُ فِيهَا نَحْرِيًّا لِقَصْدِ الشَّارِعِ فِيهَا ، حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ
الْخَطَأُ فِيهَا رَاجَعَ نَفْسَهُ وَتَلَاقَى أَمْرَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ وَصْفُ الْإِخْتِلَافِ لَازِمًا وَلَا ثَابِتًا ، فَكَانَ
التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي يَقْتَضِي الْعِلَاجَ وَالْإِنْقِطَاعَ الْبَيِّنَ فِي الْمَوْضِعِ .

وَالثَّلَاثُ: أَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ وَقَعَ مِمَّنْ حَصَلَ لَهُ مَحْضُ
الرَّحْمَةِ ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ رحمهم الله ، بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ إِدْخَالُهُمْ فِي قِسْمِ

الْمُخْتَلِفِينَ بِوَجْهِ ، فَلَوْ كَانَ الْمُخَالَفُ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ
الِإِخْتِلَافِ - وَلَوْ بِوَجْهِ مَا - لَمْ يَصِحَّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ : أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ . وَذَلِكَ
بِاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنْ أَوْجُهِ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْخَلْقِ :

أَنْ يَقَعَ الْإِتِّفَاقُ فِي أَصْلِ الدِّينِ ، وَيَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي بَعْضِ قَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ :

وَيَبْنِي هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ وَاسِطَةً^(٨) أَدْنَى مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَأَعْلَى مِنَ الْمَرْتَبَةِ
الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ أَنْ يَقَعَ الْإِتِّفَاقُ فِي أَصْلِ الدِّينِ ، وَيَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي بَعْضِ قَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ ،
وَهُوَ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّفَرُّقِ شَيْعًا .

فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ تَنْتَظِمُ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ ﷺ
أَنَّ أُمَّتَهُ تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً (رواه الترمذي ، وصححه الألباني) . وَأَخْبَرَ أَنَّ
هَذِهِ الْأُمَّةَ تَتَّبِعُ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ (رواه البخاري ومسلم) .
وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ فِي الْأَمَمِ قَبْلَنَا ، وَيُرْشِحُهُ^(٩) وَصَفُ أَهْلِ الْبِدْعِ بِالصَّلَاةِ
وإِعَادَتِهِمْ بِالنَّارِ ، وَذَلِكَ بِعِيدٍ مِنْ تَمَامِ الرَّحْمَةِ .

حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَلْفَةِ أُمَّتِهِ وَهَدَايَتِهَا :

وَلَقَدْ كَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى الْفِتْنَا وَهَدَايَتِنَا ، فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا
حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - ، فَقَالَ رَسُولُ

(٨) الطرفان هما :

١- الاختلاف في أصل الدين والنحلة كاليهودية والنصرانية والإسلام .

٢- الاختلاف في الفروع مع الاتفاق في أصل الدين كاختلاف الصحابة رضي الله عنهم .

والواسطة : الاختلاف في بعض قواعد الدين الكلية مع الاتفاق في أصل النحلة ، كاختلاف الخوارج
والمعتزلة والمرجئة عن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة .

(٩) يُرْشِحُ : يُقَوِّي وَيَدْعَمُ .

الله ﷻ: « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ » ، فَقَالَ عُمَرُ: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالرَّسُولَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ » .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: « قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ » ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَمَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا كَثُرَ اللَّغَطُ وَالْإِخْتِلَافُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَوْمُوا عَنِّي » (رواه البخاري ومسلم).

فَكَانَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ كَتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَمْ يَضِلُّوا بَعْدَهُ الْبَتَّةَ ، فَتَخْرُجُ الْأُمَّةُ عَنِ الْمُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (هود: ١١٨) بِدُخُولِهَا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود: ١١٩) فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ كَمَا اخْتَلَفَ غَيْرُهُمْ. رَضِينَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، وَنَسَأَلُهُ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيُمَيِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ بِفَضْلِهِ .

أَسْبَابُ الْاِخْتِلَافِ:

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُخْتَلِفِينَ فِي الْآيَةِ أَهْلَ الْبِدْعِ
وَأَنَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ أَهْلَ السُّنَّةِ. وَلَكِنْ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَى سَابِقِ الْقَدْرِ لَا
مُطْلَقًا، بَلْ مَعَ انْزَالِ الْقُرْآنِ مُحْتَمِلُ الْعِبَارَةِ لِلتَّوِيلِ.

وَالْاِخْتِلَافُ فِي بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْكَلِمِيَّةِ لَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْمُتَّبَحِّرِينَ فِي
عِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْحَائِضِينَ فِي لُجَّتِهَا الْعُظْمَى، الْعَالِمِينَ بِمَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا. وَالذَّلِيلُ عَلَى
ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَعَامَّةُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِسْمِ
الْمَفْرُوعِ مِنْهُ أَيْضًا (١٠).

بَلْ كُلُّ خِلَافٍ عَلَى الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ قَدْ
تَجَمَّعَ وَقَدْ تَفَرَّقَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْاِجْتِهَادِ فِي
الدِّينِ - وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ - فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعُدُّ رَأْيَهُ رَأْيًا وَخِلَافَهُ خِلَافًا، وَلَكِنْ
تَارَةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ وَفَرَعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ
- كَانَ مِنَ الْأُصُولِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ أَوْ مِنَ الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ - فَتَارَةً آخِذًا بِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِ
الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كَلِمَاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا مَا ظَهَرَ لَهُ بِأَدْيِ رَأْيِهِ (١١) مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ
بِمَعَانِيهَا وَلَا رُسُوخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ، وَعَلَيْهِ نَبَّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ
أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ
الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا
فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (رواه البخاري ومسلم).

(١٠) أي في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر.

(١١) بادي الرأي: ظاهر الرأي، من غير تفكير ولا روية، لا عمق عنده في التفكير والتصور للأشياء.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَدَبَّرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْتَى النَّاسَ قَطُّ مِنْ قِبَلِ عُلَمَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عُلَمَاءُؤُهُمْ أَفْتَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ . فَيُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبَلِهِ ، وَقَدْ صُرِّفَ هَذَا الْمَعْنَى تَصْرِيْفًا ، فَقِيلَ: « مَا خَانَ أَمِينٌ قَطُّ وَلَكِنَّهُ اتَّخَذَ غَيْرَ أَمِينٍ فَخَانَ » . قَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ: « مَا ابْتَدَعَ عَالِمٌ قَطُّ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَفْتِيَ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ » .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: « بَكَى رَبِيعَةَ يَوْمًا بُكَاءً شَدِيدًا ، فَقِيلَ لَهُ: « مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِكَ؟ » ، فَقَالَ: « لَا! وَلَكِنْ اسْتَفْتَيْتَنِي مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَيُحْتَوَنُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّوَيْبِضَةُ » ، قِيلَ: « وَمَا الرَّوَيْبِضَةُ؟ » ، قَالَ: « الرَّجُلُ التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » . (رواه ابن ماجه، وصححه الألباني) (١٢).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ مِنْ أَكَابِرِهِمْ ، فَإِذَا أَخَذُوهُ عَنْ أَصَاغِرِهِمْ وَشَرَارِهِمْ هَلَكُوا » .

وَقَالَ الْحَسَنُ: « الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ ، وَالْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ » (١٣) ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ طَلَبًا لَا يَصُرُّ بِتَرْكِ الْعِبَادَةِ ، وَاطْلُبُوا

(١٢) وفي رواية: « السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » (رواه الإمام أحمد في المسند، وحسنه الأرئووط). وفي رواية:

« الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » (رواه الإمام أحمد في المسند، وحسنه الأرئووط).

(سَنَوَاتٌ) جَمْعُ سَنَةٍ ، (خَدَاعَاتٌ) الخداع: المكر والحيلة ، وإضافة الخداعات إلى السنوات مجازية. والمراد أهل السنوات. وقيل: سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ: أي تكثر فيها لأمطار ويقبل الربيع فذلك خداعها. لأنها تُطَمِّعُهُمْ فِي الخصب بالمطر ثم تُخْلِفُ. وقيل الخداعة: القليلة المطر من خدع الريق إذا جف. (الرَّوَيْبِضَةُ) تَضْعِيرُ رَابِضَةٌ. وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها ، وَالتَّافَهُ: الْحَقِيرُ الْيَسِيرُ ، أَي: قَلِيلُ الْعِلْمِ « (بتصرف من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، ومن تعليق محمد فؤاد عبد الباقي عليها).

(١٣) أي أن الذي يُفْسِدُهُ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي يُصْلِحُهُ.

الْعِبَادَةَ طَلَبًا لَا يَضُرُّ بِتَرْكِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ قَوْمًا طَلَبُوا الْعِبَادَةَ وَتَرَكَوا الْعِلْمَ حَتَّى خَرَجُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَوْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لَمْ يَدْهَمُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا .

يَعْنِي الْخَوَارِجَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُمْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَمْ يَتَفَقَّهُوا فِيهِ حَسَبًا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ: « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ » (١٤) (رواه البخاري ومسلم).

وَالسَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى:

وَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَاخِذَ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهَا ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَصُدُّرُوا عَنْهَا ، بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ .

وَأَكْثَرُ هَوْلَاءِ هُمْ مِمَّنْ مَالَ إِلَى الْفَلَاسِفَةِ ، وَيَدْخُلُ فِي غِمَارِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْشَى السَّلَاطِينَ لِنَيْلِ مَا عِنْدَهُمْ ، أَوْ طَلَبًا لِلرِّيَاسَةِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمِيلَ مَعَ النَّاسِ بِهَوَاهُمْ ، وَيَتَأَوَّلَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَرَادُوا ، حَسَبًا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَنَقَلَهُ مِنْ مُصَاحِبِي السَّلَاطِينَ .

• فَلَاوَلُونَ رَدُّوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِعُقُوبِهِمْ ، وَأَسَأَوْا الظَّنَّ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَسَّنُوا ظَنَّهُمْ بِآرَائِهِمْ الْفَاسِدَةِ ، حَتَّى رَدُّوا كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَأَحْوَالِهَا مِنَ الصَّرَاطِ وَالْمِيزَانِ ، وَحَسَرِ الْأَجْسَادِ ، وَالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ الْجَسْمِيِّينَ ، وَأَنْكَرُوا رُؤْيَةَ الْبَارِي ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، بَلْ صَيَّرُوا الْعَقْلَ شَارِعًا جَاءَ الشَّرْعُ أَوْ لَا ، بَلْ إِنْ جَاءَ فَهُوَ كَاشِفٌ لِمُقْتَضَى مَا حَكَمَ بِهِ الْعَقْلُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّنَاعَاتِ .

(١٤) التراقي: جمع تُرْقُوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترفوتان من الجانبين.

• وَالْآخَرُونَ خَرَجُوا عَنِ الْجَادَّةِ إِلَى الْبَيْتَاتِ (١٥) ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَالَفَةً لِصَلْبِ الشَّرِيعَةِ ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَغْلِبَ عَدُوُّهُ ، أَوْ يُفِيدَ وَلِيَّهُ ، أَوْ يُجَرِّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا .

وَاتَّبَاعُ الْهَوَى هُوَ أَصْلُ الزَّيْغِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ (آل عمران: ٧) - أَيُّ مَيْلٍ عَنِ الْحَقِّ - ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ (آل عمران: ٧) ، فَمِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يَتْرُكُوا الْوَاضِحَ وَيَتَّبِعُوا الْمُتَشَابِهَ ، عَكْسَ مَا عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِهِ .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذِمَّةِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ عَنَسَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الجنات: ٢٣) ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْهَوَى إِلَّا فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ . حَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: « مَا ذَكَرَ اللَّهُ هَوَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا ذَمَّهُ ، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ أُتْبِعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (القصص: ٥٠) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَحَكَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الْأَهْوَاءِ: « أَيُّهَا خَيْرٌ؟ » ، فَقَالَ: « مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَةُ الشَّيْطَانِ ، وَمَا الْأَمْرُ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ » . يَعْنِي مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ .

وَخَرَجَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، فَقَالَ: « أَنَا عَلَى هَوَاكَ » . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: « الْهَوَى كُلُّهُ ضَلَالَةٌ: أَيُّ شَيْءٍ أَنَا عَلَى هَوَاكَ؟ » .

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ التَّصْمِيمُ عَلَى اتِّبَاعِ الْعَوَائِدِ وَإِنْ فَسَدَتْ أَوْ كَانَتْ مُحَالَفَةً لِلْحَقِّ: وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَبَاءُ وَالْأَشْيَاخُ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ

(١٥) الْجَادَّةُ: وَسَطُ الطَّرِيقِ وَمُعْظَمُهُ ، وَبَيْتَاتُ الطَّرِيقِ: هِيَ الطَّرِيقُ الصَّغَارُ تَشَعَّبَتْ مِنَ الْجَادَّةِ .

الْمَدْمُومُ ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ (٢٢) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿ (الزخرف: ٢٢-٢٣). ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴾ (٧٢) أَوْ يَنْفَعُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿ (الشعراء: ٧٢) فَنَبَّهَهُمْ عَلَىٰ وَجْهِ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ فَاسْتَمْسَكُوا بِمُجَرَّدِ تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ ، فَقَالُوا: ﴿ بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (الشعراء: ٧٤) وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (رواه البخاري ومسلم). فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْإِسْتِنَانِ بِالرِّجَالِ كَيْفَ كَانَ.

وَفِيمَا يُرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: « إِيَّاكُمْ وَالْإِسْتِنَانِ بِالرِّجَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمُوا ، فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ ».

فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَخْذِ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي الدِّينِ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ الْبَتَّةَ ، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهِ وَيَسْأَلَ عَنْ حُكْمِهِ ، إِذْ لَعَلَّ الْمُعْتَمِدَ عَلَى عَمَلِهِ يَعْمَلُ عَلَىٰ خِلَافِ السُّنَّةِ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: « لَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِ الْعَالِمِ. وَلَكِنَّ سَلِّهُ يَصُدُّكَ ». وَقَالُوا: « ضَعْفُ الرَّوِيَّةِ ^(١٦) أَنْ يَكُونَ رَأَى فَلَانًا يَعْمَلُ مِثْلَهُ. وَلَعَلَّهُ فَعَلَهُ سَاهِيًا ».

(١٦) (الرُّوِيَّةُ) النظر والتفكير في الأمور ، وهي خلاف البديهية.

وَقَوْلٍ عَلِيٍّ رضي الله عنه: « فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فَبِالْأَمْوَاتِ » يَعْنِي الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم ،
وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِمَّنْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَى فَتْوَاهُ. وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَحُلْ ذَلِكَ
الْمَحَلَّ فَلَا. كَأَنَّ يَرَى الْإِنْسَانَ رَجُلًا يَحْسُنُ اعْتِقَادَهُ فِيهِ يَفْعَلُ فِعْلًا مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ
مَشْرُوعًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَيَقْتَدِي بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي التَّعَبُّدِ. وَيَجْعَلُهُ حُجَّةً
فِي دِينِ اللَّهِ ، فَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ بَعِيْنِهِ مَا لَمْ يَتَّبِعْتِ بِالسُّؤَالِ وَالْبَحْثِ عَنِ حُكْمِ الْفِعْلِ مِمَّنْ
هُوَ أَهْلُ الْفِتْوَى.

وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الَّذِي مَالَ بِأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عَوَامِّ الْمُتَبَدِّعَةِ ، إِذَا اتَّفَقَ أَنْ
يُنْصَافَ ^(١) إِلَى شَيْخٍ جَاهِلٍ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الْعُلَمَاءِ ، فَيَرَاهُ يَعْمَلُ عَمَلًا فَيُظَنُّهُ عِبَادَةً
فَيَقْتَدِي بِهِ. كَأَنَّ مَا كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ. مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ أَوْ مُخَالِفًا. وَيَخْتَجُّ بِهِ عَلَى مَنْ يُرْشِدُهُ
وَيَقُولُ: « كَانَ الشَّيْخُ فُلَانٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَكَانَ يَفْعَلُهُ وَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ
أَهْلِ الظَّاهِرِ ».

فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى تَقْلِيدٍ مِنْ حَسَنٍ ظَنَّهُ فِيهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ. كَالَّذِينَ
قَلَّدُوا آبَاءَهُمْ سَوَاءً. وَإِنَّمَا قَصَارَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا: « إِنَّ آبَاءَنَا أَوْ شُيُوخَنَا لَمْ يَكُونُوا
يَتَحَلُّونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ سُدَى ». وَمَا هِيَ إِلَّا مَقْصُودَةٌ بِالذَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ مَعَ أَنَّهُمْ
يَرُونَ وَيَرُونَ أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا. وَلَا بُرْهَانَ يَقُودُ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا.

هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ رَاجِعَةٌ فِي التَّحْصِيلِ إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ: وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ
الشَّرِيعَةِ وَالتَّخَرُّصِ عَلَى مَعَانِيهَا بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ ، أَوْ الْأَخْذُ فِيهَا بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ ، وَلَا
يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ.

أَلَا تَرَى إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ كَيْفَ خَرَجُوا عَنِ الدِّينِ كَمَا يُخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الصَّيْدِ
الْمَرْمِيِّ؟ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ « يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ » ^(١)

(١) يُنْصَافُ: يَنْضَمُ.

(١) (رواه البخاري ومسلم) « ، يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَتَمُّمْ لَا يَتَفَقَّهُونَ بِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى قُلُوبِهِمْ لِأَنَّ الْفَهْمَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَلْبِ ، فَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْقَلْبِ لَمْ يَخْضُلْ فِيهِ فَهْمٌ عَلَى حَالٍ ، وَإِنَّمَا يَقِفُ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ الْمَسْمُوعَةِ فَقَطْ ، وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ ، وَمَا تَقَدَّمَ أَيضًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (رواه البخاري ومسلم).

وَقَدْ وَقَعَ لِابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: خَلَا عُمَرُ رضي الله عنه ذَاتَ يَوْمٍ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ: « كَيْفَ تَحْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيِّهَا وَوَاحِدٌ؟ » ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: « كَيْفَ تَحْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيِّهَا وَوَاحِدٌ وَقَبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ ، وَكِتَابُهَا وَاحِدٌ ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ فَقَرَأْنَاهُ ، وَعَلِمْنَا فِيهَا أَنْزَلَ ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَدْرُونَ فِيهَا نَزَلَ ، فَيَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا افْتَلَوْا ». فَزَجَرَهُ عُمَرُ وَأَنْتَهَرَهُ ، فَأَنْصَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَنَظَرَ عُمَرُ فِيهَا قَالَ فَعَرَفَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَالَ: « أَعِدْ عَلَيَّ مَا قُلْتَهُ ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَعَرَفَ عُمَرُ قَوْلَهُ وَأَعْجَبَهُ.

وَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هُوَ الْحَقُّ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ الرَّجُلَ فِيهَا نَزَلَتِ الْآيَةُ أَوْ السُّورَةُ عَرَفَ مَخْرَجَهَا وَتَأْوِيلَهَا وَمَا قُصِدَ بِهَا ، فَلَمْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ فِيهَا ، وَإِذَا جَهَلَ فِيهَا أَنْزَلَتِ احْتِمَالَ النَّظَرِ فِيهَا أَوْجُهًا. فَذَهَبَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَذْهَبًا لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْآخَرُ ، وَكَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ مَا يَهْدِيهِمْ إِلَى الصَّوَابِ ، أَوْ يَقِفُ بِهِمْ دُونَ اقْتِحَامِ حَمِي

(١) التراقي: جمع تُرْقُوءة ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترْقُوتَان من الجانيين.

المُشْكَلَاتِ ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْأَخْذِ بِبَادِي الرَّأْيِ ^(١) ، أَوْ التَّأْوِيلِ بِالتَّخْرُصِ الَّذِي لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

اِخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي تَكْفِيرِ الْفِرَقِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ الْعُظْمَى :

وَقَدْ اِخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ الْعُظْمَى . وَلَكِنَّ الَّذِي يَقْوَى فِي النَّظَرِ وَبِحَسَبِ الْأَثَرِ عَدَمِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِهِمْ . وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِيهِمْ ، أَلَّا تَرَى إِلَى صُنْعِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْخَوَارِجِ ؟ وَكَوْنِهِ عَامِلَهُمْ فِي قِتَالِهِمْ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩) .

فَإِنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحُرُورِيَّةُ وَفَارَقَتِ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَمِجَّجْهُمْ عَلِيٌّ وَلَا قَاتَلَهُمْ ، وَلَوْ كَانُوا بِخُرُوجِهِمْ مُرْتَدِينَ لَمْ يَتْرُكْهُمْ ، لِقَوْلِهِ عليه السلام : « مِنْ بَدَلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ » (رواه البخاري) . وَلَآنَ أَبَا بَكْرٍ عليه السلام خَرَجَ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ (رواه البخاري ومسلم) ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ مَا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ .

وَأَيْضًا ، فَحِينَ ظَهَرَ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ وَعَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ هُنَّ إِلَّا الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ وَالْعِدَاوَةُ وَالْهَجْرَانُ ، وَلَوْ كَانُوا خَرَجُوا إِلَى كُفْرٍ مَحْضٍ لَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحَدَّ الْمُقَامَ عَلَى الْمُرْتَدِّينِ .

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا لَمَّا خَرَجَ فِي زَمَانِهِ الْحُرُورِيَّةُ بِالْمَوْصِلِ أَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ عَلَى حَدِّ مَا أَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام ، وَلَمْ يُعَامِلْهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينِ .

وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّا وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْهَوَى ، وَلَمَّا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَيَسُوا بِمُتَّبِعِينَ لِلْهَوَى بِإِطْلَاقٍ ، وَلَا مُتَّبِعِينَ لِمَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ كَذَلِكَ لَكَانُوا كُفْرًا ، إِذْ لَا يَتَأْتَى ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا مَعَ رَدِّ مُحْكَمَاتِهَا عِنَادًا ، وَهُوَ كُفْرٌ .

(١) بادي الرأي: ظاهر الرأي، من غير تفكير ولا روية، لا عمق عنده في التفكير والتصور للأشياء.

وَأَمَّا مَنْ صَدَّقَ بِالشَّرِيعَةِ وَمَنْ جَاءَ بِهَا ، وَبَلَغَ فِيهَا مَبْلَغًا يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلدَّلِيلِ
بِمِثْلِهِ ، لَا يُقَالُ : إِنَّهُ صَاحِبٌ هَوَىٰ بِإِطْلَاقٍ . بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِلشَّرْعِ فِي نَظَرِهِ لَكِنْ بِحَيْثُ
يُبَازِجُهُ الهَوَىٰ فِي مَطَالِبِهِ مِنْ جِهَةِ إِدْخَالِ الشَّبَهِ فِي الْمُحْكَمَاتِ بِسَبَبِ اعْتِبَارِ
الْمُتَشَابِهَاتِ ، فَشَارَكَ أَهْلُ الهَوَىٰ فِي دُخُولِ الهَوَىٰ فِي نِحْلَتِهِ ، وَشَارَكَ أَهْلُ الحَقِّ فِي أَنَّهُ
لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ عَلَى الجُمْلَةِ .

وَأَيْضًا ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُمْ اتِّحَادُ القُصْدِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الجُمْلَةِ مِنْ مَطْلَبِ
وَاحِدٍ ، وَهُوَ الإِنْتِسَابُ إِلَى الشَّرِيعَةِ .

وَأَيْضًا ، فَقَدْ يُعْرَضُ الدَّلِيلُ عَلَى المُخَالَفِ مِنْهُمْ فَيَرْجِعُ إِلَى الوِفَاقِ لِظُهُورِهِ
عِنْدَهُ ، كَمَا رَجَعَ مِنَ الحُرُورِيَّةِ الخَارِجِينَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَانِ ، وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ عَدَمَ
الرُّجُوعِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ المُبْتَدِعَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ .

فَصْلٌ

مَسَائِلُ فِي حَدِيثِ

اِفْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً

حَدِيثُ تَفْرِقِ الْأُمَّةِ:

صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ». (رواه الترمذي ، وصححه الألباني).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً » ، قَالُوا: « وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ: « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي ». (رواه الترمذي ، وحسنه الألباني).

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: « وَأَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ، اثْنَتَانِ وَسَبْعِينَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » (حسنه الألباني). وَهِيَ بِمَعْنَى الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ زِيَادَةً فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ قَالَ فِيهَا رضي الله عنه: « وَإِنَّهُ سَيُخْرَجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ ^(١) ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِزٌّ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » (رواه الإمام أحمد في المسند ، وصححه الألباني).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: « اِفْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، تَزِيدُ عَلَيْهَا أُمَّتِي فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ » (رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما ، وحسنه الأرنبوط).

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا تَصَدَّى النَّظَرُ فِي الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلَ:

(١) (تجارى بهم) أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم. (الكلب) بفتح الحاء: داء يصيب الإنسان من عَضِّ الكلب المجنون.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي حَقِيْقَةِ هَذَا الْاِفْتِرَاقِ:

وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اِفْتِرَاقًا عَلَى مَا يُعْطِيهِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ زِيَادَةٍ قَبْدٌ لَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ بِاِطْلَاقِهِ وَلَكِنْ يَحْتَمِلُهُ ، كَمَا كَانَ لَفْظُ الرَّقَبَةِ بِمُطْلَقِهَا لَا يُشْعَرُ بِكَوْنِهَا مُؤَمَّنَةً أَوْ غَيْرَ مُؤَمَّنَةً ، لَكِنَّ اللَّفْظَ يَقْبَلُهُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مُطْلَقُ الْاِفْتِرَاقِ ، بِحَيْثُ يُطْلَقُ صُورُ لَفْظِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلِفُونَ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ دَاخِلِينَ تَحْتَ اِطْلَاقِ اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْاِجْمَاعِ .

فَإِنَّ الْخِلَافَ مِنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِلَى الْآنِ وَاقَعَ فِي الْمَسَائِلِ الْاِجْتِهَادِيَّةِ ، وَأَوَّلُ مَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي زَمَانِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، ثُمَّ فِي سَائِرِ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ التَّابِعِينَ وَلَمْ يَعْزَبْ أَحَدٌ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَبِالصَّحَابَةِ اقْتَدَى مَنْ بَعْدَهُمْ فِي تَسْوِيغِ الْخِلَافِ . فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْاِفْتِرَاقُ فِي الْمَذَاهِبِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ؟!

وَإِنَّمَا يُرَادُ اِفْتِرَاقٌ مُفِيدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ نَصٌّ عَلَيْهِ ، فَفِي الْآيَاتِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (الروم: ٣١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ١٥٩) وَمَا أَشْبَهَ تِلْكَ الْآيَاتِ الدَّلَالَةَ عَلَى التَّفَرُّقِ الَّذِي صَارُوا بِهِ شِيعًا ، وَمَعْنَى (صَارُوا شِيعًا) أَيَّ جَمَاعَاتٍ بَعْضُهُمْ قَدْ فَارَقَ الْبَعْضَ ، لَيْسُوا عَلَى تَأْلَفٍ وَلَا تَعَاوُدٍ وَلَا تَنَاصُرٍ ، بَلْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْاِسْلَامَ وَاحِدٌ وَأَمْرُهُ وَاحِدٌ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ عَلَى الْاِئْتِلَافِ التَّامِّ لَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ .

وَهَذِهِ الْفُرْقَةُ مُشْعَرَةٌ بِتَفَرُّقِ الْقُلُوبِ الْمُشْعِرِ بِالْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣) فَبَيَّنَ أَنَّ التَّأْلَفَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْاِئْتِلَافِ عَلَى التَّعَلُّقِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَتْ كُلُّ شِيعَةٍ بِحَبْلِ غَيْرِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأُخْرَى فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَرُّقِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا تَنَزَّلَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ وَاسْتَقَامَ مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثانية:

إِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ إِنْ كَانَتْ افْتَرَقَتْ بِسَبَبٍ مُوقِعٍ فِي الْعَدَاةِ وَالْبَغْضَاءِ ، فَأَمَّا :

- أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى أَمْرٍ هُوَ مَعْصِيَةٌ غَيْرُ بَدْعَةٍ ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ افْتِرَاقٌ بِسَبَبِ دُنْيَوِيٍّ ، كَمَا يَخْتَلِفُ مَثَلًا أَهْلُ قَرْيَةٍ مَعَ قَرْيَةٍ أُخْرَى بِسَبَبِ تَعَدٍّ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ ، حَتَّى تَقَعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاةُ فَيَصِيرُوا حِزْبَيْنِ ، أَوْ يَخْتَلِفُونَ فِي تَقْدِيمِ وَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَفْتَرِقُونَ ، وَمِثْلُ هَذَا مُحْتَمَلٌ . وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩).

- وَأَمَّا أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَمْرٍ هُوَ بَدْعَةٌ ، كَمَا افْتَرَقَ الْخَوَارِجُ مِنَ الْأُمَّةِ بِيَدْعِهِمُ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا فِي الْفُرْقَةِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَا أَعْلَمُ قَائِلًا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ ، إِذْ لَمْ أَرِ أَحَدًا خَصَّ هَذِهِ بِمَا إِذَا افْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ بِسَبَبِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ لَا بِسَبَبِ بَدْعَةٍ ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ أَنْ يُرَادَ الْمَعْنِيَانِ مَعًا ، فَذَلِكَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ ، إِذِ الْفِرْقَةُ الْمُنَبَّهَةُ عَلَيْهَا قَدْ تَحْصُلُ بِسَبَبِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْبَدْعِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَعَاصٍ وَمُخَالَفَاتُ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي . وَكُلٌّ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ بِهَيْدِهِ ^{وَالرَّسُولِ} وَلَا يَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ فَإِنَّمَا إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ . فَلَا اخْتِصَاصَ بِأَحَدِهِمَا .

غَيْرَ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ الْفِرْقَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ الْإِبْتِدَاعِ فِي الشَّرْعِ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَ الْحَدِيثُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَمْ يَعُدُّوا مِنْهَا الْمُفْتَرِقِينَ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَتْ بِدَعَا .

المسألة الثالثة:

إِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ يُحْتَمَلُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنْ يَكُونُوا خَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ بِسَبَبِ مَا أَحَدُّثُوا . فَهُمْ قَدْ فَارَقُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِإِطْلَاقٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِكُفْرٍ ، إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ تَتَّصَرُّوْهُ . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ ظَوَاهِرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩) وَهِيَ آيَةٌ نَزَلَتْ - عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ - فِي أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَيُوضِّحُهُ مَنْ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ (٢) (الأنعام: ١٥٩) وَالْمُفَارَقَةُ لِلَّذِينَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ إِنَّمَا هِيَ الْخُرُوجُ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٦) وَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُنَزَّلَةٌ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ ، وَهَذَا كَالنَّصِّ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَوْلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْخَوَارِجِ: «دَعَهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ ، - وَهُوَ قِدْحُهُ - ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْقُرْآنُ وَالِدَمَّ» (٣) (رواه البخاري ومسلم).

(٢) ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥٩) بِالْمَدِّ ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْأَلْفِ بَعْدَ الْفَاءِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ ، وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الرُّومِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الرُّوم: ٣١ - ٣٢) ، وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمِزَةِ وَالْكَسَائِيِّ .

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا ، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ؟» ، فَقَالَ: «دَعَهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ ، - وَهُوَ قِدْحُهُ - ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْقُرْآنُ وَالِدَمَّ». (رواه البخاري ومسلم).

فَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: « قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ » فَهُوَ الشَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي
الْإِسْلَامِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: « سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا
يُجَاوِزُونَ حَلَاقِيمَهُمْ يُخْرِجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ،
هُمُ سُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » (رواه مسلم).

وَلَا تَقُولَنَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، إِنَّمَا هِيَ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى
غَيْرِهِمْ ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالآيَاتِ . وَأَيْضًا ،
فَالآيَاتُ إِنْ دَلَّتْ بِصَيَغِ عُمُومِهَا فَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ بِمَعَانِيهَا لِاجْتِمَاعِ الْجَمِيعِ فِي الْعِلَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ: الْحُكْمُ بِالْكَفْرِ وَالْإِيْمَانِ رَاجِعٌ إِلَى حُكْمِ الْآخِرَةِ ، وَالْقِيَاسُ لَا يَجْرِي
فِيهَا . فَالْجَوَابُ: إِنَّ كَلَامَنَا فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَهَلْ يُحْكَمُ هُمْ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّينَ أَمْ
لَا؟ وَإِنَّمَا أَمْرُ الْآخِرَةِ لِلَّهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي
شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونُوا خَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَرَجُوا عَن
جُمْلَةٍ مِنْ شَرَائِعِهِ وَأُصُولِهِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ (٤) ، فَلَا
فَائِدَةَ فِي الْإِعَادَةِ .

(الرَّمِيَّةُ) الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ ، شَبَّهَ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالسَّهْمِ الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ ، وَمِنْ
شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ لِقُوَّةِ الرَّامِي لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ شَيْءٌ . (يَنْظُرُ فِي نَصْلِهِ) أَيَّ حَدِيدَةَ السَّهْمِ . (رِصَافِهِ)
عَصَبُهُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ مَدْخَلِ النَّصْلِ ، (نَضِييَهُ) الْقِدْحُ أَيُّ عُودِ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُنْصَلَ ، أَيُّ السَّهْمِ بِلَا
نِصْلٍ وَلَا رِيَشٍ ، وَقِيلَ هُوَ مَا بَيْنَ الرِّيَشِ وَالنَّصْلِ . (الْقُدْدُ) جَمْعُ قُدَّةٍ وَهِيَ رِيَشُ السَّهْمِ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ قُدَّةٌ ،
وَيُقَالُ هُوَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ عَلَى مِثَالِ وَاحِدٍ . (قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ) أَيُّ أَنَّ السَّهْمَ قَدْ
جَاوَزَهُمَا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَالْفَرْثُ اسْمُ مَا فِي الْكِرْسِيِّ . [فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤١١)].

(٤) انظر: ص ٣٥٩ من هذا التهذيب .

وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا ثَالِثًا ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ لِكَوْنِ مَقَالَتِهِ كُفْرًا
وَتُوْدِي مَعْنَى الْكُفْرِ الصَّرِيحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَارِقْهُ ، بَلِ انْسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ
وَإِنْ عَظُمَ مَقَالُهُ وَشُنِعَ مَذْهَبُهُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ مَبْلَغَ الْخُرُوجِ إِلَى الْكُفْرِ الْمَحْضِ
وَالْتَبْدِيلِ الصَّرِيحِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ بِحَسَبِ كُلِّ نَازِلَةٍ ، وَبِحَسَبِ كُلِّ بَدْعَةٍ ، إِذْ لَا شَكَّ فِي أَنَّ
الْبِدْعَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ كَأَتِّخَاذِ الْأَصْنَامِ لِتُقَرَّبَهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ، وَمِنْهَا مَا
لَيْسَ بِكُفْرٍ كَانْكَارِ الْإِجْمَاعِ وَإِنْكَارِ الْقِيَاسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَلَقَدْ فَصَّلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي التَّكْفِيرِ تَفْصِيلًا فِي هَذِهِ الْفِرْقِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ
مِنَ الْبِدْعِ رَاجِعًا إِلَى اعْتِقَادِ وُجُودِ إِلَهٍ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مِمَّا لَا يَحْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّكْفِيرِ بِهِ :

- كَقَوْلِ السَّبْيِيِّ فِي عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ إِلَهٌ .
- أَوْ حُلُولُ الْإِلَهِ فِي بَعْضِ أَشْخَاصِ النَّاسِ كَقَوْلِ الْجَنَاحِيَّةِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَهُ رُوحٌ يَحُلُّ فِي بَعْضِ بَنِي آدَمَ ، وَيَتَوَارَثُ .
- أَوْ إِنْكَارِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام كَقَوْلِ الْغُرَابِيَّةِ (٥) : « إِنَّ جِبْرِيلَ غَلَطَ فِي
الرِّسَالَةِ فَأَدَّاهَا إِلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام ، وَعَلِيٌّ كَانَ صَاحِبَهَا » .
- أَوْ اسْتِبَاحَةَ الْمُحَرَّمَاتِ وَإِسْقَاطِ الْوَأَجِبَاتِ ، وَإِنْكَارِ مَا جَاءَ بِهِ
الرُّسُولُ كَأَكْثَرِ الْغُلَاةِ مِنَ الشَّيْعَةِ .

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدُهَا غَيْرَ كَافِرٍ .
وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا حَاجَةَ إِلَى إِيرَادِهَا ، وَلَكِنَّ الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُهُ
مِنَ الشُّيُوخِ أَنَّ مَذْهَبَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْكُفْرَ بِالْمَالِ ، لَيْسَ بِكُفْرٍ فِي

(٥) فرقة من فرق الشيعة.

الحَالِ ، كَيْفَ وَالْمُكْفَرُ (٦) يُنْكِرُ ذَلِكَ الْمَالَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَيَرْمِي مُحَالَفَهُ بِهِ ، وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ لُزُومِ الْكُفْرِ مِنْ مَقَالَتِهِ لَمْ يَقُلْ بِهَا عَلَى حَالٍ (٧).

وَإِذَا تَقَرَّرَ نَقْلُ الْخِلَافِ فَلنَرْجِعْ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ. أَمَّا مَا صَحَّ مِنْهُ فَلَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْدِيدُ الْفَرْقِ الْخَاصَّةِ. وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» فَإِنَّمَا يَقْتَضِي إِنْفَادَ الْوَعِيدِ ظَاهِرًا ، وَيَبْقَى الْخُلُودُ وَعَدَمُهُ مَسْكُوتًا عَنْهُ ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَرَدْنَا ، إِذْ

(٦) الْمُكْفَرُ: الشَّخْصُ الْمَتَّهَمُ بِالْكُفْرِ.

(٧) يَرِيدُ الْمَوْلَفَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّكْفِيرَ بِالْإِزْمِ الْقَوْلِ.

(التكفير بالمال) هو ما يعبر عنه كثير من أهل العلم بالتكفير بلازم القول ، فعبروا باللازم عن المال وبالعكس. وهو أن يقول قولاً يؤديه سياقه إلى كُفْرٍ ، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه ، كحال بعض أهل البدع والتأويلين. فالقصد بالتكفير بالمال هو التكفير بما يؤول إليه اللفظ ، وما يرجع إليه القول ، ومعنى ذلك أن يقول قولاً يؤدي - عن طريق مجموعة من الوسائط الاستدلالية - إلى ما هو كفر صريح. فهذا القائل لا يجوز تكفيره ، إذا كان لا يقول بما يؤديه إليه قوله ، وهذا حال كثير من أهل البدع والأهواء. فمعنى قول الإمام الشاطبي رحمته: أن التكفير باللوازم أو التكفير بما يؤول إليه القول لا يعني بالضرورة أن يكون كفرًا من كل الوجوه ، أو يُكْفَرُ به صاحبه ، لاسيما وأنه ينكر ذلك.

ومثال ذلك أن تعطيل أسماء الله كفر ، فلو فرغنا على هذه المسألة لقلنا: إن المؤول الذي أوَّل صفات الله سبحانه يؤول قوله (أي يرجع أو يؤدي) إلى التعطيل ، فهل يكون قوله كفرًا مجرد أن قوله يؤول (أي يرجع أو يؤدي) إلى التعطيل وهو قد لا يلتزم ذلك أو لا يعتقده؟! فالجواب: أنه لا يلزم كل من قال بالتأويل - مع أن قوله يؤول (أي يرجع أو يؤدي) إلى التعطيل - أن يكون قوله كفرًا ولا أن يكون كفرًا. ولاشك أن التكفير بلازم القول نوع من الافتراء والبهتان الذي ينبغي التنزه عنه لمصادمته لبدهييات العقول ، ولرواسخ القواعد الشرعية.

[انظر: شرح الطحاوية ، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net ، الدرس رقم ٦٦]. الموسوعة العقدية: إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف ، الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت dorar.net. شرح منظومة الإيمان ، المسألة: قلائد العقيان بنظم مسائل الإيمان ، لعصام الشير المراكشي ، ص ١٤٣]. وراجع كلام الإمام الشاطبي عن: «لَا زِمَ الْمَذْهَبُ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟» (ص ٢٨٧) من هذا التهذيب.

الْوَعْدُ بِالنَّارِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِعُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَفَّارِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ تَبَايَنَّا فِي التَّخْلِيدِ وَعَدَمِهِ .

المسألة الرابعة:

إِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الْمَذْكُورَةَ أَنْفَاءً مَبْنِيَّةً عَلَى أَنَّ الْفِرْقَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْمُبْتَدَعَةُ فِي قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ عَلَى الْخُصُوصِ ، كَالْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ ، وَالْمُرْجِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ . فَإِنَّ إِشَارَةَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْخُصُوصِ ، أَفَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٧) وَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا تَشَبَهَ﴾ (آل عمران: ٧) لَا تُعْطَى خُصُوصًا فِي اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ لَا فِي قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ وَلَا فِي غَيْرِهَا ، بَلِ الصِّيغَةُ تَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَالْتَّخْصِيصُ مُحْكَمٌ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩) فَجَعَلَ ذَلِكَ التَّفْرِيقَ فِي الدِّينِ ، وَلَفْظُ الدِّينِ يَشْمَلُ الْعَقَائِدَ وَغَيْرَهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣) فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَشَبَهُ مَا تَقَدَّمَ فِي السُّورَةِ مِنْ تَحْرِيمِ مَا دُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِّ وَحَمِّ الْخِنْزِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَإِيجَابِ الزَّكَاةِ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَبَدِ نَظْمٍ وَأَحْسَنِ سِيَاقٍ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَّمْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَنَّمْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١-١٥٢) .

فَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَغَيْرِهَا ، فَابْتَدَأَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِشْرَاقِ ، ثُمَّ الْأَمْرَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ النَّهْيَ عَنِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ ، ثُمَّ عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، ثُمَّ عَنِ

فَقَتَلَ النَّفْسَ بِإِطْلَاقٍ ، ثُمَّ عَنِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ، ثُمَّ الْأَمْرِ بِتَوْفِيَةِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ ، ثُمَّ الْعَدْلِ فِي الْقَوْلِ ، ثُمَّ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ . ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) .

فَأَشَارَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا الصَّرُورِيَّةِ ، وَلَمْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِالْعَقَائِدِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِشَارَةَ الْحَدِيثِ لَا تَخْتَصُّ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا .

وَفِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ ذَمَّهُمْ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَعْمَالَهُمْ ، وَقَالَ فِي جُمْلَةٍ مَا ذَمَّهُمْ بِهِ : « يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمُ » (رواه البخاري ومسلم) . فَذَمَّهُمْ بِتَرْكِ التَّدْبِيرِ وَالْأَخْذِ بِظَوَاهِرِ الْمُتَشَابِهَاتِ .

وَقَالَ أَيْضًا : « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ » (رواه البخاري ومسلم) . فَذَمَّهُمْ بِعَكْسِ مَا عَلَيْهِ الشَّرْعُ ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِالْعَقَائِدِ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْعُمُومِ لَا عَلَى الْخُصُوصِ .

وَاسْتَدَلَّ الطَّرُوشِيُّ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَ لَا تَخْتَصُّ بِالْعَقَائِدِ بِمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَسْمِيَّتِهِمُ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ بِدْعًا إِذَا خَالَفَتِ الشَّرِيعَةَ ، ثُمَّ أَتَى بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي الْأَفْعَالِ قَدْ ظَهَرَتْ . وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْبِدْعِ الْقَوْلِيَّةِ مِمَّا نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا بِدْعٌ . فَصَحَّ أَنَّ الْبِدْعَ لَا تَخْتَصُّ بِالْعَقَائِدِ .

المسألة الخامسة:

إِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ إِنَّمَا تَصِيرُ فِرْقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنَى كَلْبٍ فِي الدِّينِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ ، إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفُرْعُ الشَّاذُّ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَقَعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شَيْعًا ، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ التَّفَرُّقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُمُورِ الْكَلْبِيَّةِ ، لِأَنَّ الْكَلْبِيَّاتِ تَقْتَضِي عَدَدًا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ غَيْرِ قَلِيلٍ ، وَشَاذُّهَا فِي الْغَالِبِ أَنَّ لَا يَخْتَصُّ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَلَا بِبَابٍ دُونَ بَابٍ .

وَيَجْرِي مَجْرَى الْقَاعِدَةِ الْكَلْبِيَّةِ كَثْرَةُ الْجُرْيَاتِ ، فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ إِنْشَاءِ
الْفُرُوعِ الْمُخْتَرَعَةِ عَادَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِالْمُعَارَضَةِ ، كَمَا تَصِيرُ الْقَاعِدَةُ
الْكَلْبِيَّةُ مُعَارَضَةً أَيْضًا ، وَأَمَّا الْجُرْيُ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ ، بَلْ يُعَدُّ وَقُوعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ لَهُ
كَالزَّلَّةِ وَالْفَلْتَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ مِمَّا يَهْدِمُ الدِّينَ ، حَيْثُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه :
« ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الدِّينَ : زَلَّةُ الْعَالِمِ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ ، وَائْتِمَّةٌ مُضِلُّونَ » . [رواه ابن
المبارك في (الزهد) ، وسنده صحيح] . وَلَكِنْ إِذَا قَرَّبَ مَوْقِعَ الزَّلَّةِ لَمْ يَحْصُلْ بِسَبَبِهَا تَفَرُّقٌ
فِي الْغَالِبِ وَلَا هَدْمٌ لِلدِّينِ ، بِخِلَافِ الْكَلْبِيَّاتِ .

فَأَنْتَ تَرَى مَوْقِعَ اتِّبَاعِ الْمَشَاهِبَاتِ كَيْفَ هُوَ فِي الدِّينِ إِذَا كَانَ اتِّبَاعُهَا مُخْلًا
بِالْوَاضِحَاتِ . وَهِيَ أُمُّ الْكِتَابِ . وَكَذَلِكَ عَدَمَ تَفْهَمِ الْقُرْآنِ مَوْقِعٌ فِي الْإِخْلَالِ بِكَلْبِيَّاتِهِ
وَجُرْيَاتِهِ مَعًا .

وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا لِلْكَفَّارِ بَدْعُ فِرْعَوِيَّةٍ . وَلَكِنَّهَا فِي الضَّرُورِيَّاتِ وَمَا قَارَبَهَا . كَجَعْلِهِمْ
لِللَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا وَلِشُرَكَائِهِمْ نَصِيبًا ، ثُمَّ فَرَعُوا عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ
لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ وَصَلَ إِلَى شُرَكَائِهِمْ . وَتَحْرِيمِهِمُ الْبَحِيرَةَ
وَالسَّائِبَةَ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَ ، وَقَتْلِهِمْ أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بَغَيْرِ عِلْمٍ ، وَتَرْكِ الْعَدْلِ فِي
الْقِصَاصِ وَالْمِيرَاثِ ، وَالْحَيْفِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ
الْحِيلِ ، إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا نَبَهَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ ، حَتَّى صَارَ التَّشْرِيْعُ دَيْدَنًا لَهُمْ ،
وَتَغْيِيرُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَهْلًا عَلَيْهِمْ ، فَأَنْشَأَ ذَلِكَ أَصْلًا مُضَافًا إِلَيْهِمْ وَقَاعِدَةً رَضُوا
بِهَا ، وَهِيَ التَّشْرِيْعُ الْمَطْلُوقُ لَا الْهُوَى .

وَلِذَلِكَ لَمَّا نَبَّهَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ
ءَالِدَکَرَبِّنِ حَرَّمَ أَمِ الْأَنْثِيَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتِ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأَنْثِيَيْنِ ﴾ (الأنعام: ١٤٣) قَالَ
فِيهَا: ﴿ نِعُونِي بِعِلْمِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤٣) فَطَالَبَهُمُ بِالْعِلْمِ الَّذِي شَأْنُهُ
أَنْ لَا يُشْرَعَ إِلَّا حَقًّا وَهُوَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ لَا غَيْرُهُ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ
إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ﴾ (الأنعام: ١٤٤) تَنْبِيْهُهَا لَهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا شَرَعَهُ فِي مِلَّةِ

إِبْرَاهِيمَ: ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٤٤) فَتَبَّتْ أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ إِنَّمَا افْتَرَقَتْ بِحَسَبِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّالَةُ السَّادِسَةُ:

إِنَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ كُفَّارٌ - عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِهِ - أَوْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى كَافِرٍ وَغَيْرِهِ فَكَيْفَ يُعَدُّونَ مِنَ الْأُمَّةِ؟ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ الْإِفْتِرَاقُ إِنَّمَا هُوَ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا فَلَوْ خَرَجُوا مِنَ الْأُمَّةِ إِلَى الْكُفْرِ لَمْ يُعَدُّوا مِنْهَا أَلْبَتَّةَ - كَمَا تَبَيَّنَ: - وَكَذَلِكَ الظَّاهِرُ فِي فِرْقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَنَّ التَّفَرُّقَ فِيهِمْ حَاصِلٌ مَعَ كَوْنِهِمْ هُودًا وَنَصَارَى؟

فَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّا نَأْخُذُ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْفِرْقِ مِنَ الْأُمَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَمَنْ قِيلَ بِكُفْرِهِ مِنْهُمْ، فَإِنَّمَا أَنَّ نُسَلَّمَ فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلُ فَلَا نَجْعَلُهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ أَصْلًا وَلَا أَنَّهُمْ مِمَّا يُعَدُّونَ فِي الْفِرْقِ، وَإِنَّمَا نَعُدُّ مِنْهُمْ مَنْ لَا تُخْرِجُهُ بَدْعُهُ إِلَى كُفْرٍ، فَإِنِ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ جَمِيعًا، فَلَا نُسَلَّمَ أَنَّهُمْ الْمُرَادُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْفِرْقِ الدَّاحِلَةِ فِي الْحَدِيثِ. بَلْ نَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ فِرْقٌ لَا تُخْرِجُهُمْ بَدْعُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلْيُبَيِّنْ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا أَنْ لَا نَتَّبِعَ الْمُكْفَرِ فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ، وَنُفْصِلَ الْأَمْرَ، وَنُخْرِجَ مِنَ الْعَدَدِ مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِهِ إِلَّا مَا سِوَاهُ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي تِلْكَ الْعُدَّةِ.

وَالِإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّ نَعْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى طَرِيقَةٍ لَعَلَّهَا تَتَمَشَّى فِي الْمَوَاضِعِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَدْعِي الشَّرِيعَةَ، وَأَنَّهَا عَلَى صَوَابِهَا، وَأَنَّهَا الْمُتَّبِعَةُ لَهَا، وَتَتَمَسَّكُ بِأَدِلَّتِهَا، وَتَعْمَلُ عَلَى مَا ظَهَرَ لَهَا مِنْ طَرِيقِهَا! وَهِيَ تُنَاصِبُ الْعِدَاوَةَ مَنْ نَسَبَهَا إِلَى الْخُرُوجِ عَنْهَا، وَتَرْمِي بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ مَنْ نَاقِضَهَا. لِأَنَّهَا تَدْعِي أَنَّ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ دُونَ غَيْرِهِ. وَبِذَلِكَ يُجَالِفُونَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا

نَسَبَتْهُ إِلَى الْإِزْدَادِ أَقْرَبَ بِهِ وَرَضِيَهُ وَلَمْ يَسْخَطْهُ ، وَلَمْ يُعَادِكَ لِتِلْكَ النَّسَبَةِ ، كَسَائِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَرْبَابِ النَّحْلِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ .

بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْفَرِيقِ فَإِنَّهُمْ مُدَّعُونَ الْمَوْأَفَةَ لِلشَّارِعِ وَالرُّسُوحَ فِي اتِّبَاعِ شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْعِدَاوَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ بِسَبَبِ ادِّعَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ الْخُرُوجِ عَنِ السَّنَةِ ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ مُبَالِغِينَ فِي الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ . وَالشَّاهِدُ لِهَذَا كُلِّهِ - مَعَ اعْتِبَارِ الْوَاقِعِ - حَدِيثُ الْخَوَارِجِ ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ : « تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ » (رواه البخاري ومسلم) . وَهَذِهِ شِدَّةُ الْمُتَابَرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ .

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَوَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » ، قَالُوا : « أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ » ، قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » ، فَقَالُوا : « كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ » ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ » ، قَالُوا : « بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَجْعِيُّ الضَّالُّ ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ ، فَيَقَالُ : « إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ » ، فَأَقُولُ : « سُخْقًا سُخْقًا » (٨) (رواه مسلم) .

(٨) (لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عُرٌّ مُحَجَّلَةٌ) : الْعُرَّةُ بِيَاضٍ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ وَالتَّحْجِيلُ بِيَاضٍ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًا بِعُرَّةِ الْفَرَسِ . (بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٍ بِهِمْ) بَيْنَ ظَهْرِي : بَيْنَهُمَا . وَالْدُهْمُ فَجَمْعُ أَدْهَمَ وَهُوَ الْأَسْوَدُ وَالْدُهْمَةُ السَّوَادُ ، وَالْبُهْمُ قَيْلُ السَّوَدِ أَيْضًا ، وَقَيْلُ الْبُهْمِ الَّذِي لَا يَخَالِطُ لَوْنُهُ لَوْنًا سِوَاهُ سِوَاءِ كَانَ أَسْوَدًا أَوْ أَيْبَضَ أَوْ أَحْمَرَ بَلْ يَكُونُ لَوْنُهُ خَالِصًا .

فَوَجَّهَ الدَّلِيلَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: « لَيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ التَّجِيرُ الضَّالُّ ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ » مُشْعَرٌ بِأَتَمِّهِمْ مِنْ أُمَّتِهِ . وَأَنَّهُ عَرَفَهُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَتَمِّهِمْ يُعْرِفُونَ بِالْعُرْرِ وَالتَّحْجِيلِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَعَاهُمْ وَقَدْ كَانُوا بَدَّلُوا ذَوُو عُرِّ وَتَحْجِيلٍ ، وَذَلِكَ مِنْ خَاصِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . فَبَانَ أَتَمُّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَلَوْ حُكِمَ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْأُمَّةِ لَمْ يَعْرِفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرَّةٍ أَوْ تَحْجِيلٍ لِعَدَمِهِ عِنْدَهُمْ .

المسألة السابعة: في تعيين هذه الفرق:

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ - كَمَا قَالَ الطَّرْطُوشِيُّ - طَاشَتْ فِيهَا أَحْلَامُ الْخَلْقِ ، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَيَّنُوهَا ، لَكِنْ فِي الطَّوَائِفِ الَّتِي خَالَفَتْ فِي مَسَائِلِ الْعَقَائِدِ . فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ أَصُولَهَا ثَمَانِيَّةً ، فَقَالَ: كِبَارُ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ ثَمَانِيَّةٌ: الْمُعْتَزَلَةُ وَالشَّيْعَةُ ، وَالْخَوَارِجُ ، وَالْمُرْجِيَّةُ ، وَالنَّجَارِيَّةُ ، وَالْجَبْرِيَّةُ ، وَالْمُسَبِّهَةُ ، وَالنَّاجِيَّةُ . فَالْجَمِيعُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً ، فَإِذَا أُضِيفَتِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ إِلَى عَدَدِ الْفِرَقِ صَارَ الْجَمِيعُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً .

وَهَذَا التَّعْدِيدُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَا دَلٌّ الْعَقْلُ أَيْضًا عَلَى انْحِصَارِ مَا ذُكِرَ فِي تِلْكَ الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اخْتِصَاصِ تِلْكَ الْبِدْعِ بِالْعَقَائِدِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: « أَصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ ، وَسَائِرُ الثَّنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً عَنْ هَؤُلَاءِ تَفَرَّقُوا ، وَهُمْ: الْخَوَارِجُ ، وَالرَّوَافِضُ ، وَالْقَدْرِيَّةُ ، وَالْمُرْجِيَّةُ » .

وَابْتَدَعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ بَدْعًا تَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ بَدْعَتِهَا الَّتِي هِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَا . وَبَدْعًا لَا تَتَعَلَّقُ لَهَا بِهَا . وَالزَّمَانُ بَاقٍ وَالتَّكْلِيفُ قَائِمٌ وَالْخَطَرَاتُ مُتَوَقَّعَةٌ . وَهَلْ فَرَنْ أَوْ عَصْرٌ يَحُلُو إِلَّا وَتَحَدَّثُ فِيهِ الْبِدْعُ؟

(وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ) مَعْنَاهُ أَنَا أَتَقَدَّمُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَشَارَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا فَهَيِّنًا لِمَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَطُهُ . (أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ) مَعْنَاهُ تَعَالَوْا . (فَأَقُولُ سُخَّفًا سُخَّفًا) مَعْنَاهُ بُعْدًا بُعْدًا ، وَالْمَكَانَ السَّحِيقُ الْبَعِيدُ .

[انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٥-١٤٠)] .

هَلْ بَبْنَعِي تَعْيِينُ الدَّاخِلِيْنَ فِي مُقْتَضَى حَدِيْثِ الْفِرَقِ بِأَشْحَاصِهِمْ:
 الْأُوْلَى عَدَمُ التَّعْيِيْنِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيْعَةَ قَدْ فَهَمْنَا مِنْهَا أَتْنَهَا تُشِيْرُ إِلَى أَوْصَافِهِمْ مِنْ غَيْرِ
 تَصْرِيْحٍ لِيُحَدَّرَ مِنْهَا، وَيَبْقَى الْأَمْرُ فِي تَعْيِيْنِ الدَّاخِلِيْنَ فِي مُقْتَضَى الْحَدِيْثِ مُرْجَى.
 وَإِنَّمَا وَرَدَ التَّعْيِيْنُ فِي النَّادِرِ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا
 قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(٩) (رواه البخاري ومسلم). مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ
 يَعْرفْ أَنَّهُمْ مِّنْ شَمْلِهِمْ حَدِيْثُ الْفِرَقِ.

(٩) عَن أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَبِيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِيْنِ، كَثَّ اللَّحِيَّةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتِيْنِ،
 مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَى اللَّهَ «، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُونِي»، ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرَبُ عُنُقَهُ؟»، قَالَ: «
 لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُوْنَ يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِدٌ: «وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُوْلُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَن قُلُوْبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُوْنَهُمْ»، فَلَمَّا وَلى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ
 ضَيْضِي هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرَوِّقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ،
 يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْزِلَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ» (رواه البخاري ومسلم).
 (غَائِرُ الْعَبِيْنِ) الْمُرَادُ أَنْ عَيْنِيْهَ دَاخِلَتَانِ فِي حَنَاجِرِهِمَا لَا صِقَتِيْنِ بَقَعْرِ الْحَدَقَةِ، وَهُوَ ضِدُّ الْجُحُوْطِ.

(مُشْرِفُ الْوَجْتِيْنِ) أَي بَارِزُهُمَا، وَالْوَجْتَانِ الْعِظْمَانِ الْمُسْتَشْرِفَانِ عَلَى الْخُدَّيْنِ، وَقِيلَ الْوَجْنَةُ: حُكْمُ الْحَدِّ.
 (نَاتِيءُ الْجَبِيْنِ) مِنَ النَّوْءِ، أَي أَنَّهُ يَرْتَفِعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ. وَالْجَبِيْنُ: جَانِبُ الْجَبْهَةِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ جَبِيْنَانِ يَكْتَنِفَانِ
 الْجَبْهَةَ. (كَثَّ اللَّحِيَّةِ): كَثِيْرُهُا. (مَخْلُوقُ الرَّأْسِ) الْخَوَارِجُ سَبِيْأَهُمُ التَّخْلِيْقُ، وَكَانَ السَّلْفُ يُوفِّرُونَ شُعُوْرَهُمْ
 لَا يَخْلُقُوْنَهَا، وَكَانَتْ طَرِيْقَةُ الْخَوَارِجِ حَلَقُ جَمِيْعِ رُءُوسِهِمْ.

(إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَن قُلُوْبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُوْنَهُمْ): أَي إِنَّمَا أَمِرْتُ أَنْ أَخَذَ بِظَوَاهِرِ أُمُوْرِهِمْ، قَالَ
 الْفَرُطِيُّ: «إِنَّمَا مَنَعَ قَتْلَهُ - وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الْقَتْلَ - لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَلَا سَبِيْأَ مَنْ
 صَلَّى، كَمَا فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. (يُخْرَجُ مِنْ ضَيْضِي) الْمُرَادُ بِهِ النَّسْلُ وَالْعَقِبُ.

(لِيُنْزِلَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ) أَي قَتَلًا عَامًّا مُسْتَأْصِلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٨)،
 وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ وَفَضِيْلَةُ لِعَالِيٍّ ﷺ فِي قِتَالِهِمْ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ قَوْلُهُ ﷺ: «لِيُنْزِلَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ» مَعَ
 أَنَّهُ نَهَى خَالِدًا عَن قَتْلِ أَصْلِهِمْ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ أَرَادَ إِدْرَاكَ خُرُوْجِهِمْ وَاعْتِرَاضَهُمُ الْمُسْلِمِيْنَ بِالسَّيْفِ، وَلَمْ يَكُنْ
 ظَهَرَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ، وَأَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ﷺ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ.

[انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٦١-١٦٢)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٩).]

وَلِأَنَّ عَدَمَ التَّعِينِ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَزَمَ لِيَكُونَ سِتْرًا عَلَى الْأُمَّةِ كَمَا سِتْرَتْ عَلَيْهِمْ قِبَائِحُهُمْ فَلَمْ يُفْضَحُوا فِي الدُّنْيَا فِي الْغَالِبِ ، وَأَمَرْنَا بِالسَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تُبَدَ لَنَا صَفْحَةُ الْخُلَافِ .

وَلِلْسَّتْرِ حِكْمَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّهَا لَوْ أُظْهِرَتْ مَعَ أَنَّ أَصْحَابَهَا مِنْ الْأُمَّةِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ دَاعٍ إِلَى الْفُرْقَةِ وَعَدَمِ الْأُلْفَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ بِهَا ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: ١) ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥) .

فَإِذَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَادَةِ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِهِمْ عَلَى التَّعِينِ يُورِثُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَالْفُرْقَةَ ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا عَنَّةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْبِدْعَةُ فَاحِشَةً جِدًّا كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ ، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ إِبْدَائِهَا وَتَعْيِينِ أَهْلِهَا ، لَكِنْ كَمَا عَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَوَارِجَ وَذَكَرَهُمْ بِعِلْمَتِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا ، وَيُلْحَقَ بِذَلِكَ مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الشَّنَاعَةِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ بِحَسَبِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالَسُّكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى .

فَمِنْ هُنَا لَا يَنْبَغِي لِلرَّاسِخِ فِي الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ: هَؤُلَاءِ الْفِرْقُ هُمْ بَنُو فُلَانٍ وَبَنُو فُلَانٍ! وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُمْ بِعِلْمَتِهِمْ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي مَوَاطِنٍ: أَحَدُهُمَا: حَيْثُ نَبَّ الشَّرْعُ عَلَى تَعْيِينِهِمْ كَالْخَوَارِجِ ، وَيَجْرِي مَجْرَاهُمْ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ .

وَالثَّانِي: حَيْثُ تَكُونُ الْفِرْقَةُ تَدْعُو إِلَى ضَلَالَتِهَا وَتَزْيِينِهَا فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدِهِ ، فَإِنَّ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَضَرَرِ إِبْلِيسَ ، وَهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَتَمِّهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ ، وَنَسْبَتِهِمْ إِلَى الْفِرْقِ إِذَا قَامَتْ لَهُ الشُّهُودُ عَلَى أَتَمِّهِمْ مِنْهُمْ .

فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ ، لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تَرَكُوا ، أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينَ الْخَوْفُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ لِلْبِدْعَةِ وَحَدُّهُمْ - إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمْ - أَسْهَلُ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ ، وَإِذَا تَعَارَضَ الضَّرَرَانِ يُرْتَكَبُ أَحَقُّهُمَا وَأَسْهَلُهُمَا ، وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ جَمِيعِهِ ، كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَاكِلَةِ ، إِتْلَافُهَا أَسْهَلُ مِنْ إِتْلَافِ النَّفْسِ . وَهَذَا شَأْنُ الشَّرْعِ أَبَدًا : يَطْرَحُ حُكْمَ الْأَخْفِ وَقَايَةَ مِنَ الْأَثْقَلِ .

فَإِذَا فُجِدَ الْأَمْرَانِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرُوا وَلَا أَنْ يُعَيَّنُوا إِنْ وُجِدُوا ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلُ مُثِيرٍ لِلشَّرِّ وَإِلْقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ ، وَمَتَى حَصَلَ بِالْيَدِ مِنْهُمْ أَحَدٌ ذَاكَرُهُ بِرَفْقٍ ، وَلَمْ يُرِهِ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السُّنَّةِ ، بَلْ يُرِيهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ الْمُوَافِقَ لِلسُّنَّةِ كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَعْصِبٍ وَلَا إِظْهَارِ غِلْبَةٍ فَهُوَ أَنْجَحُ وَأَنْفَعُ ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ دُعِيَ الْخَلْقُ أَوْلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، حَتَّى إِذَا عَانَدُوا وَأَشَاعُوا الْخِلَافَ وَأَظْهَرُوا الْفُرْقَةَ قُوبِلُوا بِحَسَبِ ذَلِكَ .

إِنَّ أَكْثَرَ الْجَهَالَاتِ إِنَّمَا رَسَخَتْ فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ بِتَعْصِبِ جَمَاعَةٍ مِنْ جُهَالِ أَهْلِ الْحَقِّ ، أَظْهَرُوا الْحَقَّ فِي مَعْرِضِ التَّحَدِّيِّ وَالْإِذْلَالِ وَنَظَرُوا إِلَى ضَعْفَاءِ الْخُصُومِ بَعَيْنِ التَّحْقِيرِ وَالْإِزْدِرَاءِ ، فَتَارَتْ مِنْ بَوَاطِنِهِمْ دَوَاعِي الْمَعَانِدَةِ وَالْمُخَالَفَةِ ، وَرَسَخَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِعْتِقَادَاتُ الْبَاطِلَةُ ، وَتَعَدَّرَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُتَلَطِّفِينَ مَحْوَهَا مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهَا ، حَتَّى انْتَهَى التَّعْصِبُ بِطَائِفَةٍ إِلَى أَنْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي نَطَقُوا بِهَا فِي الْحَالِ بَعْدَ السُّكُوتِ عَنْهَا طَوْلَ الْعُمُرِ قَدِيمَةٌ . وَلَوْ لَا اسْتِيْلَاءُ الشَّيْطَانِ بِوِاسِطَةِ الْعِنَادِ وَالتَّعْصِبِ لِلْأَهْوَاءِ ، لَمَا وَجَدَ مِثْلَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ مُسْتَنْفَرًا فِي قَلْبِ مَجْنُونٍ فَضْلًا عَنْ قَلْبِ عَاقِلٍ .

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْعَوَائِدُ الْجَارِيَةُ فَالْوَاجِبُ تَسْكِينُ الشَّائِرَةِ مَا قُدِرَ عَلَى ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثامنة:

أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَتَعَيَّنُونَ فَلَهُمْ عِلَامَاتٌ يُعْرَفُونَ بِهَا ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

- عِلَامَاتٌ إِجْمَالِيَّةٌ .
- وَعِلَامَاتٌ تَفْصِيلِيَّةٌ .

فَأَمَّا الْعِلَامَاتُ الْإِجْمَالِيَّةُ فَثَلَاثَةٌ :

إِحْدَاهَا: الْفِرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدُوتَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (المائدة: ٦٤) رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « هِيَ الْجِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ » .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » (رواه مسلم).

وَهَذَا التَّفْرِيقُ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُصَيِّرُ الْفِرْقَةَ الْوَاحِدَةَ فِرْقًا وَالشَّيْعَةَ الْوَاحِدَةَ شَيْعًا . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: « صَارُوا فِرْقًا لِاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ . وَبِمَفَارِقَةِ الدِّينِ تَشَتَّتْ أَهْوَاؤُهُمْ فَافْتَرَقُوا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾ (الأنعام: ١٥٩) ثُمَّ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩) وَهُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ وَأَصْحَابُ الضَّلَالَاتِ ، وَالْكَلامُ فِيهَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِيهِ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ .

وَوَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ الدِّينِ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا ، وَلَا صَارُوا شِيْعًا لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا الدِّينَ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا أُذُنَ لَهُمْ مِنَ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ ، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا لَمْ يَجِدُوا فِيهِ نَصًّا ، وَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ

أَقْوَاهُمْ فَصَارُوا مُحْمُودِينَ لِأَتَمِّهِمْ اجْتِهَادُوا فِيمَا أَمُرُوا بِهِ ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا وَكَانُوا مَعَ هَذَا أَهْلَ مَوَدَّةٍ وَتَنَاصُحٍ ، وَأَخُوَّةِ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَائِمَةً .

فَلَمَّا حَدَّثَتِ الْأَهْوَاءُ الْمُرْدِيَّةُ ، الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَظَهَرَتِ الْعَدَاوَاتُ وَتَحَزَّبَ أَهْلُهَا فَصَارُوا شِيْعًا ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي أَلْقَاهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَفْوَاهِ أَوْلِيَائِهِ .

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا وَلَمْ يُورَثْ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةً وَلَا بَغْضَاءً وَلَا فِرْقَةً ، عَلِمْنَا أَنَّمَا مِنْ مَسَائِلِ الْإِسْلَامِ .

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ حَدَّثَتْ وَطَرَأَتْ فَأَوْجَبَتْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَالتَّدَابُرَ وَالْقَطِيعَةَ ، عَلِمْنَا أَنَّمَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ . فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ وَدِينٍ أَنْ يَجْتَنِبَهَا ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (آل عمران: ١٠٣) فَإِذَا اخْتَلَفُوا وَتَعَاطَوْا ذَلِكَ ، كَانَ لِحَدِيثٍ أَحَدَثُوهُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهُوَى .

فَالْإِسْلَامُ يَدْعُو إِلَى الْأَلْفَةِ وَالتَّحَابِّ وَالتَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ ، فَكُلُّ رَأْيٍ أَدَّى إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَخَارِجٌ عَنِ الدِّينِ . وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ الْمُتَضَمِّنَةِ فِي الْحَدِيثِ .

أَلَا تَرَى كَيْفَ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي الْخَوَارِجِ الَّذِينَ أَخْبَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ » (رواه البخاري ومسلم) . وَأَيُّ فِرْقَةٍ تُوَازِي هَذِهِ الْفِرْقَةَ الَّتِي بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ؟ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي سَائِرِ مَنْ عُرِفَ مِنَ الْفِرَقِ أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ فِيهِمْ ، إِلَّا أَنَّ الْفِرْقَةَ لَا تَعْتَبَرُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ ، لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ . وَحَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ مُحَالَفَةَ هَذِهِ الْفِرَقِ فِي الْفُرُوعِ الْجُرْيِيَّةِ ، فَإِنَّ الْفِرْقَةَ لَا يَبْدُ أَضْعَفُ ، فَيَجِبُ النَّظَرُ فِي هَذَا كُلِّهِ .

وَالْعَلَامَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْإِجْمَالِيَّةِ الَّتِي يُعْرَفُونَ بِهَا: اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ: وَهِيَ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ

وَأَخْرُ مُتَشَبِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿ آل عمران: ٧ ﴾. فَبَيَّنَتِ الْآيَةُ أَنَّ أَهْلَ الزَّيْغِ يَتَّبِعُونَ مُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ ، وَجَعَلُوا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْمُتَشَابِهَ لَا الْمُحْكَمَ.

وَمَعْنَى الْمُتَشَابِهِ: مَا أَشْكَلَ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَعْرَاهُ ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْحَقِيقِيِّ - كَالْمُجْمَلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَمَا يَظْهَرُ مِنَ التَّشْبِيهِ - أَوْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْإِضَافِيِّ ، وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إِلَى دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ ظَاهِرَ الْمَعْنَى لِبَادِي الرَّأْيِ (١٠) ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَإِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِي يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخَذَرُوهُمْ » (رواه البخاري ومسلم).

وَالْعَلَامَةُ الثَّلَاثَةُ: اتِّبَاعُ الْهَوَى ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ ﴾ (آل عمران: ٧) ، وَالزَّيْغُ هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ (القصص: ٥٠) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (الجن: ٢٣).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْفَرَقِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْخَاصِيَّةِ وَلَا عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْخَاصِيَّةَ رَاجِعَةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ بِهَا إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ فَلَا يَعْرِفُهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يُغَالِطْ نَفْسَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ خَارِجِيٌّ. وَأَصْلُ حُدُوثِ الْفَرَقِ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ بِمَوَاقِعِ السُّنَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ ﷺ: « اتَّخَذَ النَّاسُ رُغُوسًا جُهَالًا » (رواه البخاري ومسلم). فَكُلُّ أَحَدٍ عَالِمٌ

(١٠) بادي الرأي: ظاهر الرأي ، من غير تفكير ولا روية ، لا عمق عنده في التفكير والتصور للأشياء.

بِنَفْسِهِ هَلْ بَلَغَ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغَ الْمُفْتِينِ أَمْ لَا؟ وَعَالِمٌ إِذَا رَاجَعَ النَّظْرَ فَبِمَا سُئِلَ عَنْهُ: هَلْ هُوَ قَائِلٌ بِعِلْمٍ وَاضِحٍ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ أَمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ أَمْ هُوَ عَلَى شَكٍّ فِيهِ؟

وَالْعَالِمُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الْعُلَمَاءُ فَهُوَ فِي الْحُكْمِ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ حَتَّى يَشْهَدْ فِيهِ غَيْرُهُ وَيَعْلَمَ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ مَا شَهِدَ لَهُ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ عَلَى شَكٍّ ، فَاخْتِيَارُ الْإِقْدَامِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ عَلَى الْإِحْجَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْهُوَى . إِذْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ فِي نَفْسِهِ غَيْرَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا يُقَدِّمَ إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَهُ غَيْرُهُ ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا .

قَالَ الْعُقَلَاءُ: رَأَى الْمُسْتَشَارِ أَنْفَعُ لِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْهُوَى ، بِخِلَافٍ مَنْ لَمْ يُسْتَشَرَ فَإِنَّهُ غَيْرُ بَرِيءٍ ، وَلَا سِيَّمَا فِي الدُّخُولِ فِي الْمَنَاصِبِ الْعَلِيَّةِ وَالرُّتَبِ الشَّرْعِيَّةِ كَرْتَبِ الْعِلْمِ .

فَهَذَا أَنْمُودَجٌ يَنْبَغِي صَاحِبَ الْهُوَى فِي هَوَاهُ وَيَضْبِطُهُ إِلَى أَصْلِ يَعْرِفُ بِهِ ؛ هَلْ هُوَ فِي نَصْدَرِهِ إِلَى فَتْوَى النَّاسِ مُتَّبِعٌ لِلْهُوَى ، أَمْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِلشَّرْعِ؟

وَأَمَّا الْعِلَامَةُ الثَّانِيَّةُ ^(١١) فَرَاجِعَةٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ يَعْرِفُونَهَا وَيَعْرِفُونَ أَهْلِهَا ، فَهُمْ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي بَيَانِ مَنْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِلْمُحْكَمِ فَيَقْلُدُ فِي الدِّينِ ، وَمَنْ هُوَ الْمُتَّبِعُ لِلْمُتَشَابِهِ فَلَا يُقْلُدُ أَصْلًا .

وَلَكِنْ لَهُ عِلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ أَيْضًا فَمَنْ شَأْنُ الْمُتَّبِعِ لِلْمُتَشَابِهِ أَنَّهُ يُجَادِلُ فِي الْكِتَابِ وَيُقِيمُ النَّزَاعَ عَلَى الْإِيْمَانِ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّائِعَ الْمُتَّبِعَ لِمَا تَشَابَهَ مِنَ الدَّلِيلِ لَا يَزَالُ فِي رَيْبٍ وَشَكٍّ ، إِذِ الْمُتَشَابِهُ لَا يُعْطَى بَيَانًا شَافِيًا ، وَلَا يَقِفُ مِنْهُ مُتَّبِعُهُ عَلَى حَقِيقَةٍ ، فَاتِّبَاعُ الْهُوَى يُلْجِئُهُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهِ ، وَالنَّظْرُ فِيهِ لَا يَتَخَلَّصُ لَهُ ، فَهُوَ عَلَى شَكٍّ أَبَدًا ، وَبِذَلِكَ يُفَارِقُ الرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ ، لِأَنَّ جِدَالَهُ إِنْ انْفَتَرَ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي مَوَاقِعِ الْإِشْكَالِ الْعَارِضِ طَلَبًا

(١١) وهي اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ .

لِإِزَاتِهِ ، فَسُرْعَانَ مَا يَزُولُ إِذَا بَيَّنَّ لَهُ مَوْضِعَ النَّظَرِ . وَأَمَّا ذُو الزَّيْعِ فَإِنَّ هَوَاهُ لَا يُخْلِيهِ إِلَى طَرَحِ الْمُتَشَابِهِ . فَلَا يَزَالُ فِي جِدَالٍ عَلَيْهِ وَطَلَبٍ لِتَأْوِيلِهِ .

وَالجِدَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَنْقَطِعُ ، وَشَأْنُ هَذَا الجِدَالِ أَنَّهُ شَاغِلٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، كَالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَعَظَائِرِهِمَا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا شَأْنُهُ أَبَدًا الجِدَالِ فِي الْمَسَائِلِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ وَلَا يَرْعَوِي ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ زَائِعٌ الْقَلْبِ مُتَّبِعٌ لِلْمُتَشَابِهِ فَاحْذَرُوهُ .

وَأَمَّا الْعَلَامَةُ الْأُولَى ^(١٢) فَعَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْعُقَلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ التَّوَاصُلَ وَالتَّقَاتِعَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، وَبِمَعْرِفَتِهِ يُعْرَفُ أَهْلُهُ . وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْفِرْقِ إِذْ أَشَارَ إِلَى الْإِفْتِرَاقِ شَيْعًا بِقَوْلِهِ : « وَسَتَفْتَرُقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى كَذَا » وَلَكِنَّ هَذَا الْإِفْتِرَاقَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بَعْدَ الْمَلَابَسَةِ وَالْمُدَاخَلَةِ ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، فَلَهُ عِلْمَاتٌ تَتَضَمَّنُ الدَّلَالََةَ عَلَى التَّفَرُّقِ ، أَوَّلُ مِفْتَاحَةِ الْكَلَامِ ، وَذَلِكَ الْإِقَاءُ الْمُخَالَفِ لِمَنْ لَقِيَهُ ذَمُّ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَنْ اشْتَهَرَ عِلْمُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ وَاقْتِدَاءُ الْخَلْفِ بِهِمْ ، وَيَخْتَصُّ بِالْمَدْحِ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ذَلِكَ مِنْ شَأْذٍ مُخَالَفٍ لَهُمْ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَأَصْلُ هَذِهِ الْعَلَامَةِ فِي الْإِعْتِبَارِ تَكْفِيرُ الْخَوَارِجِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رضي الله عنهم ، فَإِنَّهُمْ ذَمُّوا مَنْ مَدَحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صلوات الله عليهم وَاتَّفَقَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى مَدْحِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَمَدَحُوا مَنْ اتَّفَقَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى ذَمِّهِ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمٍ قَاتِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، وَصَوَّبُوا قَتْلَهُ إِيَّاهُ .

وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْيَسَعُ ، قَالَ : تَكَلَّمَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ يَوْمًا - يَعْنِي الْمُعْتَزِلِيَّ - فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ مَا كَلَامُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ - عِنْدَمَا تَسْمَعُونَ - إِلَّا خِرْقَةٌ حَيْضٍ مُلْقَاةٌ » .

(١٢) وهي الفرقة.

وَرُوِيَ أَنَّ زَعِيمًا مِنْ زُعَمَاءِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ كَانَ يُرِيدُ تَفْضِيلَ عِلْمِ الْكَلَامِ (١٣) عَلَى الْفِقْهِ ، فَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، جُمْلَتُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ سَرَائِلِ امْرَأَةٍ » . هَذَا كَلَامٌ هُوَ لِأَيِّ الرَّائِعِينَ ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْعَلَامَةُ التَّنْصِيلِيَّةُ فِي كُلِّ فِرْقَةٍ فَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا وَأَشِيرَ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَفِي ظَنِّي أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهَا مُنْبَهًا عَلَيْهَا وَمُشَارًا إِلَيْهَا ، وَلَوْ لَا أَنَا فَهَمْنَا مِنَ الشَّرْعِ السَّتْرِ عَلَيْهَا لَكَانَ فِي الْكَلَامِ فِي تَعْيِينِهَا مَجَالٌ مُتَّسِعٌ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي تَعَرَّضْنَا لِشَرْحِهِ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ وَاحِدَةً مِنْهَا ، لِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ لِتَحَذَرَ مَظَاهِرًا ، وَعَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ لِتَحَرَّاهَا الْمُكَلَّفُ ، وَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، لِأَنَّ ذِكْرَهَا فِي الْجُمْلَةِ يُفِيدُ الْأُمَّةَ

(١٣) علم الكلام هو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها ، وأعرضوا بها عما جاء الكتاب والسنة به ، وقد تنوعت عبارات السلف في التحذير عن الكلام وأهله لما يُفْضِي إليه من الشبهات والشكوك حتى قال الإمام أحمد: « لا يفلح صاحب كلام أبداً » .

وقال الشافعي: « حكمي في أهل الكلام أن يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ ، وَالنَعَالِ ، وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْعِشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ ، وَيُقَالُ : « هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام » .

وهم مستحقون لما قاله الإمام الشافعي من وجه ليتوبوا إلى الله ويرتدع غيرهم عن اتباع مذهبهم ، وإذا نظرنا إليهم من وجه آخر وقد استولت عليهم الحيرة واستحوذ عليهم الشيطان فإننا نرحمهم ونرق لهم ونحمد الله الذي عافانا مما ابتلاهم به .

فلنا فيهم نظران ، نظر من جهة الشرع: نؤدبهم ونمنعهم به من نشر مذهبهم ، ونظر من جهة القدر نرحمهم ونسأل الله لهم العافية ، ونحمد الله الذي عافانا من حالهم .

وأكثر من يخاف عليهم الضلال هم الذين دخلوا في علم الكلام ولم يصلوا إلى غايته . ووجه ذلك أن من لم يدخل فيه فهو في عافية ، ومن وصل إلى غايته فقد تبين له فساده ورجع إلى الكتاب والسنة كما جرى لبعض كبارهم . فيبقى الخطر على من خرج عن الصراط المستقيم ولم يتبين له حقيقة الأمر .

[انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤ / ٧٥-٧٦) .]

الْخَوْفَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا ، وَذَكَرَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ الْهَالِكَةِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْفِرَقِ عَلَى الْأُمَّةِ.

المسألة التاسعة: التوفيق بين روايات حديث الضرق:

صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ». (رواه الترمذي ، وصححه الألباني).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتِ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً » ، قَالُوا: « وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ: « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي ». (رواه الترمذي ، وحسنه الألباني).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: « افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، فَاِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفَتَّرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ». قِيلَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ؟ » ، قَالَ « الْجَمَاعَةُ ». (رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني).

أُثِّبَ الْحَدِيثُ أَنَّ افْتِرَاقَ الْيَهُودِ كَافْتِرَاقِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ ، أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ. وَأُثِّبَ فِي التِّرْمِذِيِّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الثَّنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ افْتِرَاقَ النَّصَارَى ، فَإِنْ بَيَّنَّا عَلَى إِثْبَاتِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ ، لَكِنْ فِي رَوَايَةِ الْإِحْدَى وَالسَّبْعِينَ تَزِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِرْقَتَيْنِ ، وَعَلَى رَوَايَةِ الْإِثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ تَزِيدُ فِرْقَةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ بَيَّنَّا عَلَى إِعْمَالِ الرَّوَايَاتِ. فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ رَوَايَةُ الْإِحْدَى وَالسَّبْعِينَ وَقَتَ أَعْلَمَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ أَعْلَمَ بِزِيَادَةِ فِرْقَةٍ ، إِمَّا أَنَّمَا كَانَتْ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله إِلَّا فِي

وَقْتٍ آخَرَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً الْفِرْقِ فِي الْمَلْتَيْنِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ فَأُخْبِرَ بِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَتِ الثَّانِيَةَ وَالسَّبْعُونَ فِيهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ ﷺ .

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِحَسَبِ التَّعْرِيفِ بِهَا أَوْ الْخُدُوثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: التَّوْفِيقُ بَيْنَ رَوَايَاتِ حَدِيثِ الْفِرْقِ:

هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَهَرَ أَنَّ فِيهَا فِرْقَةً زَائِدَةً عَلَى الْفِرْقِ الْأُخْرَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَالْتَّتَانِ وَالسَّبْعُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ الْمُتَوَعَّدِينَ بِالنَّارِ ، وَالْوَاحِدَةُ فِي الْجَنَّةِ . فَإِذَا انْقَسَمَتِ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِحَسَبِ هَذَا الْإِفْتِرَاقِ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ فِي النَّارِ ، وَقِسْمٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ فِي فِرْقِ الْيَهُودِ وَلَا فِي فِرْقِ النَّصَارَى ، إِذْ لَمْ يُبَيَّنْ الْحَدِيثُ أَنَّ لَا تَقْسِيمَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَيَبْقَى النَّظَرُ: هَلْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ أَمْ لَا؟ وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ نَظْرَانِ: هَلْ زَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِرْقَةً هَالِكَةً: أَمْ لَا؟

وَهَذَا النَّظَرُ - وَإِنْ كَانَ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ فِقْهٌ - وَلَكِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ فِي الْحَدِيثِ .
فَظَاهِرُ النَّقْلِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ فِيهَا مَنْ آمَنَ بِكِتَابِهِ وَعَمِلَ بِسُنَّتِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنَسِئُونَ ﴾ (الحديد: ١٦) فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْسُقْ ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِئُونَ ﴾ (الحديد: ٢٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُودُوكَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٩) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٦٦) .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَغَدَاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». (رواه مسلم). فَهَذَا يَدُلُّ بِإِشَارَتِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِرْقَةً نَاجِيَةً لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى رِوَايَةِ الثُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ ، أَوْ فِرْقَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى رِوَايَةِ الْإِحْدَى وَالسَّبْعِينَ ، فَيَكُونُ لَهَا نَوْعٌ مِنَ التَّفَرُّقِ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدَّمَ أَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبِعَتْ مَنْ قَبْلَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي أَعْيَانِ مُحَالَفَتِهَا ، فَثَبَتَ أَنَّهَا تَبِعَتْهَا فِي أَمْثَالِ بَدْعَتِهَا ، وَهَذِهِ هِيَ:

المسألة الحادية عشرة: اتباع الأمة سنن من قبلها:

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَا تَبَعْتُمُوهُمْ» ، قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟» ، قَالَ: «فَمَنْ؟» ^(١٤) (رواه البخاري ومسلم).

فَدَلَّ ضَرْبُ الْمِثَالِ فِي التَّعْيِينِ عَلَى أَنَّ الْإِتِّبَاعَ فِي أَعْيَانِ أَعْمَالِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ

(١٤) (الضَّبُّ): حيوان من جنس الزواحف من رتبة (السحالي) ، جسمه خشن غليظ له ذيلٌ عريض حرش أعقد ، يكثر في صحاري الأقطار العربية. (فَمَنْ؟): فَمَنْ غَيْرُ أَوْلَيْكَ؟

مَوْ «أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ» (الأعراف: ١٣٨) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ
سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (١) (رواه أحمد والترمذي والطبراني، وصححه الألباني).

وَصَارَ حَدِيثُ الْفِرْقِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ صَادِقًا عَلَى أَمْثَالِ الْبِدْعِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ لِلْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ مِثْلَ تِلْكَ الْبِدْعِ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بِدْعَةً لَمْ
تَقْدَمْهَا وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ (٢) ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةُ الزَّائِدَةُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْبِدْعِ
الْبِدْعِ الْأُخْرَى ، وَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ ، أَوْ لَا يُسَوِّغُ التَّعْرِيفُ بِهِ وَإِنْ عُرِفَ ، فَكَذَلِكَ لَا تَتَّعَيَّنُ
الْبِدْعَةُ الزَّائِدَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِمَا أَخَذَ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْرًا بِشَيْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ » ،
فَقِيلَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَفَارِسُ وَالرُّومُ؟ » ، قَالَ: « وَهَلِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ؟ » (رواه
البخاري). وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ (٣) ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ضَرْبٌ مِثْلٍ ، فَقَوْلُهُ ﷺ: « حَتَّى

(١) (لَمَّا خَرَجَ) أَي عَنْ مَكَّةَ. (إِلَى حُنَيْنٍ) مَوْضِعٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ. (يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ): هِيَ اسْمُ شَجَرَةٍ
شَجَرَةٍ بَعَيْنُهَا كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ يَنْوُطُونَ بِهَا سِلَاحَهُمْ أَي يَلْقُونَهُ بِهَا وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ
مِثْلَهَا فَتَهَاؤُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. (سُبْحَانَ اللَّهِ) تَنْزِيهًا وَتَعْجَبًا. (هَذَا) أَي هَذَا الْقَوْلُ مِنْكُمْ. (لَتَرْكَبُنَّ) أَي لَتَسْبَعُنَّ. (سُنَّةٌ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ حَسَنَةً كَانَتْ أَوْ سَيِّئَةً ، وَالْمُرَادُ هُنَا طَرِيقَةُ أَهْلِ الْهُوَاءِ وَالْبِدْعِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا مِنْ
تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِمْ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِهِمْ وَتَحْرِيفِ كِتَابِهِمْ كَمَا آتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النُّعْلِ بِالنُّعْلِ .
وَفِي هَذَا مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ وَقَعَ مَا أُخْبِرَ بِهِ ﷺ .

[انظر: تحفة الأحوزي (٦/ ٣٣٩-٣٤٠)].

(٢) لِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَأَنَّ النَّصَارَى افْتَرَقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَأَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، فَزَادَتْ أُمَّتُهُ ﷺ عَنْهُمْ بِفِرْقَةٍ ، وَبِالتَّالِي تَزِيدُ عَنْهُمْ
بِدْعَةً .

(٣) أَي حَدِيثٌ: « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شَيْرًا بِشَيْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ
صَبٍّ لَا تَتَّبِعْتُمُوهُمْ » ، قُلْنَا: « يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ » ، قَالَ: « فَمَنْ؟ » (رواه البخاري ومسلم).

تَأْخُذُ أُمَّتِي بِمَا أَخَذَ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِهَا « يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَأْخُذُ بِمِثْلِ مَا أَخَذُوا بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْإِتِّبَاعِ لَهُمْ أَعْيَانُ بَدْعِهِمْ ، بَلْ :

• قَدْ تَتَّبَعَهَا فِي أَعْيَانِهَا .

• وَقَدْ تَتَّبَعَهَا فِي أَشْبَاهِهَا .

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ (١) قَوْلُهُ: « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » الْحَدِيثَ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: « حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ » .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي (٢) قَوْلُهُ: « فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ،

فَقَالَ ﷺ: « سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مَوْ « اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » (الأعراف: ١٣٨) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرَكُّهُ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » . فَإِنَّ اتِّخَاذَ ذَاتِ أَنْوَاطٍ يُشْبَهُ اتِّخَاذَ آلِهَةٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، لَا أَنَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْإِعْتِبَارُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثانية عشرة:

كُفْرُ الضَّرَقِ وَفَسْقُهَا وَنُضُودُ الْوَعِيدِ أَوْ جَعْلُهُ فِي الْمَشِيئَةِ:

أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ « كُلُّهَا فِي النَّارِ » ، وَهَذَا وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْفِرْقَ قَدْ ارْتَكَبَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَعْصِيَةً كَبِيرَةً أَوْ ذَنْبًا عَظِيمًا ، إِذْ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ مَا يَتَوَعَّدُ الشَّرُّ عَلَيْهِ فَخُصُوصِيَّتُهُ كَبِيرَةٌ. إِذْ لَمْ يَقُلْ: « كُلُّهَا فِي النَّارِ » . إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْوَصْفِ الَّذِي افْتَرَقَتْ بِسَبَبِهِ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ وَعَنْ جَمَاعَتِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْبِدْعَةِ الْمُفَرِّقَةِ .

إِلَّا أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ ؛ هَلْ هُوَ أَبَدِيٌّ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ أَبَدِيٍّ: هَلْ هُوَ نَافِذٌ أَمْ فِي الْمَشِيئَةِ؟ فَيَنْبَغِي عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْبِدْعِ مُخْرِجَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ لَيْسَتْ مُخْرِجَةٌ ، وَالْخِلَافُ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي الْعَقَائِدِ مَوْجُودٌ ، فَحَيْثُ

(١) أي أن الأمة قد تتبع اليهود والنصارى في أعيان بدعهم .

(٢) أي أن الأمة قد تتبع اليهود والنصارى في أشباه بدعهم .

نَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْيِيدُ التَّحْرِيمِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ: «إِنَّ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ».

وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ فَيَكُونُ مُقَيَّدًا بِالمَشِيئَةِ. أَيُّ يَكُونُ مُقَيَّدًا بِأَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِصْلَاءَهُمْ فِي النَّارِ، وَإِنَّمَا حُمِلَ قَوْلُهُ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ» أَيُّ هِيَ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّارَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣) أَيُّ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ فَلَهُ الْعَفْوُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨).

المسألة الثالثة عشرة: قوله ﷺ: «إِلَّا وَاحِدَةً» أَعْطَى بِنَصِّهِ

أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ:

إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قَدْ أَعْطَى بِنَصِّهِ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلْحَقِّ فَرْقٌ أَيْضًا لَمْ يَقُلْ إِلَّا وَاحِدَةً وَلِأَنَّ الإِخْتِلَافَ مَنْفِيٌّ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِإِطْلَاقٍ، لِأَنَّهَا الْحَاكِمَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)؛ فَزَدَ التَّنَازُعَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَقْتَضِي الإِخْتِلَافَ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّدِّ إِلَيْهَا فَائِدَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَهِيَ صِيغَةٌ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ. فَتَنْتَظِمُ كُلُّ تَنَازُعٍ عَلَى الْعُمُومِ، فَالرَّدُّ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى أَمْرِ وَاحِدٍ فَلَا يَسَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْحَقِّ فَرَقًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ

عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣) وَهُوَ نَصٌّ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ السَّبِيلَ الْوَاحِدَ لَا يَقْتَضِي الإِفْتِرَاقَ، بِخِلَافِ السُّبُلِ الْمُخْتَلِفَةِ.

المسألة الرابعة عشرة: النبي ﷺ لَمْ يُعَيِّنْ مِنَ الْفِرَقِ إِلَّا فِرْقَةَ

وَاحِدَةً:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَيِّنْ مِنَ الْفِرْقِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا تَعَرَّضَ لِعِدَّهَا خَاصَّةً ، وَأَشَارَ إِلَى الْفِرْقِ النَّاجِيَةِ حِينَ سُئِلَ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ لِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا: أَنَّ تَعْيِينَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ هُوَ الْآكَدُ فِي الْبَيَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَعَبُّدِ الْمُكَلَّفِ وَالْأَحَقُّ بِالذِّكْرِ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْفِرْقِ الْبَاقِيَةِ إِذَا عُنِنَتِ الْوَاحِدَةُ . وَأَيْضًا لَوْ عُنِنَتِ الْفِرْقُ كُلُّهَا إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ بَيَانِهَا ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا يَقْتَضِي تَرْكَ أُمُورٍ ، وَهِيَ الْبِدْعُ . وَالتَّرْكَ لِلشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي فِعْلَ شَيْءٍ آخَرَ لَا ضِدًّا وَلَا خِلَافًا ، فَذِكْرُ الْوَاحِدَةِ هُوَ الْمُفِيدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ أَوْجَزُ لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَتْ نَحْلَةُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ عُلِمَ عَلَى الْبَدِيهِةِ أَنَّ مَا سِوَاهَا مِمَّا يُخَالِفُهَا لَيْسَ بِنَاجٍ ، وَحَصَلَ التَّعْيِينُ بِالِاجْتِهَادِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَتْ الْفِرْقُ إِلَّا النَّاجِيَةَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي شَرْحًا كَثِيرًا ، وَلَا يَقْتَضِي فِي الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ اجْتِهَادًا ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَكُونُ مُخَالَفَتُهَا بِدْعًا لَا حَظَّ لِلْعَقْلِ فِي الْاجْتِهَادِ فِيهَا .

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ أَحْرَى بِالسُّتْرِ ، وَلَوْ فَسَّرْتَ لَنَاقَصَ ذَلِكَ قَصْدَ السُّتْرِ ، فَفَسَّرَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَتَرَكَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمُخَالَفَةِ ، فَيَبَيَّنُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » (رواه الترمذي ، وحسنه الألباني).

وَوَقَعَ ذَلِكَ جَوَابًا لِلسُّوَالِ الَّذِي سَأَلُوهُ إِذْ قَالُوا: « مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ » ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مَنْ اتَّصَفَ بِأَوْصَافِهِ ﷺ وَأَوْصَافِ أَصْحَابِهِ . وَكَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ غَيْرَ خَفِيٍّ فَاتَّكَفَوْا بِهِ . وَرُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَ تِلْكَ الْأَرْمَانِ .

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ أَصْحَابَهُ ﷺ كَانُوا مُقْتَدِينَ بِهِ مُهْتَدِينَ بِهِدِيهِ ، وَقَدْ جَاءَ مَدْحُهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَنْتَى عَلَى مَتَّبِعِهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَإِنَّمَا خُلِقَهُ ﷺ الْقُرْآنُ ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤) فَالْقُرْآنُ إِنَّمَا هُوَ الْمَتَّبِعُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مُبَيَّنَةً لَهُ ، فَالْمَتَّبِعُ لِلسُّنَّةِ مُتَّبِعٌ لِلْقُرْآنِ . وَالصَّحَابَةُ ﷺ كَانُوا أَوْلَى

النَّاسِ بِذَلِكَ ، فَكُلُّ مَنْ اقْتَدَى بِهِمْ فَهُوَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الدَّاخِلَةِ لِلْجَنَّةِ بِفَضْلِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » .

فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ فَنَاشِئٌ عَنْهُمَا ، هَذَا هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ قَوْلِهِ : « وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » (رواه أبو داود ، وحسنه الألباني) ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي وَقْتِ الْإِخْبَارِ كَانُوا عَلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ .

كُلُّ دَاخِلٍ تَحْتَ رَايَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ سُنِّيٍّ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَالَ رُتْبَةَ النَّجَاةِ وَدَخَلَ فِي غِمَارِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ :

كُلُّ دَاخِلٍ تَحْتَ رَايَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ سُنِّيٍّ أَوْ مُبْتَدِعٍ مُدَّعٍ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَالَ رُتْبَةَ النَّجَاةِ وَدَخَلَ فِي غِمَارِ تِلْكَ الْفِرْقَةِ ، إِذْ لَا يَدَّعِي خِلَافَ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ ، وَانْحَازَ إِلَى فِتْنَةِ الْكُفْرِ ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَفِي مَعْنَاهُمْ مَنْ دَخَلَ بِظَاهِرِهِ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ غَيْرُهُ كَالْمُنَافِقِينَ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ لِنَفْسِهِ إِلَّا بِوَصْفِ الْإِسْلَامِ وَقَاتَلَ سَائِرَ الْمِلَلِ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِأَخْسَ مَرَاتِبِهَا - وَهُوَ مُدَّعٍ أَحْسَنَهَا - وَهُوَ الْعِلْمُ ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُبْتَدِعُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لَمْ يَبْقَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَلَمْ يُصَاحِبْ أَهْلَهَا ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَتَّخِذَهَا دِينًا يَدِينُ بِهِ لِلَّهِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرَةِ لَا يُخَالَفُ فِيهِ عَاقِلٌ .

تَنَازُعُ الْفِرْقِ وَتَعْبِيرٌ كُلٌّ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهَا :

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ فِرْقَةٍ تَنَازَعُ صَاحِبَتَهَا فِي فِرْقَةِ النَّجَاةِ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُبْتَدِعَ أَخَذُ أَبَدًا فِي تَحْسِينِ حَالَتِهِ شَرْعًا وَتَقْيِيحِ حَالَتِهِ غَيْرِهِ؟ فَصَاحِبُ نَفْيِ الصِّفَاتِ يَدَّعِي أَنَّهُ الْمَوْحَدُ . وَالْمُشَبَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ الْمُثَبَّتُ لِذَاتِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي ثَبَتَ لَهَا اتِّبَاعُ الشَّرِيعَةِ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا . وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ الْقُرْآنِيِّ أَوْ السُّنِّيِّ عَلَى الْخُصُوصِ ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ أَيْضًا .

وَاجْمَعُ مُحْمُونَ - فِي زَعْمِهِمْ - عَلَى الْإِنْتِظَامِ فِي سِلْكِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فِي النَّظَرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ

أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُمْ مُقْتَضَى هَذِهِ الظَّوَاهِرِ ، فَإِنَّهَا مُتَدَا فِعَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ . وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ الْجُمُعَ فِيهَا إِذَا جُعِلَ بَعْضُهَا أَصْلًا . فَيَرُدُّ الْبَعْضَ الْآخَرَ إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ بِالتَّأْوِيلِ .

وَكَذَلِكَ فَعَلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفِرَقِ تَسْتَمْسِكُ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ وَتَرُدُّ مَا سِوَاهَا إِلَيْهَا ، أَوْ تَهْمِلُ اعْتِبَارَهَا بِالتَّرْجِيحِ ، إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مِنَ الظَّنِّيَّاتِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا التَّرْجِيحُ ، أَوْ تَدْعِي أَنْ أَصْلَهَا الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ قَطْعِيٌّ وَالْمُعَارِضُ لَهُ ظَنِّيٌّ فَلَا يَتَعَارَضَانِ .

وَإِنَّمَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ظَاهِرَةً فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، أَمَا وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ مَا خِذَ الْخِلَافِ فَمَحَالٌ ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿ (هود: ١١٨) . فَتَأَمَّلُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - كَيْفَ صَارَ الْإِتِّفَاقُ مُحَالًا فِي الْعَادَةِ لِصِدْقِ الْعَقْلِ بِصِحَّةِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ .

المسألة الخامسة عشرة: هل يدخل في الفرق الهايكة المبتدع في الجزئيات كالمبتدع في الكلّيات؛

قَالَ رضي الله عنه : « كَلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ » (رواه أبو داود ، وحسنه الألباني) . وَحَتَمَ ذَلِكَ . وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْفِرَقِ إِلَّا الْمُخَالَفَ فِي أَمْرٍ كَلِّيٍّ وَقَاعِدَةَ عَامَّةٍ ، وَلَمْ يَنْتَظِمِ الْحَدِيثُ - عَلَى الْخُصُوصِ - إِلَّا أَهْلَ الْبِدْعِ الْمُخَالَفِينَ لِلتَّقْوَاعِدِ ، وَأَمَّا مَنْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ لِكِنَّةٍ لَمْ يَبْتَدِعْ مَا يَنْقُضُ أَمْرًا كَلِّيًّا ، أَوْ يَجْرُمُ أَصْلًا مِنَ الشَّرْعِ عَامًّا ، فَلَا دُخُولَ لَهُ فِي النَّصِّ الْمَذْكُورِ ، فَيُنْظَرُ فِي حُكْمِهِ: هَلْ يَلْحَقُ بِمَنْ ذَكَرَ أَوْ لَا؟ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتِلْكَ الْوَاسِطَةِ بَلْفِظٍ وَلَا مَعْنَى ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، كَقَوْلِهِ رضي الله عنه : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (رواه مسلم) . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ دَلَالَةٌ ، فَفِي مَعْنَاهُ مَا يَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِذِكْرِ الطَّرَفَيْنِ الْوَاضِحَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: طَرَفُ السَّلَامَةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ غَيْرِ دَاخِلَةٍ شُبْهَةٍ وَلَا السَّامِ بِدَعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » (رواه أبو داود ، وحسنه الألباني).

وَالثَّانِي: طَرَفُ الْإِغْرَاقِ فِي الْبِدْعَةِ ، وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْبِدْعَةُ كَلِيَّةً أَوْ تَخْرِمُ أَصْلًا كَلِيًّا ، جَزِيًّا عَلَى عَادَةِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَأَهْلَ الشَّرِّ ذَكَرَ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِأَعْلَى مَا يَحْمِلُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، لِيَبْقَى الْمُؤْمِنُ فِيهَا بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ خَائِفًا رَاجِيًّا ، إِذْ جَعَلَ التَّنْبِيهَ بِالطَّرْفَيْنِ الْوَاضِحَيْنِ .

فَإِنَّ الْخَيْرَ عَلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ ، وَالشَّرُّ عَلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا ذَكَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ الَّذِينَ فِي أَعْلَى الدَّرَجَاتِ خَافَ أَهْلَ الْخَيْرِ الَّذِينَ دُونَهُمْ أَنْ لَا يَلْحَقُوا بِهِمْ ، أَوْ رَجَوْا أَنْ يَلْحَقُوا بِهِمْ ، وَإِذَا ذَكَرَ أَهْلَ الشَّرِّ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِ الْمَرَاتِبِ خَافَ أَهْلَ الشَّرِّ الَّذِينَ دُونَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِمْ ، أَوْ رَجَوْا أَنْ لَا يَلْحَقُوا بِهِمْ .

فَمَنْ عَدَا الْفِرْقَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْإِبْتِدَاعِ الْجَزِيئِيِّ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْكَلِيَّاتِ ، فِي الدَّمِّ وَالتَّضْرِيحِ بِالْوَعِيدِ بِالنَّارِ ، وَلَكِنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلدَّمِّ وَالْوَعِيدِ ، وَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبُؤْسِ الْبَعِيدِ ، وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ الطَّرْفِ الْمَذْمُومِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَدَلَّةِ لِلْمُجْتَهِدِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: مَنْ رَوَى فِي تَفْسِيرِ الْفِرْقِ النَّاجِيَةِ هِيَ الْجَمَاعَةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى التَّفْسِيرِ:

إِنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى فِي تَفْسِيرِ الْفِرْقِ النَّاجِيَةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ بَيِّنًا مِنْ جِهَةِ تَفْسِيرِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى - وَهِيَ قَوْلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » (رواه أبو داود ، وحسنه الألباني). فَمَعْنَى لَفْظِ (الْجَمَاعَةِ) مِنْ حَيْثُ الْمُرَادُ بِهِ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْحِ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّفْسِيرِ .

فَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَمِنْهَا مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً » (رواه البخاري ومسلم).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ »، قَالَ: « نَعَمْ ».

قُلْتُ: « وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ »، قَالَ: « نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ ».

قُلْتُ: « وَمَا دَخْنُهُ؟ ».

قَالَ: « قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ».

قُلْتُ: « فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ ».

قَالَ: « نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا ».

قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِنْفُهُمْ لَنَا ».

قَالَ: « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتِنَا ».

قُلْتُ: « فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ ».

قَالَ: « تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ».

قُلْتُ: « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ ».

قَالَ: « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » (رواه البخاري ومسلم).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ (١) فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ » (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ » (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

(١) (مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ): أَيُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ وَسَطَهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَوْسَعَهَا مَكَانًا.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » (رواه أبو داود، وصححه الألباني).

وَعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانُ » ^(١) (رواه مسلم).

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الْمُرَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:
أَحَدُهَا: أُمَّةُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَبِي غَالِبٍ: « إِنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ هُمْ النَّاجُونَ مِنَ الْفِرْقِ ، فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ فَهُوَ الْحَقُّ ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، سَوَاءٌ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ فِي إِمَامِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْحَقِّ ».

وَعَنِ الْحُسَيْنِ قِيلَ لَهُ: « أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » ، فَقَالَ: « أَيُّ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ ».

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ مُجْتَهِدُو الْأُمَّةِ وَعُلَمَاؤُهَا وَأَهْلُ الشَّرِيعَةِ الْعَامِلُونَ بِهَا ، وَمَنْ سِوَاهُمْ دَاخِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ تَابِعُونَ هُمْ وَمُقْتَدُونَ بِهِمْ ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فَهُمْ الَّذِينَ شَذُّوا ، وَيَدْخُلُ فِي هَؤُلَاءِ جَمِيعُ أَهْلِ الْبِدْعِ ^(٢) لِأَنَّهُمْ مُخَالَفُونَ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّةِ ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي سِوَاهِمُ بِحَالٍ.

(١) (هَنَاتٌ) : جَمْعُ هَنَةٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْفِتَنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ: « فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانُ » فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ ، أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ قُوتِلْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتِلْ كَانَ هَدْرًا. [انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤١)].

(٢) أَيُّ أَنْ جَمِيعُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَدْخُلُونَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ شَذُّوا.

وَالثَّانِي: أُمَّهَا جَمَاعَةُ أَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ ، فَمَنْ خَرَجَ عَمَّا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، لِأَنَّ جَمَاعَةَ اللَّهِ الْعُلَمَاءِ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى الْعَالَمِينَ ، وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » (رواه أبو داود ، وصححه الألباني). وَذَلِكَ أَنَّ الْعَامَّةَ عَنْهَا تَأْخُذُ دِينَهَا ، وَإِلَيْهَا تَفْرَعُ مِنَ النَّوَازِلِ ، وَهِيَ تَبَعُ هَا . فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »: لَنْ يَجْتَمِعَ عُلَمَاءُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ .

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ رَأْيُ الْأُصُولِيِّينَ ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: « مَنْ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ؟ » ، قَالَ: « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَحْسِبُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، فَقِيلَ: « هَؤُلَاءِ مَا تَوَا؛ فَمَنْ الْأَحْيَاءُ؟ » ، قَالَ: « أَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ » .

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا مَدْخَلَ فِي هَذَا السَّوَادِ لِمَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ مُجْتَهِدٍ ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِمَا يُخَالِفُهُمْ فَهُوَ صَاحِبُ الْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يَدْخُلُ أَيْضًا أَحَدٌ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ ، لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَبْتَدِعُ ، وَإِنَّمَا يَبْتَدِعُ مَنْ ادَّعَى لِنَفْسِهِ الْعِلْمَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْبِدْعَةَ قَدْ أَخْرَجَتْهُ عَنْ نَمَطٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ قِيلَ بِالْإِعْتِدَادِ بِهِ فِيهِ فَفِي غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ابْتَدَعَ فِيهَا ، لِأَنَّهَا فِي نَفْسِ الْبِدْعَةِ مُخَالَفُونَ لِلْإِجْمَاعِ .

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ أَقَامُوا عِمَادَ الدِّينِ وَأَرْسَوْا أَوْتَادَهُ ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَصْلًا ، وَقَدْ يُمَكِّنُ فِيهِمْ سِوَاهُمْ ذَلِكَ . أَلَا تَرَى قَوْلَهُ ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ » (رواه مسلم). وَقَوْلُهُ ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ » (رواه مسلم).

فَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ مِنَ الْأَرْزَامِ أَرْزَامًا يَجْتَمِعُونَ فِيهَا عَلَى ضَلَالَةٍ وَكُفْرٍ .

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: « سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنْنَا ، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَاسْتِكْمَالٌ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَبْدِيلُهَا وَلَا

تَغْيِيرُهَا ، وَلَا النَّظْرُ فِيهَا! مَنْ اهْتَدَى بِهَا مُهْتَدٍ ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ ، وَمَنْ خَافَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى ، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . فَقَالَ مَالِكُ : « فَأَعْجَبَنِي عَزْمُ عَمْرٍ عَلَى ذَلِكَ » .

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ مُطَابِقٌ لِلرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي قَوْلِهِ ﷺ : « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » (رواه الترمذي ، وحسنه الألباني) . فَكَانَهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا قَالُوهُ وَمَا سَنُوهُ ، وَمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَبِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ بِذَلِكَ خُصُوصًا فِي قَوْلِهِ : « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ » (رواه أبو داود ، وصححه الألباني) . وَأَشْبَاهِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ الْمُتَقَلِّدُونَ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ، الْمُهْتَدُونَ لِلشَّرِيعَةِ ، الَّذِينَ فَهَمُوا أَمْرَ دِينِ اللَّهِ بِالتَّلَقِّي مِنْ نَبِيِّهِ مُشَافَهَةً ، عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ بِمَوَاطِنِ الشَّرِيعِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ .

فَإِذَنْ كُلُّ مَا سَنُوهُ فَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ نَظْرٍ فِيهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِ لِأَهْلِ الْاجْتِهَادِ مَجَالًا لِلنَّظْرِ رَدًّا وَقَبُولًا ، فَأَهْلُ الْبِدْعِ إِذَنْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْجَمَاعَةِ قَطْعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ فَوَاجِبٌ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ اتِّبَاعُهُمْ ، وَهُمْ الَّذِينَ ضَمِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ لَا يَجْمَعَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فَوَاجِبٌ تَعَرُّفُ الصَّوَابِ فِيهَا اخْتِلَافًا فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : « الْجَمَاعَةُ لَا تَكُونُ فِيهَا غَفْلَةٌ عَنْ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قِيَاسٍ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْغَفْلَةُ فِي الْفُرْقَةِ » .

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ يَقْتَضِي أَيْضًا مَا يَقْتَضِيهِ ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى مَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ كَوْنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِمْ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَدْعٌ أَصْلًا ، فَهُمْ إِذَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ .

وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ جَمَاعَةٌ مُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَمِيرٍ ، فَأَمَرَ ﷺ بِزُورِهِ وَنَهَى عَنِ فِرَاقِ الْأُمَّةِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ فِرَاقَهُمْ لَا يَعْدُو إِحْدَى حَالَتَيْنِ:

- إِمَّا لِلنَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فِي طَاعَةِ أَمِيرِهِمْ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ فِي سِيرَتِهِ الْمَرْضِيَّةِ لِغَيْرِ مُوجِبٍ ، بَلْ بِالتَّأْوِيلِ فِي إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ فِي الدِّينِ ، كَالْحَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ الَّتِي أُمِرَتْ الْأُمَّةُ بِقِتَالِهَا وَسَبِّهَا النَّبِيُّ ﷺ مَارِقَةً مِنَ الدِّينِ .
- وَإِمَّا لِطَلَبِ إِمَارَةٍ مِنْ انْعِقَادِ الْبَيْعَةِ لِأَمِيرِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُ نَكثَ عَهْدِهِ وَتَقَضَّى عَهْدٌ بَعْدَ وَجُوبِهِ . وَقَدْ قَالَ ﷺ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّمَا مَنْ كَانَ » (رواه مسلم).

وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْإِمَامِ الْمَوْافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ خَارِجٌ عَنِ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ ، كَالْحَوَارِجِ وَمَنْ جَرَى مُجْرَاهُمْ .

فَهَذِهِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ دَائِرَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ ، وَأَنَّهُمُ الْمُرَادُونَ بِالْأَحَادِيثِ ، فَلَنَأْخُذْ ذَلِكَ أَصْلًا وَيُنْبَى عَلَيْهِ مَعْنَى آخَرَ ، وَهِيَ:

المسألة السابعة عشرة:

وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ اتَّفَقُوا عَلَى اعْتِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ ، سَوَاءٌ ضَمُّوا إِلَيْهِمُ الْعَوَامَّ أَمْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَضْمُوا إِلَيْهِمْ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِ اجْتِهَادُهُمْ ، فَمَنْ شَدَّ عَنْهُمْ فَهَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ ، وَإِنْ ضَمُّوا إِلَيْهِمُ الْعَوَامَّ فَبِحُكْمِ التَّبَعِ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ بِالشَّرِيعَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِهِمْ فِي دِينِهِمْ إِلَى الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ تَمَالَثُوا عَلَى مُخَالَفَةِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا حَدُّوا لَهُمْ لَكَانُوا هُمُ الْغَالِبَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ ، لِقَلَّةِ الْعُلَمَاءِ وَكَثْرَةِ الْجُهَّالِ .

فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ اتِّبَاعَ جَمَاعَةِ الْعَوَامِّ هُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْمُفَارِقُونَ لِلْجَمَاعَةِ وَالْمَذْمُومُونَ فِي الْحَدِيثِ . بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ

السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَإِنْ قُلُوا ، وَالْعَوَامُّ هُمْ الْمُفَارِقُونَ لِلْجَمَاعَةِ إِنْ خَالَفُوا ، فَإِنْ وَافَقُوا فَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ .

قَالَ رَجُلٌ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ : « يَا أَبَا يَعْقُوبَ ! مَنْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ؟ » ، فَقَالَ « مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ » ، وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ : « مَنْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ؟ » ، قَالَ : « أَبُو حَمَزَةَ الشُّكْرِيُّ » ، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ : « فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ (يَعْنِي أَبَا حَمَزَةَ) وَفِي زَمَانِنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَمَنْ تَبِعَهُ » ، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ : « لَوْ سَأَلْتَ الْجُهَّالَ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ لَقَالُوا : « جَمَاعَةُ النَّاسِ » . وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالِمٌ مَتَمَسَّكَ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقِهِ ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ » ، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ : « لَمْ أَسْمَعْ عَالِمًا مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً كَانَ أَشَدَّ تَمَسُّكًا بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ » .

فَانظُرِي فِي حِكَايَتِهِ تَبَيَّنَ غَلَطُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جَمَاعَةُ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَالِمٌ ، وَهُوَ فَهْمُ الْعَوَامِّ ، لَا فَهْمُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ . فَلْيُثَبِّتِ الْمُؤَفِّقُ فِي هَذِهِ الْمَزَلَةِ قَدَمَهُ لئَلَّا يَضِلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَلَا تُوَفِّقَ إِلَّا بِاللَّهِ .

المسألة الثامنة عشرة:

فِي بَيَانِ مَعْنَى رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ : « أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرُقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَرِ - الْجَمَاعَةُ ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَّجَرَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَّجَرَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » (١) (حَسَنَةُ الْأَلْبَانِي).

وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا سَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي افْتَرَقُوا فِيهَا إِلَى تِلْكَ الْفِرَقِ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِمْ أَقْوَامٌ تُدَاخِلُ تِلْكَ الْأَهْوَاءَ قُلُوبَهُمْ

(١) (تجاری بهم) أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم. (الكلب) بفتح الحاء: داء يصيب الإنسان من عض الكلب المجنون.

حَتَّى لَا يُمَكِّنَ فِي الْعَادَةِ انْفِصَالَهُمْ عَنْهَا وَتَوَبُّتُهُمْ مِنْهَا ، عَلَى حَدِّ مَا يَدْخُلُ دَاءُ الْكَلْبِ جِسْمَ صَاحِبِهِ فَلَا يَبْقَى مِنْ ذَلِكَ الْجِسْمِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ وَلَا مَفْصَلٌ وَلَا غَيْرُهُمَا إِلَّا دَخَلَهُ ذَلِكَ الدَّاءُ ، وَهُوَ جَرِيَانٌ لَا يَقْبَلُ الْعِلَاجَ وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الدَّوَاءُ ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْهُوَى إِذَا دَخَلَ قَلْبُهُ ، وَأَشْرَبَ حُبَّهُ ^(١) ، لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْمَوْعِظَةُ وَلَا يَقْبَلُ الْبُرْهَانَ ، وَلَا يَكْتَرِثُ بِمَنْ خَالَفَهُ .

وَأَعْتَبِرْ ذَلِكَ بِالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَمَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ وَسِوَاهُمَا ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا حَيْثُ لُقُوا مَطْرُودِينَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، مَحْجُوبِينَ عَنْ كُلِّ لِسَانٍ ، مُبْعَدِينَ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَزِدَا دُؤَالًا إِلَّا تَمَادِيًا عَلَى ضَلَالِهِمْ ، وَمُدَاوِمَةً عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٤١).

وَحَاصِلُ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ تَحْكِيمُ الْعُقُولِ الْمُجَرَّدَةِ ، فَشَرَّكُوهَا مَعَ الشَّرْعِ . ثُمَّ قَصَرُوا أَفْعَالَ اللَّهِ عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُمْ وَوَجَّهُوا عَلَيْهَا أَحْكَامَ الْعَقْلِ فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ كَذَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا . فَجَعَلُوهُ مُحْكُومًا عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ .

فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ لَمْ يُبَالُوا بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يُعِدُّوا خِلَافَ أَنْظَارِهِمْ شَيْئًا ، وَلَا رَاجِعُوا عُقُوبَتَهُمْ مُرَاجِعَةً مَنْ يَتَّهَمُ نَفْسَهُ وَيَتَوَقَّفُ فِي مَوَارِدِ الْأَشْكَالِ ، وَهُوَ شَأْنُ الْمُعْتَبِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعُقُولِ ، وَهَؤُلَاءِ صِنْفٌ مِنْ أَصْنَافِ مَنْ اتَّبَعَ

(١) أَشْرَبَ قَلْبُهُ كَذَا: خَالَطَ حُبَّهُ قَلْبَهُ ، كَأَنَّهُ شَرِبَهُ . يُقَالُ: أَشْرَبَ قَلْبُهُ حُبَّ الْإِبَانِ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ (البقرة: ٩٢-٩٣) أَي خَالَطَ حُبَّ عِبَادَةِ الْعِجْلِ قُلُوبَهُمْ ، وَتَغَلَّغَ فِي سَوِيدَاتِهَا ، وَدَخَلَ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِي الْبَدَنِ .

هَوَاهُ ، وَلَمْ يَعْْبَأْ بِعَدَلِ الْعَاذِلِ فِيهِ (١) ، ثُمَّ هُنَاكَ أَصْنَافٌ أُخْرُ تَجْمَعُهُمْ مَعَ هَؤُلَاءِ إِشْرَابُ
الهُوَى فِي قُلُوبِهِمْ ، حَتَّى لَا يُبَالُوا بِغَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ:

إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ » فِيهِ الْإِشَارَةُ بِ « تِلْكَ » فَلَا تُكُونُ
إِشَارَةً إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ ، وَلَا مُحَالًا بِهَا عَلَى غَيْرِ مَعْلُومٍ ، بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُتَقَدِّمٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ،
وَلَيْسَ إِلَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي كَانَتْ السَّبَبَ فِي الْإِفْتِرَاقِ ، فَجَاءَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ مُبَيِّنَةً أَنَّهَا
الْأَهْوَاءُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ » فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ خَارِجٍ عَمَّا
هُوَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا خَرَجَ بِاتِّبَاعِ الْهُوَى عَنِ الشَّرْعِ .

(١) أي لم يُبالِ بلوم اللاتم.

المسألة العشرون:

إِنَّ قَوْلَهُ وَالرَّيْبُ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ» عَلَى وَصْفِ كَذَا، يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ أَنْ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ أُمَّتِهِ فِي هَوَى مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ وَرَأَاهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَوَاهُ يَجْرِي فِيهِ مَجْرَى الْكَلْبِ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَدًا عَنْ هَوَاهُ وَلَا يَتُوبُ مِنْ بَدْعَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ أَنْ أُمَّتَهُ مَنْ يَكُونُ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الْبِدْعَةِ مُشْرَبَ الْقَلْبِ ^(١) بِهَا فَلَا يُمْكِنُهُ التَّوْبَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَيُمْكِنُهُ التَّوْبَةُ مِنْهَا وَالرُّجُوعُ عَنْهَا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْأَوَّلِ هُوَ النِّقْلُ الْمُقْتَضِي الْحَجْرَ لِلتَّوْبَةِ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَلَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ وَالرَّيْبُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ» ^(٢) (رواه البخاري)، وَقَوْلِهِ وَالرَّيْبُ: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ» (أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وحسنه المنذري، وصححه الألباني بشواهده). وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْوَاقِعُ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا تَجِدُ صَاحِبَ بَدْعَةٍ ارْتَضَاهَا لِنَفْسِهِ يَخْرُجُ عَنْهَا أَوْ يَتُوبُ مِنْهَا، بَلْ هُوَ يَزِدَادُ بِضَلَالَتِهَا بَصِيرَةً.

رُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ ثُمَّ يَتُوبُ مِنْهُ مَثَلُ الْمَجْنُونِ الَّذِي عُولَجَ حَتَّى بَرِيَ، فَأَعْقَلَ مَا يَكُونُ قَدْ هَاجَ».

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي أَنْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّقْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَوْبَةَ لَهُ أَصْلًا، لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجُوزُ ذَلِكَ، وَالشَّرْعَ إِنْ يَشَاءُ عَلَى مَا ظَاهَرَهُ الْعُمُومُ فَعُمُومُهُ إِنَّهَا يُعْتَبَرُ

(١) أَشْرَبَ قَلْبُهُ كَذَا: خَالَطَ حُبَّهُ قَلْبَهُ، كَأَنَّهُ شَرِبَهُ. يُقَالُ: أَشْرَبَ قَلْبُهُ حُبَّ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ تَمَالِي: «وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ» (البقرة: ٩٢-٩٣) أَي خَالَطَ حُبَّ عِبَادَةِ الْعَجَلِ قُلُوبَهُمْ، وَتَغَلَّغَ فِي سَوِيدَائِهَا، وَدَخَلَ فِي قُلُوبِهِمْ كَمَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِي الْبَدَنِ.

(٢) الْفُوقُ: هُوَ مَوْضِعُ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ.

عَادِيًّا ، وَالْعَادَةُ إِنَّمَا تَقْتَضِي فِي الْعُمُومِ الْأَكْثَرِيَّةَ ، لَا نَحْتَاجُ الشُّمُولَ الَّذِي يَجْزِمُ بِهِ الْعَقْلُ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِتِّفَاقِ ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ فِي الْأُصُولِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا مَنْ كَانَ عَامِلًا بِيَدَعٍ ثُمَّ تَابَ مِنْهَا وَرَاجَعَ نَفْسَهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهَا ، كَمَا رَجَعَ مِنَ الْخَوَارِجِ مَنْ رَجَعَ حِينَ نَظَرَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، وَكَمَا رَجَعَ الْمُهْتَدِي وَالْوَائِقُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ عَنِ السُّنَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا ، وَإِذَا جُعِلَ تَخْصِيصٌ بِنَفْرَدٍ لَمْ يَبْقَ اللَّفْظُ عَامًّا وَحَصَلَ الْإِنْقِسَامُ .

وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ أَعْطَى أَوَّلُهُ أَنَّ الْأُمَّةَ تَفْتَرِقُ ذَلِكَ الْإِفْتِرَاقَ مِنْ غَيْرِ إِشْعَارٍ بِإِشْرَابٍ أَوْ عَدَمِهِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ فِي أُمَّتِهِ الْمُفْتَرِقِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُشْرَبُ تِلْكَ الْأَهْوَاءَ ، فَذَلَّ أَنْ فِيهِمْ مَنْ لَا يُشْرَبُهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا .

وَيَبْعُدُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ فِي مُطْلَقِ الْأُمَّةِ مَنْ يُشْرَبُ تِلْكَ الْأَهْوَاءَ ، إِذْ كَانَ يَكُونُ فِي الْكَلَامِ نَوْعٌ مِنَ التَّدَاخُلِ الَّذِي لَا فَايِدَةَ فِيهِ ، فَإِذَا بَيَّنَّ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُخْرَجُ فِي الْأُمَّةِ الْمُفْتَرِقَةَ بِسَبَبِ الْهُوَى مَنْ يَتَجَارَى بِهِ ذَلِكَ الْهُوَى اسْتِقَامَ الْكَلَامُ وَاتَّسَقَ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَصَوَّرُ الْإِنْقِسَامُ .

وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْفِرْقَةِ مَنْ يَتَجَارَى بِهِ الْهُوَى كَتَّجَارِي الْكَلْبِ ، وَمَنْ لَا يَتَجَارَى بِهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَخْتَلَفَ التَّجَارِي ، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ فِي الْغَايَةِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ يَكَادُ ، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

فَمِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: الْخَوَارِجُ بِشَهَادَةِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِوَايَةِ رضي الله عنه حَيْثُ قَالَ: « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ » (رواه البخاري ومسلم) ، وَمِنْهُ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ أُغْرِقُوا فِي الْبِدْعَةِ حَتَّى اعْتَرَضُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَهُمْ بِالتَّكْفِيرِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَعَهُمْ .

وَمِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي: مَنْ خَرَجَ عَنِ الْفِرْقِ بِيَدَعَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً فَلَا يَخْلُو صَاحِبُهَا مِنْ تَجَارِيهَا فِي قَلْبِهِ وَإِشْرَابِهَا لَهُ ، لَكِنْ عَلَى قَدْرِهَا ، وَبِذَلِكَ أَيْضًا تَدْخُلُ تَحْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنْ لَا تَوْبَةَ لَهُ .

لَكِنَّ التَّجَارِي الْمُسَبَّهَ بِالْكَلْبِ لَا يَبْلُغُهُ كُلُّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى وَجْهٌ
التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ أَشْرَبَ قَلْبُهُ بَدْعَةً مِنَ الْبِدْعِ ذَلِكَ الْإِشْرَابُ ، وَيَبْنُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْ هُوَ
مَعْدُودٌ فِي الْفَرْقِ ، فَإِنَّ الْجَمِيعَ مُتَّصِفُونَ بِوَصْفِ الْفِرْقَةِ الَّتِي هِيَ نَتِيجَةُ الْعِدَاوَةِ
وَالْبَغْضَاءِ .

وَسَبَبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَمْرَانِ :

إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَشْرَبَهَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى بَدْعَتِهِ ، فَيُظْهِرُ بِسَبَبِهَا
الْمُعَادَاةَ ، وَالَّذِي لَمْ يُشْرَبْهَا لَا يَدْعُو إِلَيْهَا وَلَا يَتَّصِبُ لِلدُّعَاءِ إِلَيْهَا ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ
الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا إِلَّا وَهِيَ وَقَدْ بَلَغَتْ مِنْ قَلْبِهِ مَبْلَغًا عَظِيمًا بِحَيْثُ يَطْرُحُ مَا سِوَاهَا فِي
جَنْبِهَا ، حَتَّى صَارَ ذَا بَصِيرَةٍ فِيهَا لَا يَشْنِي عَنْهَا ، وَقَدْ أَعْمَتْ بَصَرَهُ وَأَصَمَّتْ سَمْعَهُ
وَاسْتَوْلَتْ عَلَى كُلِّيَّتِهِ وَهِيَ غَايَةُ الْمَحَبَّةِ .

وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالِي سَبَبِهِ وَعَادَى ، وَلَمْ يُبَالِ بِمَا لَقِيَ
فِي طَرِيقِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ ، فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ
حَصَلَتْهَا ، وَنُكْتَةٍ اهْتَدَى إِلَيْهَا فَهِيَ مُدْخَرَةٌ فِي خِزَانَةِ حِفْظِهِ يَحْكُمُ بِهَا عَلَى مَنْ وَافَقَ
وَخَالَفَ ، لَكِنْ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى إِمْسَاكِ نَفْسِهِ عَنِ الْإِظْهَارِ مَخَافَةَ النَّكَالِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ
بِأَنْوَاعِ الْإِضْرَارِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَاهَنَ عَلَى نَفْسِهِ فِي شَيْءٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِظْهَارِهِ لَمْ
يَبْلُغْ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَبْلَغَ الْإِسْتِيْلَاءِ ، فَكَذَلِكَ الْبَدْعَةُ إِذَا اسْتَخْفَى بِهَا صَاحِبُهَا .

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ أَشْرَبَهَا نَاصِبٌ عَلَيْهَا بِالِدَّعْوَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْخُرُوجِ عَنِ
الْجَمَاعَةِ وَالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، وَهِيَ الْخَاصِيَّةُ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْخَوَارِجِ وَسَائِرِ مَنْ كَانَ عَلَى
رَأْيِهِمْ .

فَكَمْ مِنْ أَهْلِ بَدْعَةٍ لَمْ يَقُومُوا بِبِدْعَتِهِمْ قِيَامَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ ، بَلِ اسْتَرْتَرُوا بِهَا
جِدًّا ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلدُّعَاءِ إِلَيْهَا جَهَارًا ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَدُّ فِي الْعُلَمَاءِ
وَالرُّوَاةِ وَأَهْلِ الْعَدَالَةِ بِسَبَبِ عَدَمِ شُهْرَتِهِمْ بِمَا انْتَحَلُوهُ . فَهَذَا الْوَجْهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ أَوْلَى
الْوُجُوهِ بِالصَّوَابِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

المسألة الحادية والعشرون:

إِنَّ هَذَا الْإِشْرَابَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ هَلْ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْبِدَعِ دُونَ بَعْضٍ أَمْ لَا يَخْتَصُّ؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ بَعْضُ الْبِدَعِ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُشْرَبَ قَلْبَ صَاحِبِهَا جِدًّا، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَالْبِدْعَةُ الْفُلَانِيَّةُ مَثَلًا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَجَارَى بِصَاحِبِهَا كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ وَالْبِدْعَةُ الْفُلَانِيَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَبِدْعَةُ النِّزَامِ الدُّعَاءُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ دَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بَلَغَتْ بِأَصْحَابِهَا إِلَى أَنْ كَانَ التَّرْكُ لَهَا مُوجِبًا لِلْقَتْلِ عِنْدَهُ.

وَقَدْ لَا تَبْلُغُ الْبِدْعَةُ فِي الْإِشْرَابِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ فَلَا يَتَّفِقُ الْخِلَافُ فِيهَا بِمَا يُؤَدِّي إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّفْسِيرِ اسْتِقْرَاءُ أَحْوَالِ الْخَلْقِ مِنْ انْقِسَامِهَا إِلَى الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى وَالْأَوْسَطِ، كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَالشَّجَاعَةِ وَالْجُبْنِ، وَالْعَدْلِ وَالْجُورِ، وَالْجُودِ وَالْبُخْلِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرَ، وَالْعِزَّ وَالذُّلَّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْصَافِ، فِيمَا تَرَدَّدَ مَا بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ: فَعَالِمٌ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِلْمِ، وَآخَرُ فِي أَدْنَى دَرَجَاتِهِ، وَجَاهِلٌ كَذَلِكَ، وَشَجَاعٌ كَذَلِكَ، إِلَى سَائِرِهَا. فَكَذَلِكَ سَقُوطُ الْبِدَعِ بِالنُّفُوسِ، إِلَّا أَنْ فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنْ مُقَارَبَتِهَا وَمُقَارَبَةِ أَصْحَابِهَا وَهِيَ:

المسألة الثانية والعشرون:

إِنَّ دَاءَ الْكَلْبِ فِيهِ مَا يُشْبِهُ الْعُدْوَى وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ، فَإِنَّ أَصْلَ الْكَلْبِ وَقَعَ بِالْكَلْبِ. ثُمَّ إِذَا عَضَّ ذَلِكَ الْكَلْبُ أَحَدًا صَارَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْفِصَالِ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِالْهَلَكَةِ، فَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ إِذَا أُوْرِدَ عَلَى أَحَدٍ رَأْيُهُ وَإِشْكَالُهُ فَقَلَّمَا يَسْلَمُ مِنْ غَائِلَتِهِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَقَعَ مَعَهُ فِي مَذْهَبِهِ وَيَصِيرَ مِنْ شِيعَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُثْبِتَ فِي قَلْبِهِ شَكًّا يَطْمَعُ فِي الْإِنْفِصَالِ عَنْهُ فَلَا يَقْدِرُ.

هَذَا بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَعَاصِي فَإِنَّ صَاحِبَهَا لَا يُضَارُّهُ وَلَا يُدْخِلُهُ فِيهَا غَالِبًا إِلَّا مَعَ طُولِ الصُّحْبَةِ وَالْأَنْسِ بِهِ، وَالْإِعْتِيَادِ لِحُضُورِ مَعْصِيَتِهِ. وَقَدْ آتَى فِي الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ نَهَوْا عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُكَالَمَتِهِمْ وَكَلَامِ مُكَالِمِهِمْ،

وَأَغْلَظُوا فِي ذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ فَلْيَعْتَزِلْ مُحَاظَةَ الشَّيْطَانِ وَمُجَالَسَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرْبِ ».

وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَا أَزِيدُ أَنْ أَقْرَأَهَا ثُمَّ أَخْرُجُ؟ » فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ ثُمَّ قَالَ: « أَعَزِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا إِلَّا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِي » ، فَقَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَقْرَأَ آيَةَ ثُمَّ أَخْرُجُ ».

فَقَامَ لِإِزَارِهِ يَشُدُّهُ وَتَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ فَأَقْبَلْنَا عَلَى الرَّجُلِ ، فَقُلْنَا: « قَدْ عَزَمَ عَلَيْكَ إِلَّا خَرَجْتَ ، أَفِيحِلُّ لَكَ أَنْ تُخْرِجَ رَجُلًا مِنْ بَيْتِهِ؟ » ، فَخَرَجَ ، فَقُلْنَا: « يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا عَلَيْكَ لَوْ قَرَأَ آيَةَ ثُمَّ خَرَجَ؟ » ، قَالَ: « إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنْ قَلْبِي يَثْبُتُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَا بَالَيْتُ أَنْ يَقْرَأَ ، وَلَكِنْ خِفْتُ أَنْ يُلْقِي فِي قَلْبِي شَيْئًا أَجْهَدُ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ قَلْبِي فَلَا أَسْتَطِيعُ ».

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: « لَا تُكَلِّمُوا صَاحِبَ بَدْعَةٍ مِنْ جَدَلٍ فَيُورِثَ قُلُوبَكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ ».

المسألة الثالثة والعشرون:

وَهِيَ مِنْ فَوَائِدِ تَنْبِيهِ الْحَدِيثِ بِمِثَالِ دَاءِ الْكَلْبِ ، وَهِيَ: التَّيْبِيُّ عَلَى السَّبَبِ فِي بَعْدِ صَاحِبِ الْبَدْعَةِ عَنِ التَّوْبَةِ ، إِذْ كَانَ مِثْلُ الْمَعَاصِي الْوَاقِعَةِ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ اعْتِقَادًا ، كَمِثْلِ الْأَمْرَاضِ النَّازِلَةِ بِجِسْمِهِ أَوْ رُوحِهِ ، فَأَدْوِيَةُ الْأَمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ مَعْلُومَةٌ ، وَأَدْوِيَةُ الْأَمْرَاضِ الْعَمَلِيَّةِ التَّوْبَةُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، وَكَمَا أَنَّ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّدَاوِي ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّدَاوِي أَوْ يَعْسُرُ ، كَذَلِكَ الْكَلْبُ الَّذِي فِي أَمْرَاضِ الْأَعْمَالِ ، فَمِنْهَا مَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّوْبَةُ عَادَةً ، وَمِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ.

فَالْمَعَاصِي كُلُّهَا - غَيْرُ الْبَدْعِ - يُمَكِّنُ فِيهَا التَّوْبَةَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَهِيَ الْكِبَائِرُ - إِلَى أَدْنَاهَا - وَهِيَ اللَّمَمُ - وَالْبَدْعُ أَخْبَرْنَا فِيهَا إِخْبَارَيْنِ كِلَاهُمَا يُفِيدُ أَنْ لَا تَوْبَةَ مِنْهَا.

الإخبار الأول: ما تقدم في ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له ، من غير

تخصيص.

وَالْآخِرُ: مَا نَحْنُ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَهُوَ تَشْبِيهُ الْبِدَعِ بِمَا لَا نُجَحِّ فِيهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ (١)
 كَالْكَلْبِ ، فَأَفَادَ أَنْ لَا نُجَحِّ مِنْ ذَنْبِ الْبِدَعِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءِ عُمُومٍ ، بَلِ اقْتَضَى
 أَنَّ عَدَمَ التَّوْبَةِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ تُجَارَى بِهِ الْهُوَى كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ
 مِنْ أَوْلِيكَ مَنْ يَتَجَارَى بِهِ الْهُوَى عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَتَبَيَّنَ الشَّاهِدَ عَلَيْهِ .
 وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ مَعْنَى زَائِدٌ هُوَ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:

وَهِيَ أَنَّ مِنْ تِلْكَ الْفِرَاقِ مَنْ لَا يُشْرَبُ هَوَى الْبِدَعَةِ ذَلِكَ الْإِشْرَابَ (٢) ، فَإِذَنْ
 يُمْكِنُ فِيهِ التَّوْبَةُ ، وَإِذَا أَمْكَنَ فِي أَهْلِ الْفِرَاقِ أَمْكَنَ فِيمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ
 الْجُرِّيَّةِ (٣) .

(١) مَا لَا نُجَحِّ فِيهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ: الْأَمْرَاضِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ فِيهَا التَّدَاوِي .

(٢) أَشْرَبَ قَلْبُهُ كَذَا: خَالَطَ حُبَّهُ قَلْبَهُ ، كَأَنَّهُ شَرِبَهُ . يُقَالُ: أَشْرَبَ قَلْبُهُ حُبَّ الْإِيمَانِ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ (البقرة: ٩٢-٩٣) أَي خَالَطَ حُبَّ عِبَادَةِ

العجل قلوبهم ، وتغلغل في سويدائها ، ودخل في قلوبهم كما يدخل الماء في البدن .

(٣) أَي إِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مُمَكِّنَةً فِي أَهْلِ الْفِرَاقِ كَانَتْ مُمَكِّنَةً فِيمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ الْجُرِّيَّةِ .

البَابُ الْعَاشِرُ بَيَانُ مَعْنَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي انْحَرَفَتْ عَنْهُ سُبُلُ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ

كُلُّ فِرْقَةٍ وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّهُا عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ؛
كُلُّ فِرْقَةٍ وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّهُا عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَنَّ مَا سِوَاهَا مُنْحَرَفٌ
عَنِ الْجَادَةِ وَرَاكِبٌ بِنِيَّاتِ الطَّرِيقِ (١) ؛ فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ فِي تَعْيِينِهِ وَبَيَانِهِ (٢) ، حَتَّى
أَشْكَلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَظَرَ فِيهَا ، فَعَدَّدَ الْأَقْوَالَ فِي تَعْيِينِ هَذَا الْمَطْلَبِ عَلَى عَدَدِ
الْفِرَقِ (٣) ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْإِخْتِلَافِ ، إِذْ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِي الشَّرِيعَةِ مَسْأَلَةً يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ
فِيهَا عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ قَوْلًا إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، فَتَحْرِيرُ النَّظَرِ حَتَّى تَتَّضِحَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ
الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَعْمَضِ الْمَسَائِلِ .

وَوَجْهُ ثَانٍ (٤) : وَهُوَ أَنَّ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ لَوْ تَعَيَّنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَ
الصَّحَابَةِ ﷺ لَمْ يَقَعِ اخْتِلَافٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ مَعَ تَعْيِينِ مَحَلِّهِ مُحَالٌ (٥) ،
وَالْفَرَضُ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِقَصْدِ الْعِنَادِ ، لِإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مُخْرَجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ،
وَكَأَمَّا فِي الْفِرْقِ .

(١) الْجَادَةُ: وَسَطُ الطَّرِيقِ وَمُعْظَمُهُ ، وَبِنِيَّاتِ الطَّرِيقِ: هِيَ الطَّرِيقُ الصَّغَارُ تَشَعَّبُ مِنَ الْجَادَةِ .

(٢) أَيُّ وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ فِي تَعْيِينِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَبَيَانِهِ .

(٣) فَلِكُلِّ فِرْقَةٍ قَوْلٌ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، حَيْثُ تَدَّعِي أَنَّهُا عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَمَا سِوَاهَا خِلَافٌ ذَلِكَ .

(٤) الْوَجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ قَبْلَ قَوْلِهِ: « وَوَجْهُ ثَانٍ » .

(٥) أَيُّ أَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى تَعْيِينِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لَمْ يَقَعِ بَيْنَهُمُ
اِخْتِلَافٌ أَصْلًا ؛ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ لَوْ أَنَّهُمْ مِتَّفَقُونَ عَلَى تَعْيِينِ مَحَلِّ هَذَا الْإِخْتِلَافِ .

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبِدْعَ لَا تَقَعُ مِنْ رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا تَقَعُ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَصَرِّفِينَ فِي أَدِلَّتِهَا. وَالشَّهَادَةُ بِأَنَّ فُلَانًا رَاسِخٌ فِي الْعِلْمِ وَفُلَانًا غَيْرُ رَاسِخٍ ، فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ وَانْحَازَ إِلَى فِرْقَةٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ الرَّاسِخُ ، وَغَيْرُ قَاصِرِ النَّظَرِ ، فَإِنَّ فُرْضَ عَلَى ذَلِكَ الْمَطْلَبِ عِلْمًا وَقَعَ النِّزَاعُ إِمَّا فِي الْعِلْمَةِ ، وَإِمَّا فِي مَنَاطِهَا (١).

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَةَ الْخُرُوجِ مِنَ الْجَمَاعَةِ:

- الْفِرْقَةُ الْمُنْبَهَةُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٥) ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا هِيَ الْجَمَاعَةُ وَمَنْ سِوَاهَا مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ.
- وَمِنَ الْعِلْمَاتِ اتِّبَاعُ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَرْمِي صَاحِبَتَهَا بِذَلِكَ وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي اتَّبَعَتْ أُمَّ الْكِتَابِ دُونَ الْأُخْرَى فَتَجْعَلُ دَلِيلَهَا عُمْدَةً وَتَرُدُّ إِلَيْهِ سَائِرَ الْمَوَاضِعِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى عَكْسِ الْأُخْرَى.
- وَمِنْهَا اتِّبَاعُ الْهَوَى الَّذِي تَرْمِي بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ صَاحِبَتَهَا وَتُبْرِي نَفْسَهَا مِنْهُ.

فَلَا يُمَكِّنُ فِي الظَّاهِرِ مَعَ هَذَا أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَنَاطِ هَذِهِ الْعِلْمَاتِ ، وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَبْطُهُمْ بِهَا بِحَيْثُ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِتِلْكَ الْعِلْمَاتِ ، وَأَنَّهُمْ فِي التَّحْصِيلِ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهَا ، وَبِذَلِكَ صَارَتْ عِلْمَاتٌ ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَنَاطِ الضَّبْطُ بِالْعِلْمَاتِ.

وَوَجْهٌ رَابِعٌ: وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فَهْمِنَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي السِّرِّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ التَّعْيِينُ بِالْإِجْتِهَادِ ، فَلَا إِجْتِهَادَ لَا يَقْتَضِي الْإِتِّفَاقَ عَلَى حَلِّهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ

(١) مناطها: وصفها المميز لها عن غيرها.

العُقلاء جَزَمُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ النَّظَرِيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا عَادَةً؟ فَلَوْ تَعَيَّنُوا بِالنَّصِّ لَمْ يَبْقَ إِشْكَالٌ. بَلْ قَدْ أَصَرَ الْخَوَارِجَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَيَّنَهُمْ وَعَيَّنَ عَلَامَتَهُمْ. وَهُمْ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِذْ لَمْ يَرَجِعُوا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْتَهُوا، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ فِي النَّقْلِ تَعْيِينٌ؟

وَوَجْهٌ خَامِسٌ: وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَآنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿ (هود: ١١٨) ، يُشْعِرُ فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ أَنَّ الْخِلَافَ لَا يَرْتَفِعُ، مَعَ مَا يُعْضِدُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فَرَعْنَا مِنْ بَيَانِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ الْفَرِيقِ إِذِ الْآيَةُ لَا تُشْعِرُ بِخُصُوصِ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَبْقَى الْخِلَافُ فِي الْأَدْيَانِ دُونَ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ بَيَّنَّ أَنَّهُ وَاقِعٌ فِي الْأُمَّةِ أَيْضًا، فَانْتَضَمَتْهُ الْآيَةُ بِلَا إِشْكَالٍ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ظَهَرَ بِهِ أَنَّ التَّعْيِينَ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا اجْتِهَادِيٌّ لَا يَنْقَطِعُ الْخِلَافُ فِيهِ، وَإِنْ ادَّعِيَ فِيهِ الْقَطْعُ دُونَ الظَّنِّ فَهُوَ نَظْرِيٌّ لَا صَرُورِيٌّ.

أَسْبَابُ الْإِحْدَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ:

إِنَّ الْإِحْدَاثَ فِي الشَّرِيعَةِ إِتْمَا يَقَعُ:

- مِنْ جِهَةِ الْجُهْلِ.
 - وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ تَحْسِينِ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ.
 - وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ اتِّبَاعِ الْهَوَى فِي طَلَبِ الْحَقِّ.
- وَهَذَا الْحُصْرُ بِحَسَبِ الْإِسْتِقْرَاءِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْجِهَاتِ الثَّلَاثَ قَدْ تَنَفَّرِدُ وَقَدْ تَجْتَمِعُ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فَتَارَةٌ تَجْتَمِعُ مِنْهَا اثْنَتَانِ وَتَارَةٌ تَجْتَمِعُ الثَّلَاثُ:
- فَأَمَّا جِهَةُ الْجُهْلِ فَتَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَدْوَاتِ الَّتِي يَهَا تُفْهَمُ الْمَقَاصِدُ، وَتَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَقَاصِدِ.

- وَأَمَّا جِهَةٌ تَحْسِينِ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ فَتَارَةٌ يُشْرِكُ فِي التَّشْرِيعِ مَعَ الشَّرْعِ ، وَتَارَةٌ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ ، وَهَذَانِ النَّوْعَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ .
- وَأَمَّا جِهَةٌ اتِّبَاعِ الهَوَى ، فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْلِبَ الفَهْمُ حَتَّى يُغَالِبَ صَاحِبَهُ الأَدَلَّةَ أَوْ يَسْتَنِدَ إِلَى غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَهَذَانِ النَّوْعَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ .

فَالْجَمِيعُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ : وَهِيَ :

- الجَهْلُ بِأَدَوَاتِ الفَهْمِ .
- وَالجَهْلُ بِالمَقَاصِدِ .
- وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ .
- وَاتِّبَاعُ الهَوَى .

النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ الإِحْدَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ :

الجَهْلُ بِأَدَوَاتِ الفَهْمِ :

إِنَّ اللهَ ﷻ أَنْزَلَ القُرْآنَ عَرَبِيًّا لَا عُجْمَةَ فِيهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ جَاءَ فِي الأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهِ وَأسَالِيهِ عَلَى لِسَانِ العَرَبِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (الزخرف: ٣) ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ (الزمر: ٢٨) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (١١٣) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿ (الشعراء: ١٩٣) ، وَكَانَ المُنزَّلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ عَرَبِيًّا أَفْصَحَ مَنْ نَطَقَ بِالصَّادِ وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ .

وَكَانَ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ عَرَبًا أَيْضًا ، فَجَرَى الخِطَابُ بِهِ عَلَى مُعْتَادِهِمْ فِي لِسَانِهِمْ ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي إِلاَّ وَهُوَ جَارٍ عَلَى مَا اعتَادُوهُ ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ بَلَّ نَفْسَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ أعْجَمِيٌّ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ (النحل: ١٠٣) . وَقَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ (فصلت: ٤٤) .

هَذَا وَإِنْ كَانَ بُعِثَ لِلنَّاسِ كَافَّةً فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ جَمِيعَ الْأُمَمِ وَعَامَّةَ الْأَلْسِنَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ تَبَعًا لِلِّسَانِ الْعَرَبِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُفْهَمُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ اِغْتِيَابُ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا وَأَسَالِبِهَا .

أَمَّا أَلْفَاظُهَا فَظَاهِرَةٌ لِلْعِيَانِ ، وَأَمَّا مَعَانِيهَا وَأَسَالِبُهَا فَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ مِنْ مَعَانِيهَا : اتِّسَاعُ لِسَانِهَا ، وَأَنْ تُحَاطَبَ بِالشَّيْءِ مِنْهُ عَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ الظَّاهِرُ ، وَيُسْتَعْنَى بِأَوَّلِهِ عَنْ آخِرِهِ ، وَعَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ وَيَدْخُلُهُ الْخَاصُّ ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا بِبَعْضِ الْكَلَامِ ، وَعَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ ، وَظَاهِرًا يُعْرَفُ فِي سِيَاقِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ الظَّاهِرِ ، وَالْعِلْمُ بِهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ .

وَتَبْتَدِئُ الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِهَا يُبَيِّنُ أَوَّلَ اللَّفْظِ فِيهِ عَنْ آخِرِهِ ، أَوْ يُبَيِّنُ آخِرَهُ عَنْ أَوَّلِهِ ، وَتَتَكَلَّمُ بِالشَّيْءِ تُعْرِفُهُ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ كَمَا تَعْرِفُ بِالْإِشَارَةِ ، وَهَذَا عِنْدَهَا مِنْ أَفْصَحِ كَلَامِهَا ، لِانْفِرَادِهَا بِعِلْمِهِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّنْ يَجْهَلُهُ ، وَتُسَمَّى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ ، وَتَضَعُ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ . وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهَا وَتُسْتَنْكَرُ عِنْدَ غَيْرِهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْرَفَاتِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مِنْ زَاوِلِ كَلَامِهِمْ وَكَانَتْ لَهُ بِهَ مَعْرِفَةٌ ، وَثَبَتَ رُسُوحُهُ فِي عِلْمِ ذَلِكَ .

فَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود: ٦) فَهَذَا مِنَ الْعَامِّ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا خُصُوصَ فِيهِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ وَذِي رُوحٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَاللَّهُ خَالِقُهُ ، وَكُلُّ دَابَّةٍ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، ﴿ وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ (هود: ٦) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ (التوبة: ١٢٠) ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ١٢٠) ، إِنَّمَا أُريدُ بِهِ مَنْ أَطَاقَ وَمَنْ لَمْ يُطِقْ فَهُوَ عَامُّ الْمَعْنَى ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ (التوبة: ١٢٠) عَامٌّ فِيمَنْ أَطَاقَ وَمَنْ لَمْ يُطِقْ ، فَهُوَ عَامُّ الْمَعْنَى .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَاذْبَأُوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾
 (الكهف: ٧٧) فَهَذَا مِنَ الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخَاصُّ ، لِأَنَّهَا لَمْ يَسْتَطَعْنَا جَمِيعَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ .
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾
 (الحجرات: ١٣) فَهَذَا عَامٌّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَقَالَ إِثْرُ هَذَا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
 عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) ، فَهَذَا خَاصٌّ ، لِأَنَّ التَّقْوَى إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ عَقَلَهَا
 مِنَ الْبَالِغِينَ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ (آل
 عمران: ١٧٣) فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ الثَّانِي الْخُصُوصُ لَا الْعُمُومُ . وَإِلَّا فَالْمَجْمُوعُ لَهُمُ
 النَّاسُ نَاسٌ أَيْضًا وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا . لَكِنَّ لَفْظَ النَّاسِ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ . وَعَلَى جَمِيعِ
 النَّاسِ ، وَعَلَى مَا بَيْنَ ذَلِكَ . فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ . وَالنَّاسُ الْقَائِلُونَ
 كَانُوا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ﴾ (آلِ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ (الحج: ٧٣) فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا الَّذِينَ
 اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا ، دُونَ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ (الأعراف: ١٦٣)
 فَظَاهِرُ السُّؤَالِ عَنِ الْقَرْيَةِ نَفْسِهَا ، وَسِيَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ
 إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ
 نَبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٣) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلَهَا لِأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا
 تَعْدُو وَلَا تَفْسُقُ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا
 آخَرِينَ﴾ (الأنبياء: ١١) ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلَهَا .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ ﴾ (يوسف: ٨٢) ، فَالْمَعْنَى بَيِّنٌ أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يَجْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْقَرْيَةَ وَالْعِيرَ لَا يُخْبِرَانِ بِصَدَقِهِمْ .

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَى تَقْرِيرِ الشَّافِعِيِّ رحمته فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلْعَرَبِ وَهُوَ بِالْجُمْلَةِ مُبَيِّنٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُفْهَمُ إِلَّا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا أَتَى الشَّافِعِيُّ بِالنَّوعِ الْأَعْمَضِ مِنْ طَرَائِقِ الْعَرَبِ ، لِأَنَّ سَائِرَ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ بَسَطَهَا أَهْلُهَا ، وَهُمْ أَهْلُ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ ، وَأَهْلُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ ، وَأَهْلُ الْإِشْتِقَاقِ وَشَرْحِ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ ، وَأَهْلُ الْأَخْبَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْعَرَبِ لِمُقْتَضِيَاتِ الْأَحْوَالِ ، فَجَمِيعُهُ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ . وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ عِبَارَةَ الْعَرَبِيِّ .

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَعَلَى النَّاطِرِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْمُنْتَكَمِ فِيهَا أَصُولًا وَفُرُوعًا أَمْرَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عَرَبِيًّا أَوْ كَالْعَرَبِيِّ فِي كَوْنِهِ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ ، بِالْغَا فِيهِ مَبَالِغُ الْعَرَبِ أَوْ مَبَالِغُ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالْحَلِيلِ وَسَيِّوِيهِ وَالْكَسَائِيَّ وَالْفَرَّاءَ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ وَدَانَاهُمْ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا كَحَفِظِهِمْ وَجَامِعًا كَجَمْعِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَصِيرَ فَهْمُهُ عَرَبِيًّا فِي الْجُمْلَةِ . وَبِذَلِكَ اِمْتَارَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ . إِذْ هَذَا الْمَعْنَى أَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَارُوا أَيْمَةً ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَحَسْبُهُ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ التَّقْلِيدُ ، وَلَا يَحْسُنُ ظَنُّهُ بِفَهْمِهِ دُونَ أَنْ يَسْأَلَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَرَّرَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ : « فَمَنْ جَهَلَ هَذَا مِنْ لِسَانِهَا يَعْنِي لِسَانَ الْعَرَبِ - وَبِلِسَانِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِهِ - فَتَكَلَّفَ الْقَوْلَ فِي عِلْمِهَا تَكَلَّفَ مَا يَجْهَلُ لَفْظُهُ ، وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا جَهَلَ وَمَا لَمْ يُشَيْئُهُ مَعْرِفَةً ، كَانَتْ مَوْافَقَتُهُ لِلصَّوَابِ - إِنْ وَافَقَهُ - مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ غَيْرَ مُحْمُودَةٍ ، وَكَانَ فِي تَخَطُّبَتِهِ غَيْرَ مَعْدُورٍ ، إِذْ نَظَرَ فِيهَا لَا يُحِيطُ عِلْمُهُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْحُطْإِ فِيهِ . »

وَمَا قَالَهُ حَقٌّ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ تَكَلَّفٌ - وَقَدْ نُهِنَا عَنْ التَّكَلُّفِ - وَدُخُولُ تَحْتِ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، حَيْثُ قَالَ رحمته : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ

انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (رواه البخاري ومسلم). لِأَتَمِّهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُمْ لِسَانَ عَرَبِيٍّ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ رَجَعَ الْأَعْجَمِيُّ إِلَى فَهْمِهِ وَعَقْلِهِ الْمُجَرَّدِ عَنِ التَّمَسُّكِ بِدَلِيلٍ يَضِلُّ عَنِ الْجَادَّةِ .

وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: « أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ لِيُقِيمَ بِهَا لِسَانَهُ ، وَيُصَلِّحَ بِهَا مَنْطِقَهُ؟ » ، قَالَ: « نَعَمْ! فَلْيَتَعَلَّمَهَا ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْرَأُ فَيَعِيَا بِوَجْهِهَا فَيَهْلِكُ » .

وَعَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: « أَهْلَكْتَهُمُ الْعُجْمَةُ ، يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ » .

وَالْأَمْرُ الثَّانِي^(١): أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ لَفْظٌ أَوْ مَعْنَى فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْقَوْلِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَسْتَظْهَرَ بغيرِهِ^(٢) مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ ، فَقَدْ يَكُونُ إِمَامًا فِيهَا ، وَلَكِنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ . فَالْأَوْلَى فِي حَقِّهِ الْإِحْتِيَاظُ ، إِذْ قَدْ يَذْهَبُ عَلَى الْعَرَبِيِّ الْمَحْضِ بَعْضُ الْمَعَانِي الْخَاصَّةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهَا ، وَقَدْ نُقِلَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ - وَهُمْ الْعَرَبُ - فَكَيْفَ بغيرِهِمْ .

نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: « كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَيْتِي . فَقَالَ أَحَدُهُمَا: « أَنَا فَطَرْتُهَا » . أَيُّ أَنَا ابْتَدَأْتُهَا . وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ كَثِيرٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: « لِسَانَ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا ، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا . وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ . وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ ، وَالْعِلْمُ بِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ ، لَا نَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ السُّنْنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِذَا جُمِعَ عِلْمُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أَتَى عَلَى

(١) من الأمرين اللذين يجب على الناظر في الشريعة أن يفعلها.

(٢) يستظهر بغيره: يستعين بغيره.

السُّنَنِ ، وَإِذَا فَرَّقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَهَبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْهَا ، ثُمَّ كَانَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَوْجُودًا عِنْدَ غَيْرِهِ مَنْ كَانَ فِي طَبَقَتِهِ وَأَهْلٍ عَلَيْهِ .

وَهَكَذَا لِسَانَ الْعَرَبِ عِنْدَ خَاصَّتِهَا وَعَامَّتِهَا لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَيْهَا وَلَا يُطَلَّبُ عِنْدَ غَيْرِهَا ، وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ نَقَلَهُ عَنْهَا ، وَلَا يُشْرِكُهَا فِيهِ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَهَا فِي تَعَلُّمِهِ مِنْهَا ، وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ لِسَانِهَا ، وَإِنَّمَا صَارَ غَيْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لِتَرْكِهِ ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ صَارَ مِنْ أَهْلِهِ .»

هَذَا مَا قَالَ وَلَا يُجَالَفُ فِيهِ أَحَدٌ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَزِمَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْكَلَامَ الَّذِي بِهِ أُدِيَتْ ، وَأَنْ لَا يَحْسُنَ ظَنُّهُ بِنَفْسِهِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ لَهُ مِنْ أَهْلِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ ، وَأَنْ لَا يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ الَّتِي لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمُهُ دُونَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى هَذِهِ الْوَصَاةِ (١) كَانَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُوَافِقًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْكِرَامُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: « قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ » ، قَالَ: « كُلُّ مَحْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ ». قَالُوا: « صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ؛ فَمَا مَحْمُومُ الْقَلْبِ؟ » ، قَالَ: « هُوَ التَّوَّابُ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَعْثَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ » (رواه ابن ماجه، وصححه الألباني).

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ اللُّغَةِ يَعْزُبُ (٢) عَنْ عِلْمِ بَعْضِ الْعَرَبِ (٣) ، فَالْوَاجِبُ السُّؤَالُ كَمَا سَأَلُوا فَيَكُونُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا زَلَّ فَقَالَ فِي الشَّرِيعَةِ بِرَأْيِهِ لَا بِلِسَانِهَا .

(١) الْوَصَاةُ: الْوَصِيَّةُ .

(٢) يَعْزُبُ: يَغِيْبُ ، يَخْفَى .

(٣) حَيْثُ إِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم - مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ أَفْصَحِ الْعَرَبِ - سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَعْنَى (مَحْمُومِ الْقَلْبِ) .

النوع الثاني من أسباب الأحداث في الشريعة: الجهل بالمقاصد:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الشَّرِيعَةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِيهَا تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَلْقُ فِي تَكَالُفِهِمُ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا ، وَتَعَبَّدَاتِهِمُ الَّتِي طَوَّقُوهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، وَلَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَمَلَ الدِّينُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) فَكُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ بَقِيَ فِي الدِّينِ شَيْءٌ لَمْ يَكْمُلْ فَقَدْ كَذَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣).

فَلَا يُقَالُ: قَدْ وَجَدْنَا مِنَ النَّوَازِلِ وَالْوَقَائِعِ الْمُتَجَدِّدَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَلَا عُمُومٌ يَنْتَظِمُهُ ، وَإِلَّا فَسَائِرُ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ أَيْنَ الْكَلَامُ فِيهَا؟

فَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ:

أَوَّلًا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) إِنْ اعْتَبِرَتْ فِيهَا الْجُزْئِيَّاتُ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ فَهُوَ كَمَا أوردْتُمْ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ كُلِّيَّاتِهَا ، فَلَمْ يَبْقَ لِلدِّينِ قَاعِدَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ أَوْ التَّكْمِيلِيَّاتِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّتْ غَايَةَ الْبَيَانِ ، نَعَمْ يَبْقَى تَنْزِيلُ الْجُزْئِيَّاتِ عَلَى تِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ مَوْكُولًا إِلَى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ ، فَإِنَّ قَاعِدَةَ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِهَا. وَلَا يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُهَا ، وَإِذَا ثَبَّتْ فِي الشَّرِيعَةِ أَشْعَرَتْ بِأَنَّ نَمَّ مَجَالًا لِلْاجْتِهَادِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ إِلَّا فِيهَا لَا نَصَّ فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالآيَةِ الْكَمَالَ بِحَسَبِ تَحْصِيلِ الْجُزْئِيَّاتِ بِالْفِعْلِ ، فَالْجُزْئِيَّاتُ لَا نِهَايَةَ لَهَا ، فَلَا تَنْحَصِرُ بِمَرْسُومٍ ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْكَمَالَ بِحَسَبِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ النَّوَازِلِ.

ثُمَّ نَقُولُ ثَانِيًا: إِنَّ النَّظَرَ فِي كَمَا هِيَ بِحَسَبِ خُصُوصِ الْجُزْئِيَّاتِ يُؤَدِّي إِلَى الْإِشْكَالِ وَالْإِتِّبَاسِ ، وَإِلَّا فَهُوَ الَّذِي أَدَّى إِلَى إِيْرَادِ هَذَا السُّؤَالِ ، إِذْ لَوْ نَظَرَ السَّائِلُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ ، وَهِيَ حَالَةُ الْكُلِّيَّةِ لَمْ يُورِدْ سُّؤَالَهُ ، لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْأَبَدِيَّةِ ، وَإِنْ وُضِعَتْ الدُّنْيَا عَلَى الزَّوَالِ وَالنَّهَائِيَّةِ .

وَأَمَّا الْجُزْئِيَّةُ فَمَوْضُوعَةٌ عَلَى النَّهَائِيَّةِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَى الْحُضْرِ فِي التَّفْصِيلِ ، وَإِذْ ذَاكَ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا لَمْ تَكْمُلْ فَيَكُونُ خِلَافًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩) ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هُوَ الصَّادِقُ ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ الْمُخَالَفُ .

فَظَاهِرٌ إِذْ ذَاكَ أَنَّ الْآيَةَ عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا ، وَأَنَّ النَّوَازِلَ الَّتِي لَا عَهْدَ بِهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْكَمَالِ لِأَنَّهَا:

• إِمَّا مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا .

• وَإِمَّا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا .

فَإِنْ كَانَتْ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَهِيَ مَسَائِلُ الْإِجْتِهَادِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ فَأَحْكَامُهَا قَدْ تَقَدَّمَتْ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْظَرُ الْمُجْتَهِدِ إِلَى أَيِّ دَلِيلٍ يَسْتَنْدُ خَاصَّةً .

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا ، فَهِيَ الْبِدْعُ الْمُحَدَّثَاتُ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا لَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ . لَكِنَّهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا فِيهِ ، فَلَيْسَتْ بِمُحْتَاجٍ إِلَيْهَا . فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ قَدْ كَمَلَ الدِّينُ وَالْحَمْدُ .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ، أَنَّهُمْ لَمْ يُسْمَعْ عَنْهُمْ قَطُّ إِيْرَادُ ذَلِكَ السُّؤَالِ ، بَلْ حَكَمُوا بِالْإِجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَجِدُوا فِيهِ عَنِ الشَّرْعِ نَصًّا ، وَاعْتَبَرُوا بِمَعَانِ شَرْعِيَّةٍ تَرْجِعُ فِي التَّحْصِيلِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالنَّصِّ فَإِنَّهُ بِالْمَعْنَى . فَقَدْ ظَهَرَ إِذْنُ وَجْهِ كَمَالِ الدِّينِ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَعَلَى النَّاطِرِ فِي الشَّرِيعَةِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِ الْكَمَالِ لَا بِعَيْنِ النُّقْصَانِ ، وَيَعْتَبِرَهَا اعْتِبَارًا كُلِّيًّا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ ، وَلَا يُخْرِجُ عَنْهَا الْبُتَّةَ ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَنْهَا تِيَهُ وَصَلَالٌ وَرَمِيٌّ فِي عَمَائِيَّةٍ ، كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ كَمَا لَهَا وَتَمَامُهَا؟ فَالزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ فِي جِهَتِهَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ بِإِطْلَاقٍ ، وَالْمُنْحَرِفُ عَنِ الْجَادَّةِ إِلَى بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ (١).

وَالثَّانِي: أَنْ يُوقِنَ أَنَّهُ لَا تَضَادَّ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَلَا بَيْنَ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ وَلَا بَيْنَ أَحَدِهِمَا مَعَ الْآخَرِ ، بَلِ الْجَمِيعُ جَارٍ عَلَى مَهْيَعٍ (٢) وَوَاحِدٍ وَمُنْتَهَمٍ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، فَإِذَا آدَاهُ بَادِي الرَّأْيِ إِلَى ظَاهِرِ اخْتِلَافٍ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ انْتِفَاءَ الْإِخْتِلَافِ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ شَهِدَ لَهُ أَنْ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

فَلْيَقِفْ وَوُقُوفَ الْمُضْطَرِّ السَّائِلِ عَن وَجْهِ الْجَمْعِ ، أَوْ الْمُسَلِّمِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ عَمَلِيٌّ فَلْيَلْتَمِسِ الْمَخْرَجَ حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْحَقِّ الْيَقِينِ ، أَوْ لِيَبْقَ بَاحِثًا إِلَى الْمَوْتِ وَلَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا اتَّصَحَ لَهُ الْمَغْزَى وَتَبَيَّنَتْ لَهُ الْوَاضِحَةُ فَلْيَبْدَأْ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَهَا حَاكِمَةً فِي كُلِّ مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا. وَيَضَعَهَا نُصَبَ عَيْنِيهِ فِي كُلِّ مَطْلَبٍ دِينِيٍّ ، كَمَا فَعَلَ مَنْ تَقَدَّمَ مَنَّمَنْ أَتَى اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

فَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ (٣): فَهُوَ الَّذِي أَعْفَلَهُ الْمُبْتَدِعُونَ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِسْتِدْرَاكُ عَلَى الشَّرْعِ ، وَإِلَيْهِ مَالُ كُلِّ مَنْ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيَخْذُرُ مَا فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَعِيدِ. فَيَقُولُ: « لَمْ أَكْذِبْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَذَّبْتُ لَهُ ». وَحُكِيَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِالْأُرْدُنِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا كَانَ الْكَلَامُ حَسَنًا لَمْ أَرُ

(١) الْجَادَّةُ: وَسَطُ الطَّرِيقِ وَمُعْظَمُهُ ، وَبُنْيَاتُ الطَّرِيقِ: هِيَ الطَّرِيقُ الصَّغَارُ تَشَعَّبُ مِنَ الْجَادَّةِ.

(٢) الطَّرِيقُ الْمَهْيَعُ هُوَ الْوَاضِحُ الْوَاسِعُ.

(٣) وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِ الْكَمَالِ لَا بِعَيْنِ النُّقْصَانِ ، وَيَعْتَبِرَهَا اعْتِبَارًا كُلِّيًّا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.

بأسًا أَنْ أَجْعَلَ لَهُ إِسْنَادًا». فَلِذَلِكَ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمَوْضُوعَاتِ (١)، وَقَدْ قُتِلَ فِي الزَّنْدَقَةِ وَصَلِبَ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي (٢): فَإِنَّ قَوْمًا أَغْفَلُوهُ أَيضًا وَلَمْ يُمَعِنُوا النَّظَرَ حَتَّى اخْتَلَفَ عَلَيْهِمُ الْفَهْمُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَأَحَالُوا بِالِاخْتِلَافِ عَلَيْهَا تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَالِ الْخَوَارِجِ حَيْثُ قَالَ: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» (رواه البخاري ومسلم). فَوَصَفَهُمْ بِعَدَمِ الْفَهْمِ لِلْقُرْآنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَجُوا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ قَالُوا: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، وَقَدْ حَكَمَ الرَّجَالُ فِي دِينِ اللَّهِ، حَتَّى بَيَّنَّ لَهُمْ حَبْرُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧) عَلَى وَجْهِ أَذْعَنَ بِسَبِيهِ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، أَوْ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَمَادَى الْبَاقُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، اعْتِقَادًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: «لَا تُنَاطِرُوهُ وَلَا تُخَاصِمُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾» (الزخرف: ٥٨).

فَتَأَمَّلُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - كَيْفَ كَانَ فَهْمُهُمْ فِي الْقُرْآنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ هَذَا الْإِشْكَالُ يَعْتَرِي أَقْوَامًا حَتَّى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ، وَتَدَافَعَتْ عَلَى أَفْهَامِهِمْ فَتَبَجَّحُوا بِهِ قَبْلَ إِمْعَانِ النَّظَرِ (٣).

(١) أي الأحاديث الموضوعة المكذوبة على النبي ﷺ.

(٢) وهو أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر.

(٣) إمعان النظر = إنعام النظر.

إمعان: إنعام: تأن وتدقيق وطول تفكير.

أمعن النظر في الأمر / أمعن في الأمر: جد وبالغ في استقصائه وأطال التفكير فيه.

أنعم في الأمر: بالغ فيه وتأمله، أجاد فيه. أنعم النظر في أمر: أطال التفكير والتدقيق فيه.

النُّوعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِحْدَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ:

تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ:

إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ لِلْعُقُولِ فِي إِدْرَاكِهَا حَدًّا تَنْتَهِي إِلَيْهِ لَا تَتَعَدَّاهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَبِيلًا إِلَى الْإِدْرَاكِ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ . وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَأَسْتَوَتْ مَعَ الْبَارِي تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ جَمِيعِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ ، فَمَعْلُومَاتُ اللَّهِ لَا تَنْتَاهِي . وَمَعْلُومَاتُ الْعَبْدِ مُتَنَاهِيَةٌ . وَالْمُتَنَاهِي لَا يُسَاوِي مَا لَا يَنْتَاهِي .

وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْكُلِّيَّةِ ذَوَاتُ الْأَشْيَاءِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَصِفَاتُهَا وَأَحْوَالُهَا وَأَفْعَالُهَا وَأَحْكَامُهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، فَالشيءُ الْوَاحِدُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ يَعْلَمُهُ الْبَارِي تَعَالَى عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، بِحَيْثُ لَا يَعْرُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَحْوَالِهِ وَلَا فِي أَحْكَامِهِ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ قَاصِرٌ نَاقِصٌ ، سَوَاءً كَانَ فِي تَعَقُّلِ ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَحْوَالِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ ، وَهُوَ فِي الْإِنْسَانِ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مُحْسُوسٌ لَا يَرْتَابُ فِيهِ عَاقِلٌ مُخْرِجُهُ التَّجْرِبَةَ إِذَا اعْتَبَرَهَا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ .

وَأَيْضًا: فَأَنْتَ تَرَى الْمَعْلُومَاتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ ضَرُورِيٌّ لَا يُمْكِنُ التَّشْكِيكُ فِيهِ ، كَعِلْمِ الْإِنْسَانِ بِوُجُودِهِ ، وَعِلْمِهِ بِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ ، وَأَنَّ الضُّدَّيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ .

وَقِسْمٌ لَا يَعْلَمُهُ الْبَتَّةَ ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِهِ أَوْ يُجْعَلَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ ، وَذَلِكَ كَعِلْمِ الْمُغَيَّبَاتِ عَنْهُ ، كَأَنَّ مِنْ قَبِيلِ مَا يُعْتَادُ عِلْمُ الْعَبْدِ بِهِ أَوْ لَا ، كَعِلْمِهِ بِمَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ مُغَيَّبٌ عَنْهُ تَحْتَ الْأَرْضِ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ . وَعِلْمِهِ بِالْبَلَدِ الْقَاصِي عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ بِهِ عَهْدٌ . فَضْلًا عَنْ عِلْمِهِ بِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْبِحَارِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَى التَّفْصِيلِ . فَعِلْمُهُ لِمَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ غَيْرٌ مُمَكِّنِ .

وَقِسْمٌ نَظْرِيٌّ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ - وَهِيَ النَّظَرِيَّاتُ - وَذَلِكَ الْقِسْمُ النَّظْرِيُّ هُوَ الْمُمْكِنَاتُ الَّتِي تُعْلَمُ بِوَاسِطَةِ لَا بِأَنْفُسِهَا . إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِهَا إِخْبَارًا .

وَقَدْ زَعَمَ أَهْلُ الْعُقُولِ أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا عَادَةً لِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ ^(١) وَالْأَنْظَارِ. فَإِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِيهَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مُحَرِّبِ حَقِيقَتِهَا فِي أَنْفُسِهَا إِنْ اِحْتِجَّ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى الْإِخْبَارِ لَمْ يَصِحَّ الْعِلْمُ بِهَا لِأَنَّ الْمَعْلُومَاتِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَنْظَارِ لِأَنَّهَا حَقَائِقُ فِي أَنْفُسِهَا. فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبًا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ - وَإِنَّمَا الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ. وَهُوَ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالذَّلِيلِ.

وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّةُ فِي نَظَرِ النَّاطِرِ. فَحُجْنُ نَقْطَعٍ بِأَنَّ أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ ذَلِيلٌ حَقِيقَةٌ. وَالْآخَرُ شُبْهَةٌ وَلَا يُعَيَّنُ. فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْبَارٍ بِالتَّعْيِينِ.

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ تَقَعُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورِيَّاتِ فِي الْجُمْلَةِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.

وَالْقَائِلُونَ بِالتَّشْرِيعِ الْعَقْلِيِّ قَدْ أَقْرَبُوا فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ مِنْهُ نَظَرِيًّا، وَمِنْهُ مَا لَا يُعْلَمُ بِضُرُورَةٍ وَلَا نَظَرٍ، وَهُمَا الْقِسْمَانِ الْبَاقِيَانِ مِمَّا لَا يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِخْبَارِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ لِأَنَّ الْعَقْلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ فِيهِ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْخَبَرِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعَقْلُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِالتَّشْرِيعِ.

وَخَرَجَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا، وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا: «لَا نَعْلَمُ» فَعَارَضُوا السُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُعَارِضُوا مَا جَاءَ فِي السُّنَنِ بِرَأْيِهِمْ، عَلِمُوا مَعْنَاهُ أَوْ جَهْلُوهُ، جَرَى لَهُمْ عَلَى مَعْهُودِهِمْ أَوْ لَا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْ تَقْلِهِ، وَلِيَعْتَبَرَ فِيهِ مَنْ قَدَّمَ النَّاقِصَ - وَهُوَ الْعَقْلُ - عَلَى الْكَامِلِ - وَهُوَ الشَّرْعُ.

(١) قريحة الإنسان: طبيعته التي جبل عليها. وملكته التي يستطيع بها ابتداء الكلام وإبداء الرأي.

النُّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِحْدَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ:

اتِّبَاعُ الْهَوَى:

إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَوْضُوعَةٌ لِإِخْرَاجِ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ مُطِيعِهِمْ وَعَاصِيهِمْ. بَرَّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ. لَمْ يَخْتَصَّ بِهَا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا وَضِعَتْ لِتَكُونَ حُجَّةً عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّمِ الَّتِي تَنْزَلُ فِيهِمْ تِلْكَ الشَّرِيعَةُ، حَتَّى إِنْ الْمُرْسَلِينَ بِهَا عَلَيْهِمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ أَحْكَامِهَا.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ مُحَاطَبٌ بِهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَتَقَلُّبَاتِهِ. مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ. أَوْ كَانَ عَامًّا لَهُ وَلَا أُمَّتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَانَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَلِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُضَوِّى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْنَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ تَقْرَأَ عَيْنُهُنَّ وَلَا تَحْزَنْ وَيَرْضَيْنَ بِمَا ءَانَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾ (الأحزاب: ٥٠-٥٢).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحریم: ١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) إِلَى سَائِرِ التَّكَالِيفِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَالنَّبِيُّ فِيهِمْ. فَالشَّرِيعَةُ هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ. وَهِيَ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ وَالْهَادِي الْأَعْظَمُ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢)، فَهُوَ ﷺ أَوَّلُ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ بِالْكِتَابِ وَالْإِيمَانِ. ثُمَّ مَنِ اتَّبَعَهُ فِيهِ. وَالْكِتَابُ هُوَ الْهَادِي. وَالْوَحْيُ الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ مُرْشِدٌ وَمُبِينٌ لِذَلِكَ الْهَادِي، وَالْخَلْقُ مُهْتَدُونَ بِالْجَمِيعِ.

وَلَمَّا اسْتَنَارَ قَلْبُهُ وَجَوَارِحُهُ ﷺ وَبَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ بِنُورِ الْحَقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا، صَارَ هُوَ الْهَادِي الْأَوَّلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْمُرْشِدَ الْأَعْظَمَ، حَيْثُ خَصَّهُ اللَّهُ دُونَ الْخَلْقِ بِإِنزَالِ ذَلِكَ النُّورِ عَلَيْهِ، وَاصْطَفَاهُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الْخَلْقَةِ الْبَشَرِيَّةِ اصْطِفَاءً أَزَلِيًّا، لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ بَشَرًا عَاقِلًا - مَثَلًا - لِاشْتِرَاكِهِ مَعَ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَلَا لِكَوْنِهِ مِنْ قُرَيْشٍ - مَثَلًا - دُونَ غَيْرِهِمْ، وَإِلَّا لَزِمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ قُرَيْشِيٍّ، وَلَا لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَا لِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

بَلْ مِنْ جِهَةِ اخْتِصَاصِهِ بِالْوَحْيِ الَّذِي اسْتَنَارَ بِهِ قَلْبُهُ وَجَوَارِحُهُ فَصَارَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) وَإِنَّمَا كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ حَكَمَ الْوَحْيِ عَلَى نَفْسِهِ. حَتَّى صَارَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ عَلَى وَفْقِهِ.

فَكَانَ الْوَحْيُ حَاكِمًا وَاقِفًا (١) قَائِلًا، وَكَانَ هُوَ ﷺ مُذْعِنًا مُلَبِّيًا نِدَاءَهُ وَاقِفًا عِنْدَ حُكْمِهِ، وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ. إِذْ قَدْ جَاءَ بِالْأَمْرِ وَهُوَ مُؤْتَمَّرٌ. وَبِالنَّهْيِ وَهُوَ مُنْتَهٍ. وَبِالْوَعْدِ وَهُوَ مُتَّعِظٌ وَبِالتَّخْوِيفِ وَهُوَ أَوَّلُ الْخَائِفِينَ. وَبِالتَّرْجِيَةِ وَهُوَ سَائِقٌ دَابَّةَ الرَّاجِحِينَ.

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ جَعْلُهُ الشَّرِيعَةَ الْمُنَزَّلَةَ عَلَيْهِ حُجَّةً حَاكِمَةً عَلَيْهِ وَدَلَالَةً لَهُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ ﷺ. وَلِذَلِكَ صَارَ عَبْدَ اللَّهِ حَقًّا. وَهُوَ أَشْرَفُ اسْمٍ

(١) وَاقِفًا: أَي صَادِفُهُ مُوَافِقًا لِإِرَادَتِهِ، وَمِنَهُ التَّوْفِيقُ عِنْدَ الْخِذْلَانِ.

تَسْمَى بِهِ الْعِبَادُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ (الإسراء: ١) ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ (الفرقان: ١) ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ (البقرة: ٢٣) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي وَقَعَ مَدْحُهُ فِيهَا بِصِحَّةِ عِبُودِيَّتِهِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَسَائِرُ الْخَلْقِ حَرِيُونَ ^(١) بِأَنْ تَكُونَ الشَّرِيعَةُ حُجَّةً حَاكِمَةً عَلَيْهِمْ وَمَنَارًا يَهْتَدُونَ بِهَا إِلَى الْحَقِّ ، وَشَرَفُهُمْ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِحَسَبِ مَا اتَّصَفُوا بِهِ مِنَ الدُّخُولِ تَحْتَ أَحْكَامِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا قَوْلًا وَاعْتِقَادًا وَعَمَلًا ، لَا بِحَسَبِ عُقُولِهِمْ فَقَطْ ، وَلَا بِحَسَبِ شَرَفِهِمْ فِي قَوْمِهِمْ فَقَطْ ، لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَثَبَتَ الشَّرْفَ بِالتَّقْوَى لَا غَيْرَهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) فَمَنْ كَانَ أَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالشَّرْفِ وَالْكَرَمِ ، وَمَنْ كَانَ ذُوْنَ ذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَبْلُغَ فِي الشَّرْفِ مَبْلَغَ الْأَعْلَىٰ فِي اتِّبَاعِهَا ، فَالشَّرْفُ إِذْنٌ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْمُبَالِغَةِ فِي مُحْكِمِ الشَّرِيعَةِ.

تَفْضِيلُ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ:

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَّفَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ ، وَعَظَّمَ مِقْدَارَهُمْ ، وَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، بَلْ قَدْ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَىٰ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ ، وَأَتَمَّهُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ شَرْفَ الْمَنَازِلِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُنَازَعُ فِيهِ عَاقِلٌ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَىٰ أَنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ أَفْضَلُ الْعُلُومِ وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيْضًا ، فَإِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ مِنْهَا مَا يَجْرِي مَجْرَى الْوَسَائِلِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى السَّعَادَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ ، وَمِنْهَا مَا يَجْرِي مَجْرَى الْمَقَاصِدِ ، وَالَّذِي يَجْرِي مِنْهَا مَجْرَى الْمَقَاصِدِ أَعْلَىٰ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ - بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَيْضًا - كَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ الْفِقْهِ ، فَإِنَّهُ كَالْوَسِيلَةِ ، فَعِلْمُ الْفِقْهِ أَعْلَىٰ.

(١) حرِّي: جدير ، خليق ، حقيق.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَأَهْلُ الْعِلْمِ أَشْرَفُ النَّاسِ وَأَعْظَمُ مَنْزِلَةً بِلَا إِشْكَالٍ وَلَا نِزَاعٍ وَإِنَّمَا وَقَعَ الثَّنَاءُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ اتَّصَفِيهِمُ بِالْعِلْمِ لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَفُوعُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ مُقَيَّدًا بِالِاتِّصَافِ بِهِ ، فَهُوَ إِذَنْ الْعِلَّةُ فِي الثَّنَاءِ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ الْإِتِّصَافُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْعُلَمَاءُ حُكَّامًا عَلَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ فَضَاءً أَوْ فُتِيًا أَوْ إِرْشَادًا ، لِأَنَّهُمْ اتَّصَفُوا بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي هُوَ حَاكِمٌ بِإِطْلَاقٍ ، فَلَيْسُوا بِحُكَّامٍ مِنْ جِهَةٍ مَا اتَّصَفُوا بِوَصْفٍ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِمْ كَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِذْ لَا مَزِيَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ ، لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِيهَا .

وَإِنَّمَا صَارُوا حُكَّامًا عَلَى الْخَلْقِ مَرْجُوعًا إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ تَحْمِلِهِمُ لِلْعِلْمِ الْحَاكِمِ ، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ حُكَّامًا عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُمْ مَمْدُوحُونَ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَيْضًا ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصَفُوا بِوَصْفِ الْحُكْمِ مَعَ فَرْضِ خُرُوجِهِمْ عَنْ صَوْبِ الْعِلْمِ الْحَاكِمِ ، إِذْ لَيْسُوا حُجَّةً إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، فَإِذَا خَرَجُوا عَنْ جِهَتِهِ فَكَيْفَ يَتَّصَرُّونَ أَنْ يَكُونُوا حُكَّامًا؟ هَذَا مُحَالٌ .

وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْعَالِمِ بِالْعَرَبِيَّةِ: مُهَنْدِسٌ ، وَلَا فِي الْعَالِمِ بِالْهِنْدَسَةِ: عَرَبِيٌّ ، فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي الزَّائِعِ عَنِ الْحُكْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ: حَاكِمٌ بِالشَّرْعِ ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَاكِمٌ بِعَقْلِهِ أَوْ بِرَأْيِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ حُجَّةً فِي الْعِلْمِ الْحَاكِمِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ الْحَاكِمَ يَكْذِبُهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فِي الْجُمْلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ .

ثُمَّ نَصِيرُ مِنْ هَذَا إِلَى مَعْنَى آخَرَ مَرَّتَبَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَالِمَ بِالشَّرِيعَةِ إِذَا اتَّبَعَ فِي قَوْلِهِ ، وَانْقَادَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي حُكْمِهِ ، فَإِنَّمَا اتَّبَعَ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَالِمٌ وَحَاكِمٌ بِهَا وَحَاكِمٌ بِمُقْتَضَاهَا ، لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُبَلِّغٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْمُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ ﷻ ، فَيَتَلَقَّى مِنْهُ مَا بَلَّغَ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بَلَّغَ ، أَوْ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّهُ بَلَّغَ لَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ مُنْتَصِبٌ لِلْحُكْمِ مُطْلَقًا ، إِذْ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

وَإِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَثَبَتَ ذَلِكَ لَهُ ﷺ وَحْدَهُ دُونَ الْخَلْقِ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْعِصْمَةِ. وَالْبُرْهَانُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَقُولُهُ أَوْ يَفْعَلُهُ حَقٌّ. فَإِنَّ الرِّسَالَةَ الْمُفْتَرَنَةَ بِالْمُعْجِزَةِ عَلَى ذَلِكَ دَلَّتْ. فَغَيْرُهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عِصْمَةٌ بِالْمُعْجِزَةِ بِحَيْثُ يَحْكُمُ بِمُقْتَضَاهَا حَتَّى يُسَاوِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِنْتِصَابِ لِلْحُكْمِ بِإِطْلَاقٍ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ مُنْتَصِبًا عَلَى شَرْطِ الْحُكْمِ بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ بِخِلَافِ مَا حَكَمَ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا. بَلْ كَانَ خَارِجًا عَنِ مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ الْحَاكِمَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلِذَلِكَ إِذَا وَقَعَ النَّزَاعُ فِي مَسْأَلَةِ شَرْعِيَّةٍ وَجَبَ رَدُّهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ حَيْثُ يَثْبُتُ الْحَقُّ فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

فَإِذَنْ؛ الْمُكَلَّفُ بِأَحْكَامِهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أُمُورٍ ثَلَاثَةً:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِيهَا، فَحُكْمُهُ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِيهَا، لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ دَلَالَتُهَا وَاضِحَةً إِنَّمَا يَقَعُ مَوْقَعَهُ عَلَى فَرَضٍ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ لَهُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى قَصْدِ الشَّارِعِ وَالْأَوْلَى بِأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ؛ دُونَ مَا ظَهَرَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَا هُوَ الْأَقْرَبُ. بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ فِيمَا اتَّضَحَ فِيهِ الدَّلِيلُ إِلَّا اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، دُونَ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ. وَيُعَدُّ مَا ظَهَرَ لَهُ لَعْوًا كَالْعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ صَوِّبِ الشَّرِيعَةِ الْحَاكِمَةِ. فَإِذَنْ؛ لَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْحُكْمِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا صِرْفًا خَلِيًّا مِنَ الْعِلْمِ الْحَاكِمِ جُهْلَةً. فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَائِدٍ يَقُودُهُ. وَحَاكِمٍ يَحْكُمُ عَلَيْهِ. وَعَالِمٍ يَقْتَدِي بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَقْتَدِي بِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ هُوَ عَالِمٌ بِالْعِلْمِ الْحَاكِمِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ لَمْ يَجَلَّ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَا الْإِنْقِيَادُ لِحُكْمِهِ.

بَلْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَخْطُرَ بِخَاطِرِ الْعَامِيِّ وَلَا غَيْرِهِ تَقْلِيدُ الْغَيْرِ فِي أَمْرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ. كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَرِيضَ نَفْسَهُ إِلَى أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ

لَيْسَ بِطَبِيبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ الْعَقْلِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأِنَّمَا يَنْقَادُ إِلَى الْمُفْتِي مِنْ جِهَةٍ مَا هُوَ عَالِمٌ بِالْعِلْمِ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهِ . لَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ فَلَانًا أَيْضًا . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أَيْضًا لَا يَسَعُ الْخِلَافُ فِيهَا عَقْلًا وَلَا شَرْعًا .

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ بَالِغٍ مَبْلَغِ الْمُجْتَهِدِينَ . لَكِنَّهُ يَفْهَمُ الدَّلِيلَ وَمَوْقِعَهُ . وَيَصْلُحُ فَهْمُهُ لِلتَّرْجِيحِ بِالْمَرْجِحَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَنَحْوِهِ . فَلَا يَحُلُّو: إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ تَرْجِيحُهُ أَوْ نَظَرُهُ ، أَوْ لَا:

- فَإِنْ عَتَبَرْنَا هَ صَارَ مِثْلَ الْمُجْتَهِدِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ . وَالْمُجْتَهِدُ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ الْحَاكِمِ نَاطِرٌ نَحْوَهُ ، مُتَوَجِّهٌ شَطْرَهُ ؛ فَالَّذِي يُشَبِّهُهُ كَذَلِكَ .
- وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْعَامِّيِّ . وَالْعَامِّيُّ إِنَّمَا اتَّبَعَ الْمُجْتَهِدَ مِنْ جِهَةٍ تَوَجَّهَ إِلَى صَوْبِ الْعِلْمِ الْحَاكِمِ . فَكَذَلِكَ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلَتَهُ .

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَذَهَبُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، أَمَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاتَّبَاعُهُ لِلْوَحْيِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ . وَأَمَّا أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم فَاتَّبَاعُهُمْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِمُؤَالَفٍ أَوْ مُخَالَفٍ شَهِيرٍ عَنْهُمْ ، فَلَا نُطِيلُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ .

فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يُتَّبَعُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الشَّرِيعَةِ ، قَائِمٌ بِحُجَّتِهَا ، حَاكِمٌ بِأَحْكَامِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَأَنَّهُ مَنْ وُجِدَ مُتَوَجِّهًا غَيْرَ تِلْكَ الْوُجْهِةِ فِي جُزْئِيَّةٍ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ أَوْ فَرَعٍ مِنَ الْفُرُوعِ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا وَلَا اسْتِقَامَ أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِي بِهِ فِيمَا حَادَ فِيهِ عَنْ صَوْبِ الشَّرِيعَةِ الْبَتَّةَ .

فِيحِبُّ إِذْنًا عَلَى النَّاطِرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَمْرَانِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَتَّبِعَ الْعَالِمُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ مَا هُوَ عَالِمٌ بِالْعِلْمِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِفَادَةِ ذَلِكَ الْعِلْمِ ، إِذْ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ إِلَّا كَوْنُهُ مُودِعًا لَهُ ، وَمَاخُودًا بِأَدَاءِ تِلْكَ الْأَمَانَةِ ، حَتَّى إِذَا عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِيمَا يُلْقِي ، أَوْ تَارِكٌ لِلِإِلْقَاءِ تِلْكَ الْوَدِيعَةِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ مُنْحَرِفٌ عَنْ صَوْبِهَا بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ

الْإِنْجِرَافِ ، تَوَقَّفَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الْإِتِّبَاعِ إِلَّا بَعْدَ التَّبَيُّنِ ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يُلْقِيهِ الْعَالَمُ يُكُونُ حَقًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ ، لِإِمْكَانِ الزَّلَلِ وَالْحَطْأِ وَعَلَبَةِ الظَّنِّ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُتَّبِعُ نَاطِرًا فِي الْعِلْمِ وَمُتَّبِعًا فِيهَا يُلْقِي إِلَيْهِ كَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا ، فَإِنَّ تَوَصُّلَهُ إِلَى الْحَقِّ سَهْلٌ ، لِأَنَّ الْمُنْقُولَاتِ فِي الْكُتُبِ إِمَّا تَحْتَ حِفْظِهِ ، وَإِمَّا مُعَدَّةٌ لِأَنَّ مُحَقِّقَهَا بِالْمُطَالَعَةِ أَوْ الْمُدَاكِرَةِ .

اجْتِهَادُ الْعَامِّيِّ فِي اخْتِيَارِ مَنْ يُقَلِّدُ:

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَامِّيًّا صَرَفًا فَيُظْهَرُ لَهُ الْإِشْكَالُ عِنْدَمَا يَرَى الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ النَّاقِلِينَ لِلْسَّرِيْعَةِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ هَاهُنَا مِنَ الرَّجُوعِ آخِرًا إِلَى تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةَ تَقْلِيدَ مُخْتَلِفِينَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّهُ مُحَالٌ وَخَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ ، فَلَا يُحِلُّو أَنْ يُمَكِّنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ بِهِمَا كَانَ عَمَلُهُ بِهِمَا مَعًا مُحَالًا ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ صَارَ عَمَلُهُ لَيْسَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . بَلْ هُوَ قَوْلٌ ثَالِثٌ لَا قَائِلَ بِهِ . وَيُعْضَدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا نَجِدُ صُورَةَ ذَلِكَ الْعَمَلِ مَعْمُولًا بِهِمَا فِي الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَهُوَ مُحَالٌ لِلْإِجْمَاعِ .

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ إِلَّا وَاحِدًا ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلِذَلِكَ خَالَفَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُخَالَفْهُ ، وَالْعَامِّيُّ جَاهِلٌ بِمَوَاقِعِ الْاجْتِهَادِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِمَّنْ يُرْشِدُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمَا . وَذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْعَامِّيِّ بِطَرِيقِ إِجْمَالٍ ، وَهُوَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْأَعْلَمِيَّةِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ . وَيُظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَالطَّالِبُونَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَعْلَمِيَّةَ تَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْعَامِّيِّ أَنَّ صَاحِبَهَا أَقْرَبُ إِلَى صَوْبِ الْعِلْمِ الْحَاكِمِ لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَإِذَنْ ؛ لَا يُقَلِّدُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ حَاكِمًا بِالْعِلْمِ الْحَاكِمِ .

وَالْأَمْرُ الثَّانِي (١): أَنْ لَا يُصَمِّمَ عَلَى تَقْلِيدِ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي تَقْلِيدِهِ الْخَطَأَ شَرْعًا وَذَلِكَ أَنَّ الْعَامِّيَّ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ قَدْ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، إِمَّا لِكَوْنِهِ أَرْجَحَ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ عِنْدَ أَهْلِ قُطْرِهِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَهْلُ قُطْرِهِ فِي التَّفَقُّهِ فِي مَذْهَبِهِ دُونَ مَذْهَبِ غَيْرِهِ .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ فِي بَعْضِ مَسَائِلٍ مُتَنَوِّعَةٍ الْخَطَأَ وَالْخُرُوجَ عَنِ صَوْبِ الْعِلْمِ الْحَاكِمِ فَلَا يَتَعَصَّبُ لِمُتَّبِعِيهِ بِالتَّهَادِي عَلَى اتِّبَاعِهِ فِيمَا ظَهَرَ فِيهِ خَطْؤُهُ ؛ ، لِأَنَّ تَعَصُّبَهُ يُؤَدِّي إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ أَوَّلًا ، ثُمَّ إِلَى مُخَالَفَةِ مُتَّبِعِيهِ لِحُرُوجِهِ عَنِ شَرْطِ الْإِتِّبَاعِ ، لِأَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يُصْرِّحُ أَوْ يُعَرِّضُ بِأَنَّ اتِّبَاعَهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ أَنَّهُ حَاكِمٌ بِالشَّرِيعَةِ لَا بغيرِهَا ، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ حَاكِمٌ بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ خَرَجَ عَنِ شَرْطِ مُتَّبِعِيهِ بِالتَّصْمِيمِ عَلَى تَقْلِيدِهِ .

وَمِنْ مَعْنَى كَلَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا كَانَ مِنْ كَلَامِي مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَخُذُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ فَاتْرُكُوهُ » . هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ دُونَ لَفْظِهِ .

وَمِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « الْحَدِيثُ مَذْهَبِي ، فَمَا خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا بِهِ الْخَائِطَ » أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَهَذَا لِسَانُ حَالِ الْجَمِيعِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا تَتَكَلَّمُونَ بِهِ عَلَى تَحَرُّرٍ أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلشَّرِيعَةِ الْحَاكِمَةِ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فِيهَا وَنَعَمَتْ ، وَمَا لَا فَلَيْسَ بِمَنْشُوبٍ إِلَى الشَّرِيعَةِ وَلَا هُمْ أَيْضًا مِمَّنْ يُرْضَى أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِمْ مُخَالَفَتُهَا .

لَكِنْ يَتَّصَرُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَجْهَانِ :

- أَنْ يَكُونَ الْمُتَّبِعُ مُجْتَهِدًا ، فَالرُّجُوعُ فِي التَّخْطِئَةِ وَالتَّصْوِيبِ إِلَى مَا اجْتَهَدَ فِيهِ ، وَهُوَ الشَّرِيعَةُ .
- وَأَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، كَالْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ مِنْ شَأْنِهِمْ تَقْلِيدُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِالنَّقْلِ مِنْ كُتُبِهِمْ وَالتَّفَقُّهِ فِي مَذَاهِبِهِمْ ، فَالرُّجُوعُ فِي التَّخْطِئَةِ وَالتَّصْوِيبِ إِلَى صِحَّةِ النَّقْلِ عَمَّنْ نَقَلُوا عَنْهُ وَمُوَافَقَتِهِمْ لِمَنْ

(١) الذي يجب على الناظر في هذا الموضوع إذا كان غير مجتهد .

فَلَدُّوا ، أَوْ خِلَافَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مُقْلَدُونَ ، فَلَا يَسَعُهُمُ
الاجْتِهَادُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ ، إِذْ لَمْ يَبْلُغُوا دَرَجَتَهُ ، فَلَا يَصِحُّ
تَعَرُّضُهُمْ لِلاِجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ قُصُورِهِمْ عَنْ دَرَجَتِهِ .

فَإِنْ فُرِضَ انْتِصَابُهُ لِلاِجْتِهَادِ فَهُوَ مُحْطِيٌّ آثِمٌ ، أَصَابَ أَمْ لَمْ يُصَبْ ؛ لِأَنَّهُ آتَى
الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ ، وَانْتَهَكَ حُرْمَةَ الدَّرَجَةِ وَقَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، فَاصَابَتْهُ - إِنْ
أَصَابَ - مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي ، وَخَطْؤُهُ هُوَ الْمُعْتَادُ ، فَلَا يَصِحُّ اتِّبَاعُهُ كَسَائِرِ الْعَوَامِّ إِذَا
رَامُوا الْاجْتِهَادَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاجْتِهَادِ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ ، وَأَنَّ
مُخَالَفَةَ الْعَامِّيِّ كَالْعَدَمِ ، وَأَنَّهُ فِي مُخَالَفَتِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ آثِمٌ مُحْطِيٌّ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ - مَعَ هَذَا
التَّقْرِيرِ - تَقْلِيدُ غَيْرِ مُجْتَهِدٍ فِي مَسْأَلَةٍ آتَى فِيهَا بِاجْتِهَادِهِ؟

أَمْتِلَةٌ لِلزَّلِّ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الرَّجَالِ:

وَلَقَدْ زَلَّ - بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الرَّجَالِ - أَقْوَامٌ خَرَجُوا
بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ
السَّبِيلِ .

وَلِنَذَكُرْ أَمْتِلَةً:

أَحَدُهَا: وَهُوَ أَشَدُّهَا ، قَوْلُ مَنْ جَعَلَ اتِّبَاعَ الْأَبَاءِ فِي أَصْلِ الدِّينِ هُوَ الْمَرْجُوعُ
إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، حَتَّى رَدُّوا بِذَلِكَ بَرَاهِينَ الرِّسَالَةِ ، وَحُجَّةَ الْقُرْآنِ وَدَلِيلَ الْعَقْلِ فَقَالُوا:
﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٢) . فَحِينَ
نُبِّهُوا عَلَىٰ وَجْهِ الْحُجَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَوْلُو حِجَّتِكُمْ بِيَدِي مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾
(الزخرف: ٢٤) لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَوَابٌ إِلَّا الْإِنْكَارُ ، اعْتِمَادًا عَلَىٰ اتِّبَاعِ الْأَبَاءِ وَاطْرَاحًا لِمَا
سِوَاهُ. ﴿ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٤) .

وَلَمْ يَزَلْ مِثْلَ هَذَا مَذْمُومًا فِي الشَّرَائِعِ ، كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ:
﴿ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي
آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴾ (المؤمنون: ٢٤) ، وَعَنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَالَ هَلْ

يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَفْعَلُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿الشعراء: ٧٢-٧٤﴾ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ بِمَا فِي مَعْنَاهُ ، فَكَانَ الْجَمِيعُ مَذْمُومِينَ حِينَ اعْتَبَرُوا وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْحَقَّ تَابِعُ هُمْ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْمُقَدَّمُ .

وَالثَّانِي: رَأْيُ الْإِمَامِيَّةِ ^(١) فِي اتِّبَاعِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ - فِي زَعْمِهِمْ - وَإِنْ خَالَفَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الْمَعْصُومُ حَقًّا ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَحَكَّمُوا الرَّجَالَ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُحَكِّمُوا الشَّرِيعَةَ عَلَى الرَّجَالَ ، وَإِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ لِيَكُونَ حَكْمًا عَلَى الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ .

وَالثَّلَاثُ: رَأْيُ الْمُقَلِّدَةِ لِمَذْهَبِ إِمَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ إِمَامَهُمْ هُوَ الشَّرِيعَةُ ، بِحَيْثُ يَأْتُونَ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَضِيلَةٌ دُونَ إِمَامِهِمْ ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ مَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ وَتَكَلَّمَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَرْتَبِطْ إِلَى إِمَامِهِمْ رَمَوْهُ بِالنَّكِيرِ ، وَفَوَّقُوا إِلَيْهِ سِهَامَ النَّقْدِ ^(٢) ، وَعَدُّوهُ مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْجَادَّةِ ، وَالْمُفَارِقِينَ لِلْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ مِنْهُمْ بِدَلِيلٍ ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الْإِعْتِيَادِ الْعَامِيِّ .

وَلَقَدْ لَقِيَ الْإِمَامُ بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حِينَ دَخَلَ الْأَنْدَلُسَ آتِيًا مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ الْأَمْرَيْنِ ، حَتَّى أَصَارُوهُ مَهْجُورَ الْفَنَاءِ ، مُهْتَضَمَ الْجَانِبِ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَا يَدِينُ لَهُمْ بِهِ ، إِذْ لَقِيَ بِالْمَشْرِقِ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَخَذَ عَنْهُ مُصَنَّفَهُ وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ ، وَلَقِيَ أَيْضًا غَيْرَهُ ، حَتَّى صَنَّفَ الْمُسْنَدَ الْمُصَنَّفَ الَّذِي لَمْ يُصَنَّفْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ .

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ قَدْ صَمَّمُوا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ ، بِحَيْثُ أَنْكَرُوا مَا عَدَاهُ ، وَهَذَا تَحْكِيمُ الرَّجَالَ عَلَى الْحَقِّ ، وَالْعُلُوُّ فِي مَحَبَّةِ الْمَذْهَبِ ، وَعَيْنُ الْإِنْصَافِ تَرَى أَنَّ الْجَمِيعَ أُمَّةٌ فَضْلَاءُ ، فَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ فَلَا

(١) الْإِمَامِيَّةُ: الشَّيْعَةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ .

(٢) أَفْقَتُ السَّهْمِ: وَضَعْتُ فَوْقَهُ فِي الْوَتْرِ . (الْفُوقُ): هُوَ مَوْضِعُ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ .

يُضَرُّهُ مُخَالَفَةُ غَيْرِ إِمَامِهِ لِإِمَامِهِ ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلَكَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُكَلَّفِ بِهِ ، فَقَدْ يُؤَدِّي التَّغَالِي فِي التَّقْلِيدِ إِلَى إِنْكَارٍ لِمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ إِنْكَارِهِ .

وَالرَّابِعُ: رَأْيِي مَنْ يَرُونَ أَنَّ عَمَلَ الْجُمْهُورِ الْيَوْمَ - مِنَ التِّزَامِ الدُّعَاءِ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ ، وَالتِّزَامِ الْمُؤَدِّينَ التَّثْوِيبَ بَعْدَ الْأَذَانِ ^(١) - صَحِيحٌ بِإِطْلَاقٍ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِمُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ أَوْ مُوَافَقَتِهَا ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ أَوْ تَقْلِيدِيٍّ خَارِجٍ عَنِ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أُمُورٍ تَحْبَطُوا فِيهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي الْجُمْهُورِ ثَابِتٌ عَنْ فُضْلَاءِ وَصَالِحِينَ عُلَمَاءَ . فَلَوْ كَانَ خَطَأً لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ .

وَهَذَا يَمَّا نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ ، تُتَّهَمُ الْأَدَلَّةُ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَيُحَسِّنُ الظَّنُّ بِمَنْ تَأَخَّرَ ، وَرَبَّمَا نُوزِعَ بِأَقْوَالٍ مِنْ تَقَدَّمَ ، فَيَرْمِيهَا الرَّامِي بِالظُّنُونِ وَاحْتِمَالِ الْخَطَا ، وَلَا يَرْمِي بِذَلِكَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ أَصْلِ هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَأَخِّرِ: هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ؟ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ أَوْ يَأْتِي بِأَدَلَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِتَفْصِيلِهَا . كَانَ يَدَّعِي فِيهَا الْاجْتِمَاعَ مِنْ أَهْلِ الْأَقْطَارِ ، وَهُوَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ قُطْرِهِ ، وَلَا بَحَثَ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَقْطَارِ ، وَلَا عَنِ تَبْيَانِهِمْ فِيهَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَلَا عَرَفَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَقْطَارِ خَبْرًا ، فَهُوَ مِمَّنْ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مَنْشُؤُهُ تَحْسِينُ الظَّنِّ بِأَعْمَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ - وَإِنْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ - وَالْوُقُوفُ مَعَ الرِّجَالِ دُونَ التَّحَرِّيِ لِلْحَقِّ .

(١) نقل الإمام الشاطبي عن ابن الماجشون: أنه سمع مالكًا يقول: «التثويبُ صَلاةٌ» .

والتثويبُ المبتدع: هو أن المؤدَّن كان إذا أذن فأبطل الناس قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» أو قال: «الصلاة - رحمكم الله» . وهذا ما عرفه به الإمام الشاطبي .

وليس المقصود التثويبُ بمعنى أن يزيد المؤدَّن عبارة (الصلاة خيرٌ من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر؛ فهو سنةٌ عند جميع الفقهاء، لقول النبي ﷺ لأبي محذورة رضي الله عنه وهو يعلمه الأذان: «فإذا كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم» (رواه أبو داود، وصححه الألباني).

وَالْخَامِسُ: رَأَى قَوْمٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَ زَمَانَنَا هَذَا - فَضْلاً عَنْ زَمَانِنَا - اتَّخَذُوا الرِّجَالَ دَرَبَةً لِأَهْوَائِهِمْ وَأَهْوَاءِ مَنْ دَانَاهُمْ ، أَوْ مَنْ رَغِبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا عَرَفُوا غَرَضَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ فِي حُكْمِ حَاكِمٍ أَوْ فُتْيَا تَعَبُدُ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَحْثُوا عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا حَتَّى يَجِدُوا الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ لِلِسَائِلِ فَأَفْتَوْا بِهِ ، زَاعِمِينَ أَنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ لَهُمْ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: « اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةٌ ».

ثُمَّ مَا زَالَ هَذَا الشَّرُّ يَسْتَطِيرُ فِي الْأَتْبَاعِ وَأَتْبَاعِهِمْ ، حَتَّى لَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَقُولُ: « كُلُّ مَسْأَلَةٍ ثَبَتَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ - شَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا - فَالْمَسْأَلَةُ جَائِزَةٌ ».

وَالسَّادِسُ: مَا حَكَى اللَّهُ عَنِ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣١) ، فَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ: « يَا عَدِيُّ ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةَ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣١) ، قَالَ: « أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ » ، (حَسَنُ الْأَلْبَانِيِّ).

وَقِيلَ لِحَدِيثِهِ: « أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾؟ (التوبة: ٣١) » ، قَالَ حَدِيثُهُ: « أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا مَا أَحَلُّوا لَهُمْ مِنْ حَرَامٍ اسْتَحَلُّوهُ ، وَمَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مِنْ حَلَالٍ حَرَّمُوهُ ، فَتِلْكَ رُبُوبِيَّتُهُمْ ».

فَتَأَمَّلُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ! كَيْفَ حَالَ الْإِعْتِقَادِ فِي الْفُتْوَى عَلَى الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّرٍ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ، بَلْ لِمَجَرَّدِ الْعَرَضِ الْعَاجِلِ ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ.

فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرَّجَالِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالًا ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَى هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُ .

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ رَأَى سَيْرَهُمْ وَالنَّقْلَ عَنْهُمْ وَطَالَعَ أَحْوَاهُمْ عَلِمَ ذَلِكَ عِلْمًا يَقِينًا:

- أَلَا تَرَى أَصْحَابَ السَّقِيفَةِ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي الْإِمَارَةِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَآتَى الْخَبْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ « الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ » (١) أَدْعُنَا لِبَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَعْبُؤُوا بِرَأْيِي مَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ ، لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى آرَاءِ الرَّجَالِ .
- وَلَمَّا أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ ، فَزَدَّ عَلَيْهِمْ مَا اسْتَدْلُوا بِهِ بِعَيْنٍ مَا اسْتَدْلُوا بِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « إِلَّا بِحَقِّهَا » ، فَقَالَ: « الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ » ، ثُمَّ قَالَ: « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ » (٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم ، وهو حديث متواتر .

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: « كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: « وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ السَّالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: « فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » (رواه مسلم) .

(العِقَالُ): حَبْلٌ تُثْنِي بِهِ يَدَ الْبَعِيرِ إِلَى رِكَبَتِهِ فَتُسَدُّ بِهِ . نَاطِرٌ عُمَرُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ » ، وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ الْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي آخِرِهِ وَيَتَأَمَّلَ شَرَائِطَهُ .

فَتَأَمَّلُوا هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ فِيهِ نُكْتَتَيْنِ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ سَبِيلًا إِلَى جَرِيَانِ الْأَمْرِ فِي زَمَانِهِ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ يَجْرِي فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَزِدْ مِنَ الْمَانِعِينَ إِنَّمَا مَنَعَ تَأْوِيلًا، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ وَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ لَا فِيمَنْ ارْتَدَّ رَأْسًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَعْذُرْ بِالتَّوِيلِ، وَنَظَرَ إِلَى حَقِيقَةِ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فَطَلَبَهُ إِلَى أَقْصَاهُ حَتَّى قَالَ: « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ».

مَعَ أَنَّ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِتَرْكِ قِتَالِهِمْ إِنَّمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَمْرِ مَصْلِحِي ظَاهِرٍ تُعْضِدُهُ مَسَائِلُ شَرْعِيَّةٍ، وَقَوَاعِدُ أُصُولِيَّةٍ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ الصَّرِيحَ كَانَ عِنْدَهُ ظَاهِرًا، فَلَمْ تَقْوِ عِنْدَهُ آرَاءُ الرِّجَالِ أَنْ تَعَارِضَ الدَّلِيلَ الظَّاهِرَ، فَالْتَزَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُسِيرُونَ عَلَيْهِ بِالتَّرْكِ إِلَى صِحَّةِ دَلِيلِهِ تَقْدِيمًا لِلْحَاكِمِ الْحَقِّ، وَهُوَ الشَّرْعُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَلْقَى هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي طَرِيقِ طَلَبِ الزَّكَاةِ مِنْ مَانِعِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ إِذْ لَمَّا امْتَنَعُوا صَارَ مَظَنَّةً لِلْقِتَالِ وَهَلَاكٍ مَنْ شَاءَ مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ، وَدُخُولِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، وَلَكِنَّهُ رضي الله عنه لَمْ يَعْتَبِرْ إِلَّا إِقَامَةَ الْمِلَّةِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ قَبْلُ.

فَكَانَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْعَوَارِضُ الطَّارِئَةُ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ وَشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، نَظِيرَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: « إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ السَّالِ »، يُرِيدُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِصْمَةَ دَمٍ وَمَالٍ مُعَلَّقَةً بِإِيْقَائِهَا شَرَائِطَهَا. وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْضُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالْآخَرَ مَعْدُومٍ. ثُمَّ قَائِسَهُ بِالصَّلَاةِ وَرَدَّ الزَّكَاةَ إِلَيْهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْمُؤْتَمِنِينَ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَ عُمَرَ صِحَّةَ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَبَانَ لَهُ صَوَابُهُ تَابَعَهُ عَلَى قِتَالِ الْقَوْمِ.

[انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/٢٠٣)].

فَضْلِهِ ۚ إِنْ شَاءَ ۙ ﴿ (التوبة: ٢٨) فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْذُرْهُمْ فِي تَرْكِ مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ خَوْفِ الْعَيْلَةِ (١) ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَعُدَّ أَبُو بَكْرٍ مَا يَلْقَى الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَسَقَّةِ عُدْرًا يَبْرُكُ بِهِ الْمُطَالَبَةَ بِإِقَامَةِ شَعَائِرِ الدِّينِ حَسْبَهَا كَانَتْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَجَاءَ فِي الْفِصَّةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِرَدِّ الْبُعْثِ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَلَمْ يَكُونُوا بَعْدُ مَضُوا لِيُجَهِّتَهُمْ - لِيَكُونُوا مَعَهُ عَوْنًا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ فَأَبَى مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ: « مَا كُنْتُ لِأُرَدَّ بَعثًا أَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » . فَوَقَّفَ مَعَ شَرَعِ اللَّهِ وَلَمْ يُحْكَمْ غَيْرُهُ .

وَلَقَدْ كَانَ كَافِيًا مِنْ ذَلِكَ خِطَابُ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ: ﴿ فَإِنْ نَنزَعْنُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩) ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٣٦) .

وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: « ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الدِّينَ: « زَلَّةُ الْعَالِمِ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ ، وَأَثَمَةُ مُضِلُّونَ » [رواه ابن المبارك في (الزهد) ، وسنده صحيح] .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا ، وَلَا تَغْدُ إِمَّعَةً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فَسَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنِ الْإِمَّعَةِ فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: « كُنَّا نَدْعُو الْإِمَّعَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُدْعَى إِلَى الطَّعَامِ فَيَذْهَبُ مَعَهُ بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ فِيكُمْ الْيَوْمَ الْمُحَقَّبُ (٢) دِينُهُ الرَّجَالُ » .

(١) عَيْلَةٌ: أَي: فَقْرٌ وَحَاجَةٌ .

(٢) الْمُحَقَّبُ: الْمُقْلَدُ التَّابِعُ لغيره .

وَعَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: « يَا كُمَيْلُ: إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ ، وَهَمَّجٌ رَعَاعٌ ^(١) ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يَلْجِئُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ .
أَفَّ لِحَامِلِ حَقِّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ ، يَنْقَدِحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ لَا يَدْرِي أَيْنَ الْحَقُّ ، إِنْ قَالَ أَخْطَأَ ، وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَدْرِ ، مَشْغُوفٌ بِمَا لَا يَدْرِي حَقِيقَتَهُ ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ فُتِنَ بِهِ ، وَإِنْ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ دِينَهُ ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ لَا يَعْرِفَ دِينَهُ » .

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالْإِسْتِنَانَ بِالرِّجَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ » .
وَأَشَارَ بِالْأَمْوَاتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ ، وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ يُعَدُّ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ ^(٢) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: « أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا ، إِنْ آمَنَ آمَنَ ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ ، فَإِنَّهُ لَا أَسْوَأَ فِي الشَّرِّ . وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ مُرَادَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ الرَّجَالِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .
وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: « جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ: « لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه ، فَقَالَ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ

(١) رَعَاعٌ/رُعَاعٌ/رِعَاعٌ: سِفْلَةُ النَّاسِ وَغَوْغَاؤُهُمْ.

(٢) يُعَدُّ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ: يُقْتَدُّ فِيهِ الْمُجْتَهِدُونَ.

إِلَّا قَسَمْتُهُ». قُلْتُ: «إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا»، قَالَ: «هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا»^(١). (رواه البخاري).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ عِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ حِينَ اسْتُوْذِنَ لَهُ عَلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «يَا بْنَ الْحَطَّابِ! وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجُرْلَ ، وَمَا تُحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ». فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ فِيهِ ، فَقَالَ الْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾»^(٢) (الأعراف: ١٩٩) ، «فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَ عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ» (رواه البخاري).

وَحَدِيثُ فِتْنَةِ الْقُبُورِ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُسْلِمُ - فَيَقُولُ: «مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَاهُ وَأَمَّنَّا»، فَيُقَالُ: «نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ».

(١) الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ: الذهبُ والفضة. ومراده ما كان مُدْخَرًا فيها مما يُهدى إليها ويزيد عن حاجتها. (قسمته) بين فقراء المسلمين. (صَاحِبِيكَ) النبي ﷺ وأبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا): الرجلان الكاملان في المروءة ، وهي صفة في النفس تحمل مراعاتها على محاسن الأخلاق وجميل العادات.

(٢) ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: « هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس ، وما ينبغي في معاملتهم ، فالذي ينبغي أن يعامل به الناس ، أن يأخذ العفو ، أي: ما سمحت به أنفسهم ، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق ، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم ، بل يشكر من كل أحد ما قابله به ، من قولٍ وفعلٍ جميلٍ أو ما هو دون ذلك ، ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم ، ولا يتكبر على الصغير لصغره ، ولا ناقص العقل لنقصه ، ولا الفقير لفقره ، بل يعامل الجميع باللطف والمقابلة بما تقتضيه الحال وتنشرح له صدورهم.

﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ أي: بكل قول حسن وفعل جميل ، وخلق كامل للقريب والبعيد ، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك ، إما تعليم علم ، أو حث على خير ، من صلة رحم ، أو برٍّ والدين ، أو إصلاح بين الناس ، أو نصيحة نافعة ، أو رأيٍ مصيب ، أو معاونة على بر وتقوى ، أو زجر عن قبيح ، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية ، ولما كان لا بد من أذية الجاهل ، أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه وعدم مقابله بجهله ، فمن آذاك بقوله أو فعله لا تؤذه ، ومن حرمك لا تحرمه ، ومن قطعك فصله ، ومن ظلمك فاعدل فيه».

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرتَابُ فَيَقُولُ: « لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ »
(رواه البخاري ومسلم).

حُكْمَ الشَّارِعِ إِذَا وَقَعَ وَظَهَرَ فَلَا خَيْرَةَ لِلرِّجَالِ وَلَا اعْتِبَارَ بِهِمْ؛
وَتَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ تَرْجَمَةً تَقْتَضِي أَنَّ حُكْمَ الشَّارِعِ إِذَا وَقَعَ وَظَهَرَ فَلَا خَيْرَةَ لِلرِّجَالِ
وَلَا اعْتِبَارَ بِهِمْ ، وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ التَّبَيُّنِ. فَقَالَ: « بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨) ، ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ٣٨ - ١٥٩)
وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (آل عمران:
١٥٩) فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلَ الْإِنْفِكِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَمِعَ
مِنْهَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.
وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ
الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، اِفْتِدَاءً
بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَشُورَةٍ ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَابِتًا فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ
وَأَحْكَامِهِ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرُ كُهولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ
كِتَابِ اللَّهِ .»

وَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا أَقْوَالَ الرِّجَالِ فِي طَرِيقِ
الْحَقِّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ هُمْ وَسَائِلُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى شَرَعِ اللَّهِ ، لَا مِنْ حَيْثُ هُمْ أَصْحَابُ رُتَبٍ أَوْ
كَذَا أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا. وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: « لَيْسَ كُلُّ مَا قَالَ رَجُلٌ قَوْلًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ
فَضْلٌ ، يُتَّبَعُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (الزمر:
١٨). وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْمُعْتَبَرُ دُونَ الرِّجَالِ ، فَالْحَقُّ أَيْضًا لَا يُعْرَفُ دُونَ
وَسَائِطِهِمْ بَلْ بِهِمْ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ ، وَهُمْ الْأَدِلَّةُ عَلَى طَرِيقِهِ.



٥	كلمات ليست عابرة
٦	قالوا عن كتاب (الاعتصام)
٧	مقدمة
٨	الموضوع الرئيس للكتاب
١٠	قيمة الكتاب العلمية
١٤	منهج تهذيب الكتاب
١٨	المؤلف في سطور
٢٣	مقدمة المؤلف
٢٤	الغربة الأولى
٢٩	أول الابتداع
٣٠	عودة الغربة وبقاء أهل السنة إلى مجيء أمر الله
٣٢	سبب كتابة المقدمة
٣٢	انحصار الهداية في الكتاب والسنة
٣٧	التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ وَبَيَانُ أُمَّهَا ضَلَالَةٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْجَادَّةِ
٣٧	التَّرْغِيبُ فِي إِحْيَاءِ السُّنَنِ
٣٩	كتاب أسد بن موسى إلى أسد بن الفُراتِ في مقاومة المتدعة
٤١	الباب الأول: تَعْرِيفُ الْبِدْعِ وَبَيَانُ مَعْنَاهَا وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ لَفْظًا
٤٢	شرح تعريف البدعة
٤٨	الْبِدْعَةُ التَّرَكِّيَّةُ
٤٩	تَارِكُ الْمَطْلُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ
٥٠	أقسام ما يتعلق به الابتداع
٥١	الباب الثاني: دَمُّ الْبِدْعِ وَسُوءُ مُنْقَلَبِ أَصْحَابِهَا
٥٥	بيان متبع الهوى

- ٥٦ تَزَلُّزُ قَاعِدَةِ حُكْمِ الْعَقْلِ
- ٥٦ النَّظَرُ الْعَقْلِيُّ فِي الْمَعْقُولَاتِ الْمَحْضَةِ
- ٥٨ الْأَدَلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا
- ٦٣ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا
- ٦٦ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا
- ٧٠ مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ
- ٧٤ الْأَوْصَافُ الْمَحْذُورَةُ وَالْمَعَانِي الْمَذْمُومَةُ فِي الْبِدْعِ
- ٩١ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ
- ٩٧ الْبَابُ الثَّلَاثُ: ذَمُّ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ وَالرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ الْمُبْتَدِعَةِ
- ٩٧ ذَمُّ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ عَامًّا
- ١٠٢ أَقْسَامُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْبِدْعَةِ
- ١٠٥ لَفْظُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ
- ١٠٨ إِثْمُ الْمُبْتَدِعِينَ لَيْسَ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ
- ١١٢ الْحُكْمُ فِي الْقِيَامِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَاصَّةِ أَوْ الْعَامَّةِ
- ١١٥ شُبُهَاتُ الْمُبْتَدِعَةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ
- ١١٥ الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»
- ١١٩ التَّنْبِيهُ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَّالَةً»
- ١٢٠ الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَعْلَاهُمْ الصَّحَابَةُ قَدْ عَمِلُوا بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ مِمَّا رَأَوْهُ حَسَنًا وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ
- الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا أَحَدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ»
- ١٢٤ الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَسَمُوا الْبِدْعَ بِأَقْسَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْخَمْسَةِ ، وَلَمْ يَعُدُّوْهَا قِسْمًا وَاحِدًا مَذْمُومًا ، فَجَعَلُوا مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُحَرَّمٌ
- ١٢٥

- الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَيَّأَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ وَحَسَنَهَا بِقَوْلِهِ: « نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » ١٢٦
- الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّوْرَاءِ ١٢٩
- الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ: « وَقَفَّيْنَا بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ » (الحديد: ٢٧). ١٣١
- الباب الرابع: مَاخِذِ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ ١٣٤
- وَجُوهُ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِطَرِيقِ الْحَقِّ ١٣٩
- أولاً: اعْتِنَادُهُمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَكْذُوبِ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٠
- شُّبْهَةٌ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: « الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ خَيْرٌ مِنَ الْقِيَّاسِ » ... ١٤١
- شُّبْهَةٌ: أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي نَقْلِهَا صِحَّةُ الْإِسْنَادِ ١٤٢
- ثَانِيًا: رَدُّهُمْ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي جَرَتْ غَيْرَ مُوَافَقَةٍ لِأَعْرَاضِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ ١٤٧
- ثَالِثًا: تَحْرِيصُهُمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْعَزْوِ عَنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يُفْهَمُ بِهَا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٨
- رَابِعًا: انْحِرَافُهُمْ عَنِ الْأُصُولِ الْوَاضِحَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لِلْعُقُولِ فِيهَا مَوَاقِفٌ وَطَلَبُ الْأَخْذِ بِهَا تَأْوِيلًا ١٤٨
- خَامِسًا: الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظْرِ فِي مُقَيَّدَاتِهَا ١٥٣
- سَادِسًا: تَحْرِيفُ الْأَدِلَّةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا ١٥٤
- سَابِعًا: بِنَاءُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ الظُّوَاهِرِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى تَأْوِيلَاتٍ لَا تُعْقَلُ يَدْعُونَ فِيهَا أَتْمًا هِيَ الْمُقْصُودُ وَالْمُرَادُ، لَا مَا يُفْهَمُ الْعَرَبِيُّ مِنْهَا - مُسْتَنَدَةٌ عِنْدَهُمْ إِلَى أَصْلِ لَا يُعْقَلُ ١٥٧
- ثَامِنًا: الْمُغَالَاةُ فِي تَعْظِيمِ الشُّيُوخِ ١٥٨
- تَاسِعًا: الْإِسْتِنَادُ فِي أَخْذِ الْأَعْمَالِ إِلَى الْمَنَامَاتِ ١٦٠

١٦١	شبهة
١٦٣	الاجتماع في بعض الليالي والأخذ بالذكر الجهرى على صوت واحد
١٨٥	الباب الخامس: أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما
١٨٥	معنى البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية
١٨٦	أقسام البدعة الإضافية
١٨٨	الأخذ في التطوعات غير اللازمة ولا السنن الراتبة
١٩٢	الأخذ في التسهيل والتيسير مع الالتزام على جهة ما لا يشق الدوام
١٩٥	الدخول في عمل على نية الالتزام له
		الرد على إشكال أن الأدلة على كراهية الالتزام التي يشق دوامها معارض بما دل على
٢٠٠	خلافه
٢١٦	تحريم ما أحل الله من الطيبات تدينًا أو شبه التدين
٢٢٥	العمل بغير شريعة أو العمل بشرع منسوخ
٢٢٧	الخروج عن السنة إلى البدعة الحقيقية أو الإضافية
٢٣١	قد يكون أصل العمل مشروعًا ولكنه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب الدرائع
٢٣٥	الدعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائمًا
٢٣٧	شبهات متعلقة بالدعاء بعد الصلاة بهيئة الاجتماع
٢٥٠	من البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة أم غير بدعة
٢٥٥	من البدع الإضافية إخراج العبادة عن حدها الشرعي
٢٦٠	البدع الإضافية هل يعتد بها عبادات يتقرب بها إلى الله ﷻ
٢٦٩	الباب السادس: أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة
٢٧١	مثال لوقوع البدع في الدين
٢٧٢	مثال لوقوع البدع في النفس
٢٧٣	مثال لوقوع البدع في النسب
٢٧٣	مثال لوقوع البدع في العقل
٢٧٤	مثال لوقوع البدع في المال

- كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ ٢٧٥
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَ لَا تَكُونُ مَكْرُوهَةً تَنْزِيهًا ٢٧٥
- مَعْنَى لَفْظِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ٢٧٧
- هَلْ فِي الْبِدْعِ صَغَائِرٌ وَكَبَائِرٌ؟ ٢٨٠
- لَا زِمَ الْمَذْهَبُ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ ٢٨٧
- شُرُوطُ كَوْنِ الْبِدْعَةِ صَغِيرَةً ٢٨٩
- الباب السابع: الابتداء هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية ٢٩٥
- أَفْعَالُ الْمُكَلِّفِينَ الَّتِي تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْعَادَاتِ هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا الْبِدْعُ ٢٩٨
- فُشُو الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَالْعَمَلُ بِهَا هَلْ يُعَدُّ بَدْعَةً ٣٠١
- أسبابُ نُشُوءِ الْبِدْعِ ٣٠٦
- الباب الثامن: الْفَرْقُ بَيْنَ الْبِدْعِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ ٣٠٩
- المصالح منها ما شهد الشارع له بالاعتبار ، ومنها ما شهد له بالإلغاء ، ومنها ما سكت عنه ٣٠٩
- هل يُعْمَلُ بِالمصالح المرسلة في العبادات؟ ٣٠٩
- شروط العمل بالمصلحة المرسلة ٣١٠
- كثيرٌ مِنَ النَّاسِ عَدَّوْا أَكْثَرَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ بَدْعًا وَنَسَبُوهَا إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ٣١١
- أقسامُ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ الْحُكْمُ ٣١٢
- أمثلةٌ تَوْضِحُ الْوَجْهَ الْعَمَلِيَّ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ٣١٤
- المثال الأول: جَمْعُ الْقُرْآنِ ٣١٤
- المثال الثاني: تَضْمِينُ الصُّنَاعِ ٣١٦
- المثال الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ ٣١٨
- الأمورُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ٣١٨
- الاستحسانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُسْتَحْسِنٍ وَهُوَ إِمَّا الْعَقْلُ أَوِ الشَّرْعُ ٣٢٦
- تعريف الاستحسان ٣٢٦

- ٣٢٣ كَشَفُ شُبُهَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ
- ٣٣٥ رَدُّ شُبُهَةِ اسْتِفْتَاءِ الْقَلْبِ
- ٣٤٠ فَتَاوَى الْقُلُوبِ وَمَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفُوسُ هَلْ هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؟
- الباب التاسع: السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ افْتَرَقَتْ فِرْقُ الْمُبْتَدِعَةِ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٤٤
- ٣٤٤ الْفُرْقَةُ وَصَفُ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ
- ٣٤٤ لِلاِخْتِلَافِ سَبَبَانِ: كَسْبِيٌّ، وَعَيْرُ كَسْبِيٌّ
- ٣٤٦ أَوْجُهَ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْخَلْقِ
- ٣٥٠ حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَلْفَةِ أُمَّتِهِ وَهَدَايَتِهَا
- ٣٥٢ أَسْبَابُ الْإِخْتِلَافِ
- ٣٥٩ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي تَكْفِيرِ الْفِرْقِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ الْعُظْمَى
- ٣٦١ مَسَائِلُ فِي حَدِيثِ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً
- ٤٠٦ الباب العاشر: بَيَانُ مَعْنَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي انْحَرَفَتْ عَنْهُ سُبُلُ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ
- ٤٠٦ كُلُّ فِرْقَةٍ وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أُمَّتَهَا عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
- ٤٠٨ أَسْبَابُ الْإِحْدَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ
- ٤٠٩ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِحْدَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ: الْجَهْلُ بِأَدَوَاتِ الْفَهْمِ
- ٤١٥ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْإِحْدَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ: الْجَهْلُ بِالْمَقَاصِدِ
- ٤١٩ النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِحْدَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ: تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ
- ٤٢١ النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِحْدَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى:
- ٤٢٣ تَفْضِيلُ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ
- ٤٢٥ الْمُكَلَّفُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا يَجُوزُ مِنْ أَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ
- ٤٢٩ أَمَثَلَةٌ لِلزَّلَلِ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الرَّجَالِ
- تَحْكِيمُ الرَّجَالِ مِنْ غَيْرِ التَّنْفَاتِ إِلَى كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا
- ٤٣٣ ضَلَالٌ
- ٤٣٨ حُكْمُ الشَّارِعِ إِذَا وَقَعَ وَظَهَرَ فَلَا خَيْرَ لِلرَّجَالِ وَلَا اعْتِبَارَ بِهِمْ

تَهْدِيْبُ كِتَابِ
اِقْضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيْمِ
لِمَا لَفَدَا صَحَابُ الْحَمِيْمِ

لِشَيْخِ الْاِسْلَامِ ابْنِ يَتِيْمِيَّةِ

هَدِيْبُهُ وَخَرَجَ اَحَادِيْثُهُ

شِحَاتُهُ صَقْرٌ

دَارُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ

دَارُ الْفَتْحِ الْاِسْلَامِيِّ

قريباً إن شاء الله عز وجل

تهذيب كتاب

الملك جلد ٢

لابن الحاج المالكي

هذبه وخرج أحاديثه

شحاته صقر

دار الخلفاء الراشدين

دار الفتح الإسلامي

قريباً إن شاء الله عزك

تهذيب كتاب
البداية والنهاية

للمحافظ ابن كثير

هذبه وخرج أحاديثه

شحاته صقر

دار الفتح الإسلامي

دار الخلفاء الراشدين

قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

تَهْدِيْبُ كِتَابٍ

الشرح المجمع

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

هذب وصرح أحاديثه

شحاته صقن

دار الفتح الإسلامي

دار الخلفاء الراشدين